المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج ﴿ ٨ ﴾

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعيا: خليل الرحمن عبد المنان مير عالم / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الدراسات الشرعية.
الأطروحة مقدمة لنيل درجة ﴿ الماجستير ﴾ في تخصص ﴿ أصول الفقه ﴾
عنوان الأطروحة: ﴿ **الإجماع عند الأصوليين، دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع، والتي نفى علمه بالخلاف فيها، من كتاب المغني، من أول كتاب " كفارات الأيمان " إلى " نهاية " كتاب الشهادات "** ﴾.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٩ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازته في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله ولي التوفيق

أعضـــاء اللجنـــة

المشرف:	المناقش:	المناقش:
الاسم د/ سعد بن غرير السلمي	الاسم أ د/ شعبان محمد إسماعيل	الاسم أ د/ حسين خلف الجبوري
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
د / علي بن صالح المحمادي

(يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة)

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٤٣٩٠

٠٠٥١٢٧

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع أصول الفقه

الإجماع عند الأصوليين

دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ، والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني من أول " كتاب كفارات الأيمان " إلى نهاية " كتاب الشهادات "

بحث مقدم إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية للحصول على درجة الماجستير

إعداد
الطالب / خليل الرحمن عبد المنان ميرعالم

إشراف
فضيلة الشيخ الدكتور / سعد بن غرير السلمي

العام الدراسي ١٤٢٢/ ١٤٢٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه.

أما بعد: فإن الإجماع هو ثالث الأدلة المتفق عليها في التشريع الإسلامي، وإن كتاب المغني لشيخ الإسلام ابن قدامة من أكثر الكتب اهتماما بمسائل الإجماع، وقد منّ الله عليّ أن وقع اختياري على أن يكون موضوع بحثي دراسة الإجماعات التي حكاها ابن قدامة في كتابه المغني، فاخترت جزء من هذا الكتاب، وكان ذلك في خمسة كتب فقهية وبابين، وهي: كتب كفارات الأيمان، وجامع الأيمان، والنذور، والقضاء، والشهادات، وبابي القسمة، والحضانة.

وقد بينت في مقدمة الرسالة أهمية الموضوع، وأسباب اختياري، وخطة البحث، ومنهج البحث.

وتشتمل هذه الرسالة على مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة.

أما التمهيد: فيشتمل على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: في التعريف بابن قدامة بإيجاز. والمبحث الثاني في التعريف بكتاب المغني. والمبحث الثالث: في مذهب ابن قدامة في الإجماع.

وأما الباب الأول: ففي القسم النظري، وتحته خمسة فصول: الفصل الأول في تعريف الإجماع، والفصل الثاني في الأمور التي تتوقف عليها حجية الإجماع، والفصل الثالث في حجية الإجماع، والفصل الرابع في أقسام الإجماع، والفصل الخامس في شروط الإجماع.

وأما الباب الثاني: ففي الجانب التطبيقي من البحث، ويحتوي على ستة فصول:

الفصل الأول: في كتاب كفارات الأيمان، وفيه خمس عشرة مسألة.

الفصل الثاني: في كتاب جامع الأيمان، وفيه خمس عشرة مسألة.

الفصل الثالث: في كتاب النذور، وفيه تسع مسائل.

الفصل الرابع: في كتاب القضاء، وفيه سبع عشرة مسألة.

الفصل الخامس: في بابي القسمة والحضانة، وفيه مسألتان.

الفصل السادس: في كتاب الشهادات، وفيه تسع عشرة مسألة.

وأما الخاتمة: ففي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ثم التوصيات في هذا المجال. واختتمت البحث بوضع فهارس علمية له.

وقد ظهر لي من خلال البحث أهمية الدراسة الأصولية، وتطبيقها من الناحية الفقهية وذلك لتكوين ملكة الطالب العلمية وتنميتها. وكما ظهر لي أن كتاب المغني هو من أوسع الكتب الفقهية في الفقه المقارن، وأكثرها نقلا لمذاهب السلف.

وكذا بدا لي جليا تهافت من استحال وقوع الإجماع، لأنه قد ثبت لي من جراء هذا البحث الإجماع وعدم الخلاف في ست وستين مسألة من أصل سبع وسبعين مسألة. والمسائل المختلف فيها مذكورة في الخاتمة.

ولما كان الإجماع من الأبواب المهمة والمشتركة بين الفقه والأصول، فعلى طلاب العلم العناية به. وكذلك أوصي بمزيد دراسة لأمثال هذه الموضوعات، حتى يتبين الإجماع الصحيح من المدعى. هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
خليل الرحمن عبد المنان	د/ سعد بن غرير السلمي	أ . د/ عابد بن محمد السفياني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير :

أولا : الشكر لله تعالى المنعم الحقيقي على ما تيسر لي من إتمام هذا البحث ، وأسأل الله أن يجعله نافعا لي في الدنيا والآخرة ، ولمن يطلع عليه من إخواني المسلمين .

ثانيا : تأسيا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " [١] ، فإنني أتقدم بالشكر وجميل العرفان لوالدتي الحبيبة التي تولت مهمة تربيتي وتعليمي منذ بداية المشوار ، إذ والدي رحمه الله توفي وأنا دون سن التمييز، فوقعت مسؤوليات كثيرة على عاتقها، ومنها تعليمي ، وتحمّلت صعوبات كثيرة لإيفاء هذه المهمة ، وكانت تشجعني دوما على مواصلة مسيرة العلم ومواكبة أهله ؛ لأنه كان من آمالها أن تراني من أهل العلم ، إلا أنه قد وافتها المنية قبل سنين . أسأل الله العلي العظيم أن تغمّدها وأبي بمغفرته ورحمته ، وأن ينور قبورهما وأن يدخلهما فسيح جنانه .

كما أتقدم بجزيل الشكر لجامعتنا العزيزة جامعة أم القرى ، وأخص منها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ممثلة في عميدها وأساتذتها، ورئيس قسم الدراسات العليا الشرعية على إتاحتهم إياي هذه الفرصة الثمينة في هذا الصرح العلمي الشامخ العريق ، وعلى ما تقدمه من خدمة للعلم وطلابه ، خصوصا للطلاب الوافدين من أرجاء العالم .

ثم أشكر فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن غرير السلمي حفظه الله تعالى على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، وكان له أعظم الأثر في خروج هذا البحث بهذا المظهر ، إذ تابع الموضوع من البداية ، فكان نعم العون لي ـــ بعد الله تعالى ـــ في تجاوز كثير من إشكالات البحث ، وأعطاني من وقته الثمين أكثر مما أستحق لتدقيق هذا البحث وتصحيحه ، ولم يبخل عليّ من وقت ونصح وتوجيه طوال فترة إشرافه على الرسالة ، كان يستقبلني في منزله ويفتح لي صدره ويصبر على الساعات المتوالية من الزمن لقراءة ما أكتب ومناقشة المسائل ، وفي الواقع كان دوره لي كدور الوالد لولده وجزاه الله عني خير الجزاء ، ونفع به المسلمين .

وأشكر أيضا كل من ساعدني في هذه الرسالة بتصحيح ، أو مراجعة ، أو إعارة كتاب ، أو طباعة ، وأخص منهم بالذكر الأخ الفاضل عزيز الرحمن بن عبد الأحد الطالب بمرحلة

---

[١] رواه البخاري في الأدب المفرد ص ٨٥ ، وأبو داود في باب في شكر المعروف ، من كتاب الأدب (ح ٤٨١١) ، والترمذي في باب ما جاء في الشكر لمن أحسن عليك ، من كتاب البر والصلة (ح ١٩٥٥) وقال : حديث حسن صحيح ، والإمام أحمد في مسنده أحاديث رقم : ٧٤٩ ، ٧٩٢٦ ، ٨٠٠٦ ، كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ .

الدكتوراة ، الذي مدّ إليّ يد العون في مختلف المجالات ، فجزاه الله عني خير الجزاء وأحسن إليه كما أحسن إليّ .

وفي الختام أسأل الله العلي العظيم أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به المسلمين ، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى ، وأن يحسن عاقبتنا في كل شيء ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولينا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ [البقرة : ٢٨٦] آمين !

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

المقدمة

أهمية الموضوع وسبب اختياري له :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

أما بعد : فإني أحمد الله وأشكره ﷻ أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس ، وأرسل إلينا رسولا داعيا إلى الله سراجا منيرا ، ليُكمل دينه ويتم نعمته ، فأدى الأمانة ، وبلغ الرسالة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، وتركنا على محجة بيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، ولا يجحدها إلا حاقد معاند .

وكان من تمام نعمته علينا أن جعل شريعة الإسلام شريعة خالدة ، ذات معالم واضحة ، ومصابيح نيرة يستضيء بها الأنام ، وأدلة قاطعة تبنى عليها الأحكام ، ومناهل صافية تستقي منها الأجيال ، وتكفل خلودها وصلاحيتها للبشرية إلى قيام الساعة .

ومن هذه الأدلة القاطعة ، والمصادر المتفق عليها عند الأئمة المجتهدين إجماع الأمة ، الذي يحتل المرتبة الثالثة بعد كتاب الله وسنة رسوله ، بل هو أقواها دلالة ؛ لأنه يقدم على النصوص ، إذا كان قطعيا صريحا ، ومنقولا نقلا متواترا ، ويرفع به الاحتمال والتأويل .

ومن هذا المنطلق كان هذا الأصل العظيم محل اهتمام العلماء قديما وحديثا .

ولقد ظهرت طريقة الإجماع كمصدر للدلالة على التشريع عند الصحابة رضي الله عنهم عند ما حدثت وقائع بعد وفاة النبي ﷺ ، ليس فيها نص ، وأول هذه الأحداث وأهمها التي حدثت إثر وفاة النبي ﷺ ، موضوع الخلافة ، فتم إجماع الصحابة على تولية أبي بكر الصديق ﷺ خليفة لرسول الله ﷺ وأميرا للمسلمين ، وكذا إجماعهم على قتال مانعي الزكاة .

ولعل أقدم ما نجد حكاية الإجماع من الصحابة بألفاظ صريحة ، ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى شريح [1] " إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سنّ فيه رسول الله ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله فاقض بما اجتمع عليه الناس ، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله ولم يتكلم

---

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس ، أبو أمية ، الكوفي النخعي ، المخضرم . أدرك النبي ﷺ ، ولم يلقه ، وقيل له صحبة . ولاه عمر قضاء الكوفة وأقره على ذلك من جاء بعده من الخلفاء ، فبقي على قضائها ستين سنة ، وقيل سبعين سنة . اتفق على فضله ودينه وتوثيقه . توفي عام ٧٨ هـ .
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٦٧/٢، شذرات الذهب ٨٥/١، تقريب التهذيب ٤١٦/١ .

فيه أحد فأيّ الأمرين شئت فخذ به " [١].

وقد تلقى التابعون رضي الله عنهم هذه العبارات عن الصحابة وأضافوا عليها ما شابهها ، ثم أخذ عنهم أتباعهم وزادوا عليها ، وتتابع العلماء في نقلها إلى يومنا هذا جيلا بعد جيل ، حيث قد لا نجد كتابا إلا وفيه حكاية الإجماع .

ومن الكتب التي اعتنت بحكاية الإجماعات ونفي العلم بالخلاف ، كتاب المغني للشيخ موفق الدين ابن قدامة ، والذي يعتبر كتابا مهما في الفقه المقارن .

انطلاقا من المكانة المرموقة التي يحتلها الشيخ ابن قدامة وكتابه الموسوعي " المغني " في الأوساط العلمية في الحاضر والماضي ، كانت الإجماعات المحكية فيه جديرة بالجمع والدراسة . وكان من حسن حظنا أن قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة قرر التحقيق من هذه الإجماعات ضمن عمل مشروع ضخم ، يقوم بإجرائه عدد من طلاب الدراسات العليا الشرعية ، فاخترت الانضمام إلى هذا الفريق ، للقيام بما تستطلبه درجة الماجستير من الطالب ، من تقديم بحث في مجال تخصصه .

وذلك للأسباب الآتية :

١ ـــ رغبتي الشديدة في دراسة موضوع من الموضوعات الأصولية وتطبيقها من الناحية الفقهية ؛ لأن ذلك ينمّي ملكة الطالب الأصولية ويعطيه القدرة على الاستنباط.

٢ ـــ إننا نسمع عمن يشكك في صحة الإجماع كأصل من أصول الشرع ، ووجوده في الواقع الفقهي ، فلا بد من دراسة هذا الدليل مفصلة ، وتطبيقه على الفروع الفقهية ، ليتضح بطلان دعاويهم .

٣ ـــ كثرة دعاوى الإجماع في الكتب الفقهية والاستناد إليه ، مما يستدعي دراسة دقيقة لبيان ثبوت الإجماع من عدمه ؛ لأن الفقيه ، بل المجتهد قد يطلع على حكاية الإجماع في بعض المسائل ، لكنه قد يجهل صحة الإجماع من عدمها .

وأيضا قد يحتج العالم بإجماع لم يثبت كونه إجماعا ، وإنما هو قول الجمهور ، أو إجماع الأئمة الأربعة ، أو إجماع أصحاب المذهب الذي ينتمي إليه حاكي الإجماع .

٤ ـــ يعد كتاب المغني من أكثر الكتب حكاية لمذاهب السلف من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين ، مما يدل على أن ابن قدامة رحمه الله كان عارفا بمذاهب السلف وأقوال العلماء ، فحكايته للإجماع في مسألة تعطيها قيمة كبيرة ، وذلك لأمرين :

---

[١] جامع بيان العلم وفضله ٨٤٦/١ ، لابن عبد البر ، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري ، الطبعة الثانية : ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م ، المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي .

أ : سعة علمه ، وكثرة اطلاعه على أقوال أهل العلم .

ب : تقدم عصره نسبيا ، وهذا الأمر يعطي للإجماع الذي يحكيه ابن قدامة مكانة خاصة ؛ لأنه قد يكون الخلاف المحكي في المسألة عن المتأخرين، وعليه فلا يعتد بخلافهم ؛ لأن الإجماع المحكي قد انعقد في عصر الحاكي أو قبله ، والإجماع إذا انعقد في عصر ما لم تجز مخالفته ، ولا ينقضه خلاف من بعدهم .

لهذه الأسباب كان عنوان البحث : " **الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع في كتابه المغني ، والتي نفي علمه بالخلاف فيها " من أول " كتاب كفارات الأيمان " إلى نهاية " كتاب الشهادات "** .

خطة البحث :

و قد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد **وبابين** وخاتمة .

المقدمة :

وتشتمل على ما يأتي :

- أسباب اختيار الموضوع .
- بيان خطة البحث .
- بيان منهج البحث .
- الصعوبات التي واجهتني في البحث .

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في التعريف بابن قدامة بإيجاز .

المبحث الثاني : في التعريف بكتاب المغني باختصار .

المبحث الثالث : مذهب ابن قدامة في الإجماع.

الباب الأول: القسم النظري، وتحته خمسة فصول :

الفصل الأول : تعريف الإجماع .

الفصل الثاني : في أمور تتوقف عليها حجية الإجماع، ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إمكان تصور الإجماع ووقوعه .

المبحث الثاني : إمكان العلم بالإجماع .

المبحث الثالث : إمكان نقل الإجماع لمن يحتج به .

الفصل الثالث : حجية الإجماع .

الفصل الرابع : أقسام الإجماع .

الفصل الخامس : شروط الإجماع .

الباب الثاني: في الجانب التطبيقي، وهو دراسة إجماعات ابن قدامة في كتاب " المغني " من أول كتاب " كفارات الأيمان " إلى نهاية كتاب " الشهادات " وفيه ستة فصول:

الفصل الأول : كفارات الأيمان ، وفيه خمس عشرة مسألة .

الفصل الثاني : جامع الأيمان ، وفيه خمس عشرة مسألة .

الفصل الثالث : النذور ، وفيه تسع مسائل .

الفصل الرابع : القضاء ، وفيه سبع عشرة مسألة .

الفصل الخامس : القسمة والحضانة ، وفيه مسألتان .

الفصل السادس : الشهادات، وفيه تسع عشرة مسألة .

الخاتمة : وتتضمن أهم النـــتائج والتوصيات .

الفهارس .

منهج البحث والمصطلحات :

كانت دراسة إجماعات ابن قدامة في كتاب المغني ، وتطبيقه على المسائل التي حكى فيها الإجماع أو نفى علمه بالخلاف فيها ، مشروعا ضخما شارك في إنجازه عشرون طالبا تقريبا ، وكان ترتيبي السابع عشر، وهذا يعني أن القسم النظري من البحث قد دورس ست عشرة مرة ، ففيها كفاية ، إلا أنه لما كانت دراسة الإجماع مطلوبة في البحث كمقدمة أصولية له ، لهذا اكتفيت بدراسة أهم مسائل الإجماع ، وأعرضت عن الدخول في جزئيات الموضوع خوفا من الإطالة ، والتكرار .

منهجي في القسم النظري:

١ ــ قمت بجمع تعريفات الأصوليين للإجماع فقسّمتها إلى ثلاث فئات ، وبينت ميزات كل فئة ، وما يؤخذ عليها ، دون التعرض إلى شرح التعريفات ، وأما التعريف المختار فأقوم بشرحه بإيجاز .

٢ ــ قمت بذكر الأقوال في كل مسألة ، مع نسبة كل قول إلى صاحبه ، وذكر دليله ، والاعتراضات التي ترد عليه ، ومناقشة أدلة الأقوال المرجوحة ، دون الإجابة على ما يرد عليها ، بخلاف القول الراجح ، فإنني أجيب عن الاعتراضات الواردة عليه إن كانت . وهذا يعني ترجيحي لقول أراه راجحا .

٣ ــ عمدت إلى دراسة الأدلة قبل كتابتها ، واخترت أقواها دلالة وأشهرها استدلالا عند العلماء ، إذ أن أدلة العلماء قد تكثر في بعض المسائل ، أوقد يكون الدليل الواحد مصوغا بعبارات مختلفة .

٤ ــ قمت بالرجوع إلى المصادر الأصيلة للمسائل ما أمكن ، فإن كان لصاحب القول كتاب رجعت إليه ، وإن لم يكن رجعت إلى كتب أصحاب مذهبه الذي ينتمي إليه القائل.

٥ ــ رتبت المراجع فإن كان الكلام المنقول من كتاب بعينه ذكرته في طليعة الكتب المدونة في الحاشية ، ثم أذكر بعد ذلك مجموعة من الكتب التي تحتوي نفس الفكرة ، مقدما بكلمة " انظر " مراعيا في ترتيبهم تاريخ وفياتهم الأقدم فالأقدم . وإن لم أجد نصا على الكلام المنقول فأكتفي بالإحالة على الكتب التي حوت تلك المعلومة بعد كلمة " انظر " .

وإن كان الكلام منقولا بالنص ، فأجعله بين علامتي التنصيص هكذا : " " ، وأذكر المصدر بدون كلمة " انظر ".

وإن كان في الكلام المنقول شيء من الحذف ، أجعل مكان الكلام المحذوف ثلاث نقاط متتابعة.

وأما منهجي في القسم التطبيقي فكما يلي:

استخرجت المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع أو الاتفاق، والمسائل التي قال فيها : بغير خلاف ، أو بلا خلاف ، أو لا أعلم فيه خلافا وما شابهها ، فبلغت **سبعا وسبعين** مسألة .

وبعد جمع هذه المسائل سلكت معها المنهج التالي :

أولا : نقلت عبارة الموفق رحمه الله في حكاية الإجماع في المسألة بنصها .

ثانيا : أذكر نص كلام من وافق ابن قدامة في حكاية الإجماع أو نفي الخلاف ، للتأكيد على صحة الإجماع وقوته ، مع الإحالة إلى المصدر، وراعيت عند ذكر أسمائهم ترتيب وفياتهم ، وجعلت الكتب المعنية بإجماع الأئمة الأربعة كالإفصاح لأبن هبيرة ، ورحمة الأمة لأبي عبد الله الشافعي في آخر القائمة .

وإن لم أذكر أحدا من العلماء ، فهذا يعني أنني ما وجدت من وافقه .

ثالثا : أبين صحة دعوى ابن قدامة ، إذا وجدت المسألة مجمعا عليها ، ثم أذكر من كل مذهب نصا دالا على موافقتهم ، وأختار أصرح النصوص دلالة على المسألة ، وأفضّل في ذلك النص المنقول عن إمام المذهب إن وجد ، ثم الأقدم فالأقدم .

ثم أذكر الأدلة التي استند إليها العلماء في هذه المسألة المجمع عليها من المنقول والمعقول .

وإن ظهر لي في المسألة خلاف ذكرته ، ثم أنقل نص المخالف ، أو نص من ينقل عنه من أصحاب مذهبه . ثم أذكر أدلة كل قول ، مع مناقشة أدلة القول الذي أراه مرجوحا ، ثم الترجيح .

وإن لم أجد من خلال بحثي في كتب المذاهب الفقهية من تعرض للمسألة ، لا بالموافقة ولا بالمخالفة ، فأبين أن ما قاله ابن قدامة في المسألة ، قول صحيح .

وبعد كل ذلك أذكر في الحاشية مراجع المسألة من كل مذهب ، مراعيا الترتيب المشهور : الحنفية ، ثم المالكية ، ثم الشافعية ، ثم الحنابلة ، ثم الظاهرية ...

وإذا كان في المسألة خلاف شاذ ، أشير إلى ذلك في الهامش .

وأختم البحث في كل مسألة بذكر خلاصة له ، مبينا ثبوت الإجماع من عدمه .

رابعا : حرصت في أثناء نقل المعلومات عموما على الأخذ من المصادر الأصيلة مباشرة ، ولم أرجع إلى المصادر الثانوية إلا عند تعذر الوصول إلى الكتاب الأصل .

خامسا : اعتمدت في نقل إجماعات ابن قدامة على المسائل التي يذكرها بلفظ الإجماع، أو الاتفاق ، أو نفى علمه بالخلاف . ولم أذكر الإجماعات التي يحكيها عن غيره .

سادسا : سرت في ترتيب مسائل الإجماعات على ترتيب ابن قدامة لها في كتاب المغني.

سابعا : قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقام الآيات في متن الرسالة.

ثامنا : قمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث . وإذا كانت الأحاديث مخرجة في الصحيحين فاكتفيت بالعزو إليهما، وإذا لم تكن فيهما قمت بتخريجها من بقية كتب الحديث. وليس من منهجي ذكر درجة الحديث من صحة أو ضعف ، إلا أن يذكرها صاحب المصدر كالترمذي والحاكم وغيرهما ، أو أبينها عند مناقشة الاستدلال بالحديث .

وطريقتي في تخريج الحديث : أذكر اسم مخرِّج الحديث مع ذكر اسم المصدر ببـــيان الباب، والكتاب ، ورقم الحديث برمز " ح " بين قوسين إن كانت أحاديث الكتاب مرقمة ، دون ذكر الجزء والصفحة ، وإن كانت أحاديث الكتاب غير مرقمة فأذكر الجزء والصفحة بدلا عن رقم الحديث ، ثم أذكر اسم راوي الحديث .

وإذا كان هناك اختلاف بين ألفاظ الحديث الوارد في البحث ، وبين ما نجده في كتب الأحاديث أشير إليه في الهامش .

تاسعا : اعتمدت من أول البحث إلى آخره على طبعة واحدة من الكتب التي رجعت إليها، واستثني من ذلك الكتب الآتية :

أ / كتاب الحاوي الكبير للماوردي ، فإنني اعتمدت على طبعتين : الأولى : دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، والثانية : دار الفكر ، تحقيق : د / محمود مطرجي .

ب / كتاب المجموع للنووي والمطيعي ، فإنني اعتمدت فيه على طبعتين : الأولى : طبعة مكتبة الإرشاد ـــ جدة ، والثانية : إدارة إحياء التراث العربي ـــ بيروت .

ج / روضة الطالبين للنووي فإنني اعتمدت على طبعتين : الأولى : دار الفكر ـــ بيروت ، والثانية : المكتب الإسلامي ـــ بيروت .

د / البناية للعيني ، ففيه اعتمدت على طبعتين : الأولى : دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، والثانية : دار الفكر ـــ بيروت .

عاشرا : بعض المصطلحات في ذكر المصادر التي يكثر ذكرها :

أ / كتاب الإحكام في أصول الأحكام عند الإطلاق أعني به كتاب الآمدي ، وأما كتاب ابن حزم فإنني أقيده باسمه .

ب / كتاب الشرح الكبير عند الإطلاق أريد به كتاب شمس الدين ابن قدامة ، وأما كتاب الدردير فأقيده باسم المؤلف .

ج / التمهيد عند الإطلاق أعني به كتاب أبي الخطاب ، وأما كتابا ابن عبد البر والإسنوي فأقيدهما باسمهما.

الحادي عشر : قمت بشرح الكلمات الغريبة الواردة في النصوص وفي البحث عموما، من كتب غريب الحديث أو من معاجم اللغة .

الثاني عشر : عند الإحالة إلى المعاجم اللغوية أذكر مادة اللغة دون ذكر رقم الجزء والصفحة ، ليسهل العثور على اللغة في جميع الطبعات .

الثالث عشر: قمت بترجمة الأعلام الواردة في هذه الرسالة ، واستثنيت من ذلك :

أ / الصحابة المشهورين رضوان الله عليهم أجمعين، والأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى.

ب / رجال إسناد الحديث .

الرابع عشر : جعلت في آخر البحث خاتمة، وذكرت فيها أهم نتائج البحث والتوصيات، وأتبعتها بفهارس فنية لمحتويات الرسالة .

صعوبات البحث :

لا يخفى على منصف ضخامة موضوع البحث وتشعبه ؛ لأنه اشتمل على دراسة عن حياة الشيخ ابن قدامة العلمية ، وعن كتابه المغني ، وعن مذهبه في الإجماع ، وكذا دراسة أهم مسائل الإجماع الأصولي ، ثم القسم التطبيقي . وقد واجهتني في هذا الجزء من البحث صعوبات كثيرة أذكر منها :

١ ــ صعوبة العثور على من وافق ابن قدامة على حكاية الإجماع ، حيث إن هذا الأمر يستلزم البحث والنظر في مجموعة كبيرة من الكتب التي هي مظنة وجود الإجماع فيها ، وقد تمضي أيام ويتعب الطالب دون أن يصل إلى شيء مطلوب في البحث .

٢ ــ إن بعض المسائل التي يذكرها ابن قدامة ويحكي فيها الإجماع أو نفي الخلاف ، قد لا توجد في بطون كتب الفقهاء ، وهذا الأمر يتطلب إعادة البحث والقراءة عدة مرات في المراجع التي هي مظنة وجود المسألة ، وفيه صعوبة بالغة وتعب شديد لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى .

٣ ــ صعوبة العثور على توثيق ما ذكره ابن قدامة من أقوال بعض الأئمة المجتهدين الذين اندثرت مذاهبهم وليس لهم مؤلفات مستقلة أو أتباع مثل الثوري [١]، والأوزاعي [٢]،

---

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله المعروف بالثوري (٩٧ ــ ١٦١ هـ) من علماء الأفاضل ، وكان أمير المؤمنين في الحديث كما قال شعبة ، وابن معين . من مؤلفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير في الحديث .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ ، شذرات الذهب ٢٥٠/١ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد ، أبو عمرو الأوزاعي الدمشقي (٨٨ ــ ١٥٧ هـ) أصله من =

والليث[1] ونحوهم ، وهذا الأمر يستلزم عملا شاقا للبحث في بطون الكتب المعنية بذكر مذاهب السلف والأئمة الفقهاء من المصنفات وكتب الفقه المقارن .

ومع ذلك فإنني لم آل جهدا في معالجة مسائل البحث وحل مشاكله ، وقضيت فيه سنوات من عمري قد أصل فيها الليل بالنهار حرصا على الوصول إلى الحق والصواب ما استطعت إليه سبيلا .

ومع كل هذا فلا يخلو هذا العمل من نقص وخلل كطبيعة أي عمل بشري ، فما كان فيه من حسن وصواب فمن الله وحده سبحانه وتعالى ، وما كان فيه من خطأ ونقص فمني ومن الشيطان ، وأرجو أن لا يفوتني الأجر في الحالتين .

سبي الهند ، علم من أعلام الإسلام ، وأحد أئمته المجتهدين . كان إمام أهل الشام ، وكان أهل المغرب على مذهبه قبل أن ينتقلوا إلى مذهب مالك .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢/٣١٠ ، شذرات الذهب ١/٢٤١ .

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث الفهمي المصري (٩٤ ــ ١٧٥ هـ) سمع من الزهري ونافع وغيرهما ، وروى عنه ابن المبارك وغيره . كان ثقة ثبتا ، وإماما في الفقه ، والحديث ، قال الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٨/١٣٦ ، تقريب التهذيب ٢/٤٨ .

المبحث الأول
التعريف بابن قدامة

ويشتمل على الآتي :

أولا : اســـمـــه

ثانيـــا : مـــولده

ثالثـــا : أسرتـــه

رابعـــا : نشأتـــه

خامسا : رحلاتـــه

سادسا : شيوخـــه

سابعـــا : تلاميـــذه

ثامـــنا : صفاته الخَلقية والخُلُقية

تاسعـــا : عقيـــدتـــه

عاشـــرا : ثناء العـــلماء عليه

حادي عشر : زوجاته وأولاده

ثاني عشر : أدبـــه

ثالث عشر : آثاره العلـــمية

رابع عشر : وفـــاتـــه

أولا: اسمه ونسبه [١]:

هو الإمام القدوة ، العلامة ، المجتهد ، شيخ الإسلام [٢]، مفتي الأمة [٣]، وأحد الأئمة الأعلام [٤]، أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مِقدام بن نصر بن عبد الله، المقدسي [٥] الجَمّاعيلي [٦] ثم الدمشقي [٧] الصالحي [٨] ، المعروف بابن قدامة ، والملقب بموفق الدين .

ثانيا: مولده:

اتفق المؤرخون المترجمون للموفق أنه ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة من الهجرة بقرية جَمّاعيل من أعمال نابلس في فلسطين ، دون تحديد يوم ولادته .

ثالثا: أسرته:

ينتمي موفق الدين إلى أسرة عريقة ومشهورة بالعلم والصلاح . فوالده الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة (٤٩١ ــ ٥٥٨ هـ) خطيب جماعيل ، اشتهر بالزهد والصلاح ، وله الفضل الكبير بعد الله على موفق الدين وإخوته تربية وتعليما [٩].

ثم يأتي الشيخ محمد بن أحمد المشهور بأبي عمر (٥٢٨ ــ ٦٠٧ هـ) أخو الموفق

---

(١) انظر ترجمته في : معجم البلدان ١٦٠/٢ ، تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٦١١ ــ ٦٢٠ هـ) ص ٤٨٣ ، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ ، العبر ١٨٠/٣ ، مرآة الجنان ٤٧/٤ ، البداية والنهاية ٩٩/١٣ ، المقصد الأرشد ١٥/٢ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٤ ، الدر المنضد ٣٤٦/١ ، شذرات الذهب ٨٨/٥ ، هدية العارفين ٤٦٠/١ ، الفتح المبين ٥٣/٢ ، الأعلام ٣٠/٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ .

(٣) الدر المنضد ٣٤٦/١ .

(٤) العبر ١٨٠/٣ ، مرآة الجنان ٤٧/٤ .

(٥) انتسب إلى بيت المقدس ، لقرب جماعيل منها ، ولأن نابلس من أعمالها .
انظر : معجم البلدان ١٥٩/٢

(٦) نسبة إلى جَمّاعيل ــ بفتح الجيم والشين المشددة ــ قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين . انظر : المكان نفسه .

(٧) انتسب إلى دمشق لنزوله بها حينما هاجر مع أسرته من فلسطين بعد استيلاء الإفرنج عليها .

(٨) نسبة إلى نزولهم بمسجد أبي صالح عندما فر والد الموفق مع أسرته من الإفرنج . وكانت القرية تسمى أولا قرية الجبل ، وقيل قرية النخل لنخل كان بها .
(سير أعلام النبلاء ٥/٢٢ ، شذرات الذهب ١٨٢/٤) .
قال أبو عمر (أخو الموفق) : فقال الناس الصالحية، ينسبوننا إلى مسجد أبي صالح، لا أننا صالحون .
(الذيل على طبقات الحنابلة ٥٢/٤ ، شذرات الذهب ٢٧/٥)

(٩) انظر : سير أعلام النبلاء ٣٧٧/٢٠ ، العبر ٢٩/٣ ، شذرات الذهب ١٨٢/٤ و ٢٧/٥ .

الأكبر ، الذي تولى تربية إخوته بعد وفاة والدهم ، وهو لا يقل علما وصلاحا عن الموفق [١].

وشرف الدين ، أبو الحسن ، أحمد بن عبيد الله بن أحمد بن قدامة (المتوفى ٦١٣ هـ) ، ابن أخي الموفق . كان فقيها فاضلا دينا عاملا ، جمع الله له بين حسن الخُلق والخَلق ، والدين والأمانة والمروءة ، وقضاء حوائج الإخوان ، والكرم والإحسان إلى الضعفاء والمرضى وقضاء حوائجهم والتهجد [٢].

وشمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة أبو الفرج (٥٩٧ ـ ٦٨٢ هـ) ابن أخي الموفق (أبي عمر) صاحب الشرح الكبير على المقنع [٣] .

وغيرهم كثير .

رابعا: نشأته وطفولته:

ولد الموفق بقرية جماعيل في فلسطين ، وبقي فيها مدة عشر سنوات إلى أن استولى عليها الإفرنج (الصليبيون) عام إحدى وخمسين وخمسمائة ، فهاجر مع أسرته إلى دمشق ، فنزلوا في مسجد أبي صالح بدمشق بظاهر الباب الشرقي، فأقاموا به نحو سنتين ، ومن ثم أطلق على مترلهم الصالحية ، ثم استوخم عليهم المكان فانتقلوا إلى سفح جبل قاسيون [٤]، وبنوا الدير المبارك وسكنوا به [٥] ، وعُرف بالصالحية .

وفي دمشق حفظ الموفق القرآن الكريم ، ومختصر الخرقي[٦] . وتفقه على يد أبيه وغيره من العلماء ، سنذكرهم عند بيان شيوخه في دمشق إن شاء الله .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٣٧٧/٢٠ و ٥/٢٢ ، شذرات الذهب ٢٧/٥ .

(٢) انظر : شذرات الذهب ٥٤/٥ .

(٣) انظر : المقصد الأرشد ١٠٧/٢ ، شذرات الذهب ٣٧٦/٥ .

(٤) هو الجبل المشرف على مدينة دمشق . قال الياقوت الحموي : وفيها عدة مغاور ، فيها آثار الأنبياء ، وفي سفحه مقبرة أهل الصلاح ، وهو جبل معظم مقدس ، يروى فيه آثار ، وللصالحين فيها أخبار . (معجم البلدان ٢٩٥/٤) .

(٥) انظر : تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٥٥٨) ص ٢٤٦ ، شذرات الذهب ١٨٢/٤ .

(٦) هو أبو القاسم ، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، شيخ الحنابلة ، وصاحب المختصر المشهور في الفقه الحنبلي . كانت لأبي القاسم مصنفات كثيرة لم تظهر ؛ لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة، فأودع الخرقي كتبه في دار فاحترقت الدار. توفي بدمشق ٣٣٤ هـ

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٤١/٣، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥ ، شذرات الذهب ٣٣٦/٢ .

خامسا: رحلاته لطلب العلم:

الرحلة الأولى:

رحل الموفق في بداية سنة ٥٦١ هـ وهو ابن عشرين سنة بصحبة ابن خالته [١] الحافظ عبد الغني المقدسي[٢] إلى بغداد ، فنزلا بمدرسة الشيخ عبد القادر الجيلاني[٣] ، وأقاما عنده أربعين يوما [٤] فقرأ عليه الموفق مختصر الخرقي من حفظه ، وقرأ عليه الحافظ عبد الغني الهداية ، فتوفي الشيخ فأقاما عند ابن الجوزي [٥]، ثم انتقلا إلى رباط النعّال ولازما الشيخ أبا الفتح ابن المَنِّي [٦]، وقرأ عليه الموفق المذهب والخلاف والأصول حتى برع، ولبث في بغداد أربع سنين،

---

(١) ذكره الذهبي ابن خاله ، وقال ابن كثير : ابن عمه .
(انظر سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢ ، البداية والنهاية ١٠٠/١٣)

(٢) هو تقي الدين ، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، أبو محمد (٥٤١ ـ ٦٠٠ هـ) كان أكبر من الموفق بأربعة أشهر ، وكان يميل إلى الحديث كما كان الموفق يميل إلى الفقه . من تصانيفه : عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ، النصيحة في الأدعية ، الأحكام الكبرى ، والصغرى ، المصباح في عيون الأحاديث الصحاح .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤٤٣/٢١ ، المقصد الأرشد ١٥٢/٢ ، شذرات الذهب ٥٦١/٦ .

(٣) هو محي الدين ، عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دُوْست بن أبي عبد الله الجيلي البغدادي (٤٧٠ وقيل ٤٧١ ـ ٥٦١ هـ) الفقيه الحنبلي . له من الكتب : " الغنية لطالبي طريق الحق " و " فتوح الغيب " (الدر المنضد ٢٧١/١ ـ ٢٧٢)
قال عنه الذهبي : الشيخ الإمام الزاهد العارف القدوة ، شيخ الإسلام ، علم الأولياء .
وقال فيه أيضا : قلت : ليس في كبار المشايخ من له أحوال وكرامات أكثر من الشيخ عبد القادر ، لكن كثيرا منها لا يصح ، وفي بعض ذلك أشياء مستحيلة .
ثم قال : وفي الجملة الشيخ عبد القادر كبير الشأن ، وعليه مآخذ في بعض أقواله ودعاويه ، وإليه الموعد ، وبعض ذلك مكذوب عليه . (سير أعلام النبلاء ٤٣٩/٢٠ ، ٤٥٠ ، ٤٥١) .
وأما الجيلي والجيلاني : بالكسر نسبة إلى جيل . ويقال لها : كيل ، وجيلان ، وكيلان : بلاد مفرقة وراء طبرستان . (لب اللباب للسيوطي ٢٣٠/١) .

(٤) كذا ذكره عامة المترجمين له غير الذهبي ، وذكر الذهبي هذه المدة خمسين يوما .
(انظر : تاريخ الإسلام ص ٤٨٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢) .

(٥) هو أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ، ابن الجوزي (٥٠٩ ـ ٥٩٧ هـ) الفقيه الحنبلي ، الواعظ مفخر العراق . كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ ، صاحب التصانيف الكثيرة والشهيرة في أنواع العلم ، وكتبه أكثر من أن تعد ، و منها : " المغني " في التفسير ، والناسخ والمنسوخ ، والموضوعات ، وزاد المسير ، وتلبيس إبليس .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١٤٠/٣، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١ ، شذرات الذهب ٣٢٩/٤ .

(٦) هو ناصح الإسلام ، نصر بن فتْيان بن مطر ، أبو الفتح النهرواني (٥٠١ ـ ٥٨٣ هـ) فقيه العراق، تخرج به أئمة كثيرون ، منهم الموفق ابن قدامة ، والحافظ عبد الغني ، وأخوه الشيخ العماد، =

ثم رجع إلى دمشق [١].

الرحلة الثانية :

بعد إقامة في دمشق عاد مرة ثانية إلى بغداد سنة سبع وستين وخمسمائة ومعه الشيخ العماد [٢] ، وأقاما سنة [٣] ، وسمعا من علمائها .

الرحلة الثالثة :

رحل إلى الموصل وسمع فيها من خطيبها ، الشيخ الإمام الفقيه المحدث أبي الفضل عبد الله ابن أحمد الطوسي الشافعي [٤].

لم يذكر مترجمو الموفق تاريخ رحلته إلى الموصل ، ولكنهم ذكروها قبل رحلته إلى الحج [٥].

الرحلة الرابعة :

ذهب إلى مكة حاجا في سنة ثلاث وسبعين [٦]، وقيل أربع وسبعين [٧] ، وسمع بها من إمام الحنابلة بالحرم ، الشيخ المبارك بن الطباخ [٨] البغدادي [٩].

الرحلة الخامسة :

ثم عاد مع وفد العراق إلى بغداد مرة ثالثة وأقام بها سنة ، وسمع فيها درس شيخه ابن

وناصح الدين الحنبلي . لم أقف على كتبه .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٣٧/٢١ ، شذرات الذهب ٢٧٧/٤ .

(١) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٤/٤ ، المقصد الأرشد ١٦/٢

(٢) هو عماد الدين ، إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي ، أبو إسحاق ، أخو الحافظ عبد الغني ، ولد بجماعيل سنة ٥٤٣ هـ ، وهاجروا به سنة إحدى وخمسين وخمسمائة ، وكان رحمه الله جوهرة العصر ، فقيه ، عالم بالقرآن ، والنحو والفرائض ، وله من الكتب : الفروق في المسائل الفقهية .

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٧/٢٢ ، شذرات الذهب ٥٧/٥ ، معجم المؤلفين ٥٦/١.

(٣) انظر : تاريخ الإسلام ص ٤٨٦ ، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢ .

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر الطوسي ، ثم البغدادي ، ثم الموصلي (٤٨٧ ـ ٥٧٨ هـ) الفقيه الشافعي المحدث .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٨٨/٢١ ، شذرات الذهب ٢٦٢/٤ .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢٢ .

(٦) انظر : تاريخ الإسلام ص ٤٨٦ ، البداية والنهاية ١٠٠/١٣ .

(٧) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٤/٤ ، شذرات الذهب ٨٨/٥ .

(٨) هو أبو محمد ، المبارك بن علي بن الحسين بن عبد الله الطباخ البغدادي ، نزيل مكة وإمام الحنابلة بالحرم ، المحدث الحافظ . توفي بمكة سنة ٥٧٥ هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٥٤٣/٢٠ ، شذرات الذهب ٢٥٣/٤ .

(٩) انظر : سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢ .

المـــنِّي [١] ، ثم رجع إلى دمشق ، وحط عصا ترحاله ، واشتغل بتأليف كتابه القيم والمشهور في الآفاق " المغني " وغيره من الكتب النافعة ، سنذكرها في موضع ذكر آثاره العلمية .

وإضافة إلى التأليف جلس للتدريس ينتقل بين الجبل ودمشق ، وقرأ عليه طلابه كتبه وحدث بمروياته ، وانتفع بعلمه خلق كثير .

سادسا: شيـــوخـــه:

تلقى ابن قدامة رحمه الله العلم على عدد كبير من العلماء في دمشق ، وبغداد ، والموصل ، ومكة [٢]، ومنهم :

(أ) في دمشق [٣]:

١ـــ والده الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة (٤٩١ ـــ ٥٥٨ هـــ) :

تفقه عليه في بداية حياته ا لعلمية ، وله الفضل الكبير بعد الله على تعليم أبنائه وتربيتهم ، ومنهم الشيخ الموفق [٤].

٢ ـــ أخوه الأكبر، محمد بن أحمد ، المشهور بأبي عمر (٥٢٨ ـــ ٦٠٧ هـــ) :

تولى رعاية الموفق وإخوته بعد وفاة والدهم، وله دور كبير في تنشئة الموفق العلمية .

قال الموفق " ربّانا أخي ، وعلمنا ، وحرص علينا ، كان للجماعة كالوالد يحرص عليهم ويقوم بمصالحهم ، وهو الذي هاجر بنا ، وسفرنا إلى بغداد ، وهو الذي كان يقوم في بناء الدير، وحين رجعنا زوجنا، وبنى لنا دورا خارج الدير، وكان قلما يتخلف عن غزاة " [٥].

كان إماما مقرئا زاهدا ، وعلى مذهب السلف الصالح ، حسن العقيدة . كان كـــثير العبادة والتهـــجد ، يصـــوم الدهـــر . قال عنـــه الذهبي [٦]: " قلّ أن ترى العيون مثله " [٧].

٣ ـــ أبو المكارم بن هلال (٤٨٩ ـــ ٥٦٥ هـــ) :

---

[١] انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٤/٤ .

[٢] انظر مشيخته في مقدمة تحقيق المغني للدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو ١١/١ ـــ ١٧ .

[٣] انظر شيوخه الدمشقيين في تاريخ الإسلام ص ٤٨٥ ، سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢ .

[٤] انظر : سير أعلام النبلاء ٣٧٧/٢٠ ، العبر ٢٩/٣ ، شذرات الذهب ١٨٢/٤ .

[٥] سير أعلام النبلاء ٧/٢٢ .

[٦] هو شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، أبو عبد الله الذهبي ، الحافظ ، المقرئ ، مؤرخ الإســـلام، كثير التأليف في التاريخ والسير والرجال . توفي سنة ٧٤٨ هـــ . وله من الكتب : تاريخ الإسلام ، سير أعلام النبلاء ، تذكرة الحفاظ ، ميزان الاعتدال ، الكاشف .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٠٠/٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي أبي شهبة ٢٠٨/٣ .

[٧] سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٥ ، وانظر : شذرات الذهب ٢٧/٥ .

هو عبد الواحد بن محمد بن المُسلم بن الحسن بن هلال ، أبو طاهر الأزدي الدمشقي . كان شيخا جليلا كثير العبادة والبر [١].

(ب) في بغداد [٢] :

١ ــ عبد القادر الجيلاني (٤٧٠ وقيل ٤٧١ ــ ٥٦١ هـ) :

هو محيي الدين ، عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست ، أبو محمد الجيلي ، إمام الحنابلة في عصره ، ومؤسس الطريقة القادرية . لازمه الموفق شهرا وتسعة أيام ، قرأ عليه مختصر الخرقي من حفظه إلى أن توفي [٣].

قال فيه الموفق عند ما سئل عنه : " أدركناه في آخر عمره ، فأسكننا في مدرسته ، وكان يعني بنا ، وربما أرسل إلينا ابنه يحيى فيسرج لنا السراج، وربما يرسل إلينا طعاما من منزله . كان يصلي الفريضة بنا إماما ، وكنت أقرأ عليه من حفظي من كتاب الخرقي غدوة ، ويقرأ عليه الحافظ عبد الغني من كتاب الهداية ، في الكتاب ، وما كان أحد يقرأ عليه في ذلك الوقت سوانا، فأقمنا عنده شهرا وتسعة أيام ، ثم مات وصلينا عليه ليلا في مدرسته . ولم أسمع عن أحد يحكى عنه من الكرامات أكثر مما يحكى عنه ، ولا رأيت أحدا يعظمه الناس للدين أكثر منه ، وسمعنا عليه أجزاء يسيرة " [٤].

٢ ــ هبة الله الدقاق (٤٧١ ــ ٥٦٢ هـ) :

هو هبة الله بن الحسن بن هلال بن علي بن حمصاء ، أبو القاسم العِجْلي السامَري ، الكاتب ابن الدقاق ، الشيخ المعمر ، مسند العراق . كان صدوقا صحيح السماع ، سمع منه ابن قدامة . قال عنه الموفق : " هو فيما أظن أقدم مشايخنا سماعا " [٥].

٣ ــ سعد الدَّجاجيّ (٤٨٠ وقيل ٤٨٢ ــ ٥٦٤ هـ) :

هو مهذب الدين ، سعد الله بن نصر بن سعيد ، أبو الحسن ، المعروف بابن الدجاجي ، وبابن الحيواني ، الفقيه الحنبلي ، المقرئ الأديب الواعظ ، كان لطيف الوعظ [٦] .

٤ ــ ابن البَطّي (٤٧٧ ــ ٥٦٤ هـ) :

هو محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان ، أبو الفتح البغدادي ، الحاجب ابن البطي ،

---

(١) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤٩٩/٢٠ ، شذرات الذهب ٢٧/٥ .

(٢) انظر شيوخه البغداديين في تاريخ الإسلام ص ٤٨٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢ .

(٣) انظر : المقصد الأرشد ١٤٨/٢ ، شذرات الذهب ١٩٨/٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٤٢/٢٠ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٤٧١/٢٠ ، وانظر : العبر ٣٩/٣ ، شذرات الذهب ٢٠٧/٤ .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٨٣/٢٠ ، المقصد الأرشد ٤٣٠/١ ، شذرات الذهب ٢١٢/٤ .

مسند العراق . كان ثقة دينا ، عفيفا، محبا للرواية، صحيح السماع ، سمع منه الأئمة والحفاظ . قال عنه الموفق : " هو شيخنا وشيخ أهل بغداد في وقته ... وكان ثقة سهلا في السماع " [١].

٥ ــ أبو الفضل بن شافع (٥٢٠ ــ ٥٦٥ هـ) :

هو أحمد بن صالح بن شافع ، أبو الفضل الجيلي ، البغدادي، الفقيه الحنبلي . كان حافظا ، متقنا ، ضابطا ، محققا ، متمسكا بالسنة على طريق السلف . قال عنه الموفق : " إمام ثقة ، حافظ ، إمام السنة ، يقرأ قراءة مليحة بصوت رفيع " [٢].

٦ ــ أبو زرعة بن طاهر (٤٨١ ــ ٥٦٦ هـ) :

هو طاهر بن محمد بن طاهر بن علي ، أبو زرعة الشيباني المقدسي ثم الرازي ثم الهمذاني ، الشيخ العالم المسند ، حدث عنه عدد من الأئمة ، ومنهم الموفق [٣].

٧ ــ شُهدة الكاتبة (٤٨٢ ــ ٥٧٤ هـ) :

هي شهدة بنت المحدث أبي نصر أحمد بن الفرج الدينورية الأصل ثم البغدادي الإبري ، الكاتبة ، فخر النساء ، مسندة العراق . حدث عنها خلق كثير منهم الموفق ، وابن الجوزي ، والحافظ عبد الغني . قال عنها الموفق : " انتهى إليها إسناد بغداد ، وعُمِّرت حتى ألحقت الصغار بالكبار ، وكانت تكتب خطا جيدا ، لكنه تغير لكبرها " [٤].

٨ ــ ابن المَنِّي (٥٠١ ــ ٥٨٣ هـ) :

هو ناصح الإسلام ، أبو الفتح ، نصر بن فتْيان بن مطر، أبو الفتح النهرواني ، فقيه العراق، وشيخ الحنابلة على الإطلاق ، المعروف بابن المَنِّي . اشتهر بالزهد والورع ، صرف همته طول عمره إلى الفقه أصولا وفروعا ، مذهبا وخلافا [٥].

٩ ــ أبو الفرج ابن الجوزي (٥٠٩ وقيل ٥١٠ ــ ٥٩٧ هـ) :

هو جمال الدين ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ، المعروف بابن الجوزي . الفقيه الحنبلي الواعظ مفخر العراق . قال عنه الموفق : ". كان ابن الجوزي إمام أهل عصره في الوعظ ، وصنف في فنون العلم تصانيف حسنة ، وكان صاحب فنون ، وكان يصنف في الفقه، ويدرس، وكان حافظا للحديث، وصنف فيه، إلا أننا لم نرض تصانيفه في السنة ، ولا طريقته فيها " [٦].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤٨٣/٢٠ ، وانظر : العبر ٤٤/٣ ، شذرات الذهب ٢١٣/٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٧٢/٢٠ ، وانظر : شذرات الذهب ٢١٥/٤ .

(٣) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٥٠٣/٢٠ ، شذرات الذهب ٢١٧/٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٥٤٣/٢٠ ، وانظر : وفيات الأعيان ٤٧٦/٢ ، شذرات الذهب ٢٤٨/٤ .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ١٣٧/٢١ ، شذرات الذهب ٢٧٧/٤ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٣٨١/٢١ ، وانظر : وفيات الأعيان ١٤٠/٣ ، شذرات الذهب ٣٢٩/٤ .

(ج) في الموصل :

أبو الفضل الطوسي (٤٨٧ ــ ٥٧٨ هـ) :

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر ، أبو الفضل الطوسي ثم البغدادي ثم الموصلي الشافعي ، خطيب الموصل . قال عنه الموفق : " كان شيخا حسنا لم نر منه إلا الخير " [١].

(د) في مكة :

المبارك بن علي بن الحسين بن عبد الله ، أبو محمد الطباخ البغدادي ، نزيل مكة ، وإمام الحنابلة بالحرم الشريف ، المحدث الحافظ . توفي عام ٥٧٥ هـ [٢].

سابعا: تلاميذه:

تتلمذ على الشيخ الموفق جمع غفير من العلماء [٣] ، ومنهم :

١ ــ البهاء المقدسي (٥٥٥ وقيل ٥٥٦ ــ ٦٢٤ هـ) :

هو بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن ، أبو محمد المقدسي، الفقيه الحنبلي ، شارح كتاب " العمدة " للموفق ، الموسوم بـ " العدة " .

قال عنه المنذري : " كان فيه تواضع ، وحسن خلق ، وأقبل في آخر عمره على الحديث إقبالا كليا ، وكتب منه الكثير " [٤].

٢ ــ ابن الدُّبَيْثي (٥٥٨ ــ ٦٣٧ هـ) :

هو محمد بن أبي المعالي سعيد بن يحيى ، أبو محمد الدبيثي ــ نسبة إلى قرية " دبيثا " بواسط ــ الشافعي ، شيخ القراء ، حجة المحدثين . اشتهر بالتاريخ ، وله كتاب " الذيل على تاريخ ابن السمعاني [٥] " [٦].

٣ ــ الضياء المقدسي (٥٦٩ ــ ٦٤٣ هـ) :

هو ضياء الدين ، محمد بن عبد الواحد بن أحمد ، أبو عبد الله السعدي المقدسي ، الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ــ ابن أخت الشيخ الموفق ــ محدث عصره ووحيد

---

[١] سير أعلام النبلاء ٨٨/٢١ ، طبقات الشافعية الكبرى ١١٩/٧ ، شذرات الذهب ٢٦٢/٤ .

[٢] انظر : سير أعلام النبلاء ٥٥٤/٢٠ ، شذرات الذهب ٢٥٣/٤ .

[٣] انظر من تلقوا العلم عن الموفق في : مقدمة تحقيق المغني للدكتور عبد الله التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ١٨/١ ــ٢٦ .

[٤] شذرات الذهب ١١٤/٥ ، وانظر : سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٢٢ ، المقصد الأرشد ٧٨/٢ .

[٥] هو قوام الدين عبد الكريم بن محمد بن أبي المظفر المنصور السمعاني ، المروزي مولدا ووفاة (٥٠٦ ــ ٥٦٢ هـ) الفقيه الشافعي ، الحافظ الملقب بتاج الإسلام، رحل لطلب العلم مشارق الأرض ومغاربها، وشمالها وجنوبها. من كتبه: تذييل تاريخ بغداد، تاريخ مرو، الأنساب

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٠٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٢٠ ، شذرات الذهب ٢٠٥/٤ .

[٦] انظر : وفيات الأعيان ٥٢١/١ ، سير أعلام النبلاء ٦٨/٢٣ ، شذرات الذهب ١٨٥/٥ .

دهره ، الثقة ، العالم بأحوال الحديث صحيحه وسقيمه ، وأحوال الرجال . صنف كتبا مفيدة حسنة ، منها : الأحكام ، والأحاديث المختارة ، وغير ذلك [١].

٤ ــ الحافظ المنذري (٥٨١ ــ ٦٥٦ هـ) :

هو زكي الدين ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، أبو محمد المنذري ، الفقيه الشافعي . كان حافظا كبيرا ، حجة ، ثقة .

قال عنه الذهبي : " لم يكن في زمانه أحفظ منه " [٢]. له مصنفات نافعة في الحديث ، منها : مختصر صحيح مسلم ، والترغيب والترهيب ، وغيرهما [٣].

٥ ــ أبو شامة (٥٩٩ ــ ٦٦٥ هـ) :

هو شهاب الدين ، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو القاسم المقدسي ، الشافعي ، المقرئ ، النحوي ، المؤرخ ، المعروف بأبي شامة ، صاحب التصانيف الكثيرة . له اختصار تاريخ دمشق، وله شرح الشاطبية، وكتاب الروضتين في الدولتين النورية والصلاحية ، وغيرها . واشتهر بأبي شامة ، لشامة كبيرة كانت على حاجبه الأيسر [٤].

٦ ــ شمس الدين ابن قدامة (٥٩٧ ــ ٦٨٢ هـ) :

هو شمس الدين ، عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ، أبو الفرج الحنبلي . أول من ولي قضاء الحنابلة بدمشق ، تفقه على عمه الموفق ، وشرح بإذنه كتابه " المقنع " ، وهو المشهور بـ"الشرح الكبير " [٥].

ثامنا: صفاته الخَلقية والخُلقية:

صنف الضياء في سيرته ومناقبه كتابا في جزأين ، وذكر في صفاته الخَلقية : " أنه كان رحمه الله تام القامة ، أبيض ، مشرق الوجه ، أدعج العينين ، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه، واسع الجبين ، طويل اللحية ، قائم الأنف ، مقرون الحاجبين ، صغير الرأس ، لطيف اليدين والقدمين ، نحيف الجسم ، متعه الله بحواسه حتى توفي " [٦].

ويذكر في عبادته وأخلاقه : أنه كان رحمه الله ذا حلم وأناة ، تقيا ، ورعا ، زاهدا ، في الدنيا ، كما كان رحمه الله ذا خلق حسن ، متواضعا ، لينا ، هينا ، جوادا ، سخيا .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ١٢٦/٢٣ ، المقصد الأرشد ٤٥٠/٢ ، شذرات الذهب ٢٢٤/٥ .

(٢) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٦٥٦ هـ) ص ٢٧٠ .

(٣) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢٣ ، شذرات الذهب ٢٧٧/٥ .

(٤) انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٤٦٠/٤ ، شذرات الذهب ٣١٨/٥ .

(٥) انظر ترجمته في : المقصد الأرشد ٧٩/٢ ، شذرات الذهب ٣٧٦/٥ .

(٦) سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢٢ ــ ١٦٨ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٥/٤ ، وانظر : تاريخ الإسلام ص ٤٨٦ ، العبر ١٨١/٣ ، شذرات الذهب ٨٨/٥ .

قال عنه عمر بن الحاجب [١]: " ... وما أظن الزمان يسمح بمثله ، متواضع ، حسن الاعتقاد ، ذو أناة وحلم ووقار ، مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين ، وكان كثير العبادة ، دائم التهجد ، لم نر مثله ، ولم ير مثل نفسه " [٢].

وقال سبط ابن الجوزي [٣] : " كان كثير الحياء ، هينا ، لينا ، متواضعا ، محبا للمساكين، حسن الأخلاق ، جوادا سخيا ، من رآه فكأنما رأى بعض الصحابة ، وكأن النور يخرج من وجهه ، كثير العبادة ، يقرأ كل يوم وليلة سبعا من القرآن ، ولا يصلي ركعتي السنة في الغالب إلا في بيته اتباعا للسنة " [٤].

وقال الشيخ عبد الله اليونيني [٥] : ... وقد رأيت من كرم أخلاقه ، وحسن عشرته ، ووفور حلمه ، وكثرة علمه ، وغزير فطنته ، وكمال مروءته ، وكثرة حيائه ودوام بشره ، وعزوف نفسه عن الدنيا وأهلها والمناصب وأربابها ، ما قد عجز عنه كبار الأولياء " [٦].

وقال عنه الذهبي : " وكان مع تبحره في العلوم وتفننه ، ورعا ، زاهدا ، ربانيا ، عليه هيبة ووقار ، وفيه حلم وتؤدة ، وأوقاته مستغرقة بالعلم والعمل " [٧].

وقال أيضا :" وكان لا يكاد يراه أحد إلا أحبه ، حتى كان كثير من المخالفين يحبونه" [٨].

كان رحمه الله لا يناظر أحدا إلا وهو مبتسم ، يفحم خصمه بالحجة والبرهان وهو لا يتحرج ، ولا ينزعج ، وخصمه يصيح ويحترق ، حتى قال بعض الناس : هذا الشيخ يقتل

---

(١) هو عز الدين ، عمر بن محمد بن منصور بن الحاجب الجندي الأميني الدمشقي ، المحدث ، صاحب المعجم الكبير . توفي سنة ٦٣٠ هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٧٠/٢٢ ، العبر ٢٠٧/٣ ، شذرات الذهب ١٣٧/٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢٢ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٥/٤ .

(٣) هو شمس الدين ، يوسف بن قُزْغلي بن عبد الله التركي العوني الهُبيري البغدادي الحنفي ، سبط ابن الجوزي ، انتهت إليه رئاسة الوعظ ومعرفة التاريخ . توفي سنة ٦٥٤ هـ .
من تصانيفه : مرآة الزمان ، وتفسير كبير .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١٤٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٦/٢٣ ، شذرات الذهب ٢٦٦/٥ .

(٤) مرآة الزمان ٦٢٨/٨ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٤/٤ ، المقصد الأرشد ١٧/٢ .

(٥) هو عبد الله بن عثمان بن جعفر اليُونيني ، الشيخ الزاهد العابد ، أسد الشام ، كان رحمه الله شيخا مهيبا شجاعا . قال عنه الشيخ علي القصار : " كنت أهابه كأنه أسد . توفي سنة ٦١٧.
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٠١/٢٢ ، شذرات الذهب ٧٣/٥ .

(٦) تاريخ الإسلام ص ٤٨٩ ، سير أعلام النبلاء ١٦٩/٢٢ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٧/٤ ، شذرات الذهب ٩٠/٥ .

(٧) العبر ١٨١/٣ .

(٨) تاريخ الإسلام ص ٤٩٠ .

خصمه بتبسمه [١].

ومما يذكر في وقاره واستغنائه عن السلاطين : أنه جاءه مرة الملك العزيز [٢] بن العادل يزوره ، فصادفه يصلي ، فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته، ثم اجتمع به ، ولم يتجوز في صلاته [٣].

ويحكي الضياء عن زهده : " أنه كان لا ينافس أهل الدنيا ولا يكاد أحد يسمعه يشكو ، وربما كان أكثر حاجة من غيره، وكان إذا حصل عنده شيء من الدنيا فرقه ولم يتركه " [٤].

وكان رحمه الله يحب الفقراء والمساكين ، ومما يذكر في هذا الصدد : أنه كان متواضعا ، يقعد إليه المساكين ، ويسمع كلامهم ، ويقضي حوائجهم ، ويعطيهم [٥]، فإذا صلى العشاء انصرف إلى منـــزله بدرب الدولعي بالرصيف ، وأخذ معه من الفقراء من تيسر يأكلون معه من طعامه [٦].

كان رحمه الله مجاهدا شجاعا من أهل الرماية : قال البهاء : " كان فيه من الشجاعة ، كان يتقدم إلى العدو ، ولقد أصابه على القدس جرح في كفه ، ولقد رأيت أنا منه على قلعة صفد ، وكنا نرامي الكفار ، فكان هو يجعل النشابة في القوس ، ويرى الكافر أنه يرميه فيتـــترّس منه ، يفعل ذلك غير مرة ، ولا يرمي حتى تمكنه فرصة " [٧].

تاسعا: ثناء العلماء عليه:

أثنى على ابن قدامة رحمه الله عدد من العلماء البارزين لمكانته العلمية وصلاحه ، ومن أقوالهم في الثناء عليه :

١ ـــ قال الضياء المقدسي تلميذ الموفق وابن أخته : " كان رحمه الله تعالى إماما في القرآن، وإماما في التفسير ، وإماما في علم الحديث ومشكلاته ، إماما في الفقه ، بل أوحد زمانه فيه ، إماما في علم الخلاف ، أوحد زمانه في الفرائض ، إماما في أصول الفقه ، إماما في النحو ، إماما

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/١٧٠ ، العبر ٣/١٨١ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٤/١٣٧ .

(٢) هو السلطان ، الملك العزيز، أبو الفتح عماد الدين عثمان بن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب، صاحب مصر . ولد في سنة ٥٦٧ هـــ وتملك بعد أبيه . وكان لا بأس سيرته . قدم دمشق وحاصر أخاه الأفضل ، وعاش ٢٨ سنة ، ومات سنة ٥٩٥ هـــ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢١/٢٩١ ، شذرات الذهب ٤/٣١٨ .

(٣) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٤/١٣٥ ، شذرات الذهب ٥/٨٩ .

(٤) تاريخ الإسلام ص ٤٩١ ، وانظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/١٧١ .

(٥) تاريخ الإسلام ص ٤٩٠ .

(٦) البداية والنهاية ١٣/٩٩ .

(٧) تاريخ الإسلام ص ٤٩٢، وانظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٧١ .

في الحساب ، إماما في النجوم السائرة والمنازل " [١].

٢ ــ قال له شيخه ابن المني لما قدم الموفق بغداد : " اسكن هنا ، فإن بغداد مفتقرة إليك ، وأنت تخرج من بغداد ولا تخلف فيها مثلك ؟ " [٢].

وقال أيضا: " إذا خرج هذا الفتى (الإمام ابن قدامة) من بغداد احتاجت إليه " [٣].

٣ ــ وقال محمد بن معالي بن غنيمة [٤] : " ما أعرف أحدا في زماني أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق " [٥].

٤ ــ وقال الشيخ عبد الله اليونيني : " ما أعتقد أن شخصا ممن رأيته حصل له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال سواه ، فإنه رحمه الله كان كاملا في صورته ومعناه من الحسن والإحسان ، والحلم والسؤدد ، والعلوم المختلفة ، والأخلاق الجميلة ، والأمور التي ما رأيتها كملت في غيره " [٦].

٥ ــ وقال عنه الشيخ عمر بن الحاجب : " هو إمام الأئمة ، ومفتي الأمة ، خصه الله بالفضل الوافر ، والخاطر الماطر ، والعلم الكامل ، طنت بذكره الأمصار، وضنت بمثله الأعصار، قد أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية . فأما الحديث فهو سابق فرسانه ، وأما الفقه فهو فارس ميدانه . أعرف الناس بالفتيا . وله المؤلفات الغزيرة ، وما أظن الزمان يسمح بمثله ، متواضع عند الخاصة والعامة ، حسن الاعتقاد ، ذو أناة ، وحلم ووقار ، وكان مجلسه عامرا بالفقهاء والمحدثين وأهل الخير، وصار في آخر عمره يقصده كل أحد، وكان كثير العبادة ، دائم التهجد، لم نر مثله ، ولم ير مثل نفسه " [٧].

٦ ــ وقال ابن الصلاح [٨] : " ما رأيت مثل الشيخ الموفق " [١].

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٦/٤ ، شذرات الذهب ٨٩/٥ ، وانظر : تاريخ الإسلام ص ٤٨٧ ، سير أعلام النبلاء ١٦٩/٢٢ ، المقصد الأرشد ١٧/٢ .

(٢) المقصد الأرشد ١٧/٢ ، شذرات الذهب ٨٩/٥ ، وانظر : سير أعلام النبلاء ١٦٩/٢٢ .

(٣) تاريخ الإسلام ص ٤٨٨ ، سير أعلام النبلاء ١٦٩/٢٢ .

(٤) هو محمد بن معالي بن غنيمة المأموني ، أبو محمد ، الفقيه الحنبلي الزاهد ، تفقه عليه مجد الدين ابن تيمية . توفي سنة ٦١١ هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٤/٢٢ ، المقصد الأرشد ٥٠٣/٢ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٦٩/٢٢، العبر ١٨١/٣ ، المقصد الأرشد ١٧/٢، شذرات الذهب ٨٨/٥ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٩ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٧/٤ .

(٧) تاريخ الإسلام ص ٤٨٦ ، سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢٢ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٥/٤ .

(٨) هو تقي الدين ، عثمان بن عبد الرحمن بن موسى ، أبو عمرو ، المعروف بابن الصلاح ، الكردي الشهرزوري الموصلي ، الشافعي (٥٧٧ ــ ٦٤٣ هـ) ، إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه . إذا أطلق " الشيخ " في علم الحديث فالمراد هو . من تصانيفه : مشكل الوسيط ، علم الحديث ، =

٧ ــ وقال أبو العباس ابن تيمية [٢] : " ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق " [٣].

٨ ــ وقال أبو شامة : " كان شيخ الحنابلة موفق الدين ، إماما من أئمة المسلمين ، وعَلَما من أعلام الدين في العلم والعمل ، صنف كتبا حسانا في الفقه وغيره ، عارفا بمعاني الأخبار والآثار " [٤].

٩ ــ قال الشيخ ابن النجار [٥] : " كان الشيخ موفق الدين إمام الحنابلة بالجامع ، وكان ثقة ، حجة ، نبيلا ، غزير الفضل ، كامل العقل ، شديد التثبت ، دائم السكوت ، حسن السمت ، نَزِها ، ورعا ، عابدا على قانون السلف ، على وجهه النور ، وعليه الوقار والهيبة ، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه . صنف التصانيف المليحة في المذهب والخلاف ، وقصده التلامذة والأصحاب ، وسار اسمه في البلاد ، واشتهر ذكره . وكان حسن المعرفة بالحديث ، وله يد في علم العربية " [٦].

١٠ ــ سئل عز الدين ابن عبد السلام [٧] : أيهما كان أعلم فخر الدين ابن عساكر [١] ،

الفتاوى .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٤٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٤٠، شذرات الذهب ٢٢١/٥ .

(١) العبر ١٨١/٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٧/٤ ، شذرات الذهب ٨٨/٥ .

(٢) هو تقي الدين ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، أبو العباس ، الإمام الحنبلي ، المشهور بشيخ الإسلام ، علم من أعلام الإسلام غني عن التعريف . ولد بحران سنة ٦٦١ هـ ، وسجن مرتين من أجل فتاواه ، وتوفي بقلعة دمشق معتقلا سنة ٧٢٨ هـ . من تصانيفه : السياسة الشرعية ، منهاج السنة ، تكملة المسودة في أصول الفقه .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤ ، الدرر الكامنة ١٤٤/١ ، البدر الطالع ٦٣/١ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٦/٤ ، شذرات الذهب ٨٩/٥ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٧١/٢٢ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٥/٤ ، شذرات الذهب ٨٩/٥ .

(٥) هو محب الدين ، محمد بن محمود بن حسن البغدادي ، أبو عبد الله ابن النجار ، الحافظ البارع، محدث العراق . توفي سنة ٦٤٣ هـ . من تصانيفه : المؤتلف والمختلف ،والكمال في الرجال .

انظر : ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٣١/٢٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٩٨/٨ ، شذرات الذهب ٢٢٦/٥ .

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٤/٤ ــ ١٣٥ ، سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢٢ ، تاريخ الإسلام ص ٤٨٦ .

(٧) هو عز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام ، أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري (٥٧٧ وقيل ٥٧٨ ــ ٦٦٠ وقيل ٦٥٩ هـ) الفقيه الشافعي الأصولي اللغوي ، بلغ رتبة الاجتهاد .

من كتبه : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، وفتاوى .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٩/٨ ، شذرات الذهب ٣٠١/٥ .

أم الشيخ الموفق ؟ فغضب ، وقال : " والله موفق الدين كان أعلم بمذهب الشافعي من ابن عساكر فضلا عن مذهبه " [٢].

١١ ــ قال عنه الذهبي : " تفقه على ابن المني ، حتى فاق على الأقران ، وحاز قصب السبق ، وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله . كان مع تبحره في العلوم وتفننه ورعا ... " [٣].

وقال أيضا : " وكان من بحور العلم وأذكياء العالم " [٤].

١٢ ــ وقال عنه الحافظ ابن كثير [٥] : " إمام بارع ، لم يكن في عصره ، بل ولا قبل دهره بمدة ، أفقه منه " [٦].

عاشرا: عقيدته:

كان رحمه الله على مذهب السلف الصالح من هذه الأمة في عقيدته ويتضح ذلك أكثر من خلال كتبه المؤلفة في هذا الباب ، كـ " لمعة الاعتقاد " و " البرهان في بيان القرآن " و " إثبات صفة العلو " و " تحريم النظر في كتب الكلام " ، وغيرها من الكتب .

قال في روضة الناظر : " والصحيح أن المتشابه ما ورد في صفات الله سبحانه وتعالى مما يجب الإيمان به ويحرم التعرض لتأويله لقوله تعالى ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ [طه : ٢٠] ﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾ [.....] ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ [.....] ﴿ ويبقى وجه ربك ﴾ [...] ﴿ تجري بأعيننا ﴾ [.....] ونحوه، فهذا اتفق السلف ــ رحمهم الله ــ على الإقرار به وإمراره على وجهه وترك تأويله، فإن الله سبحانه وتعالى ذم المتبعين لتأويله وقرنهم في الذم بالذين يبتغون الفتنة وسماهم أهل زيغ " [٧]

---

(١) هو فخر الدين، عبد الرحمن بن محمد بن الحسن، أبو منصور الدمشقي (٥٥٠ ــ ٦٢٠ هـ) الفقيه المحدث ، شيخ الشافعية بالشام . كان زاهدا ، عابدا ، منقطعا إلى العلم ، كثير التواضع . له مصنفات في الفقه والحديث ، منها : كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٨٧/٢٢، شذرات الذهب ٥/ ٩٢، معجم المؤلفين ١٧٢/٥ .

(٢) تاريخ الإسلام ص ٤٩٣ .

(٣) العبر ١٨١/٣ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢ .

(٥) هو عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير ، أبو الفداء القرشي البصري الدمشقي الشافعي (٧٠١ ــ ٧٧٤ هـ) كان علما من أعلام الإسلام ، بارعا في الفقه ، والتفسير ، والحديث ، والتاريخ .
من مؤلفاته : تفسير القرآن الكريم ، البداية والنهاية .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٥٠٨/٤ ، شذرات الذهب ٢٣١/٦ .

(٦) البداية والنهاية ٩٩/١٣ .

(٧) روضة الناظر ١٨٦/١ ، الطبعة وسنة الطبع [بدون] ، الرياض ــ مكتبة المعارف.

وعلى هذا أثنى العلماء عليه.

قال عنه عمر بن الحاجب : " هو إمام الأئمة ، ومفتي الأمة ... متواضع عند الخاصة والعامة ، حسن الاعتقاد .. " [١].

وقال ابن كثير: " وتفقه ببغداد على مذهب الإمام أحمد، وبرع وأفتى وناظر وتبحر في فنون كثيرة مع زهد وعبادة ... وصلاة، وصيام، وقيام، وطريقة حسنة، واتباع للسلف الصالح ... " [٢].

وقال الشيخ عبد الله اليونيني : " لما كنت أسمع شناعة الخلق على الحنابلة بالتشبيه ، عزمت على سؤال الشيخ الموفق ، وبقيت أشهرا أريد أن أسأله ، فصعدت معه الجبل ، فلما كنا عند دار ابن محارب ، قلت : يا سيدي ! وما نطقت بأكثر من سيدي ، فقال لي : التشبيه مستحيل، فقلت : لِمَ ؟ قال : لأن من شرط التشبيه أن نرى الشيء ، ثم نشبهه ، مَن الذي رأى الله ثم شبهه لنا ؟ " [٣].

وقال ابن رجب [٤] : " كان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره ، لا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات ، ويأمر بالإقرار والإمرار لما جاء في الكتاب والسنة من الصفات من غير تغيير ، ولا تكييف ، ولا تمثيل ، ولا تحريف ، ولا تأويل ، ولا تعطيل " [٥].

حادي عشر: زوجاته وأولاده:

تزوج الموفق رحمه الله أولا ببنت عمته مريم ، فأنجبت له من الذكور : أبو المجد عيسى ، وأبو الفضل محمد ، وأبو العز يحيى ، ماتوا كلهم في حياته ، ومن الإناث : صفية وفاطمة ، ثم تسرى بجارية فجاءت ببنت فماتت البنت ثم بأخرى، ثم تزوج عزية بنت إسماعيل فماتت قبله . ولم يعقب من ولد الموفق سوى عيسى ، خلف ولدين صالحين وماتا ، وانقطع عقبه [٦].

ثاني عشر: أدبه وشعره:

كان رحمه الله يقول الشعر ، وخاصة ما يتعلق بالزهد ، والشوق إلى الله .

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٥/٤ .

(٢) البداية والنهاية ١٠٠/١٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٧١/٢٢ .

(٤) هو جمال الدين ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي ، أبو الفرج البغدادي الدمشقي ، الفقيه الحنبلي ، من علماء الحديث . توفي بدمشق سنة ٧٩٥ هـ . من تصانيفه : شرح جامع الترمذي ، وجامع العلوم والحكم ، والقواعد الفقهية .
انظر : ترجمته في : المقصد الأرشد ٨١/٢ ، شذرات الذهب ٣٣٩/٦ .

(٥) شذرات الذهب ٩٠/٥ .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء ١٧٢/٢٢ ، تاريخ الإسلام ص ٤٩٥ ، البداية والنهاية ١٠٠/١٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٣/٤ ، شذرات الذهب ٩٢/٥ .

ومن شعره :

أتغفل يا ابن أحمدَ والمَنَـــايا ... شوارعُ يَخْـتَرِمْـنَكَ عن قريب
أغرّك أن تَخَطَّـتْك الرزايا ... فكم للمـــوت من سهم مصيب
كؤوس الموت دائرة عليـــنا ... وما للمـــرء بدٌّ مـــن نصـــيب
إلى كم تجعل التسويف دأبا ... أما يكفيـــك إنذار المشـــيب ؟
أما يكفيك أنك كل حين ... تمر بقـــبر خِـــلٍّ أو حبيـــب ؟
كأنَّك قد لحقت بهم قريبا ... ولا يغنـــيك إفـــراطُ النحيب[١]

ومنه أيضا :

أَبَعْدَ بياض الشعر أعمُرُ مسكـــنا ... سوى القبر إني إن فعلت لأحـــمقُ
يخـــبِّرني شـــيبي ،بأني مـــيت ... وشيـــكا وينـــعاني إليّ فيَـــصْدُقُ
يُخَرَّق عمـــري كل يوم وليـــلة ... فهل مستـــطاع رَقْع ما يتـــخرق؟
كأني بجسمي فوق نعشي مُمَـــدَّدا ... فـــمن ساكت أو مُعْـــوِل يتحرَّقُ
إذا سألوا عـــني أجـــابوا وعـــوَّلوا ... وأدمـــعهم تنـــهل : هذا المـــوفقُ
وغُيِّبت في صَدْع من الأرض ضيِّق ... وأودِعت لَحْدا فوقه الصخر مُطْبَقُ
ويحثو عليَّ الـــتُّرب أوثق صاحبٍ ... ويسلمني للقـــبر مَنْ هو مُشـــفقُ
فيا رب كن لي مؤنسا يوم وحشتي ... فـــإني بـــما أنـــزلتـــه لمصـــدقُ
وما ضـــربي أني إلـــى الله صـــائر ... ومَن هـــو من أهلي أبرُّ وأرفقُ[٢]

ومن شعره أيضا :

لا تجلسنَّ بباب مَن ... يأبى عليك دخول داره
وتقول حاجاتي إليـــ ... ـــه يعوقُها إن لم أداره
واتركه واقصد ربها ... تقضى ورب الدار كاره[٣]

ثالث عشر: آثاره العلمية:

صنف الموفق رحمه الله تعالى في فنون شتى ، فصنف في أصول الدين ، والحديث وعلومه ، وفي الفقه وأصوله ، وفي الفضائل والزهد ، وفي الأنساب ، واللغة وغيرها[٤].

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ١٤١/٤ .

(٢) البداية والنهاية ١٠٠/١٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١٤١/٤ ، شذرات الذهب ٩١/٥ .

(٣) المصادر نفسها .

(٤) انظر فهرس كتبه في تاريخ الإسلام ص ٤٨٧ ، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢ ، البـــداية والنهـــاية ١٠٠/١٣ ، الذيل على طبـــقات الحنـــابلة ١٣٩/٤ ـــ ١٤٠ ، الدر المنضـــد ٣٤٦/١ ـــ ٣٤٧ ، =

قسمت مصنفاته تقسيما موضوعيا على النحو التالي[١] :

القسم الأول: في أصول الدين:

١ ــ البرهان في مسائل القرآن [٢].

٢ ــ الاعتقاد [٣].

٣ ــ لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد [٤].

٤ ــ إثبات صفة العلو [٥].

٥ ــ ذم التأويل [٦].

٦ ــ كتاب القدر [٧].

٧ ــ تحريم النظر في كتب الكلام [٨].

٨ ــ حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة [٩].

٩ ــ ذم ما عليه مدعو التصوف من الغناء ، والرقص ، والتواجد ، وضرب الدف ،

شذرات الذهب ٥/٩٠ ــ ٩١ .

(١) ومن باب الاعتراف بالفضل ، والالتزام بالأمانة العلمية أقول : فقد استفدت في بيان معلومات طبعات كتب الشيخ ومكان وجودها من رسائل الزملاء : صالح بن سليمان الحميد ، وطلال بن دخيل الله الذين سبقاني في هذا المشروع فجزاهما الله خيرا .

(٢) طبع هذا الكتاب بتحقيق الدكتور سعود السفياني في مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ .

(٣) طبعته : مكتبة القرآن .

(٤) طبع عدة طبعات منها : طبعة المكتب الإسلامي ، والدار السلفية ، ودار اليقين ، ومكتبة ابن تيمية ، ودار الصميعي ، وبيت الأفكار ، وقام بتحقيقه الشيخ بدر عبد الله البدر ، وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد القادر الأرناؤوط ، وشرحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله وطبعته دار ابن القيم بالدمام

(٥) طبعته : دار السياسة في الكويت سنة ١٤٠٦ هـ بتحقيق : الشيخ بدر عبد الله البدر ، وطبعته أيضا مؤسسة علوم القرآن في سوريا بتحقيق وتعليق : د / أحمد بن عطية الغامدي ، والدار السلفية ، ودار ابن كثير ، ومؤسسة علوم القرآن ببيروت ، وطبعته دار الصحابة باسم " صفة العلو لله الواحد القهار ".

(٦) طبعته الدار السلفية ، ودار الفتح ، وحققه الشيخ بدر عبد الله البدر .

(٧) تاريخ الإسلام ص ٤٨٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٨ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٤/١٣٩ ، شذرات الذهب ٥/٩٠ . لم أعرفه مطبوع أم لا .

(٨) طبعته : دار عالم الكتب .

(٩) طبعته مكتبة الرشد بالرياض ، بتحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع ، وطبعته دار الضياء باسم " المناظرة في القرآن " .

وسماع المزامير [١].

١٠ ــ الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم [٢].

١١ ــ فضائل الصحابة [٣]، وقيل " منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين " [٤].

١٢ ــ رسالة إلى فخر الدين ابن تيمية [٥] في تخليد أهل البدع في النار [٦].

١٣ ــ جواب مسألة وردت من صرخد في القرآن [٧].

القسم الثاني: في الحديث:

١ ــ قنعة الأريب في تفسير الغريب من حديث رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين [٨].

٢ ــ مختصر العلل للخلال [٩].

٣ ــ مشيخة شيوخه [١٠].

٤ ــ صفة الفلق [١١].

---

(١) طبعه : المكتب الإسلامي بتحقيق : زهير الشاويش .

(٢) طبعته : مكتبة الفرقان بالإمارات المتحدة ، بتحقيق : د / محمد بن عبد الرحمن الخميس .

(٣) ذكر بهذا الاسم في: معجم البلدان ١٦٠/٢، تاريخ الإسلام ص ٤٨٧ ، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢، الدر المنضد ٣٤٦/١ ، هدية العارفين ٤٦٠/١ .

(٤) ورد بهذا العنوان في الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٩/٤، وشذرات الذهب ٩٠/٥ .

قال ابن رجب : أظنه منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين .

(٥) هو فخر الدين ، محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية ، أبو عبد الله النميري الحنبلي . عالم حوران ، وهو ابن عم الشيخ مجد الدين ابن تيمية . توفي ٦٢٠ هـ . من تصانيفه : التفسير الكبير ، الموضح في الفرائض .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٨٨/٢٢ ، شذرات الذهب ١٠٢/٥ .

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٩/٤ ، الدر المنضد ٣٤٦/١ ، شذرات الذهب ٩٠/٥ .

تنبيه : ذكره ابن رجب في الذيل " ، والعُليمي في الدر المنضد بـ " تخليد أهل البدع " وعند ابن العماد في شذرات الذهب : " عدم تخليد ".

(٧) الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٩/٤ ، شذرات الذهب ٩٠/٥ .

(٨) طبعته : دار أمية ، بتحقيق : علي بن حسين البواب ، بالرياض .

(٩) طبعته دار الراية باسم " المنتخب من العلل للخلال .

الخلال: هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، المعروف بالخلال، الفقيه الحنبلي، المفسر، المحدث، جمع مسائل الإمام أحمد في كتاب " الجامع لعلوم الإمام أحمد "، لم يصنف في مذهب أحمد مثله . توفي سنة ٣١١ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١١٢/٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤.

(١٠) سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٩/٤ ، شذرات الذهب ٩١/٥ .

(١١) ذكره ياقوت الحموي في معجم البلدان (١٦٠/٢) وقال : إنه في الحديث .

القسم الثالث: في أصول الفقه:

روضة الناظر وجنة المناظر [١].

القسم الرابع : في الفقه :

١ ــ المغني [٢].

٢ ــ المقنع [٣].

٣ ــ الكافي [٤].

٤ ــ مختصر الهداية ، وسماه الهادي [٥].

٥ ــ عمدة الفقه [٦].

٦ ــ مناسك الحج [٧].

٧ ــ مقدمة في الفرائض [٨].

٨ ــ ذم الوسواس [٩].

---

(١) طبع هذا الكتاب عدة طبعات محققة وغير محققه ومن المحققة : طبعة المكتبة المكية ، بتحقيق : شيخنا الدكتور شعبان محمد إسماعيل، وطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، بتحقيق : الدكتور / عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، وطبعة مكتبة الرشد ، بتحقيق : د / عبد الكريم بن علي النملة .
وأما الطبعات غير المحققة ، منها طبعة الدار الكتب العلمية ، والكليات الأزهرية، ودار الكتاب العربي، ودار العاصمة ، ومؤسسة الريان .

(٢) طبع هذا الكتاب طبعات عديدة ، منها ما طبعتــه دار هجر ، وعالم الكتب ، بتحقيق : د / عبد الله ابن عبد المحسن التركي ، ود / عبد الفتاح الحلو .
وطبعته دار الفكر ، ومطبعة الرياض الحديثة ، ودار الكتاب الإسلامي ، ودار الكتب العلمية .
وطبعته دار الكتاب العربي ودار الفكر مع الشرح الكبير للمقنع لشمس الدين ابن قدامة .

(٣) طبع هذا الكتاب في دور نشر مختلفة، منها ما طبعته : دار هجر مع الشرح الكبير، والإنصاف، وطبعته : مكتبة السوادي بجدة ، بتحقيق محمود الأرناؤوط ، وياسين محمود الخطيب .
وطبعته : دار الكتب العلمية ، والمكتبة السلفية ، ومكتبة ابن تيمية أيضا .

(٤) طبعــه : المكتب الإسلامي ، ودار الفكر ، ودار الكتب العلمية ، ودار الكتب العربية ، والمكتبة الفيصلية ، ودار هجر ، ودار الكتاب العربي .

(٥) ذكر العليمي في الدر المنضد ٣٤٧/١ أن الهداية لأبي الخطاب .

(٦) طبعته : شركة الرياض ، وعزا آياته ، وخرج أحاديثه : سعيد نصر محمد ، وطبعته: مطبعة المدني ، والكتب الثقافية ، ومكتبة الطرفين ، ومكتبة النهضة ، والبيان العربي ، ومؤسسة الرسالة ، والمكتبة السلفية ، والدار المتحدة .

(٧) الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٩/٤ ، شذرات الذهب ٩١/٥ . لم أقف على طبعه .

(٨) هدية العارفين ٤٦٠/١ . لم أقف على طبعه .

(٩) معجم البلدان ١٦٠/٢ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٩/٤ ، الدر المنضد ٣٤٧/١ ، شذرات الذهب ٩١/٥ ، هديــة العــارفين ٤٦٠/١ . طبعته مكتبة طبرية ، ومكتبة الفاروق .

٩ ــ شرح ذم الوسواس [١].

١٠ ــ فتاوى ومسائل منثورة ، ورسائل شتى كثيرة [٢].

١١ــ الشافي [٣].

١٢ ــ الوافي [٤].

القسم الخامس: في الفضائل والزهد:

١ ــ كتاب التوابين [٥].

٢ ــ كتاب المتحابين في الله [٦].

٣ ــ الرقة والبكاء [٧].

٤ ــ فضائل عاشوراء [٨].

٥ ــ فضائل العشر [٩].

٦ ــ الوصية [١٠].

٧ ــ الزهد [١١].

القسم السادس : في الأنساب وغيره :

١ ــ الاستبصار في نسب الأنصار [١٢].

٢ ــ التبيين في أنساب القرشيين [١٣].

---

(١) طبعته دار السقاء .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٩/٤ الدر المنضد ٣٤٧/١ . ما أدري مطبوع أم لا ؟

(٣) البداية والنهاية ١٠٠/١٣ ، انفرد بذكره ابن كثير و لم يذكره غيره من المترجمين لابن قدامة ، ولعله تحريف كتابه الكافي ؛ لأنه لم يذكر الأخير في مصنفاته ، والله أعلم .

(٤) الدر المنضد ٣٤٧/١ ، انفرد بذكره العُليمي ، ولعله تحريف الكافي ، والله أعلم .

(٥) طبعته : دار الكتب العلمية، ودار الكتاب العربي، ومكتبة المؤيد، ودار البيان ، ومكتبة الخاني وقد حقق نصوصه وعلق عليه عبد القادر الأرناؤوط .

(٦) طبعته مكتبة القرآن ، ودار الطباع ، وحققه مجدي السيد إبراهيم .

(٧) طبعته : دار الصحابة للتراث بطنطا ، بتحقيق : أحمد أبي العينين ، وكذا طبعته دار القلم ، و دار الكتب العلمية باسم " الرقة " .

(٨) سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢، الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٠/٤، الدر المنضد ٣٤٧/١. لم أقف على طبعه .

(٩) المصادر نفسها ونفس الصفحات .

(١٠) طبعته : دار تيسير السنة باسم " الوصية " ، ودار الكلم الطيب باسم " الوصية المباركة " .

(١١) ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان ٦٢٧/٨ ، و لم أدر هل هو مطبوع أم لا ؟

(١٢) طبعته : دار الفكر باسم " الاستبصار في نسب الصحابة " وقد حققه الأستاذ علي نويهض .

(١٣) طبعته : دار عالم الكتب ببيروت ، تحقيق : محمد نايف الدليمي .

ولابن قدامة كتب ورسائل أخرى ذكرها الباحثون، وهي :

١ ــ التائبون من الملوك [١].

٢ ــ فتيا في ذم الشبابة [٢].

٣ ــ رسالة في المذاهب الأربعة [٣].

٤ ــ مسلسل العيدين [٤].

٥ ــ رسالة في السماع [٥].

٦ ــ الفوائد [٦].

٧ ــ فقه الإمام [٧].

٨ ــ مناظرة بين الحنابلة والشافعية [٨].

٩ ــ الميزان [٩].

١٠ ــ تحفة الأحباب في بيان حكم الأذناب [١٠].

١١ ــ رسالة في النجوم ومنازلها [١١].

رابع عشر: وفاته:

توفي رحمه الله بدمشق يوم السبت ، يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة من الهجرة، وصلي عليه من الغد ، ودفن بجبل قاسيون تحت المغارة المعروفة بمغارة التوبة ، وحضر جنازته جمع عظيم ، حتى ملؤوا الجبل [١٢].

---

(١) طبعته : مؤسسة الريان .

(٢) طبعت ضمن مجموعة باسم " الذخيرة من المصنفات الصغيرة " بتحقيق : أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري .

(٣) له نسخة في المكتبة الظاهرية برقم (٦٩،٥٥) .

(٤) مخطوط في المكتبة الظاهرية برقم (٣٨٠٣) ، وتوجد صورة منه في مكتبة جامعة الكويت برقم ١١٤٠ م ك مجموع ١٠ .

(٥) توجد صورة منه في جامعة الكويت برقم ١٧٩٥ م ك ١ .

(٦) مخطوط في المكتبة الظاهرية برقم (٣٧٤٤) ، وتوجد صورة منه في الجامعة الإسلامية برقم (١٤٤) .

(٧) له نسخة في المكتبة الظاهرية برقم (٥٣/ ٨) .

(٨) له نسخة في هولندا برقم (١١٥١) .

(٩) له نسخة في برلين برقم (٤٣٧٣) .

(١٠) له نسخة في باريس برقم (٤٦٩٧) .

(١١) مخطوط في المكتبة الظاهرية برقم (١٠٧٣٢) .

(١٢) انظر : سير أعلام النبلاء ١٧٢/٢٢ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٢/٤، المقصد الأرشد ١٩/٢ ، شذرات الذهب ٩٢/٥ .

المبحث الثاني
التعريف بكتاب (المغني)

ويشتمل على الآتي :

أولا: منهجه ومميزاته

ثانيا: ثناء العلماء على كتاب المغني

ثالثا: الأعمال التي قام بها العلماء القدماء على كتاب المغني

رابعا: الدراسات الحديثة التي خدمت كتاب المغني

أولا: منهجه ومميزاته :

يعتبر كتاب المغني ـــ بلا مِرية ـــ من أمهات الكتب في الفقه المقارن ، ومن أهم المراجع المعتمدة عند الحنابلة . وقد شرح به الشيخ ابن قدامة مختصر الخرقي الذي يعد في حد ذاته من أهم المختصرات في الفقه الحنبلي ، ولم يُخدم كتاب في المذهب مثل ما خُدم هذا المختصر حفظا، وتعلُّما ، وتعليما ، وشرحا ، ونشرا ، حتى قيل : إن شروحه بلغت ثلاثمائة شرح [١]، والمغني هو من أهم شروحه ، وأشهرها ، وأعظمها فائدة .

منهج ابن قدامة في شرحه لمختصر الخرقي:

ذكر الموفق رحمه الله في مقدمة كتابه " المغني " كلاما يحدد به منهجه في المغني ويرسم به معالم شرحه [٢]، ويستخلص منه ، ومما اتضح لي من خلال دراستي في المغني أنه رحمه الله انتهج المنهج التالي :

١ ـــ رتب الكتاب على ترتيب أبواب ومسائل مختصر الخرقي .

٢ ـــ يعرض المسألة من المختصر ، ويجعلها كالترجمة ، فيشرحها شرحا مفصلا ، ثم يتبعه بإضافة مسائل يشابهها ، والتي لم يذكرها الخرقي .

٣ ـــ يبين في رأس المسألة ما اختلف فيه العلماء وما أجمعوا عليه .

٤ ـــ يذكر رأي الإمام أحمد في المسألة إن كان له قول واحد ، أو الروايات المنقولة عنه ، ثم يبين المختار منها ، ويستدل له .

٥ ـــ يذكر اختيارات علماء الحنابلة في المسألة ، وخاصة من خالف منهم المذهب .

٦ ـــ يذكر أقوال مجتهدي الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم .

٧ ـــ يذكر أقوال أئمة المذاهب الأربعة ، وغيرهم من الأئمة المجتهدين الذين اندثرت مذاهبهم .

٨ ـــ يذكر أدلة كل قول من أقوال الأئمة من المنقول والمعقول .

٩ ـــ يرجح من الأقوال ما يبدو له أنه الحق والصواب ، من غير تعصب لمذهبه .

١٠ ـــ يعزو ما أمكن عزوه من الأخبار والآثار إلى كتب أئمة الحديث والأثر ، ليحصل الثقة ، والتفقه بمدلولها ، والتمييز بين صحيحها ومعلولها .

١١ ـــ يناقش أدلة المخالفين بكل أدب ، دون الوقوع في أعراضهم .

---

(١) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٢٤ ، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تصحيح وتعليق : الدكتور عبد الله التركي ، الطبعة الثانية : ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

(٢) المغني ١/٥ ـــ ٦ ، تحقيق : د / عبد الله التركي، و د / عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثالثة : ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م، توزيع : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، وانظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٢٥ ـــ ٤٢٦ .

ثانيا: ثناء العلماء على كتاب المغني:

أثنى عدد من العلماء على كتاب المغني لشيخنا موفق الدين ابن قدامه ، ومن أقوالهم :

١ ــ قال الناصح ابن الحنبلي[١]: " ... واشتغل بتصنيف كتاب المغني في شرح الخرقي ، فبلغ الأمل في إتمامه ، وهو كتاب بليغ في المذهب ، عشر مجلدات ، تعب عليه ، وأجاد فيه ، وجمل به المذهب ، وقرأه عليه جماعة ، وانتفع بعلمه طائفة كثيرة " [٢].

٢ ــ قال الحافظ الضياء: " رأيت الإمام أحمد بن حنبل في النوم فألقى عليّ مسألة فقلت: هذه في الخرقي ، فقال : ما قصَّر صاحبكم الموفق في شرح الخرقي " [٣].

٣ ــ قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام : " لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني " [٤].

وقال أيضا : "ما رأيت في كتب الإســـلام في العلم مثل " المجلّى " و " المحلّى " [٥] و كتاب " المغني " للشيخ موفق الدين في جودتهما، وتحقيق ما فيهما" [٦].

وقال الذهبي: " قلت: لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهما السنن الكبرى للبيهقي[٧]، ورابعها التمهيد لابن عبد البر[٨]، فمن حصل هذه الدواوين ، وكان من أذكياء المفتين ، وأدمن

---

(١) هو ناصح الدين ، عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الدمشقي ، المعروف بابن الحنبلي ، الواعظ ، كان بينه وبين الموفق مراسلات ومكاتبات . توفي سنة ٦٣٤ هـــ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٥٤/١٩ ، شذرات الذهب ١٦٤/٥ .

(٢) المقصد الأرشد ١٦/٢ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٤/٤ ، شذرات الذهب ٨٨/٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٢ ، مرآة الجنان ٤٧/٤ ــ ٤٨ ، المقصد الأرشد ٢/ ١٧ .

(٤) المراجع نفسها .

(٥) المجلى في الفقه ، والمحلى بالحجج والآثار شرح المجلى ، وكلاهما لأبي محمد بن حزم .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٤ .

(٦) سير أعلام النبلاء ١٩٤/١٨ ، المقصد الأرشد ١٨/٢ ، شذرات الذهب ٩١/٥ .

(٧) هو أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر الخسروجردي الخراساني (٣٨٣ ــ ٤٥٨ هـــ) الحافظ العلامة ، الثبت ، الفقيه الشافعي، قال فيه الإمام الحرمين: ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة ، إلا أبو بكر البيهقي، فإن له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه . وله تصانيف كثيرة منها : السنن الكبرى ، والسنن الصغرى ، والمعارف ، وشعب الإيمان، والترغيب والترهيب ، والمبسوط .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ ، شذرات الذهب ٣٠٤/٣ ، الأعلام ١١٣/١ .

(٨) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، أبو عمر النمري القرطبي ، الفقيه المالكي ، كان إمام عصره في الحديث والأثر. توفي بشاطبة عام ٤٦٨ هـــ . من كتبه : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، والاستذكار ، والتمهيد .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٦٦/٧، سير أعـــلام النبلاء ١٥٣/١٨، الديباج المذهب ص ٤٤٠.

المطالعة فيها ، فهو العالم حقا " [١].

٤ ــ قال أبو عمرو بن الصلاح : " ما رأيت مثل الشيخ الموفق ، وله مصنفات كثيرة في أصول الدين ، وأصول الفقه ، واللغة ، والأنساب ، والزهد ، والرقائق ، وغير ذلك ، ولو لم يكن من تصانيفه إلا المغني لكفى وشفى " [٢].

٥ ــ قال ابن العماد الحنبلي[٣] : " وانتفع بتصانيفه المسلمون عموما ، وأهل المذهب خصوصا ، وانتشرت واشتهرت بحسن قصده وإخلاصه ، ولا سيما كتابه " المغني " فإنه عظم النفع به " [٤].

٦ ــ قال ابن بدران [٥] : " فأصبح كتابه مفيدا للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم ، وأضحى المطلع عليه ذا معرفة بالإجماع والوفاق والخلاف والمذاهب المتروكة، بحيث تتضح له مسالك الاجتهاد، فيرتفع من حضيض التقليد إلى ذروة الحق المبين، ويمرح في روض التحقيق" [٦].

٧ ــ قال الشيخ بكر أبو زيد في كتاب المغني : " وهو أعظم شروح مختصر الخرقي على الإطلاق ، وأشهرها بالاتفاق ، وأجمع كتاب أُلّف في المذهب ، لمذاهب علماء الأمصار ، ومسائل الإجماع ، وأدلة الخلاف ، والوفاق ، ومآخذ الأحكام ، والنبع لثمرة الخلاف في تكييف الأحكام فلا يستغني عنه المتفقه ولا المحدث ، ولا الراغب في فقه السلف ، من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وصار أحد كتب الإسلام وحرص على تحصيله علماء الأمصار في كافة الأعصار " [٧].

ثالثا: الأعمال التي قام بها العلماء القدماء على كتاب المغني:

١ ــ اختصر المغني الشيخ عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني الحوراني ، الفقيه

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٣ .

(٢) المقصد الأرشد ٢/ ١٧ .

(٣) هو عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي ، أبو الفلاح ، مؤرخ وفقيه وأديب . ولد بدمشق سنة ١٠٣٣ هـ ، ومات بمكة حاجا سنة ١٠٨٠ هـ . من تصانيفه : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، وشرح متن المنتهى . انظر ترجمته في : الأعلام ٣/٢٩٠ .

(٤) شذرات الذهب ٥/٩١ .

(٥) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد الدومي الدمشقي، المعروف بابن بدران، فقيه، أصولي، أديب، مؤرخ . كان سلفي العقيدة، ولي إفتاء الحنابلة . توفي بدمشق سنة ١٣٤٦ هـ من تصانيفه : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر . انظر ترجمته في : الأعلام ٤/٣٧ ، معجم المؤلفين ٥/٢٨٣ .

(٦) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٤٢٦ .

(٧) المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد ٢/٦٩٥ .

الحنبلي ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ، وسماه " التهذيب " في مجلدين [١].

٢ ـ اختصره ابن حمدان المتوفى سنة ٦٩٥ هـ، وسماه " التقريب في اختصار المغني " ، وقال عنه المرداوي [٢] : وهو كتاب عظيم [٣].

٣ ـ كذا اختصره شمس الدين ابن رمضان المرتب المتوفى سنة ٧٤٠ هـ ، وسماه " مختصر المغني " [٤].

٤ ـ اختصره أيضا الشيخ عبد العزيز بن علي بن أبي العز البكري التميمي البغدادي، المتوفى سنة ٨٤٦ هـ في مجلدين ، وسماه " الخلاصة " [٥].

٥ ـ وضع عبد الله بن محمد البغدادي الزريراني المتوفى سنة ٧٢٩ هـ حواش على المغني أثناء مطالعاته الكثيرة عليه ، وقيل إنه قرأه أكثر من عشرين مرة [٦].

رابعا: الدراسات الحديثة التي خدمت كتاب المغني:

قام عدد من العلماء المعاصرين بدراسات حديثة على كتاب المغني ، وهي كالتالي :

١ ـ اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية ، للدكتور :علي بن سعيد الغامدي .

٢ ـ المقني في اختصار المغني ، للدكتور : حمد بن حماد الحماد .

٣ ـ الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراه ابن قدامة المقدسي ، للدكتور : عبد الله ابن حمد الغطيمل .

٤ ـ البرق اللماع فيما في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع . إعداد : عبد الله بن عمر البارودي .

٥ ـ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات . إعداد : عبد الله بن عيسى العيسى .

٦ ـ القواعد والضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات. إعداد : سمير بن عبد العزيز آل عبد العظيم .

---

(١) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٢٧ .

(٢) هو علاء الدين ، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، أبو الحسن المرداوي الفلسطيني (٨١٧ ـ ٨٨٥ هـ) كان عالما فاضلا ، شيخ الحنابلة في عصره . له من الكتب : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٤٠/٧ ، الأعلام ٢٩٢/٤ .

(٣) المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد ٢/ ٦٩٧

(٤) المكان نفسه .

(٥) انظر : شذرات الذهب ٧/ ٢٥٩ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٢٧ .

(٦) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٢٦ ، المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد ٦٩٨/٢ .

٧ ــ معجم المغني . به قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بفهرسة مسائل المغني وفصوله .

٨ ــ الفهرس الهجائي لكتاب المغني . إعداد : محمد بن سليمان الأشقر .

٩ ــ كما قام الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو بتحقيق الكتاب ، وضبط نصوصه، وتخريج أحاديثه ، وقد طبعته دار هجر ثلاث طبعات ، الطبعة الأولى سنة : ١٤٠٦ هـ ، والثانية سنة : ١٤١٢ هـ، والثالثة سنة ١٤١٧ هـ ، وعلى هذه الطبعة الأخيرة وقع اعتمادي في هذا البحث .

١٠ ــ وأخيرا قام قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى باعتماد مشروع مبارك لدراسة الإجماعات التي حكاها الشيخ ابن قدامة في كتابه المغني ، وتم توزيع أبواب الكتاب على مجموعة من طلاب القسم بما لا يقل عن ستين مسألة لكل طالب ، وهذا البحث الذي قمت بإعداده هو جزء من هذا المشروع الكبير ، أسأل الله تعالى أن يتمه وأن يعم نفعه للمسلمين .

المبحث الثالث

في مذهب الشيخ ابن قدامة في الإجماع :

لما كانت الغاية من هذا البحث ، دراسة الإجماعات التي يحكيها ابن قدامة في كتابه المغني ، فكان من المناسب أن أذكر خلاصة مذهبه في الإجماع من كتابه " روضة الناظر وجنة المناظر " وهو في الحقيقة مذهب الجمهور :

١ ــ لا يشترط في المجمعين بلوغهم عدد التواتر [١].

٢ ــ ويعتبر في الإجماع العلماء المجتهدين من كل عصر [٢].

٣ ــ إن العوام لا يعتبر قولهم في الإجماع [٣].

٤ ــ لا يعتبر في الإجماع قول الأصولي غير الفقيه ، ولا الفقيه غير الأصولي ، ولا النحوي فيما يبنى على النحو من المسائل ، وكذا من يحفظ النصوص ويعرفها ولا يدري كيفية استنباط الأحكام منها [٤].

٥ ــ لا يعتبر في الإجماع قول الكافر سواء كان بتأويل ، أو بغير تأويل [٥].

٦ ــ وكذا لا يعتبر في الإجماع قول الفاسق ، سواء كان بالاعتقاد ، أو بالفعل [٦].

٧ ــ يعتبر خلاف التابعي المجتهد في عصر الصحابة [٧].

٨ ــ لا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر [٨].

٩ ــ إجماع أهل المدينة ليس بحجة [٩].

١٠ ــ اتفاق الأئمة الخلفاء الأربعة ليس بإجماع [١٠].

١١ ــ اتفاق الشيخين (أبي بكر وعمر) ...

١٢ ــ اتفاق العترة (آل بيت الرسول ﷺ) ...

١٣ ــ لا يشترط لانعقاد الإجماع انقراض عصر المجمعين [١١].

---

(١) انظر : نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر ٢٨٥/١ .

(٢) انظر : المرجع نفسه ونفس المكان .

(٣) انظر : المرجع نفسه ٢٨٦/١ .

(٤) انظر : المرجع نفسه ٨٩/١ ــ ٩٠ .

(٥) انظر : المرجع نفسه ، ونفس المكان .

(٦) انظر : المرجع نفسه ، ونفس المكان .

(٧) انظر : المرجع نفسه ٢٩١/١ .

(٨) انظر : المرجع نفسه ٢٩٤/١ .

(٩) انظر : المرجع نفسه ٢٩٨/١ .

(١٠) انظر : المرجع نفسه ٣٠٠/١ .

(١١) انظر : المرجع نفسه ٣٣٠١/١ ــ ٣٠٢ .

١٤ ــ إجماع أهل كل عصر حجة كإجماع الصحابة [١].

١٥ ــ اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة لا يعتبر إجماعا [٢].

١٦ ــ إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث [٣].

١٧ ــ الإجماع السكوتي حجة إذا كان في مسألة تكليفية [٤].

١٨ ــ يجوز أن يكون مستند الإجماع اجتهادا وقياسا [٥].

١٩ ــ الإجماع ينقسم إلى قسمين : قطعي ، وظني .

فالقطعي : هو وجود الاتفاق مع الشروط التي لا تختلف فيه مع وجودها ، وأن يكون منقولا بالتواتر .

والظني : هوما اختلف فيه أحد القيدين ، بأن يوجد الاتفاق مع الشروط المختلف فيها، كالاتفاق في بعض العصر ، وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة ، أو يكون الإجماع سكوتيا ، أو توجد شروطه لكن ينقله عدد أقل من التواتر [٦].

٢٠ ــ الأخذ بأقل ما قيل ليس بإجماع [٧].

العبارات التي استخدمها ابن قدامة في حكاية الإجماع:

تفنن الموفق رحمه الله في حكاية الإجماع باستخدام عبارات دقيقة جدا ، تبين جزمه تارة وعدم جزمه تارة أخرى ، وقد قسمتها على ثلاث درجات كالتالي :

الأولى : قوله : أجمع المسلمون ، وأجمع أهل العلم ، وأجمعت الأمة ، وبإجماع أهل العلم ، وبإجماع العلماء ، وإجماعا ، أو اتفق العلماء ، وبالاتفاق ... ونحوها .

الثانية : قوله : بلا خلاف بين أهل العلم ، وبلا خلاف بين الجميع ، وبلا خلاف بين العلماء ، وبلا خلاف ، وبغير خلاف ، ولا خلاف في كذا ، ولا مخالف في كذا ونحوها.

الثالثة : قوله : لا نعلم فيه خلافا ، ولا أعلم فيه خلافا ، ولا نعلم خلافا ، بلا خلاف نعلمه ، بغير خلاف نعلمه ، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافا ... ونحوها .

---

(١) انظر : المرجع نفسه ١/٣٠٦ .

(٢) انظر : المرجع نفسه ١/٣٠٩ .

(٣) انظر : المرجع نفسه ١/٣١٠ .

(٤) انظر : المرجع نفسه ١/٣١٣ ــ ٣١٦ .

(٥) انظر : المرجع نفسه ١/٣١٦ .

(٦) انظر : المرجع نفسه ١/٣١٧ ــ ٣١٨ .

(٧) انظر : المرجع نفسه ١/٣١٨ .

الباب الأول
في دراسة الإجماع

ويحتوي على خمسة فصول:

الفصل الأول: في تعريف الإجماع

الفصل الثاني: في أمور يتوقف عليها حجية الإجماع ، ويشتمل على :

المبحث الأول: في إمكان تصور الإجماع ووقوعه

المبحث الثاني: في إمكان العلم بالإجماع

المبحث الثالث: في إمكان نقل الإجماع لمن يحتج به

الفصل الثالث: في حجية الإجماع

الفصل الرابع: في أقسام الإجماع

الفصل الخامس: في شروط الإجماع

الفصل الأول

في تعريف الإجماع لغة واصطلاحا .

الإجماع في اللغة : هو مصدر على وزن إفعال ، يقال : أجْمَعَ يُجْمِعُ إجْماعاً فهو مجمِعٌ ومجمَعٌ، ويطلق في اللغة بإطلاقين :

أولهما بمعنى العزيمة ، وإحكام النية ، والإعداد.

نقل ابن منظور[١]عن الفراء [٢] أنه قال : "الإجماع : الإعداد والعزيمة على الأمر " وقال في قوله تعالى : ﴿ فأجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفاً ﴾ [طه :٦٤] : " الإجماع : الإحكام والعزيمة على الشيء " .

ثم قال ابن منظور: " الإجماع : إحكام النية والعزيمة ، يقال :أجْمَعْتُ الرأي و أزمعته وعزمت عليه ، بمعنى[٣] " [واحد].

يقال : جَمَعَ أمره ، وأجْمَعَه ، وأجْمَعَ عليه : كأنه جَمَعَ نفسه له ، والأمر مُجْمَعٌ .

وبهذا المعنى ورد في الكتاب والسنة وأشعار العرب .

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فأجمعوا أمركم وشركاءكم ﴾ [يونس: ٧١] أي (اعزموا) وادعوا شركاءكم. وهي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [٤].

---

(١) هو جمال الدين ، محمد بن مكرم بن علي ، المشهور بابن منظور الأنصاري الأفريقي المصري (٦٣٠ ــ ٧١١ هـ) وقد اختصر كثيرا من كتب الأدب المطولة ، كالأغاني ، والعقد ، والذخيرة ... ، ويقال إن مختصراته خمسمائة مجلد . من مؤلفاته : (لسان العرب) الذي جمع فيه بين التهذيب، والمحكم ، والصحاح، وحواشيه، والجمهرة، والنهاية .

انظر ترجمته في: مفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٢١/١ ، لأحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة ، وسنة الطبع : [بدون] .

(٢) هو أبو زكريا ، يحيى بن زياد، مولى بني منقر. ولد بالكوفة ، وتوفي بطريق مكة سنة ٢٠٧هـ . وله من الكتب : معاني القرآن ، والمصادر في القرآن ، والجمع والتثنية في القرآن ، والوقف والابتداء ، والنوادر ، المذكر والمؤنث .

انظر ترجمته في : الفهرست ص ١٠٥ و ١٠٦ ، لأبي الفرج ، محمد بن أبي يعقوب إسحاق، المعروف بابن نديم، المتوفى عام ٣٨٠ هـ، شرح وتعليق: الدكتور يوسف علي طويل، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م ، بيروت: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: مادة " جمع " في لسان العرب لابن منظور.

(٤) انظر: مادة "جمع" في لسان العرب، و تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الزبيدي. قال محمد بن أبي بكر الرازي صاحب " مختار الصحاح ": يقال: أجمع الأمر، إذا عزم عليه، و الأمر مجمع . (انظر : مختار الصحاح مادة " جمع ").

وأما السنة : فقـــوله ﷺ : " من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له " [١].

وقال الشاعر العربي [٢] :

تَهِل وتسعى بالمصابيح وسطها لها أمر حزم لا يفرق مُجْمَع

وقال آخر :

يا ليت شعري والمنى لا تنفـــع هل أغدونَّ يوماً وأمري مجمع [٣]

فالإجماع في هذين البيتين ، يعني العزم المؤكد ، والنية المحكمة .

وثانيهما: بمعنى الاتفاق [٤]، يقال : هذا أمر مجمع عليه . قال الراغب [٥] : " أي اجتمعت آراؤهم عليه [٦] " .

وبهذا المعنى قد ورد في السنة النبوية الشريفة ، قال ﷺ : " لا تجتمع أمتي على ضلالة " [٧].

وقد ذكر بعض علماء اللغة للإجماع الإطلاقين معاً ، يعني : العزيمة والاتفاق .

قال الفيروز آبادي [١]: " الإجماع: الاتفاق، والعزم على الأمر، يقال: أجمعت الأمر وعليه، والأمر مجمع " [٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في باب النية في الصيام ، من كتاب الصوم (ح ٢٤٥٤)، والترمذي في باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، من كتاب الصوم (ح ٧٣٠) ، والنسائي في باب النية في الصيام من كتاب الصيام (ح ٢٦٤٢ – ٢٦٤٩) ، وأحمد في المسند (ح ٢٦٤) ،كلهم من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها مرفوعا .

قـــال الـــترمذي : " حديـــث حفصة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجـــه (رواية الزهري عن سالم ابن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ). وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو الأصح . و هكذا أيضا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب " . و قال النسائي: " و الصواب عندنا موقوف و لم يصح رفعه . و الله أعلم " .

(٢) الشاعر هو أبو الحسحاس . لم أقف على ترجمته .

(٣) انظر : مادة " جمع " في لسان العرب .

(٤) انظر : مادة " جمع " في تاج العروس من جواهر القاموس ، والمعجم الوسيط .

قال ابن فارس : " جمع " : الجيم والميم والعين ، يدل على تضامّ الشيء ، يقال : جمعت الشيء جمعاً ، وأجمعت عليه إجماعاً " .

انظر : مادة " جمع " في مقاييس اللغة لأحمد بن فارس .

(٥) هو أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني ، الملقب بالراغب ، العلامة الماهر ، صاحب التصانيف ، كـــان مـــن أذكياء المتكلمين . له من الكتب : تحقيق البيان في تأويل القرآن ، والذريعة إلى مكارم الشريعة ، ومفردات ألفاظ القرآن .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٨/١٢٠ ، الأعلام ٢/٢٧٩ ، معجم المؤلفين ٤/٥٩ .

(٦) انظر : مادة " جمع " في تاج العروس .

(٧) يأتي تخريجه في مبحث حجية الإجماع إن شاء الله تعالى .

وفي المعجم الوسيط: " أجمع القومُ: اتفقوا، أجمع الأمرَ: أحكمه أجمع على الأمر: عزمه [٣] ".

وهناك فرق بين الاتفاق والعزيمة، حيث تأتي العزيمة من الفرد والاتفاق من الجماعة، وربما يكون الاتفاق تبعاً للعزيمة، وتكون العزيمة مقدمة للاتفاق .

والمعنى الأنسب للإجماع في مصطلح الأصوليين من هذين الإطلاقين، أعني: الاتفاق والعزم المؤكد، الاتفاق [٤].

قال ابن بَرهان [٥] والسمعاني [٦] : " الأول أي العزم أشبه باللغة، والثاني أي الاتفاق أشبه بالشرع [٧] " .

---

(١) هو مجد الدين محمد بن يعقوب ، أبو طاهر الشيرازي الفيروز آبادي (٧٢٩ ــ ٨١٧ هـ) الشافعي، من أئمة اللغة والأدب . من أشهر كتبه القاموس المحيط، والدرر الغوالي في الأحاديث العوالي ، وسفر السعادة في الحديث والسيرة النبوية ، وتنوير المقباس في تفسير ابن عباس .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١٢٦/٧ ، الأعلام ١٩/٨ ، معجم المؤلفين ١١٨/١٢ .

(٢) انظر القاموس المحيط ، باب العين وفصل الجيم ثم الميم .

(٣) انظر : ١ /١٣٥ مادة " جمع " ،باب العين وفصل الجيم ثم الميم .

(٤) انظر : تيسير التحرير ٢٢٤/٣ لأمير بادشاه محمد أمين ، الطبعة : [بدون] بيروت : دار الفكر ــ سنة الطبع : [بدون].

(٥) هو أحمد بن علي بن بَرهان ، أبو الفتح ، المعروف بابن برهان البغدادي (٤٧٩ــ ٥١٨ هـ وقيل توفي عام ٤٢٠ هـ) ، فقيه ، أصولي ، محدث ، معروف بقوة الحفظ ، لا يكاد يسمع شيئا إلا حفظه ، يضرب به المثل في تبحره ، كان حنبليا ، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي . من مؤلفاته : " البسيط " ، و " الوسيط " ، و " الأوسط " ، و " الوجيز "كلها في أصول الفقه .
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٥٦/١٩، طبقات الشافعية الكبرى ٣٠/٦، شذرات الذهب ٦١/٤ .

(٦) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار ، أبو المظفر المشهور بـ السمعاني ، (٤٢٦ ــ ٤٨٩هـ) الفقيه الأصولي الحنفي ثم الشافعي ، من أهل مرو ، مولدا ووفاة ، كان مفتي خراسان ، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو . وهو جد السمعاني صاحب " الأنساب " . كان عالما بالتفسير والحديث ، والأصول . ومن مؤلفاته : البرهان في الخلاف ، وقواطع الأدلة في أصول الفقه .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١١٤/١٩ ، شذرات الذهب ٣٩٣/٣ ، الأعلام ٢٤٣/٨ .

(٧) انظر : قواطع الأدلة ٣/ ١٨٨ ، تحقيق : د / عبد الله بن حافظ الحكمي ، الطبعة الأولى :١٤١٨ هـ، بلد الطبع ، والمطبعة [بدون] ، والبحر المحيط في أصول الفقه ٤٣٦/٤ لبدر الدين الزركشي ، الطبعة الثانية: ١٤١٣ هـ، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وأعيد طبعها بدار الصفوة بالعزدقة .

وأما الإجماع في اصطلاح الأصوليين: فاختلفت عبارات العلماء في تعريفه اختلافا كثيراً ، فرأيت الأنسب أن أقسم تعريفاتهم إلى ثلاث فئات كالتالي :

الفئة الأولى: وهي التي ذهب أصحابها إلى أن الإجماع هو مطلق اتفاق من جماعة على أمر، دون تقييده بعصر ، أو كون المجمعين من المجتهدين ، أو وقوع الإجماع على أمر شرعي ، أو عقلي ، أو لغوي ، وغيرها . ومن هؤلاء أبو الحسين البصري [١]، حيث عرف الإجـــماع : بـــ" أنه اتفاق من جماعة على أمر من الأمور إما فعل أو ترك " [٢] .

وتبعه أبو الخطاب الكلوذاني [٣] في التمهيد [٤].

وعلى هذا التعريف عدة مآخذ ، وهي :

أولاً: إن قوله : " اتفاق من جماعة " يدل على أن كل اتفاق حصل عن جماعة ، أي طائفة من الناس ، فهو إجماع، وهذا باطل ؛ لأن الإجماع الشرعي عند جماهير العلماء، هو اتفاق جميع مجتهدي الأمة [٥].

ثانياً : وعلى هذا التعريف، يدخل في الإجماع اتفاق غير المجتهدين والعامة، وهذا يخالف ما عليه الجمهور، إذ من شروط الإجماع عندهم، أن يكون المجمعون مجتهدين، ولا عبرة بإجماع المقلدين والعامة [١] .

---

(١) هو محمد بن علي بن الطيب، أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي فيها سنة ٤٣٦ هـــ . له تصانيف كثيرة خاصة في علمي الأصول والكلام .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٧١/٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٧ ، شذرات الذهب ٢٢٩/٣.

(٢) المعتمد ٤٥٧/٢ ، لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله، الطبعة [بدون]:١٣٨٤ هـــ/ ١٩٦٤ م ، دمشق : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية .

(٣) هو محفوظ بن أحمد بن حسين الكلوذاني ،إمام الحنابلة في عصره ، ولد في بغداد سنة ٤٣٢ وتوفي فيها سنة ٥١٠ هـــ له تصانيف مهمة في الفقه والأصول ، منها : التمهيد في أصول الفقه ، والتهذيب في الفرائض .

انظر : ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ ، شذرات الذهب ٢٧/٤ .

(٤) انظر : التمهيد ٢٢٤/٣ لأبي الخطاب الكلوذاني دراسة وتحقيق : د/ محمد علي بن إبراهيم ، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـــ، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

(٥) انظر : ميزان الأصول في نتائج العقول ، لعلاء الدين أبي بكر بن أحمد السمرقندي ص ٤٩٣، تحقيق : د / محمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـــ قطر : مطابع الدوحة الحديثة، مناهج العقول، المشهور بشرح البدخشي ٣٠٨/٢ لمحمد بن الحسن البـــدخشي ، الطـــبعة وسنة الطبع : [بدون] مصر : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، نهاية السول لعبد الرحيم بن الحسن ا لإسنوي مع حاشية سلم الوصول لمحمد بخيت المطيـــعي ٣ /٣١٣ ، الطبعة وسنة الطبع : [بدون] ، بيروت : عالم الكتب، إرشاد الفحول ٢٨٦/١ لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : شيخنا الدكتور شعبان إسماعيل، الطبعة الأولى : ١٤١٣ هـــ ، القاهرة : دار الكتبي .

ثالثاً: ويدخل في هذا: اتفاق غير المسلمين، وهذا باطل؛ لأن من شروط الإجماع الشرعي إسلام المجمعين ـــ كما سيأتي إن شاء الله ـــ .

ويمكن إدخـــال تعريف القاضي أبي يعلى [٢] وأبي إسحاق الشيرازي [٣] في هذه الفئـــة، حيث عرفه القاضي : بـــ " أنه عبـــارة عن اتفاق علمـــاء العصـــر على حكم النازلة "وقال الشيرازي : " على حكم الحادثة " [٤]. وقال فيه السمعاني : " وهذا أحسن الحد " [١].

---

(١) انظر: المعتمد ٤٩١/٢، شرح اللمع ٧٢٥/٢ لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: د/ عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـــ، بـــيروت: دار الغرب الإسلامي، البرهان ٤٣٩/١ ـــ ٤٤١ لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب الطبعة: [بدون] ، سنة الطبع : ١٤١٢ هـــ ، بيروت: دار الوفاء ـــ المنصورة ، المستصفى ١/ ٥٢٦ ، لأبي حامد الغزالي، الطبعة وسنة الطبع : [بدون]، بيروت: دار الأرقم، التمهيد ٢٥٠/٣ للكلوذاني، ميزان الأصول ص ٤٩٣ للسمرقندي، المحصول ١٩٥/٤ للإمام فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية: ١٤١٨ هـــ ، بيروت: مؤسسة الرسالة، شرح مختصر الروضة ٣١/٣، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د / عبد الله التركي، الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـــ / ١٩٩١ م ، بيروت: مؤسسة الرسالة، بيان المختصر ٥٤٦/١، لمحمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني، ٥٤٦/١، تحقيق: د / محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـــ، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤٢٤/٣، لعبد العزيز البخاري، ضبط و تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثانية: ١٤١٧ هـــ، بيروت: دار الكتاب العربي، التوضيح ٩٩/٢، لصدر الشريعة، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـــ/ ١٩٩٦ م، بيروت: دار الكتب العلمية، البحر المحيط ٤٣٦/٤، تيسير التحرير ٢٢٤/٣، لأمير بادشاه، الطبعة وسنة الطع: [بدون] بيروت: دار الفكر، نهاية الوصول إلى عـــلم الأصـــول ٢٦٨/١، لأحمد بن علي الساعاتي، دراسة وتحقيق: شيخنا الدكتور سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـــ ، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ـــ جامعة أم القرى، إرشاد الفحول ٢٨٦/١

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، المعروف بالقاضي الكبير ، الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث (٣٨٠ ـــ ٤٥٨ هـــ) . كان شيخ الحنابلة في عصره ، صاحب تصانيف كثيرة ومفيدة ، من مؤلفاته أحكام القرآن ، الأحكام السلطانية ، والعدة في أصول الفقه .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ .

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق الشيرازي ، ولد ونشأ في فيروزآباد ، بليدة بفارس سنة ٣٩٣ ، وتوفي ببغداد عام ٤٧٦ هـــ . إمام الشافعية في عصره ، كان شيخا زاهدا ورعا ، إماما في الفقه ، والأصول ، والحديث ، وفنون كثيرة ، يضرب به المثل في الفصاحة ، والمناظرة . من مؤلفاته : المهذب والتنبيه في الفقه ، واللمع ، وشرحه ، والتبصرة في أصول الفقه ، والمعونة في الجدل .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨ ، شذرات الذهب ٣٤٩/٣ .

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه ١٧٠/١، شرح اللمع ٢/ ٦٦٥ .

الفئة الثانية : وهي التي يرى أصحابها أن الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي . وقال بعضهم: على أمر شرعي وما يشابه ذلك [٢]. ومن هؤلاء إمام الحرمين الجويني [٣]، والغزالي [٤] ، وعلاء الدين السمرقندي [٥]، والشيخ موفق الدين ابن قدامة ، والبدخشي [٦] ، وصدر الشريعة الأصغر [٧] ، و

---

(١) انظر : قواطع الأدلة ١٨٨/٣ .

(٢) انظر: التلخيص ٥/٣ لإمام الحرمين الجويني تحقيق : د/ عبد الله جولم النيبالي و شبير أحمد العمري، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ بيروت : دار البشائر الإسلامية ، المستصفى ٥٠٥/١ ، ميزان الأصول ص ٤٩٠ ، شرح البدخشي ٢٧٣/٢ ، التوضيح ٨٨/٢ ، شرح مختصر الروضة ٥/٣ ، تيسير التحرير ٢٢٤/٣ ، مسلم الثبوت معه شرحه فواتح الرحموت ٣٩٤/٢ ، لعبد العلي بن محمد نظام الدين الأنصاري المطبوع بحاشية المستصفى .

(٣) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي ، شيخ الشافعية ، ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة ٤١٩ هـ ، وتوفي بقرية بشتنقان من أعمال نيسابور عام ٤٧٨ هـ . له تصانيف كثيرة ومفيدة ، منها الشامل والإرشاد في أصول الدين ، والورقات والتلخيص والبرهان قي أصول الفقه ، وغياث الأمم في الإمامة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٣ .

(٤) هو حجة الإسلام ، محمد بن محمد ، زين الدين ، أبو حامد ، الفقيه الشافعي ، ولد سنة ٤٥٠ هـ بطابران ، قصبة طوس من ضواحي خراسان ، وتوفي بها عام ٥٠٥ هـ . إمام كبير ، صاحب مكانة علمية رفيعة ، له ما يقارب مأتي مصنف، منها: الوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة في الفقه ، والمستصفى والمنخول في أصول الفقه ، وإحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة .

انظرترجمته في:وفيات الأعيان ٢١٦/٤،سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩،طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦

(٥) هو محمد بن أحمد بن علي ، الإمام مظفر الدين السمرقندي من كبار علماء الحنفية ، له تصانيف كثيرة وقيمة ، منها :" ميزان الأصول " في الأصول و" تحفة الفقهاء " في الفقه . توفي عام ٥٣٩ هـ .

انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة ١٨/٣، الفوائد البهية ص ١٥٨، كشف الظنون ٣٧١/١ و ٩١٦/٢.

(٦) هو محمد بن الحسن ، المعروف بالبدخشي، أصولي ومنطقي ، توفي سنة ٩٢٢ هـ. من كتبه : مناهج العقول في شرح منهاج الأصول وحاشية على شرح إلياس الرومي والشمسية .

انظر ترجمته في كشف الظنون١٠٦٣/٢ ، ومعجم المؤلفين ٩٩/٩ .

(٧) هو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ، الملقب بصدر الشريعة الأصغر ، الإمام الحنفي ، الفقيه الأصولي ، المتبحر في المعقول والمنقول ، له تصانيف معتمدة عند الحنفية وغيرهم ، منها النقاية في شرح الوقاية في الفقه ، والتنقيح وشرحه التوضيح في أصول الفقه ، توفي سنة ٧٤٧ هـ ببخارى .

انظر ترجمته في : الجواهر ٣٦٩/٤ ، الفوائد ص ١٠٩ ، الفتح المبين ١٥٥/٢ .

الطـــوفي [١] وابن اللحـــام [٢]، وابن الهـــمام[٣] ، والبـــهاري [٤] ومعـــظم الحنـــفيـــة [٥].

فعرفه إمـــام الحـــرمين بـــ " أنه اتفاق الأمـــة ، أو اتفـــاق علمائها على حكم من أحـــكام الشريعة " [٦] . وعلى هذا التعريف عدة مآخذ :

أولاً : إن قوله : " اتفاق الأمة " يشمل اتفاق الأمة في عصره ﷺ ، و لا اعتبار باتفاق الأمة في عصره ﷺ [٧] ؛ لأن الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ [٨] ؛ لأنه لا حجة في قول غيره مع وجوده ﷺ.

---

(١) هو نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، أبو الربيع ، البغدادي الحنبلي ، الأصولي النحوي . ولد بقرية " طوفي " من أعمال صرصر بالعراق سنة هـ ٦٥٧ ، وتوفي ببلدة الخليل سنة ٧١٦ هـ . له تصـانيف كثيرة في التفسـير ، والحديث ، والأصـول، والفـقه منها : مختصر الروضة وشرحه في أصول الفقه .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٩/٦ ، الدرر الكامنة ١٥٤/٢ ، المقصد الأرشد ٤٢٥/١ .

(٢) هو علاء الدين ، علي بن محمد بن علي بن عباس ، أبو الحسين البعلي الدمشقي ، المعروف بابن اللحام . ولد ببعلبك بعد الخمسين وسبعمائة . كان شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح . قدم القاهرة وتوفي بها سنة ٨٠٣ هـ . له تصانيف كثيرة منها القواعد والفوائد ، والمختصر في أصول الفقه .

انظر ترجمته في : المقصد الأرشد ٢٣٧/٢ ، شذرات الذهب ٣١/٧ .

(٣) هو كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم الإسكندري ، إمام من علماء الحنفية ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة . ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠ هـ وتوفي بالقاهرة عام ٨٦١ هـ . له مؤلفات كثيرة ، منها فتح القدير شرح الهداية في فقه الحنفي ، والتحرير في أصول الفقه ، ومختصر زاد الفقير في الفقه .

انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٢٩٨/٧ ، الفوائد البهية ص ١٨٠ ، الأعلام ١٣٤/٧ .

(٤) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي ، قاض من الأعيان ، تولى القضاء وصدارة ممالك الهند في عهد السلطان عالمكير . توفي رحمه الله سنة ١١١٩ هـ . له تصانيف مفيدة جداً في الأصول والمنطق ، منها : مسلم الثبوت في أصول الفقه ، و سلم العلوم في المنطق .

انظر ترجمته في : الأعلام ١٦٩/٦، الفتح المبين ١٢٢/٣ ، معجم المؤلفين ١٧٩/٨ .

(٥) انظر : التوضيح ٨٨/٢ ، تيسير التحرير ٢٢٤/٣ ، التقرير والتحبير ٨٠/٣ لابن أمير الحاج ، الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، بيروت : دار الكتب العلمية ، مسلم الثبوت ٣٩٤/٢ لمحب الله البهاري ، المطبوع مع شرحه فواتح الرحموت ، بحاشية المستصفى الطبعة : [بدون] ، بيروت : دار الأرقم .

(٦) التلخيص ٦/٣ ، لإمام الحرمين الجويني .

(٧) انظر : إرشاد الفحول ٢٨٦/١ .

(٨) انظر : نهاية السول ٢٣٨/٣ .

ثانياً : قوله : " اتفاق الأمة " من دون تقييده في عصر ، يتوهم منه عدم وجود الإجماع ووقوعه إلى يوم القيامة ؛ لأن أمته تشمل كل المسلمين من بعثته إلى يوم القيامة ، فقبل القيامة لا إجماع ، وبعدها لا حجة فيه ، ولا حاجة إليه [١] .

ثالثاً : إنه لم يقيد الإجماع بـــ " اتفاق العلماء المجتهدين " فيدخل فيه اتفاق العلماء المقلدين ، وهذا لا يصح ؛ لأن من شروط الإجماع - كما سبق- كون المجمعين مجتهدين [٢] .

رابعاً : وأُعترض عليه أيضا أن قوله : " على حكم من أحكام الشريعة " قيد يخرج به كثير من الإجماعات ؛ لأن الإجماع كما ينعقد على الشرعيات ، ينعقد على اللغويات و العقليات التي لا يتوقف عليها الإجماع ، و الأمور الدنيوية ،كالآراء والحروب وتدبير الرعية [٣] أيضا ، وهو مختار جماهير العلماء [٤] .

وعرفه الغزالي بأنه: " اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية " [٥] .

واعترض الآمدي على هذا التعريف من ثلاثة وجوه :

أولاً: إنه يشعر ـــ كما ذكرت في تعريف إمام الحرمين ـــ بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة.

ثانياً: وإن صدق على الموجودين منهم في بعض الأعصار أنهم أمة محمد ﷺ ، غير أنه يلزم مما ذكره لو خلا عصر من الأعصار عن المجتهدين وكان كل من فيه عامياً ، واتفقوا على أمر ديني ، أن يكون إجماعاً شرعياً ، وليس كذلك .

ثالثاً: يلزم من التعريف أن لا يكون إجماع الأمة على قضية عقلية، أوعرفية حجة شرعية،

---

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ١٦٧/١ ، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي ، الطبعة ، و سنة الطبع : [بدون] بيروت : دار الكتب العلمية ، الإبهاج في شـــرح المنهاج ٣٤٩/٢ ،لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـــ ، بيروت : دار الكتب العلميـــة ، نهاية السول ٢٣٨/٣ ، تيســـير التحرير ٢٢٥/٣ ، إرشـــاد الفحول ٢٨٦/١ .

(٢) انظر : المعتمد ٤٩١/٢ ، العدة ١١٣٣/٤ للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي ، تحقيق : د / أحمد ابن علي سير المباركي الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـــ ، الرياض : دار النشر .. ، شرح اللـــمع ٧٢٤/٢ ، الـــتلخيص ٤٣/٣ ، الـــبرهان ٤٤١/١ ، التمهيد للكلوذاني ٢٥٠/٣ ، ميزان الأصول ص ٤٩٠ ، المحـــصول ١٩٧/٤ ، شرح الـــروضة ٣١/٣ ، كشف الأسرار ٤٢٤/٣ ، الإبهاج ٣٨٦/٢ ، البحر المحيط ٤١٦/٦ ، تيسير التحرير ٢٢٤/٣ .

(٣) حاشية سلم الوصول على نهاية السول ٢٣٨/٣ .

(٤) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ٣٤٩/٢ ـــ ٣٥٠ ، نهاية السول وحاشية سلم الوصول ٢٣٧/٣ ـــ ٢٣٨ .

(٥) المستصفى ٥٠٥/١ .

وليس كذلك [١].

وعرفه الطوفي: بأنه " اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني " [٢].

وزاد عليه ابن اللحام " بعد وفاة نبينا محمد ﷺ " وهذا هو التعريف المختار عندي ، وسنفصل القول فيه في نهاية هذا المبحث إن شاء الله .

وعرفه صدر الشريعة: بأنه " اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم شرعي" [٣]، وتبعه ابن الهمام [٤] وابن عبد الشكور البهاري [٥].

ويعلم من تعريفات هؤلاء أنهم تداركوا بعض ما أخذ على إمام الحرمين والغزالي رحمهما الله تعالى في تعريفيهما للإجماع، إلا أنه اعترض عليهم بعض العلماء كما اعترض على إمام الحرمين في الوجه الرابع ، وعلى الغزالي في الوجه الثالث ، وهو عدم شمول الإجماع الشرعي اتفاق المجتهدين في العقليات والعرفيات والإجماع فيها عند الجمهور – كما حكى عنهم المطيعي[٦] – حجة ويجب العمل به[٧].

ويبدو أن اقتصار الإجماع على الشرعيات ،كان مذهبهم، حيث يقول الطوفي : وقولنا : " على أمر ديني " أي يتعلق بالدين لذاته أصلاً أو فرعاً ، احتراز من اتفاق مجتهدي الأمة على أمر دنيوي ،كالمصلحة في إقامة متجر أو حرفة ، أو على أمر ديني ، لكنه لا يتعلق بالدين لذاته ، بل بواسطة ، كاتفاقهم على بعض مسائل العربية ، أو اللغة ، أو الحساب ونحوه ، فإن ذلك ليس إجماعاً شرعياً ، أو اصطلاحياً ، وإن كان إجماعا شرعيا في الحقيقة ، لتعلقه بالشرع وإن كان بواسطة " [٨] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٦٧/١ ، بيان المختصر للأصفهاني ٥٢٣/١ .

(٢) شرح مختصر الروضة ٥/٣ .

(٣) التلويح على التوضيح ٨٨/٢ ، التلويح لسعد الدين التفتازاني، والتوضيح لصدر الشريعة الأصغر، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٤) انظر : تيسير التحرير ٢٢٤/٣ .

(٥) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٣٩٤/٢ .

(٦) هو محمد بن حسين المطيعي الحنفي، الفقيه الأصولي، مفتي الديار المصرية (١٢٧١ ـ ١٣٥٤ هـ). كان من كبار علماء وقته في العلوم والفنون الشرعية . تولى القضاء سنوات عديدة، وكان ورعا تقيا، قويا في إظهار الحق . من مؤلفاته الكثيرة : سلم الوصول على نهاية السول في الأصول ، وحقيقة الإسلام وأصول الحكم ، والقول المفيد في علم التوحيد ، والفتاوى .
انظر ترجمته في : الفتح المبين ١٨١/٣ .

(٧) انظر حاشية سلم الوصول على نهاية السول ٢٣٨/٣ .

(٨) شرح مختصر الروضة ٦/٣ .

وقال التفتازاني [١] في تعريف صدر الشريعة للإجماع (هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على حكم شرعي) : والمصنف رحمه الله تعالى خصه بالشرع زعماً منه أنه لا فائدة للإجماع في الأمور الدنيوية والدينية الغير الشرعية [٢].

الفرق بين الأمر الشرعي و الديني :

الأمر الشرعي: هو مالا يدرك لولا خطاب الشارع وهو أخص من الديني؛ لأن الديني يشتمل على الديني الشرعي والديني العقلي [٣]. ولذلك اختص محل الإجماع في تعريف الغزالي، والطوفي، والسمرقندي، والبدخشي، وابن اللحام بالأمر الديني، بينما عبر عنه إمام الحرمين الجويني، وصدر الشريعة، وابن الهمام، والبهاري ... بالحكم، أو الأمر الشرعي [٤] .

الفئة الثالثة: وهي التي يرى أصحابها أن نطاق الإجماع الشرعي أوسع وأشمل مما يراه أصحاب الفئتين السابقتين. ومن هؤلاء الإمام الرازي[٥]، والآمدي[٦]،

---

(١) هو سعد الدين ، مسعود بن عمر بن عبد الله ، من أئمة العربية والبيان والمنطق . ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة ٧١٢ هـ وأقام بسرخس وتوفي في سمرقند عام ٧٩٣ هـ. وله آثار و تصانيف كثيرة وفريدة في الأصول، والمنطق، والبيان، واللغة، منها : حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب و التلويح على التوضيح، وشرح العقائد النسفية ، و حاشية الكشاف.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣١٩/٦ ، البدر الطالع ٣٠٣/٢ ، الدرر الكامنة ٣٥٠/٤ .

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٩٠/٢ .

(٣) انظر : تيسير التحرير ٢٢٤/٣ ، شرح البدخشي ٢٧٣/٢ .

(٤) انظر: المستصفى ٥٠٥/١ ، شرح مختصر الروضة ٥/٣ ، ميزان الأصول ص ٤٩٠ ، مناهج العقول ٢٧٢/٢ .

(٥) هو فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري ، الإمام المفسر ، أوحد زمانه في المعقول والمنقول . ولد سنة ٥٤٤ هـ في الري من بلاد خراسان، وتوفي بهراة سنة ٦٠٦ هـ. له مكانة علمية مرموقة ، وتصانيف كثيرة في الكلام ، والفقه ، وأصول الفقه ،والتفسير ، والحكمة ، منها : المحصول والمعالم في أصول الفقه ، ومفاتيح الغيب في التفسير .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٢١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨١/٨ .

(٦) هو سيف الدين ، علي بن أبي علي محمد التغلبي ، أبو الحسن ، الفقيه الحنبلي ثم الشافعي الأصولي ، ولد بعد الخمسين بآمد ، بلدة من بلاد ديار بكر ، وتوفي عام ٦٣١ هـ بدمشق . له تصانيف كثيرة ومهمة في العلوم العقلية والأصلين ، منها : الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه ، و أبكار الأفكار في أصول الدين .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦/٨ ، شذرات الذهب ١٤٤/٥ .

وابن الحاجب[١]، والبيضاوي [٢]، وابن الساعاتي [٣] ، وعبد العزيز البخاري [٤] ، والإسنوي [٥] ، وابن السبكي [٦]، والزركشي [٧]،

---

(١) هو جمال الدين ، عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو ، المعروف بابن الحاجب ، فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية ،كردي الأصل ، ولد في أسنا من صعيد مصر سنة ٥٧٠ هـ، ونشأ في القاهرة وسكن دمشق ، ومات بالإسكندرية عام ٦٤٦ هـ . كان رحمه الله إماماً فاضلاً في الفقه ، و الأصول ، و الكلام ، والجدل والعربية . له مؤلفات مفيدة جداً في الأصول والنحو ، منها : الكافية في النحو ، والشافية في التصريف ، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل (المختصر) .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٢٣، شذرات الذهب ٢٣٤/٥، الديباج المذهب ص ١٨٩.

(٢) هو ناصر الدين، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ، ولد في مدينة البيضاء قريب من مدينة شيراز، وتوفي بمدينة تبريز سنة ٦٨٥ وقيل ٦٩١ هـ ، هو قاض ، ومفسر ، وعلامة . صاحب تصانيف كثيرة ومعروفة في التفسير والأصول والكلام ، منها : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، المشهور بتفسير البيضاوي ، ومنهاج الأصول إلى علم الأصول في أصول الفقه .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ١٥٧/٨ ، شذرات الذهب ٣٩٢/٥ .

(٣) هو مظفر الدين، أحمد بن علي بن تغلب ، الفقيه الحنفي ، ولد في بعلبك وانتقل إلى بغداد . كان إمام عصره في العلوم الشرعية أصولاً وفروعاً . توفي رحمه الله سنة ٦٩٤ هـ . له مصنفات في الفقه و الأصول ، منها : مجمع البحرين وملتقى النهرين ، ونهاية الوصول إلى علم الأصول .
انظر : ترجمته في : الجواهر ٢٠٨/١ ، الفوائد ص ٢٦ ، الفتح المبين ٩٤/٢ .

(٤) هو علاء الدين ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، الفقيه الحنفي الأصولي والمتبحر فيهما ، صاحب تصانيف معتمدة في الأصول منها كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، وغاية التحقيق شرح المنتخب الحسامي ، وهما كتابان معتبران عند الأصوليين . توفي رحمه الله سنة ٧٣٠ هـ .
انظر ترجمته في : الجواهر ٤٢٨/٢ ، الفوائد ٩٤ .

(٥) هو جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي ، العالم المتبحر في الأصول والفقه و العربية ، شيخ الشافعية ومفتيهم . ولد بأسنا سنة ٧٠٤ هـ ، وتوفي عام ٧٧٢ هـ . له مؤلفات كثيرة ومهمة في الأصول والعربية منها : المهمات على الروضة في الفقه ، والتنقيح فيما يرد على التصحيح ، والتمهيد ، وشرح المنهاج للبيضاوي (نهاية السول) .
انظر : ترجمته في : الدرر الكامنة ٣٥٤/٢ ، شذرات الذهب ٢٢٣/٦ ، البدر الطالع ٣٥٢/١ .

(٦) هو تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، أبو نصر ، قاضي القضاة المؤرخ . ولد في القاهرة سنة ٧٢٧ هـ وانتقل إلى دمشق وسكنها وتوفي بها سنة ٧٧١ هـ . كان رحمه الله ماهراً في الفقه ، والأصول ، والحديث ، والآداب ، والعربية . له مؤلفات مفيدة في الأصول والفقه ، منها : رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب، والإبهاج شرح المنهاج، والأشباه و النظائر، وطبقات الشافعية الكبرى .
انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٤٢٥/٢ ، شذرات الذهب ٢٢١/٦

(٧) هو بدر الدين ، محمد بن بهادر بن عبد الله ، تركي الأصل ، ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ وتوفي بالقاهرة عام ٧٩٤ هـ . من علماء الشافعية في الفقه والأصول . تبحر في الفقه ، والأدب ، والحديث ،
=

وابن النجار[١]، والشوكاني [٢]، وغيرهم [٣] .

وعرفه الإمام الرازي : بأنه عبارة " عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور " [٤] .

وهذا التعريف كذلك لم يَسلم من اعتراضات الشارحين ، وقد أشرت إلى بعضها في السابق . قال ابن السبكي رحمه الله ـــ بعد ما ذكر تعريف الرازي ـــ : "وفي التعريف نظر من جهة إشعاره بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة ، فإن أمة محمد ﷺ جملةَ من اتبعه إلى يوم القيامة ، و لم يقل بذلك أحد من المعترفين بالإجماع ، فكان ينبغي تقييده بعصر من الأعصار .

ومن جهة: أنه لو لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد فقوله إجماع، وتعبير المصنف " بالاتفاق " ينفي ذلك ، إذ حقيقة الاتفاق أن يكون من اثنين فصاعدا ، ولعل المصنف يختار أن ذلك ليس بإجماع ، وهو مذهب مشهور منقدح ؛ لأن الأدلة إنما دلت على عصمة الأمة فيما أجمعوا عليه ، فلا بد من صدقه[٥] ".

والأصول ، وعلوم القرآن . له تصانيف مفيدة في هذه العلوم ، منها : تكملة شرح المنهاج الإسنوي ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، والبرهان في علوم القرآن .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٣٥/٦ ، معجم المؤلفين ١٢١/٩ .

(١) هو تقي الدين ، محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي . ولد بالقاهرة سنة ٨٩٨ وتوفي عام ٩٧٢ هـ . انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في عصره . له تصانيف مهمة في الفقه والأصول ، منها : " منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات " في الفقه الحنبلي ، وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه .

انظر ترجمته في : الأعلام ٢٣٣/٦ ، معجم المؤلفين ٢٧٦/٨ .

(٢) هو بدر الدين ، محمد بن علي بن محمد ، أبو علي المعروف بالشوكاني (١١٧٣ ـــ ١٢٥٠ هـ) . ولد في بلدة " هجرة شوكان " باليمن ، وهو إمام من أئمة الإسلام ، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها ، في علوم مختلفة منها : فتح القدير في التفسير ، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في الحديث والفقه ، وإرشاد الفحول في الأصول .

انظر ترجمته في : البدر الطالع ٢١٤/٢ ، الأعلام ١٩٠/٧ ، معجم المؤلفين ٥٣/١١ .

(٣) انظر : المحصول ١٩/٤ ، الأحكام للآمدي ١٦٧/١، بيان المختصر ٥٢١/١ ، نهاية السول ٢٣٧/٣ ، كشف الأسرار ٤٢٤/٣، جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٧٦/٢، شرح الكوكب المنير ٢١٠/٢ ، نهاية الوصول إلى علم الأصول ٢٦٨/١ لابن الساعاتي ، البحر المحيط ٤٣٦/٤ ، إرشاد الفحول ٢٨٦/١.

(٤) المحصول ١٩/٤ .

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج ٣٥٠/٢ .

هذا ما أورده ابن السبكي في الإبهاج على تعريف الرازي ، إلا أنه عرّف الإجماع في جمع الجوامع بنفس تعبير " الاتفاق " [١].

وعرف البيضاوي الإجماع ، بمثل ما عرفه الرازي ، ثم اعترض عليه الإسنوي بقوله : " فيه نظر من وجوه :

أحدها : ما أورده الآمدي وابن الحاجب ؛ وهو عدم تقييده بكون أهل الحل والعقد من عصر واحد ، ولابد منه .

والثاني : إن هذا الحد منطبق على اتفاق الأمة في حياة ﷺ بدونه ، مع أنه تقدم من كلام المصنف في النسخ في " الكلام على أن الإجماع لا يَنْسخ ولا يُنْسخ به " ، أن الإجماع لا ينعقد في حياة النبي ﷺ ؛ لأنه إن لم يوافقهم لم ينعقد ؛ لكونه بعض الأمة ، وإن وافقهم ، كان قوله هو الحجة ، لاستقلاله بإفادة الحكم " .

قال الإسنوي : " نعم ! الصواب انعقاد الإجماع في الصورة التي ذكرناها ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد شهد لأمته بالعصمة ـــ كما سيأتي في الأدلة ـــ بل لو شهد بذلك لواحد من أمته ، لكان قوله وحده حجة قطعاً " [٢].

وعرّفه ابن الحاجب بأنه عبارة عن" اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر" [٣].

وقال فيه عبد العزيز البخاري : " وهو الأصح " ، و زاد في آخره : " من الأمور " [٤].

ويؤخذ على هذا التعريف ، عدم تقييده العصر ببعد وفاة الرسول ﷺ ؛ لأنه لا عبرة للإجماع الذي يحصل في حياة النبي ﷺ ـــ كما سبق ـــ ولذلك نرى السبكي رحمه الله تعالى قد تدارك كل ما أخذ على غيره من الأصوليين في تعريف الإجماع ، فعرّفه : "هو اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان " [٥] ، وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي: " وهو أولى " [٦] .

---

(١) انظر : جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٧٦/٢، الطبعة : [بدون] مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي و شركاه .

(٢) نهاية السول ٢٤٠/٣ ، ومثله قال ابن أمير الحاج ، انظر التقرير والتحبير ٨١/٣ .

(٣) شرح مختصر ابن الحاجب ٢٩/٢ للقاضي عضد الملة والدين ، مراجعة وتصحيح : شيخنا الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة : [بدون] ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، وانظر : بيان المختصر ٥٢١/١ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ٤٢٤/٣.

(٥) جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٧٦/٢ .

(٦) حاشية سلم الوصول على نهاية السول ٢٣٩/٣ .

إضافة إلى هذه الفئات الثلاث، نرى بعض العلماء عرفوا الإجماع بغير ما اصطلح عليه الأصوليون كالنظام [١] ـــ كما نقل عنه ـــ حيث عرفه : " كل قول يجب اتباعه ، سواء صدر من جمع ، أو واحد " [٢] وكذا نقل عنه في تعريفه " كل قول قامت حجته ، وإن كان قول واحد" [٣]. ولذلك سمى قول النبي ﷺ إجماعا [٤].

وعرفه ابن حزم [٥] الظاهري بأنه: هو اتفاق علماء أهل الإسلام على حكم مستند إلى نص [٦].

و لا يقدح عدم إدخال تعريفيهما في هذه الفئات؛ لأنهما من منكري الإجماع، إما إمكانا، أو حجة .

وأما التعريف المختار عندي -كما قلت سابقا - هو تعريف ابن اللحام رحمه الله تعالى :

(اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد ﷺ على أمر ديني) [٧].

وذلك لأسباب :

١ ـــ لخلوه عن كثير ما أورد على غيره .

---

(١) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ ، أبو إسحاق البصري ، المعروف بالنظام ، كان متكلما أديبا ، ومن أئمة المعتزلة . انفرد بمسائل في القدر ، وتجرأ على النيل من الصحابة . توفي عام ٢٢١ وقيل ٢٣١ هـ . من مؤلفاته : كتاب النبوة ، وحركات أهل الجنة ، والوعيد .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٩٧/٦ ، سير أعلام النبلاء ٥٤١/١٠ ، لسان الميزان ٧٦/١ .

(٢) التلخيص ٥/٣ .

(٣) البحر المحيط ٤٤٠/٤ .

(٤) انظر : التلخيص ٥/٣ ، البحر المحيط ٤٤٠/٤ ، نفائس الأصول ٢٥٧٦/٦ .

(٥) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد ، الشافعي ثم الظاهري (٣٨٤ ـــ ٤٥٦هـ) . كان من بيت وزارة ورئاسة وثروة . عالم الأندلس في عصره ، كان يقع في العلماء الكبار بلسانه وقلمه حتى قال أبو العباس بن العريف : " لسان ابن حزم و سيف الحجاج شقيقان . من مؤلفاته : المحلى و شرحه المحلى ، والإحكام في أصول الأحكام ، ومراتب الإجماع .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣٢٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨ .

(٦) قال ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (١٢٨/٤ ـــ ١٢٩) : " ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة ، وحق مقطوع به في دين الله عز وجل . ثم اختلفنا ، فقالت طائفة : هو شيء غير القرآن وغير ما جاء عن النبي ﷺ ، لكنه أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه، لكن برأي منهم، أو بقياس منهم على منصوص. وقلنا نحن : هذا باطل ، ولا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص ـــ من قرآن أو سنة من رسول الله ﷺ ـــ " .

(٧) المختصر في أصول الفقه ص ٧٤ ، تحقيق : د / محمد مظهر بقا ، سنة الطبع : ١٤٠٠ هـ ، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة.

٢ ــ لكونه مختصرا مفيدا ، جامعا ومانعا ، وهذه من سمات التعريف الأولى والأرجح .

٣ ــ ولأن المراد بالإجماع في المصطلح الأصولي ، ما هو دليل شرعي يجب العمل به، بحيث يأثم من ترك اتباعه، وهذا لا يتحقق إلا فيما اتفقت عليه الأمة من الأمور المتعلقة بالدين، وأما اتفاقهم على أمور كالحروب، والآراء ، وتدبير الجيوش، وغيرها من الأمور المتعلقة بالدنيا، فليس بحجة شرعية ولا موجبا للعمل به ، حتى يأثم تاركه .

شرح التعريف :

قوله " اتفاق " المراد باتفاقهم ، هو اشتراكهم في اعتقادهم الدال عليه . وهذا على أربعة أنواع :

١ ــ قولهم جميعا، بأن يقولوا كلهم مثلا : هذا حلال وهذا حرام .

٢ ــ فعلهم جميعا، بأن يفعلوا كلهم فعلا معينا .

٣ ــ قول بعضهم مع فعل البعض الآخر .

٤ ــ قول بعضهم، أو فعل بعضهم مع سكوت الباقين عند من يعتبره إجماعا.

قوله : " مجتهدي عصر " يعني اختصاص الإجماع بالمجتهدين، و أنه لا بد من وفاق جميع المجتهدين ، فلو خالف مجتهد واحد لم يكن قول الباقين من المجتهدين إجماعا، ويأتي تفصيله والخلاف فيه عند بيان شروط الإجماع إن شاء الله .

والمجتهد مأخوذ من الاجتهاد، وهو افتعال من الجهد بالضم والفتح، وهو المشقة والطاقة [(١)].

وفي الاصطلاح : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي [(٢)].

والمقصود من الفقيه عند الأصوليين، هو المجتهد؛ لأن كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر [(٣)].

واحترز بالمجتهدين في التعريف، اتفاق من لم يكتمل فيه شروط الاجتهاد [(٤)]، واتفاق بعض المجتهدين[(٥)].

---

(١) انظر : ، مادة "جهد " في الصحاح ، ومعجم مقاييس اللغة ، وأساس البلاغة ، والمصباح المنير ، والقاموس المحيط.

(٢) مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٩ ، وانظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٧٩ .

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٨٢ ، تيسير التحرير ٤/١٧٩ ، ٢ /٥٩٨ .
انظر : تعريف الاجتهاد في المستصفى ٢/٥١٠ ، المحصول ٦/ ٦ ، الإحكام ٤/٣٩٦ ، شرح مختصر الروضة ٣/٥٧٦ ، كشف الأسرار ٤/٢٦ ، جمع الجوامع ٢/٣٧٩ ، البحر المحيط ٦/١٩٧ ، نهاية الوصول لابن الساعاتي ٢/٦٧٥، شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٨ .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ٢/٢١١ .

(٥) انظر: الإحكام ١/١٦٨، شرح مختصر الروضة ٣/٦، نهاية السول ٣/٢٣٧، البحر المحيط ٤/٤٣٦ ،
=

وعلم من قولـــه : "مجتهدي عصر " [١] وكذلك من قوله " مجتهدي عصر " أن الإجماع لا يتم لبعض مجتهدي الأمة، فلا يصح إجماع الصحابة فقط، ولا إجماع الخلفاء الأربعة، ولا إجماع أهل المدينة، ولا إجماع الشيخين، ولا إجماع أهل الحرمين، وأهل المصرين (الكوفة والبصرة) .

قولـــه : "من هذه الأمة " المقصود بالأمة ، أمة الإجابة لا أمة الدعوة . وخرج بهذا القيد اتفاق الأمم السالفة، وإن قيل إنه حجة على رأي، لكن الكلام في الإجماع الذي هو حجة [٢].

وقوله : " بعد وفاة النبي ﷺ " قيد يعلم به أن الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ ويرى بعض الأصوليين جواز انعقاده في زمانه [٣] .

قولـــه : " على أمر ديني " أي يتعلق بالدين لذاته أصلا ، أو فرعا ، احتراز من اتفاق مجتهدي الأمة على أمر دنيوي ، كالمصلحة في إقامة متجر، أو حرفة ، أو على أمر ديني، لكنه لا يتعلق بالدين لذاته ، بل بواسطة ، كاتفاقهم على بعض المسائل العربية ، أو اللغة ، أو الحساب ونحوه ، فإن ذلك ليس إجماعا شرعيا ، أو اصطلاحيا ، وإن كان إجماعا شرعيا في الحقيقة، لتعلقه بالشرع ، وإن كان بواسطة [٤] .

نهاية الوصول لابن الساعاتي ٢٦٨/١ .

(١) العصر : معناه زمان ما قل أو كثر ، والمراد بالعصر هنا ، من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة . و من بلغ رتبة الاجتهاد بعد حدوثها ، فليس من أهل ذلك العصر .
انظر: شرح العضد ٢٩/٢، شرح التلويح ٩٠/٢، التقرير والتحبير ١٠٧/٣، تيسير التحرير ٢٢٤/٣، حاشية البناني على جمع الجوامع ١٧٦/٢ .

(٢) انظر: الإحكام ١٦٨/١ ، الإبهاج ٣٤٩/٢ ، نهاية الوصول لابن الساعاتي ٢٦٨/١ ، شرح التلويح على التوضيح ٩٠/٢ ، مناهج العقول ٣٧٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢١١/٢ لأحمد ابن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق : د /محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد ، الطبعة : [بدون] ، سنة الطبع : ١٤٠٢ هـــ ، دمشق : دار الفكر ، ومكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـــ جامعة أم القرى .

(٣) انظر: ميزان الأصول ص ٥٣٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥، للقرافي، الطبعة الأولى: ١٣٩٣ هـــ / ١٩٧٣ م ، القاهرة : دار الفكر ، نهاية السول ٢٤٠/٣ ، التقرير والتحبير ٨١/٣ .

(٤) شرح مختصر الروضة ٦/٣، وانظر: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الـــناظر ٢٧٣/١ لابن بدران، الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـــ / ١٩٩١ ، بيروت : دار الحديث للطباعة و النشر .

الفصل الثاني :

في أمور تتوقف عليها حجية الإجماع :

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : في إمكان تصور الإجماع وإمكان وقوعه

المبحث الثاني : في إمكان العلم بالإجماع والإطلاع عليه

المبحث الثالث : في إمكان نقل الإجماع لمن يحتج به

المبحث الأول: في إمكان تصور الإجماع وإمكان وقوعه:

وفي ذلك مذهبان مشهوران :

المذهب الأول: لجمهور العلماء من المذاهب المعروفة، القائل بإمكان تصور الإجماع ووقوعه ، بل يقولون : إنه وقع في زمن الصحابة [١].

والمذهب الثاني: لبعض الروافض ، وبعض النظامية وبعض الخوارج القائل باستحالة وقوع الإجماع عادة [٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا خلاف بين أهل العلم في إمكان الإجماع عقلا ، كما لا خلاف بينهم في جوازه في ضروريات الأحكام ، وإنما الخلاف في إمكان الإجماع في الأحكام التي لا تكون معلومة بالضرورة [٣].

ثم اختلف أصحاب المذهب الأول، **فذهبت طائفة** منهم: إلى أنه يمكن تصوره، ووقوعه في كل عصر .

قال الآمدي : " يمكن وقوع الإجماع على حكم غير معلوم من الدين بالضرورة مطلقا ".

ونظّر له : اتفاق اليهود والنصارى على إنكار نبوة محمد ﷺ ، واتفاق الفلاسفة على قدم العالم ، والمجوس على التثنية مع كثرة عددهم وكونهم على الباطل ؛ فالاتفاق على الدليل الظني الخالي عن معارضة القواطع له ، أولى أن لا يمتنع عادة " [٤].

وقال السمعاني : " الإجماع لما كان متصورا في الأخبار المستفيضة يكون متصورا في الأحكام أيضاً " [٥] .

وقال عبد العزيز البخاري : الإجماع متصور ، بل واقع، والوقوع دليل الجواز وزيادة [٦].

وذهب بعضهم إلى أن وقوع الإجماع متصور في عصر الصحابة فقط .

---

(١) انظر : البرهان ٤٣٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٥ .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٩/٢ ، فواتح الرحموت ٣٩٥/٢ ، حجية الإجماع وموقف العلماء منها ص ٧٠ ، للدكتور محمد محمود فرغلي ، سنة الطبع : ١٣٩١ هـ /١٩٧١ م ، القاهرة : دار الكتاب الجامعي .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي ين أحمد بن حزم ، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ /١٩٨٠ م ، بيروت : دار الآفاق الجديدة .

(٤) الإحكام ١٦٩/١ .

(٥) قواطع الأدلة ١٨٩/٣ ، وانظر : كشف الأسرار ٤٢٥/٣ .

(٦) انظر : كشف الأسرار ٤٢٥/٣ .

ورجح الطوفي هذا القول وقال : " لعمري إنه لنعم المذهب " [١].

بينما وضع إمام الحرمين الجويني قيودا لوقوعه ، وهي ظهور دواع مستحـــثة عليه ، داعيةٌ إليه، ومثّل له : " ومن هذا القبيل كل أمر كلي يتعلق بقواعد العقائد في الملل، فإن على القلوب روابط على أمثالها " ، ثم نظّر عليه باجتماع جموع الكفار على ما وقتوه من دينهم ، وإجماع أتباع إمام على مذهبه ...

ثم قال : " وأما فرض الإجماع على حكم مظنون في مسألة فردية ليست من كليات الدين مع تفرق العلماء واستقرارهم في أماكنهم وانتفاء داعية تقتضي جمعهم ، فهذا لا يتصور مع اطراد العادة . فإذاً من أطلق التصور ، أو عدم التصور فهو زلل " [٢].

وبهذا نعلم أن الإمام الجويني لا يقول بإمكان وقوع الإجماع مطلقاً ، كما لا ينفي وقوعه مطلقاً ، بل يقر بوقوعه في الصورة التي ذكرها في بداية كلامه .

الأدلة :

استدل الجمهور على مذهبهم بأدلة كثيرة ، أهمها هي :

١ــ إن الذين يزيد عددهم على عدد المسلمين تراهم في مشارق الأرض ومغاربها فقد اتفقت كلمتهم واجتمعت آراؤهم على شبهة واحدة، نحو اجتماع الملاحدة على الدهر، واجتماع النصارى على التثليث، واجتماع المعتزلة على القول بخلق القرآن . فإذا كان اجتماع الملأ العظيم على الشبهة الواحدة، أو الباطل أمرا متصورا في مجاري العادات، فتصور اجتماع المسلمين على الحق مع ظهور أدلته أولى [٣].

٢ــ لا يمتنع تصور ملك عظيم تنفذ عزائمه في خطة الإسلام، إما باحتوائه على البَيْضة ، أو بعلو قدره واستمكانه من إحضار من يشاء من المماليك ، فلا يمتنع أن يجمع مثل هذا الملك علماء العالم في مجلس واحد ، ثم يلقي عليهم ما عَنّ له من المسائل ، ويقف على خلافهم ووفاقهم [٤].

٣ــ قالوا أيضا : لما كان الإجماع متصورا في الأخبار المستفيضة ، يكون متصورا في الأحكام أيضا ؛ لأنه كما يوجد سبب يدعو إلى إجماعهم على الأخبار المستفيضة ، يوجد سبب يدعو إلى إجماعهم باعتقاد الأحكام [٥].

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/١٢ .

(٢) البرهان ١/ ٤٣٣ ــ٤٣٤ ، وانظر : التلخيص ٣/٧ــ١٠ .

(٣) انظر : التلخيص ٣/٨ ــ١٠ ، البرهان ١/٤٣٢ ، الإحكام ١/١٦٩ ، البحر المحيط ٤/٤٣٨ .

(٤) انظر : البرهان ١/٤٣٣ ، المحصول ٤/٢١ .

(٥) انظر : قواطع الأدلة ٣/١٨٩ ، كشف الأسرار ٣/٤٢٥ .

أدلة المذهب الثاني :

١ ــ من المستبعد جدا انتشار الحادثة الواحدة في البلاد الواسعة وبلوغها إلى جميع الأطراف الشاسعة ،ليقف عليها كل مجتهد ، ثم اتفاقهم فيها على قول واحد؛ لأن انتشارهم في البلاد النائية يمنع نقل الحكم إليهم عادة ، و لما كان نقل الحكم إليهم محالا ، فالإجماع محال ؛ لأن الاتفاق فرع لتساوي نقل الحكم إليهم[١] .

أجيب : بأن ذلك لا يمتنع في المتواتر كالكتاب ؛ فإنه لشهرته لا يخفى على أحد ، وكذلك في أوائل الإسلام، ولا مانع أيضا من وصول الحكم إذا كان هناك طلب جاد ، وبحث متواصل، وإنما ذلك على من جلس في زاوية ولا يطلب [٢].

٢ ــ إن اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكون معلوما بالضرورة محال ، كما أن اتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكول الواحد ، والتكلم بالكلمة الواحدة محال [٣] .

أجيب : بأن هذا استبعاد باطل ؛ لأن اتفاقهم إنما يمتنع فيما يتساوى فيه الاحتمال كالمأكول المعين ، والكلمة المعينة ، وأما عند الرجحان ، وذلك بقيام الدلالة ، أو الأمارة الظاهرة فغير ممتنع .

وأيضا ، ولأن في المأكول دواعي الناس مختلفة ، وذلك بسبب اختلافهم في الشهوة والمزاج والطبع ، فلهذا يمتنع اجتماعهم عليه ؛ بخلاف الحكم ، فإنه تابع للدليل فلا يمتنع اتفاقهم عليه ، لوجود دليل قاطع ، أو ظاهر[٤].

٣ ــ إن اتفاقهم على الحكم لا يخلو : إما أن يكون عن دليل قطعي لا يحتمل التأويل، أو عن دليل ظني ، وكلاهما باطل .

أما الأول : فلأن العادة تحيل عدم نقله ؛ لأنه لو كان موجوداً لنقل ، وتواطؤ الجمع الغفير على إخفائه حيث لم ينقل ، دل على عدمه ، كيف وأنه لو نقل لكان كافيا في الدلالة عن إجماعهم [٥] .

---

(١) انظر : الإحكام لابن حزم ١٣٧/٤ فما بعدها، البرهان ٤٣١/١، شرح مختصر الروضة ١٢/٣ ، كشف الأسرار ٤٢٥/٣ ، إرشاد الفحول ٢٨٧/١ .

(٢) انظر : مسلم الثبوت ٣٩٥/٢ ، إرشاد الفحول ٢٨٨/١ .

(٣) انظر : المحصول ٢١/٤ ، الإحكام ١٦٩/١ ، البحر المحيط ٤٣٧/٤ ، إرشاد الفحول ١/ ٢٨٧ .

(٤) انظر : المحصول ٢١/٤ ، نهاية السؤل ٢٤٢/٢ ، البحر المحيط ٤٣٧/٤ ، التقرير و التحبير ٣/ ٨٣ ، تيسير التحرير ٢٢٦/٣ ، إرشاد الفحول ٢٨٧/١ .

(٥) انظر : الإحكام ١٦٨/١ ، كشف الأسرار ٤٢٥/٣ ، إرشاد الفحول ٢٨٨/١ .

وأما الثـــاني : فلأنه يمتنع فيها الاتفاق عادة ، وذلك لكثرة عددهم ، واختلاف أذهانهم ، وقرائحهم، ودواع في الاعتراف بالحق والعناد، كما أنها تحيل اتفاقهم على أكل طعام واحد [١].

أجيب : بأن الدليل القطعي الذي لا احتمال فيه أصلا ، أو فيه احتمال غير معتبر ، يكون الإجماع عليه لازما ، لوضوحه ووجوب اتباعه على الكل ، ولا تختلف فيه القرائح فهو مجمع على العمل به ، والإجماع تابع له والحجة فيه ، والإجماع من لوازمه .

وأيضا أن العادة لا تحيل عدم نقل القاطع إذا استُغني عن نقله بدلالة غيره على حكمه [٢].

وأما غير هذا القاطع فهذا هو الذي يصلح أن يكون مستندا للإجماع ؛ لأنه هو محل اجتهاد اتفاقا واختلافا ، فهو ظني الدلالة دائما ، وإن كان قطعي الثبوت تارة ، أو ظني الثبوت تارة أخرى .

ثم إنّا نرى اتفاق الجمع الكبير على حكم قائم على دليل ظني ، كاتفاق اليهود والنصارى على إنكار نبوة محمد ﷺ ، واتفاق الفلاسفة على قدم العالم ، والمجوس على التثنية [٣] مع كثرتهم وكونهم على الباطل ، فالاتفاق على الدليل الظني الخالي عن معارضة القاطع له ، أولى أن لا يمتنع عادة .

---

(١) انظر : الإحكام لابن حزم ١٣٨/٤ ، الإحكام ١٦٩/١ ، كشف الأسرار ٤٢٥/٣ ، إرشاد الفحول ٢٨٨/١ ، حاشية سلم الوصول على نهاية السؤل ٢٤٢/٣ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٤٢٥/٣ .

(٣) قال الشهرستاني: " المجوس وأصحاب الاثنين والمانوية وساير فرقهم المجوسية، يقال له الدين الأكبر والملة العظمى ... وكان لملوكهم مرجع هو " موبذ موبذان " يعني أعلم العلماء وأقدم الحكماء يصدرون عن أمره ولا يخالفونه ولا يرجعون إلا إلى رأيه ويعظمونه تعظيم السلاطين لخلفاء الوقت".
ثم قال: " ثم إن التثنية اختصت بالمجوس حتى أثبتوا أصلين مدبرين قديمين، يقسمان الخير والشر، والنفع والضر، والصلاح والفساد، يسمون أحدهما النور، والثاني الظلمة، وبالفارسية يزدان وأهرمن.
ومسائل المجوس كلها تدور على قاعدتين اثنتين، أحدهما: بيان سبب امتزاج النور بالظلمة، والثانية: بيان سبب خلاص النور من الظلمة وجعلوا الامتزاج مبدأ والخلاص معادا. وهؤلاء يقولون المبدأ الأول من الأشخاص كيومرث وربما يقولون زروان الكبير، والنبي الثاني زردشت. والكيومرثية يقولون كيومرث هو آدم عليه السلام. ولهم فرق كثيرة كالكيومرثية والزروانية والزردشتية والمانوية والمزدكية.
الملل و النحل ٢٦٠/٢ فما بعدها، للشهرستاني، تصحيح وتعليق: أحمد فهمي محمد ، الطبعة الثانية: ١٤١٣ هـ ، بيروت: دار الكتب العلمية .

وأيضا قولهم منـــتقض بما وجد من اتفاق جميع المسلمين ـــ فضلا عن أهل الحل والعقد ـــ على وجوب الصلوات الخمس ، ووجوب الصوم ، والزكاة ، والحج ... والوقوع دليل التصور وزيادة [١] .

---

[١] انظر:الإحكام ١٦٩/١، كشف الأسرار ٤٢٥/٣، فواتح الرحموت ٣٩٥/٢، إرشاد الفحول ٢٨٨/١

المبحث الثاني في إمكان العلم بالإجماع:

لقد اختلف الأصوليون في إمكان العلم بالإجماع والإطلاع عليه ، بعد الاعتراف بإمكان وقوعه من القائلين به ، وفرض إمكان وقوعه من المنكرين له ، على مذاهب :

المذهب الأول يقول : بإمكان العلم بالإجماع مطلقا.

والمذهب الثاني يقول : بتعذر الوقوف على الإجماع مطلقا.

والمذهب الثالث يقول : بإمكان الإطلاع عليه في عصر الصحابة فقط .

وأما المذهب الرابع فيقول : بإمكان العلم به في القرون الثلاثة الأوَل فقط .

هذه هي مذاهب العلماء في إمكان الإطلاع على الإجماع مجملة وإليك تفصيلها :

المذهب الأول : هو مذهب جمهور الأصوليين [١] . قال الآمدي : " المتفقون على تصور انعقاد الإجماع ، اختلفوا في إمكان معرفته والإطلاع عليه ، فأثبته الأكثرون ، ونفاه الأقلون ، ومنهم أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، ولهذا نقل عنه أنه قال : " من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب " [٢] .

وقال الزركشي : " والصحيح إمكانه (إمكان الإطلاع على الإجماع) عادة ، فقد اجتمع على الشبه خلق كثيرون زائدون على أهل الإسلام ، فالإجـــماع على الحق مع ظهور أدلته أولى" [٣] .

وأما في كيفية العلم بالإجماع وطرق حصوله ، فقال الغزالي : " يتصور معرفة ذلك بمشافهتهم (المجمعين) إن كانوا عددا يمكن لقاؤهم، وإن لم يمكن، عرف مذهب قوم بالمشافهة، ومذهب الآخرين بأخبار التواتر عنهم " . ومثله ذكر أبو الحسين البصري و السمرقندي[٤].

ونقل الزركشي عن القاضي عبد الوهاب [٥] المالكي أنه قال : " والطريق شيئان: أحدهما: المشاهدة ، والآخر النقل ، فإن كان الإجماع متقدما فليس إلا النقل ، لتعذر المشاهدة " [١] .

---

[١] انظر : شرح اللـــمع ٦٦٦/٢ ، التلخيص ٥٣/٣ ، ميزان الأصول ص ٥٣٤ ، الإحكام ١٦٩/١ ، بيان المختصر ٥٢٧/١ ، البحر المحيط ٤٣٨/٤ .

[٢] الإحكام ١٦٩/١ . وللإطلاع على اعتذارات أصحاب الإمام أحمد ينظر شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٣ ، و المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٢٩ لابن بدران الدمشقي الحنبلي ، الطبعة و سنة الطبع : [بدون] ، مصر : إدارة الطباعة المنيرية ، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٣١٣ ــ ٣٢٢ ، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الرابعة : ١٤١٦ هـــ بيروت : مؤسسة الرسالة .

[٣] البحر المحيط ٤٣٨/٤ .

[٤] المستصفى ٥٠٧/١ ، و انظر : المعتمد ٥٣١/١ ، ميزان الأصول ص ٥٣١ .

[٥] هو عبد الوهاب بن علي بن نصر التغليبي البغدادي ، أبو محمد ، القاضي ، الفقيه الحافظ ، الأديب الشاعر ، ولد ببغداد سنة ٣٦٢ و توفي بمصر عام ٤٢٢ هـــ . من تصانيفه : عيون المسائل ، والمعونة =

الأدلـــة :

الجمهور ـــ على حسب ما اطلعت على كتبهم ـــ لم يستدلوا على مذهبهم في إمكان العلم بالإجماع في كل عصر ، بأدلة مستقلة ، وإنما أوردوا في مقام الرد على شبهات المنكرين والإجابة عن تشكيكاتهم ، ما يستدل به على مذهبهم .

واستدل بعض الأصوليين على إمكان العلم بالإجماع بالأمور الآتية :

١ ـــ إن كثرة الفقهاء وانتشارهم في الآفاق وعدم الإحاطة بأعيانهم وأسمائهم ، لا يمنع من تحقق إجماعهم ، و الإطلاع عليه ، كما أن كثرة النحاة وغيرهم من أرباب العلوم الأخرى لا يمنع عن اتفاقهم على كثير من المسائل ، بل الفقهاء أولى ، لوجود الدافع الديني .

٢ـــ إن ضروريات الدين والمذهب مقطوع بالإجماع عليها من قبل العوام وغيرهم ، مع أن العوام أكثر عددا ، وأقل نظرا ، وقد تحقق العلم منهم ، فتحقق العلم بإجماع الفقهاء أولى وأيسر ؛ لأنهم أقل عددا وأكثر نظرا .

٣ـــ إن العلم بالإجماع قد وقع ، وذلك بدلالة العلم بإجماعهم على أن الفرض في غسل أعضاء الطهارة غسلة واحدة ، وأن الأخ لا ينفرد بالميراث إذا اجتمع مع ا لجد ، والوقوع دليل الإمكان وزيادة [٢].

وحكى الزركشي عن أبي إسحاق الإسفرائيني [٣] أنه قال في " شرح الترتيب " : " نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة " [٤].

وهذا يدل على تكرر وقوع الإجماع والعلم به .

٤ـــ إن السلطان القوي يمكنه أن يجمع الناس في موضع واحد ، بحيث يمكن معرفة اتفاقهم واختلافهم ، فنعلم رأي كل واحد منهم في الحكم المجمع عليه [٥].

بمذهب عالم المدينة ، والتلقين .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣١/١١ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٧ ، الديباج المذهب ص ١٥٩ .

[١] البحر المحيط ٤٣٩/٤ .

[٢] انظر هذه الأمور في حجية الإجماع ص ٨٣ ـــ ٨٤ .

[٣] هو ركن الدين ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الفقيه الشافعي ، الأصولي ، شيخ أهل خراسان في عصره ، أحد أئمة الدين كلاما، وأصولا ، وفروعا . توفي سنة ٤١٨ وقيل ٤١٧ هـــ . من مؤلفاته : الجامع في أصول الدين ، والرد على الملحدين ، والتعليقة في أصول الفقه .

انظر : ترجمته في سير أعلام البلاء ٣٥٣/١٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٦/٤ .

[٤] البحر المحيط ٤٣٩/٤ .

[٥] انظر : البرهان ٤٣٣/١ ، المحصول ٢٤/٤ .

وهذا الأمر قد أصبح في عصرنا الحاضر أمرا ميسورا ، لتوفر الاختراعات ووسائل الاتصال التي تسهل الاتصال بين البلاد المختلفة النائية [١] .

المذهب الثاني : القائل بتعذر الوقوف على الإجماع مطلقا ، وأصحابه ـــ كما أشرت سابقا ـــ فريقان : فريق منهم أنكروا الإجماع في الأصل ، ثم على فرض وقوعه قالوا باستحالة العلم به ، وهم بعض النظامية ، وبعض الشيعة ، وبعض الخوارج ، وعدد آخر من العلماء .

والفريق الثاني ، هم الذين سلّموا إمكان وقوع الإجماع في الأصل ، إلا أنهم قالوا باستحالة الوقوف عليه ؛ ومنهم الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه [٢] .

قال الشوكاني : "على تقدير تسليم إمكانه في نفسه ، منع إمكان العلم به ... ومن أنصف من نفسه علم أنه لا علم عند علماء الشرق بجملة علماء الغرب ، والعكس ، فضلا عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل ، وبكيفية مذهبه وبما يقوله في تلك المسألة بعينها " ... ثم قال : " من ادعى أنه يتمكن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا ، فقد أسرف في الدعوى ، وجازف في القول ،لما قدمنا من تعذر ذلك تعذرا ظاهرا واضحا ، ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل ، فإنه قال : من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب " [٣].

أدلة القائلين بتعذر الإطلاع على الإجماع مطلقا :

استدل القائلون بتعذر الإطلاع على الإجماع مطلقا أنه يستحيل الوقوف والإطلاع على الإجماع؛ لأنه يتوقف على أمور ثلاثة ، وهي :

أ ـــ معرفة المجمعين بأشخاصهم .

ب ـــ معرفة الحكم الذي غلب على ظنهم .

ج ـــ معرفة أنهم اتفقوا عليه في وقت واحد .

وكل هذه الأمور يتعذر معرفتها، والوقوف عليها عادة .

أما الأول : فلانـــتشار المجتهدين شرقا وغربا، مع كثرتهم، وجواز اختفاء أحدهم لحبسه، أو وقوعه في الأسر، أو انقطاعه للعبادة، أو كونه خامل الذكر لا يخـــتلط بالناس، فلا يعرف كونه من المجتهدين .

---

[١] انظر : دراسات حول الإجماع و القياس ص ٥٥ ، لشيخنا الدكتور شعبان محمد إسماعيل الطبعة الثانية : ١٤١٣ هـــ / ١٩٩٣ م ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية .

[٢] انظر : الإحكام ١٦٩/١ .

[٣] إرشاد الفحول ٢٨٨/١ ـــ ٢٩٠ .

وأما الثاني: فلعدم ضبط أقاويل العلماء، مع تباعدهم وكثرتهم واختلاف الهمم، ولأنه يحتمل أن يقول بعضهم بخلاف ما يعلم خوفا من سلطان جائر، أو مجتهد ذي منصب أفتى بخلافه .

وأما الثالث: فلجواز رجوع أحدهم، أو موته، أو طروء مانع عليه قبل فتوى الآخر، فلا يجتمعون على قول في زمان واحد [١] .

ونوقشت هذه الأدلة بوجوه :

أولا: إن جميع ما ذكر تموه باطل بالواقع، وتشكيك في الضروري، فلا يسمع، كشبه السوفسطائية؛ لأنا نعلم قطعا أن الصحابة أجمعوا على تقديم القاطع على المظنون، وكذا التابعين ومن بعدهم من المجتهدين في كل عصر، حتى صار من ضروريات الدين، فالعلم بالإجماع واقع [٢].

ثم رُد على الدليل الأول، بأن المجتهدين من الصحابة كانوا محصورين ومجتمعين في الحجاز، ومن خرج منهم بعد فتح البلاد،كان معروفا في مكانه ومعروفا بعينه، وإذا ثبت الإمكان في بعض الجزئيات بطل المدعى؛ لأن دعواهم سالبة كلية فتنتقض بموجبة جزئية [٣] .

قال القرافي [٤]: " أكثر الإجماعات، بل الكل إلا اليسير منها جدا، إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، وكانت الصحابة محصورين يعلم أحوالهم وعددهم قبل انتشارهم في أقطار الأرض،

---

(١) انظر : شرح اللمع ٦٦٨/٢ ، الإحكام ١٦٩/١ ، بيان المختصر ٢٨٥/١ ، نهاية السول ٢٤٣/٣ ، التقرير و التحبير ٨٢/٣ ، البحر المحيط ٤٣٨/٤ ، فواتح الرحموت ٣٩٥/٢ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠/٢ .
ولمزيد الإطلاع على شبهات المنكرين و تشكيكاتهم ، انظر : المحصول ٢١/٤ ــ ٣٤ ، إرشاد الفحول ٢٨٨/١ ــ ٢٩١ .

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠/٢، بيان المختصر ٥٢٩/١، التقرير و التحبير ٨٣/٣ تيسير التحرير ٢٢٧/٣، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٣٩٦/٢، إرشاد الفحول ٢٩٢/١.

(٣) انظر : نهاية السؤل ٢٤٤/٣، حجية الإجماع ص ٨٦ ، دراسات حول الإجماع و القياس ص ٥٩ .
وقولنا: "الكلية السالبة تنتقض بالجزئية الموجبة، يعني أن المخالفين لحجية الإجماع قد منعوا إمكان الإطلاع على الإجماع مطلقا (السالبة الكلية)، وقد وصل إلينا من الصحابة والتابعين بعض ما أجمعوا عليه، وهذا ما يشهد له الواقع. فإذا ثبت وقوع الإجماع والإطلاع عليه في بعض المسائل (الموجبة الجزئية)، فتبطل دعواهم السالبة الكلية ــ عدم إمكان الإطلاع على الإجماع مطلقا ــ بالموجبة الجزئية ــ الإطلاع على الإجماع في بعض العصور .

(٤) هو شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس القرافي (٦٢٦ ــ ٦٨٤هـ)، الفقيه المالكي الأصولي . انتهت إليه رئاسة المالكية في عهده . برع في التفسير والحديث والنحو أيضا . من مؤلفاته : شرح تنقيح الفصول ونفائس الأصول ، في أصول الفقه ، و الذخيرة و الفروق في الفقه .
=

وتطرق الشك في اليسير من الإجماعات ، لا يبطل هذه المسألة ، ولا يقدح فيها ، بل في تلك المسائل الفروعية التي يدعى الإجماع فيها " [١].

وكون بعضهم أسيرا ، أو محبوسا لا يمنع من معرفة رأيه ، فمذهبه ينقل كما قال الغزالي: " ومذهب الأسير ينقل كمذهب غيره ويمكن معرفته ، فمن شك في موافقة الآخرين لم يكن متحققا للإجماع " [٢] .

وأما كون المجتهد خامل الذكر فغير مسلم ؛ لأنه يستحيل عادة أن لا يعرف أهل بلد من كان مجتهدا فيهم .

وأما دليلهم الثاني ، فقد رد من قبل الجمهور بأن افتراض أن يكذب بعضهم ، أو يفتي على خلاف مذهبه غير مسلم أيضا ؛ لأنه إذا ثبت هذا فقولهم يكون مردودا ، والقرينة التي تبين ذلك إما تقية ، أو خوف سلطان جائر ، أ وغير ذلك ، فإذا انتفت القرينة فإن إجماعهم لا يكون متعذرا وهو المطلوب [٣].

وأما دليلهم الثالث ، فقد نوقش : بأن افتراض عدم اجتماعهم على حكم في وقت واحد لجواز رجوع أحدهم ، فلا يسلّم ؛ لأنه لو رجع بعضهم عن فتواه الأولى فأفتى بخلافها ، لظهر ذلك ولنقل واشتهر كاشتهار قوله الأول مع الجماعة ، بل العادة أن المخالف يكون حظه في الشهرة أكثر [٤].

المذهب الثالث : القائل بإمكان العلم بالإجماع في عصر الصحابة فقط :

وهو مذهب أهل الظاهر ـــ كما حكى عنهم ابن حزم ـــ [٥] ، وإليه ذهب الإمام الرازي وأبو مسلم الأصفهاني [٦] ، واختاره الطوفي [١] ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد

انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص ٦٢ ، و الأعلام ٩٠/١ ، و الفتح المبين ٨٦/٢ .

(١) نفائس الأصول ٦ /٢٥٥٢، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ ، مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، و انظر : تنقيح الفصول ص ٣٢٥ ، و البرهان ٤٣٤/١ .

(٢) المستصفى ٥٠٧/١ .

(٣) انظر : حجية الإجماع ص ٨٧ .

(٤) انظر : المرجع نفسه ص ٨٨ .

(٥) انظر : الإحكام لابن حزم ١٤٧/٤ .

(٦) هو محمد بن بحر، يكنى أبو مسلم (٢٥٤ ـــ ٣٢٢ هـ) كان كاتبا مترسلا ، بليغا متكلما جدلا . كان معتزليا وعالما بالتفسير وبغيره من صنوف العلم . قد صار عامل أصبهان وعامل فارس للمقتدر . وله من الكتب: جامع التأويل لمحكم التنزيل على مذهب المعتزلة، والناسخ والمنسوخ، وكتاب في النحو، وشرح التأويل في القرآن .

انظر ترجمته في : معجم الأدباء ٣٥/١٨ ، لياقوت الرومي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت: دار =

وحكى الزركشي ، و ابن أمير الحاج [٢]، والشوكاني عن الأصفهاني أنه قال :

" الحق تعذر الإطلاع على الإجماع لا إجماع الصحابة ، حيث كان المجمعون وهم العلماء في قلة ، أما الآن وبعد انتشار الإسلام ، وكثرة العلماء ، فلا مطمع للعلم به ، وهو اختيار أحمد مع قرب عهده به من الصحابة وقوة حفظه وشدة إطلاعه على الأمور النقلية "... ثم قال: " والمنصف يعلم أنه لا يحصل الإطلاع عليه إلا ما يجده مكتوبا في الكتب ، ومن البين أنه لا يحصل الإطلاع عليه إلا بالسماع منهم ، أو بنقل أهل التواتر إلينا ، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة ، وأما بعدهم فلا " [٣].

وقال الرازي: " والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمن الصحابة ، حيث كان المؤمنون قليلين ، يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل" [٤] .

وقال الطوفي : " وقيل إنما يحكم بتصور وجوده يعني وجود الإجماع على عهد الصحابة رضي الله عنهم عند قلة المجتهدين ... " ثم قال : " لعمري إنه لنعم المذهب ،فإن كثيرا من الحوادث تقع في أقاصي المغرب والمشرق ، ولا يعلم بوقوعها من بينها من أهل مصر والشام والعراق وما والاهما ، فكيف تصح دعوى الإجماع الكلي في مثل هذه ، وإنما تثبت هذه بإجماع جزئي ، هو إجماع مجتهدي الإقليم الذي وقعت فيه " [٥] .

واستدل هؤلاء على مذهبهم بأدلة كثيرة ، وخلاصتها كالتالي:

قالوا : إنه من الممكن الإطلاع على إجماع الصحابة فقط ؛ لأنهم كانوا قليلين محصورين و مجتمعين في الحجاز ، ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفا في موضعه ، فيمكن الرجوع إليهم جميعا ، وعليه فيمكن معرفة ما اتفقوا عليه جميعا ، وما اختلفوا فيه . وأما في غير عصر الصحابة، فيتعذر الإطلاع على الإجماع، لانتشار الإسلام، وتفرق العلماء في الآفاق مع كثرتهم، والإطلاع على الإجماع لا يحصل إلا بالسماع من أهل الاجتهاد، أو بنقل أهل التواتر إلينا، ولا

النشر وسنة الطبع : [بدون] .

(١) انظر : شرح مختصر الروضة ١٢/٣ .

(٢) هو شمس الدين ، محمد بن محمد بن الحسن ، المعروف بابن أمير الحاج (٨٢٥ ــ ٨٧٩ هـ) من علماء الحنفية بحلب . لقد برع في فنون كثيرة . من مؤلفاته : ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر، والتقرير والتحبير .

انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣٢٨/٧، معجم المؤلفين ٢٧٤/١١.

(٣) البحر المحيط ٤٣٩/٤ ، التقرير و التحبير ٨٣/٣ ، إرشاد الفحول ٢٩١/١ .

(٤) المحصول ٣٤/٤ .

(٥) شرح مختصر الروضة ١٢/٣ .

سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة فقط؛ فلهذا نرى أن كثيرا من الحوادث تقع في أقاصي المشرق والمغرب ولا يعلم بوقوعها مَن بينهما من أهل مصر والشام والعراق وما والاهما [١].

رُد على هذا المذهب والذي يأتي بعده : بأن المجتهدين في كل عصر ، قلة يمكن العلم بهم ؛ لأن الزمان إذا جاد بواحد منهم حينا ، ضنّ بمثله أحيانا كثيرة ، فهم من الشهرة بحيث لا يخفون على باحث ، فيمكن العلم بأقوالهم ونقلها ، كما في القرون التي سبقتهم [٢].

وقال أبو إسحاق الشيرازي : " فإن الاعتبار في الإجماع بمن كان من أهل الاجتهاد في ذلك العصر، وأهل الاجتهاد في كل عصر يقلّون ويكون في كل إقليم نفس أو نفسان، ثم يكونون معروفين كالأعلام ، يعرفهم القريب والبعيد ، فيمكن جمع أقاويلهم بالسماع من الحاضرين والنقل عن الغائبين [٣] .

ومثله ذكر أبو الخطاب الكلوذاني في مقام الرد على المنكرين [٤].

فتجويز الخفاء ، أو الرجوع، أو غير ذلك على بعضهم، يعتبر من التشكيك في الضروري، والأوهام التي لا دليل عليها ، فضلا عن أنه كما يتأتى في العصور اللاحقة يتأتى في العصور السابقة [٥].

المذهب الرابع والاستدلال عليه: قال محمد بن نظام الدين الأنصاري [٦]، صاحب هذا المذهب: " وتحقيق المقام أن في القرون الثلاثة الأوَل ، لا سيما القرن الأول وقرن الصحابة ، كان المجتهدون معلومين بأسمائهم وأعيانهم وأمكنـــتهم ، خصوصا بعد وفاة رسول الله ﷺ زمانا قليلا، ويمكن معرفة أقوالهم وأحوالهم للجاد في الطلب، وكلهم في ذلك العصر جاد في الطلب . ثم يعلم بالتجربة والتكرار، عدم الرجوع عما هم عليه قبل قول الآخر علما ضروريا ، وأيضا بقرائن جلية وخفية فيهم ، وفي حال الفتوى والعمل يعلم يقينا أنهم لم يكذبوا فيه لا عمدا ولا سهوا، ويمكن هذا العلم للواحد والجماعة فيمكن نقلهم وهذا لا بعد فيه فضلا عن الاستحالة

---

(١) انظر : شرح اللمع ٦٦٨/٢ ، المحصول ٣٤/٤ ــ ٣٥ ، نفائس الأصول ٢٥٥٢/٦ ، شرح مختصر الروضة ١٢/٣ ، نهاية السول ٢٤٤/٣ ، البـــحر المحـــيط ٤٣٩/٤ ، التقرير و التحبير ٨٣/٣ ، تيسير التحرير ٢٢٧/٣ ، حجية الإجماع ص ٨٤ .

(٢) حجية الإجماع ص ٨٥ .

(٣) شرح اللمع ٦٦٨/٢ .

(٤) انظر : التمهيد ٢٤٨/٣ .

(٥) انظر : حجية الإجماع ص ٨٦ .

(٦) هو عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي ، الأصولي الحنفي ، توفي سنة ١٢٢٥ . من مؤلفاته فواتح الرحموت . انظر ترجمته في : كشف الظنون ٤٨١/٤ و ٥٨٦/٥ ــ ٥٨٧ .

... ثم قال: نعم ! لا يمكن معرفة الإجماع ولا النقل الآن ، لتفرق العلماء شرقا وغربا ولا يحيط بهم علم أحد" [١].

وقد سبق الرد على هذا المذهب في ختام أدلة المذهب الثالث آنفا .

الترجيح :

الراجح – كما يظهر لي والله أعلم – مذهب الجمهور القائل بإمكان تصور الإجماع وإمكان وقوعه في جميع الأعصار، مادام هناك مجتهد في عصر، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن هذا الأمر أصبح ميسورا لاسيما في هذا العصر الذي نشهد فيه تطورا كبيرا في توفير أجهزة الاتصال لدى الجميع.

---

[١] فواتح الرحموت ٢/٣٩٧ ، وانظر حاشية سلم الوصول على نهاية السؤل ٣/٢٤٥ .

المبحث الثالث في إمكان نقل الإجماع لمن يحتج به :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : للجمهور ، القائلين بإمكان نقله عادة .

والقول الثاني : لبعض النظامية ، وبعض الشيعة، وبعض الخوارج ومن معهم من العلماء ، القائلين باستحالة نقل الإجماع عادة .

كان منهجي في بيان مواضع الخلاف ، ذكر مذهب الجمهور وأدلتهم أولا ، ثم سرد مذاهب الآخرين وأدلتهم ، وأما في هذا المبحث فرأيت من المناسب أن أذكر أدلة المنكرين، ثم أرد عليهم بردود الجمهور؛ لأن أدلة الجمهور وردت في رد شبهات المنكرين و تشكيكاتهم .

أدلة من يرى استحالة نقل الإجماع :

قال الشوكاني ـــ وهو منهم ـــ : " لو سلمنا إمكان ثبوت الإجماع عند الناقلين له ، لكان نقله إلى من يحتج به مَن بعدهم مستحيل ؛ لأن طريق نقله إما التواتر ، أو الآحاد ، والعادة تحيل النقل تواترا لبعد أن يشاهد أهل التواتر كل واحد من المجتهدين شرقا وغربا، ويسمعون ذلك منهم ، ثم ينقلونه إلى عدد متواتر ممن بعدهم في كل طبقة ، إلى أن يتصل بنا . وأما الآحاد فغير معمول به في نقل الإجماع " [١] ؛ لأنه لا يفيد العلم اليقيني ، ولا يجب العمل به في الإجماع [٢] ، والتواتر فيما هو مختلف فيه جوازا ووقوعا ، بعيد [٣].

يلاحظ أن لأدلة المنكرين ـــ والأفضل أن يقال لتشكيكاتهم ـــ شقّان : شقّ يستحيل النقل بالتواتر، وشق يفيد أن النقل بالآحاد، لا يفيد العلم المعتبر في الإجماع ، وهو اليقين . وأجاب الجمهور عن الشق الأول :بأن هذا تشكيك في الضروري ؛ لأن نقل الإجماع بالتواتر واقع ، وذلك بإجماع الصحابة والتابعين هلم جرا ، على تقديم الدليل القاطع على المظنون . وكذلك إجماعهم على أن الواجب في الغسل ، والمسح في الوضوء ، هو الفعل مرة واحدة ... [٤] وما ذلك إلا بثبوته عنهم ونقله إلينا ، فالعلم بالإجماع واقع ، ووقوع العلم به يستلزم جواز العلم به ، وجواز نقله ؛ لأن الوقوع فرع للجواز [٥].

---

(١) إرشاد الفحول ١/٢٩١ ـــ ٢٩٢ .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠ .

(٣) ولمزيد الإطلاع على أدلة المنكرين والرد عليهم انظر: التلخيص للجويني ١٠/٣، نهاية السول ٣/٢٤٤ ـــ ٢٤٦، بيان المختصر ١/٥٢٩، التقرير والتحبير ٣/٨٣، تيسير التحرير ٣/٢٢٦، فواتح الرحموت ٢/٣٩٦ .

(٤) انظر: المسائل التي ذكر فيها الإجماع حجية الإجماع ص ٧٣ ـــ ٧٤ .

(٥) بيان المختصر ١/٥٢٩ .

وأما الشق الثاني، وهو أن الإجماع لا يثبت بالآحاد، فقد أجيب من قبل الجمهور: بأنه لا مانع من ثبوته بخبر الواحد المفيد للظن ، كما تـــثبت السنة بذلك، غاية الأمر أن الإجماع حينئذ يكون حجة ظنية، وقد قال به بعض العلماء، كالرازي والآمدي.

وقولهم: إن الإجماع لابد أن يكون يقينـــيا، غير مسلم على إطلاقه، بل منه ما هو يقيني كالإجماع العام في الأمور الضرورية، ومنه ما يكفي فيه الظن، كالإجماع السكوتي [١] .

ومن العلماء من استدل لمذهب الجمهور بقوله: إن الإجماع قد نقل، وما زال العلماء إلى الآن يحتجون به، ويقدمونه على الدليل القاطع خلفا عن سلف، وكتبهم تزخر بالإجماعات الصحيحة [٢].

فقد قال أبو إسحاق الإسفرائيني: " نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة " [٣].

وهناك مذهب ثالث، يستفاد من كلام الأنصاري، صاحب فواتح الرحموت: بأن الإجماع يمكن نقله في القرون الثلاثة الأوَل فقط، حيث قال: " نعم ! لا يمكن معرفة الإجماع، ولا النقل الآن، لتفرق العلماء شرقا وغربا، ولا يحيط بهم علم أحد " [٤].

---

(١) حجية الإجماع ص ٩٠ ــ ٩١ .

(٢) المرجع نفسه ص ٨٩ .

(٣) البحر المحيط ٤/٤٣٩ و ٤٤٠، التقرير و التحبير ٣/٨٣، تيسير التحرير ٣/٢٢٧، فواتح الرحمـــوت ٢/٣٩٦ ، حاشية سلم الوصول على نهاية السؤل ٣/٢٤٥ ، حجية الإجماع ص ٨٩ .

(٤) فواتح الرحموت ٢/٣٩٧ ، و انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السؤل ٣/٢٤٦ .

الفصل الثالث :

في حجية الإجماع :

اختلف العلماء في حجية الإجماع على أربعة أقوال :

القول الأول : إن الإجماع حجة شرعية ، يجب العمل به على كل مسلم ، ولا تختص حجيته بعصر ، ولا بزمان ، ولا مكان معين .

القول الثاني : إنه ليس بحجة مطلقا .

القول الثالث : الحجة في إجماع الصحابة فقط ، وأما إجماع غيرهم فليس بحجة .

القول الرابع : وهو مذهب الخوارج : إن إجماع الصحابة حجة قبل اختلافهم ، وأما بعد اختلافهم فالعبرة بإجماع طائفتهم (الخوارج) خاصة ؛ إذْ لا مؤمن غيرهم [١].

هذه هي مجمل مذاهب العلماء في حجية الإجماع ، وإليك تفصيلها :

القول الأول ، وهو مذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم وأكثر المعتزلة والشيعة الزيدية .

قال الآمدي : " اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية ، يجب العمل به على كل مسلم " [٢].

وأما الشيعة الإمامية فأكثرهم وافقوا الجمهور على كون الإجماع حجة ، ولكن خالفوهم في تعليل حجيته .

قال عبد العزيز البخاري : " وقالت الإمامية منهم (من الروافض) أنه ليس بحجة من حيث الإجماع ، ولكنه حجة من حيث إن الإمام داخل فيهم ، وقوله مقطوع بصحته، فالقول قول الإمام عندهم دون الإجماع " [٣] .

وحكى عنهم الرازي أنهم قالوا : " مهما اتفق العلماء على حكم ، فلابد وأن يوجد في أثناء قولهم قول ذلك المعصوم ؛ لأنه أحد العلماء ، بل هو سيدهم ، وإلا لم يكن ذلك قولا لكل الأمة ، وقول المعصوم حق ، فإذن : إجماع الأمة يكشف عن قول المعصوم الذي هو حق ، فلا جرم قلنا : الإجماع حجة " [٤].

---

(١) انظر : نهاية السول ٢٤٨/٣ .

(٢) الإحكام ١٧٠/١ .

(٣) كشف الأسرار ٤٦٤/٣ ، و انظر : قواطع الأدلة ١٩١/٣ .

(٤) المحصول ١٠٣/٤ فما بعدها، وانظر: هذه المسألة في الفصول في الأصول ٢٧١/٣ لأبي بكر الجصاص، تحقيق: د/ عجيل جاسم النشمي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المعتمد ٤٥٨/٢، العدة ١٠٥٨/٤، شرح اللمع ٦٦٥/٢ – ٦٦٦، البرهان ٤٣٤/١، أصول السرخسي ٢٩٥/١ لأبي بكر السرخسي، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني، =

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على مذهبهم بأدلة كثيرة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول ، وسنكتفي بذكر أهمها من كل نوع ـــ إن شاء الله ـــ

أما الكتاب : فآيات كثيرة فسأقتصر على ما هو أقربها دلالة على المدعى :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنم وسآءت مصيرا ﴾ [النساء : ١١٥] [(١)].

وجه الاستدلال بالآية ، قالوا : إن (مشاقّة الرسول) تعني منازعته ومخالفته فيما جاء به عن ربه ، ومعنى (سبيل المؤمنين) ما اختاره المؤمنون لأنفسهم من قول ، أو فعل ، أو اعتقاد ؛ لأن سبيل المؤمنين مفرد مضاف ، فيفيد العموم . ثم جعل الله كلاّ من المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين ، موجبا للعقاب بدخول جهنم وبئس المصير ؛ لأنه عطف اتباع غير سبيل المؤمنين على المشاقة بالواو المفيدة للتشريك ، فيلزم أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محرما كما حُرّمت مشاقة الرسول ؛ إذ لو لم يكن محرما لما جمع بينه وبين المحرم الذي هو المشاقة ، في الوعيد ، فإنه لا يحسن الجمع بين الحرام والمباح في الوعيد ، بأن يقول مثلا : إن شربت الخمر وأكلت الخبز عاقبتك ، أو إن شربت الماء وأكلت لحم الخنـــزير عذبتك .

وإذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين فيكون اتباع سبيل المؤمنين واجبا؛ إذ لا واسطة بينهما ؛ لأن اتباع إحدى السبيلين يؤدي إلى عدم اتباع السبيل الأخرى ، وبذلك يكون سبيل المؤمنين

الطبعة وسنة الطبع : [بدون] ، بيروت : دار المعرفة ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٤٣٥ للباجي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـــ ، بيروت : دار الغرب الإسلامي، التمهيد لأبي الخطاب ٢٢٤/٣، ميزان الأصول ص ٥٣٤، المستصفى ٥٠٥/١، المحصول ٣٥/٤، روضة الناضر وجنة المناظر ٢٢٢/١، للشيخ ابن قدامة، تعليق: د/ محمد بكر إسماعيل، الطبعة وسنة الطبع: [بدون]، مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، الإحكام ١٩٠/١، قواطع الأدلة ١٩٠/٣ – ١٩١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٤، نفائس الأصول ٢٥٥٢/٦ و ٢٥٧٦، للقرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـــ، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، شرح مختصر الروضة ١٤/٣، كشـــف الأسرار ٤٦٤/٣، بيان المختصر ٥٢٩/١، شرح مختصر ابن الحاجب ٣٠/٢، نهاية السول ٢٤٦/٣، المسوّدة ص ٣١٥ ،لآل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة وسنة الطبع: [بدون]، بيروت: دار الكتاب العربي، البحر المحيط ٤٤٠/٤، التقرير و التحبير ٨٣/٣، شرح الكوكب المنير ٢١٤/٢، فواتح الرحموت ٣٩٧/٢، المدخل إلى مذهب الإمـــام أحمد لابن بدران الحنبلي ص ١٣٠ .

(١) قال السبكي في الإبهاج ٣٥٣/٢: وأول من تمسك بها إمامنا الشافعي ﷺ. وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٦٦٨/٢): وروي أنه (الشافعي) قرأ القرآن ثلاث مرات حتى وجد هذه الآية .

حجة يجب اتباعه ، والعمل بمقتضاه ، وذلك هو المدعى ، وسبيل الشخص هو ما يختاره من القول، والفعل، والاعتقاد فيجب اتباع قولهم وفتواهم وهو المقصود [١] .

وقال البيضاوي في تفسير هذه الآية : " الآية تدل على حرمة مخالفة الإجماع ؛ لأن الله سبحانه وتعالى رتب الوعيد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين ، وذلك إما لحرمة كل واحد منهما ، أو أحدهما ، أو الجمع بينهما . والثاني باطل ؛ إذ يقبح أن يقال : من شرب الخمر وأكل الخبز ، استوجب الحدّ ، وكذلك الثالث ؛ لأن المشاقة محرمة ضمّ إليها غيرها ، أو لم يضمّ ، وإذا كان اتباع غير سبيلهم محرما ، كان اتباع سبيلهم واجبا ؛ لأن ترك اتباع سبيلهم اتباع غير سبيلهم " [٢].

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية من عدة وجوه ، وسنكتفي بذكر أهمها [٣] :

الوجه الأول ، قالوا : لا نسلم أن كلا من المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين ، يوجب العقاب بوحده ، بل نقول : إن مجموعهما هو الموجب للعقاب ، كما يقتضيه ظاهر الآية ، لأن الله جمعهما ثم أردف الحكم بعد ذلك ، فيكون المجموع هو المحرم والموجب للعقاب ، ولا يلزم من كون المجموع موجبا للعقاب أن يكون كل منهما موجبا له ، فإن الجمع بين الأختين محرم في النكاح ، وكل منهما على انفراده لا تحريم فيه ؛ فالآية إنما تدل على أن المحرم الجمع بين المشاقة وبين اتباع غير سبيل المؤمنين ، لا أن المحرم هو كل واحد منهما بانفراده .

وأجيب: أن مشاقة الرسول ﷺ وحده سبب لاستحقاق العقاب اتفاقا، وذلك لقوله تعالى: ﴿ ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب ﴾ [الأنفال : ١٣] ، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين لا يوجب العقاب وحده ، لم تكن لذكر اتباع غير سبيل المؤمنين فائدة ، ويكون ذلك عبثا ، وكلام الله منـــزه عن ذلك ، وعلى هذا فاتباع غير سبيل المؤمنين سبب مستقل لوجوب العقاب، كالمشاقة، وكما في قوله تعالى: ﴿ ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ﴾ [الفرقان: [٦٨ و ٦٩] أن كلا من القتل والزنا بانفراده سبب للإثم والوعيد، وكذلك الحكم هاهنا [٤].

---

(١) حجية الإجماع لفرغلي ص ١٣١ بتصرف قليل .

(٢) أنوار التنـــزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي سورة النساء : ١١٥ .

(٣) ولمزيد الإطلاع على دلالة هذه الآية وغيرها من الآيات على حجية الإجماع ، ومناقشتها ، راجع: المحصول ٣٥/٤ ــ ٦٦ ، و المراجع التي ذكرتها قبل قليل .

(٤) انظر لاستخراج ما ذكرنا : العدة ١٠٦٧/٤ فما بعدها ، شرح اللمع ٦٦٩/٢ ، إحكام الفصول ص ٤٤١ ، التمهيد ٢٣٠/٢ ، قواطع الأدلة ١٩٨/٣ ، ميزان الأصول ص ٥٤١ ، الإحكام ١٧١/١ ، كشف الإسرار ٤٦٦/٣ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٣٢/٢ ، نهـــاية السول ٢٤٧/٣ ، فواتح الرحموت ٣٩٩/٢ ، حجيـــة الإجماع ص ١٣٤ ــ ١٣٥ ، أصـــول الفـــقه ١٧٦/٣ ، لمحمد أبي النور زهير ، الطبعة : [بدون] ١٤٠٥ هـــ / ١٩٨٥ م ، مكة المكرمة : مكتبة الفيصلية .

الوجه الثاني : سلمنا أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام ، ولكن سبيل غير المؤمنين هو الكفر ، وسبيل المؤمنين هو الإيمان ، وبذلك يكون الكفر حراما ، والإيمان واجبا وهو قدر متفق عليه ، وعلى هذا فليس في الآية عموم يدل على حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين في غير الإيمان .

ويقوي ذلك أمران : **أولهما** : سبب نـــزول الآية ، فإنها قد نزلت في طعمة بن أبيرق ، فإنه سرق درعا والتحق بالمشركين وارتد ، فنـــزل قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ﴾ أي ظهر له الدين الحق ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ أي غير طريقهم بالارتداد ،كما فعل طعمة بن أبيرق ﴿ نوله ما تولى ﴾ أي نـــتركه وما تولى من ولاية الشيطان ﴿ ونصله جهنم ﴾ أي ندخله فيها ﴿ وبئس المصير ﴾ .

وثانيهما : إن لفظ غير لا عموم فيه ، وإن أضيف إلى المعرفة ، لتوغله في الإبهام ـــ كما تقول النحاة ـــ فهو مطلق ، والمطلق يتحقق في أي فرد من الأفراد ، فليكن ذلك الفرد هو الكفر ؛ لأن حرمته محل اتفاق ، فحمله على الفرد المتفق عليه ـــ وهو الكفر ـــ خير من حمله على المختلف فيه ـــ وهو الإجماع ـــ كما تدعونه [١].

وأجيب عن ذلك: بأنه يجب أن يكون غير سبيل المؤمنين في الآية عاما؛ لأن كلمة " غير " مبهمة تـــتعرف بالإضافة إذا وقعت بين متضادين ، ولذلك وصفت بها المعرفة في قـــوله تعالى ﴿ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغـــضوب علـــيهم ولا الضـــالين ﴾ [الفاتحة : ٥ ـــ ٧] وعلى هذا فيكون غير سبيل المؤمنين عاما ، إذ يصح أن يقال : ومن يتبع غير سبيل المؤمنين ، إلا كتاب الله نصله ... ، وصحة الاستثناء هي معيار العموم .

وأما سبب نزول الآية ، لا يصح أن يكون مخصصا ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الجمهور .

وكذلك قولهم: إن لفظ " غير " وإن أضيف لا يفيد العموم ، غير صحيح؛ لأن " سبيل " مفرد مضاف فهو من صيغ العموم [٢].

الوجه الثالث : سلمنا أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام ، ولكن لا نسلم أن ذلك يقضي بوجوب اتباع سبيلهم ، وقولكم : لا واسطة بينهما ، ممنوع ؛ فإن ترك العمل بهما معا ، لا يعتبر اتباعا لسبيل المؤمنين، كما لا يعتبر اتباعا لسبيل غيرهم، وذلك لأن معنى الاتباع: الإتيان

---

[١] انظر : المحصول ٥٧/٤ ، شرح التلويح للتفتازاني ١٠٢/٢، فواتح الرحموت ٣٩٩/٢، حاشية سلم الوصول على نهاية السؤل للمطيعي ٢٥٠/٣، أصول الفقه لأبي النور زهير١٧٧/٣، حجية الإجماع ص ١٣٦ ـــ ١٣٧ .

[٢] حجية الإجماع ص ١٣٧ ، أصول الفقه أبي النور زهير ١٧٧/٣ ، وانظر المراجع السابقة بنفس الصفحات .

بمثل ما فعل الغير على الوجه الذي فعله، ومن ترك العمل بهما معا، لا يقال إنه متبع لواحد منهما، فيكون الترك لهما معا واسطة، إذاً فلا دلالة في الآية على الإجماع .

وأجيب عن ذلك: بأن القائل إذا قال: لا تتبع غير سبيل الصالحين ، فإن أهل العرف لا يفهمون منه إلا الأمر باتباع سبيلهم ، ولذلك ينكرون عليه قوله إذا قال بعد ذلك : ولا تتبع سبيلهم ، فالآية من هذا القبيل ، فأهل العرف الصحيح يفهمون من الآية وجوب اتباع سبيل المؤمنين، وحينئذ فلا واسطة عرفا، حيث إنهم لا يفهمون منها ترك العمل بهما معا ، بل يفهمون منها وجوب العمل واتباع سبيل المؤمنين ، وهذا ما ندعيه [١] .

الوجه الرابع : قالوا : لا دلالة في الآية على وجوب اتباع مجتهدي عصر من العصور، بل إنما توجب اتباع كل المؤمنين ؛ لأن المؤمنين في الآية لفظ عام ، وكل المؤمنين هم من يوجد منهم إلى قيام الساعة ، وعلى هذا فلا تحرم مخالفة المجتهدين في عصر ، وبهذا لا يكون إجماعهم حجة ؛ لأنهم بعض الأمة .

وأجيب عن ذلك : بأن الله تعالى لما جعل مخالفة المؤمنين موجبة للعقاب ، إنما قصد بذلك الترغيب في الأخذ بعملهم، والزجر عن مخالفتهم ، والترغيب في العمل والزجر عنه، إنما يكون في دار الدنيا ؛ لأنها دار العمل والتكليف ، وما دام الأمر كذلك ،كان المراد بالمؤمنين بعضهم وهم مجتهدو كل عصر من العصور المختلفة ، وتكون الآية مفيدة لحجية الإجماع ، وهو المطلوب [٢].

الآية الثانية : وهي قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

الاستدلال بالآية من وجهين :

أحدهما: إن الله تعالى وصف هذه الأمة بالوسط، والوسط يعني العدل والخيار ـــ كما يقوله اللغويون والمفسرون ـــ [٣] قال تعالى في آية أخرى: ﴿ قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا

---

(١) حجية الإجماع ص ١٤٠ ـــ ١٤١ ، أصول الفقه لزهير ١٧٨/٣ ، وانظر شرح اللمع ٦٧٢/٢، قواطع الأدلة ٢٠١/٣ ، المحصول ٢٥٣/٣، المنهاج وشرحيه نهاية السول ٢٥٢/٣ ـــ ٢٥٣ والإبهاج ٣٥٧/٢ ، كشف الأسرار ٤٦٦/٣ ـــ ٤٦٧ .

(٢) حجية الإجماع ص ١٤٣ ـــ ١٤٤ وأصول الفقه لزهير ١٧٩/٣ ـــ ١٨٠، و انظر: شرح اللمع ٦٧٤/٢، التمهيد ٢٣٤/٣، الإحكام ١٧١/١ و ١٧٦، الإبهاج ٣٥٨/٢، نهاية السول ٢٥٤/٣ ـــ ٢٥٧ .

(٣) انظر: لسان العرب مادة " وسط "، تفسير الكشاف للزمخشري ٣١٧/١، فتح القدير للش،وكاني ١٣٠/١ قال الشوكاني : " إنه قد ثبت عن النبي ﷺ تفسير الوسط في الآية بالعدل " . ونقل عن الجوهري أنه قال : الوسط من كل شيء : أعدله .

تسبحون ﴾ [القلم : ٢٨] يعني أعدلهم وخيرهم [١]. فالوسط العدل الذي يرتضى بقوله [٢].

فلما وصف الله تعالى الأمة بالعدالة اقتضى قبول قولها وصحة مذهبها [٣]، ولا يجوز أن يخبر الله تعالى بالعدالة والشهادة مع علمه أنه يجوز أن يقدموا جميعهم على المعصية، أو يخطئوا، أو يشهدوا بغير حق [٤]، فيقتضي ذلك أن يكون مجموع الأمة موصوفا بالعدالة ؛ إذ لا يجوز أن يكون كل واحد موصوفا بها ؛ لأن الواقع خلافه ، فوجب أن يكون ما أجمعوا عليه حقا ؛ لأنه لو لم يكن حقا كان باطلا وكذبا ، والكاذب المبطل يستحق الذم فلا يكون عدلا [٥].

الوجه الثاني : إن الله تعالى جعلهم بقوله ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ﴾ شهداء على من بعدهم،كما جعل الرسول شهيدا عليهم ، ولا يستحقون هذه الصفة إلا وقولهم حجة وشهادتهم مقبولة ، كما أنه لما وصف الرسول بأنه شهيد عليهم بقوله : ﴿ ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ أفاد به أن قوله ﷺ حجة عليهم ، وشهادته صحيحة [٦].

قال السمعاني : " والشاهد اسم لمن يكون قوله حجة ، فقد وصف الله تعالى الأمة بالعدالة والشهادة ، فدل أن قبول قولهم واجب ؛ لأنه لا يجوز أن يصفهم بالعدالة ويجعلهم شهداء على الناس ، ثم لا يقبل قولهم ، ولا يجعله حجة [٧].

وقد نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه [٨] وسنكتفي بذكر أهمها:

الوجه الأول: سلمنا أن الوسط العدل، ولكن لا نسلم أن العدالة تنافي الخطأ في الاجتهاد، بل إنما تنافي الكبائر، فاحتمال الخطأ في الاجتهاد باق.

---

(١) العدة للقاضي أبي يعلى ١٠٧١/٤ و بهذا فسره الزمخشري في الكشاف ١٤٥/٤ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٤٧٠/٣ .

(٣) الفصول في الأصول للجصاص ٢٥٨/٣ .

(٤) التمهيد لأبي الخطاب ٢٢٥/٣ .

(٥) كشف الأسرار ٤٧٠/٣ .

(٦) الفصول في الأصول ٣/ ٢٥٨ ، وانظر : أصول السرخسي ٢٩٧/١ .

(٧) قواطع الأدلة ١٩٥/٣ .

(٨) انظر: الاستدلال بهذه الآية وما ورد عليه من اعتراضات : الفصول في الأصول ٢٥٧/٣ ــ٢٦١، المعتمد ٤٥٩/٢ ، العدة ١٠٧٠/٤ ــ ١٠٧٢ ، شرح اللمع ٦٧٦/٢ ، قواطع الأدلة ١٩٥/٣ ــ ١٩٦، أصول السرخسي ٢٩٧/١ ــ ٢٩٩، إحكام الفصول ص ٤٤٦، التمهيد ٢٢٥/٣ ــ ٢٢٧، ميزان الأصول ص ٥٣٩ ــ ٥٤١ ، المحصول ٦٦/٤ ــ٧٣ ، شرح مختصر الروضة ١٥/٣ ــ ١٧، الإحكام ١٧٩/١ ــ ١٨٢ ، نهاية الوصول إلى دراية الأصول ٦/ ٢٤٦٥ ، لصفي الدين الهندي ، تحقيق: د/ صالح بن سليمان اليوسف، ود/ سعد بن سالم الشويح، الطبعة: [بدون] ١٤١٦ هـ ، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، كشف الأسرار ٤٧٠/٣ ــ ٤٧١ ، التلويح على التوضيح ١٠٤/٢، الإبهاج ٣٥٨/٢ ــ ٣٦٠، نهاية السول ٢٥٩/٣ ــ ٢٦٠، إرشاد الفحول ٣٠١/١ ــ ٣٠٣ ، حجية الإجماع ص ١٤٦ ــ ١٥٠ ، أصول الفقه لزهير ١٨٠/٣ ــ ١٨١ .

ويجاب عنه : بأن هذا مسلم بالنسبة لتعديل الأمة بعضها لبعض ، وأما بالنسبة لتعديل الله للأمة فينافي الخطأ مطلقا ؛ لأنه لم يعدّلهم إلا لكونهم يصيبون الحق في الواقع مطلقا ، لقبول شهادتهم ، والشهادة إنما تقبل لموافقتها الصواب ، فلزم أنهم معصومون عن الخطأ واحتماله مطلقا ؛ لأن من عدّله الله تعالى يكون معصوما البتة، وإذا ثبتت عصمتهم، يكون قولهم وفعلهم حجة .

الوجه الثاني : العدالة التي وردت في الآية ، إنما هي لجميع الأمة ، فلا خصوصية للمجتهدين منهم ، إلا في ضمن الجماعة ، وعلى هذا فلا تثبت حجية الإجماع إلا بانتهاء الأمة ، وهذا يكون قبيل القيامة ، وبانتهائها لا نحتاج إليه ، فلا دليل في الآية على حجية الإجماع .

وأجيب عنه : بأن المقصود من حجية قولهم ، العمل بمقتضاه، والآخرة ليست دار العمل، وإلا لقال الله تعالى " سنجعلكم " فتعبيره بالماضي (جعلناكم) يدل على أن قولهم حجة ، وهو المراد.

الوجه الثالث : سلمنا كل ما تقدم ، ولكن الآية تفيد حجية إجماع الصحابة لا الإجماع مطلقا ، كما تدعون ؛ لأنها من الخطاب الشفاهي، والخطاب الشفاهي لا يشمل المعدوم في زمن الخطاب؛ لأن الخطاب مع من لم يوجد بعد، محال. فتكون الآية دالة على عدالة الصحابة وحجية إجماعهم ، لا غيرهم .

ويجاب عنه: بأن الخطاب لو كان للموجودين حال المخاطبة، لدخل النبي ﷺ في المخاطبين، ويكون الإجماع في عصره ﷺ مفيدا ، ومن المعلوم ـــ كما تقدم ـــ أن الإجماع في عصر النبي ﷺ لا يعتبر، فدل ذلك على أن مقصود الخطاب الشفاهي ليس الموجودين في زمن الخطاب، فوجب أن يَعُمّ .

ولو سلم أنها تثبت حجية إجماع الصحابة، قلنا: إن المقصود حجية نفس الإجماع (لذاته) فقد ثبتت، وأما إجماع كل عصر فقد ثبت بأدلة أخرى، مثل قوله ﷺ"لا تجتمع أمتي على ضلالة [1]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، باب لزوم الجماعة من كتاب الفتن (ح ٢١٦٧) من حديث عبد الله بن عمر ، ولفظه : " إن الله لا يجمع أمتي ، أو قال : أمة محمد ﷺ على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ومن شَذ شُذ في النار " ثم قال : " هذا حديث غريب من هذا الوجه " .

قال الشيخ الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح في هذا الحديث (٦١/١) : " قلت : وعلته سليمان المدني وهو ابن سفيان ، وهو ضعيف ، ولكن الجملة الأولى من الحديث صحيحة [وهي قوله لا تجتمع أمتي على ضلالة] ، لها شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الترمذي و الحاكم وغيرهما بسند صحيح ".

وأخرجه أبو داود في باب ذكر الفتن ودلائلها من كتاب الفتن (ح ٣٤٤٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (ح ٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ مرفوعا ، ولفظهما : " إن الله =

أجـاركم مـن ثـلاث خـلال ... " و ذكـر مـنها " وأن لا تجـتمعوا عـلى ضلالة " .
وأخرجه أحمد في المسند (ح ٢٧٢١٦) ، وكذا الطبراني في المعجم الكبير (ح ٢١٧١) من حديث أبي بصـرة الغفاري بلفظ : " سألت ربي عز وجل أربعا ، فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة : سألت ربي عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة ، فأعطانيها ...
وأخـرجه الحاكم في المستدرك في كتاب العلم (١/١١٥ – ١١٦) من حديث ابن عمر مرفوعا ، وذكر أن الحديث مختلف فيه على المعتمر بن سليمان من سبعة أوجه ، وذكر الأوجه .
ثم قـال : " فقـد اسـتقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان الحديـث من أوجه لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب لقول من قال عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدني عن عبد الله بن دينار ونحن إذا قلنا نسبنا الراوي إلى الجهالة فوهنا بـه الحديث ، ولكنا نقول : إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث ، و قد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث ، فلا بد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد . ثم وجدنا للحديث شـواهد من غير حديث المعتمر ، لا أدعي صحتها و لا أحكم بتوهينها ، بل يلزمني ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام" . ثم ذكر الشواهد بعد ذلك .
وقد حكم عليه الشيخ الألباني بالضعف . انظر : ضعيف الجامع الصغير و زياداته ص ٢٢٠ .
وأخرجه ابن ماجه في سننه ، باب السواد الأعظم ، من كتاب الفتن (ح ٣٩٥٠) من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، ولفظه : " إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم " . وفي إسناده أبو خلف الأعمى ، وهو ضعيف .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٢٥) : أجمعوا على ضعـفه، وقال في موضع آخر (٦/٢٤٥) : متروك .
وأخرجه عنه الحاكم في المستدرك في الموضع السابق (١/١١٦- ١١٧) بلفظ عن النبي ﷺ : " أنه سأل ربه أربعا أن لا يموت جوعا ، فأعطي ذلك ، وسأل ربه أن لا يجتمعوا على ضلالة ، فأعطي ذلك ..الحديث " وفي إسناده مبارك بن سحيم ، قال فيه الحاكم : " فإنه ممن لا يمشي في هذا الكتاب ، لكن ذكرته اضطرارا ".
وأخرجه الدارمي في سننه في المقدمة ، في باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل (١/٢٩) ضمن حديث فيه " ... وإن الله وعدني في أمتي وأجارهم من ثلاث : لا يعمهم بسنة ولا يستأصلهم عدو ولا يجمعهم على ضلالة "
وأخرجه الحاكم في المستدرك في الموضع السابق عن ابن عباس ﷺ بلفظ " لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبدا ، ويد الله على الجماعة " وقال : " فإبراهيم بن ميمون العدني هذا ، قد عدّله عبد الرزاق وأثنى عليه ، وعبد الرزاق إمام أهل اليمن وتعديله حجة ".
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٦٩): " وإبزاهيم ، يعني إبراهيم بن ميمون العدني ، وثقه ابن معين . وقال أبو زرعة والنسائي : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : يحتج به " .
وعلى هذا ، فالحديث صحيح ، وهو ما عناه الشيخ الألباني في كلامه السابق (في تعليقه على المشكاة ١/٦١) .
قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤٦٠ ، ح ١٢٨٨) : وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة ، وشواهد متعددة من المرفوع وغيره .

وغيره من الأدلة [١].

وأما السنة: فهي أقرب الطرق وأقواها لإثبات حجية الإجماع .

قال الآمدي: " وهي أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة " [٢].

وقال عبد العزيز البخاري : " وهي أدل على الغرض من نصوص الكتاب ، وإن كانت دونها من جهة التواتر " [٣].

فقد أ ورد العلماء في معرض الاستدلال على حجية الإجماع، أحاديث كثيرة، وسنكتفي بذكر أهمها و هي كما يلي:

الحديث الأول: قوله ﷺ " لا تجتمع أمتي على ضلالة ".

وفي رواية " على خطأ [٤] .

الحديث الثاني: قوله ﷺ : " من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة [٥] الإسلام من عنقه " [٦].

---

(١) انظر لاستخراج ما في الوجوه الثلاثة : المعتمد ٢/٤٦٠ ــ ٤٦١ ، شرح اللمع ٢/٦٧٧ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٢٧ ، المحصول ٤ /٦٧ ــ ٧٢ ، الإحكام ١/١٨٠ ــ ١٨٢ ، قواطع الأدلة ٣/١٩٦ ، كشف الأسرار ٣/٤٧١ ــ ٤٧٢ ، الإبهاج ٢/٣٦٠ ، نهاية السؤل ٣/٢٦٠ ، فواتح الرحموت ٢/٤٠٣ ــ ٤٠٤ ، حجية الإجماع ص ١٤٨ ــ ١٥٠ .

(٢) الإحكام ١/١٨٦ .

(٣) كشف الأسرار ٣/٤٧٢ .

(٤) قال الغماري في تخريج أحاديث اللمع : " غير معروف بهذا اللفظ " .

(٥) الربقة كما قال ابن الأثير : عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها ، فاستعارها للإسلام، أي ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه .
(النهاية في غريب الحديث ٢/١٩٠)

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، باب قتل الخوارج ، من كتاب السنة (ح ٤٧٥٨) ، من حديث أبي ذر ﷺ ، والإمام أحمد في المسند (ح ٢١٥٤٩) ، من دون ذكر لفظ (قيد) .
وكذا أخرجه الإمام أحمد في المسند (ح ١٧١٣٩) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الصوم (١/٤٢٢) من حديث الحارث الأشعري في حديث طويل وفيه "... فإنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع " .
وأخرجه الحاكم أيضا عن ابن عمر (١/١١٧) مرفوعا ، ثم قال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ".
والحاصل : أن الحديث الذي رواه أبو ذر وأخرجه أبو داود وأحمد ــ كما سبق بيانه ــ في سنده خالد بن وهبان ، وهو مجهول ، ولكن الحديث صحيح للشواهد الكثيرة منها : عن الحارث الأشعري فيما أخرجه ، الإمام أحمد والحاكم ــ كما سبق بيانه ــ
انظر : تعليق الشيخ الألباني على مشكاة المصابيح ١/٦٥ .

الحديث الثالث : " سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها " [١] .

الحديث الرابع: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح " [٢].

وجه الاستدلال بهذه الأخبار :

قال الغزالي رحمه الله تعالى: " قلنا : في تقرير وجه الحجة طريقان:

أحدهما : أن ندعي العلم الضروري بأن رسول الله ﷺ قد عظّم شأن هذه الأمة ، وأخبر عن عصمتها عن الخطأ بمجموع هذه الأخبار المتفرقة ، وإن لم تتواتر آحادها ، ومثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى العلم بشجاعة علي، وسخاء حاتم [٣]، وفقه الشافعي، وخطابة الحجاج

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (ح ٢٧٢١٦) ، و الطبراني في المعجم الكبير (ح ٢١٧١) من حديث أبي بصرة الغفاري بلفظ : " سألت ربي عز وجل أربعا ، فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة : سألت ربي عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة ، فأعطانيها ... ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٧/١ و ٢٢١/٧ .

(٢) هذا جزء من حديث موقوف على ابن مسعود ﷺ ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ح ٣٥٩٩) بلفظ: " إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه ، يقاتلون على دينه ، فما رأى المسلمون حسنا ، فهو عند الله حسن ، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ " .

وأخرجه الحاكم أيضا موقوفا في مستدركه ، باب فضائل أبي بكر ﷺ، من كتاب معرفة الصحابة (٧٨/٣ ــ ٧٩) بسنده عن الإمام أحمد وزاد في آخره : " وقد رأي الصحابة جميعا أن يستخلفوا أبا بكر ﷺ " ثم قال: " حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ".

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ح ٢٤٦) ، والبزار في مسنده (كشف الاستار عن زوائد البزار للهيثمي ٨١/١) وأبو نعيم في الحلية (٣٧٥/١) ، واللفظ لهم .

قال الزيلعي في نصب الراية (١٣٣/٤) قلت : " غريب مرفوعا و لم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود وله طرق " . ثم ذكر تلك الطرق. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٧/١ ــ ١٧٨) : " رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير ورجاله موثوقون ". وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٣٦٧): " وهو موقوف حسن ". ومثله قال العجلوني في كشف الخفاء (ح ٢٢١٤، ٢٤٥/٢) وروي مرفوعا بسند ساقط، نقل العجلوني عن ابن عبد الهادي أنه قال : " روي مرفوعا من حديث أنس ﷺ بإسناد ساقط ، والأصح وقفه على ابن مسعود ".

والخلاصة: أن الحديث لم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو موقوف على ابن مسعود ﷺ بسند صحيح

(٣) هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي القحطاني، أبو عدي فارس، شاعر، جواد، جاهلي، يضرب به لمثل بجوده. كان من أهل نجد، وزار الشام، ومات في عوارض (جبل في بلاد طيء) في السنة الثامنة بعد مولد النبي ﷺ .

انظر ترجمته في : الأعلام ١٥١/٢ .

[1]وميل رسول الله ﷺ إلى عائشة من نسائه ، وتعظيمه صحابته ، وثنائه عليهم ، وإن لم تكن آحاد الأخبار فيها متواترة (لفظيا ، ولكنها تفيد القدر المشترك وهو عصمة الأمة عن الخطأ)، بل يجوز الكذب على كل واحد منها ـــ لوجردنا النظر إليه ـــ ولا يجوز على المجموع ، وذلك يشبه ما يعلم من مجموع قرائن، آحادها لا ينفك عن الاحتمال، ولكن ينتفي الاحتمال عن مجموعها حتى يحصل العلم الضروري .

الطريق الثاني : أن لا ندعي علم الاضطرار (الضروري) ، بل علم الاستدلال من وجهين : الأول : إن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين ، يتمسكون بها في إثبات الإجماع ، ولا يظهر أحد فيها خلافا ، وإنكارا إلى زمان النظام ، و يستحيل في مستقر العادة توافق الأمم في أعصار متكررة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته ، مع اختلاف الطباع ، وتفاوت الهمم ، والمذاهب في الرد والقبول ، ولذلك لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف وإبداء تردد فيه .

الوجه الثاني : إن المحتجين بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلا مقطوعا به، وهو الإجماع الذي يحكم به على كتاب الله وعلى السنة المتواترة، ويستحيل في العادة التسليم لخبر يرفع به الكتاب المقطوع به ، إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به ، فأما رفع المقطوع بما ليس بمقطوع فليس معلوما، حتى لا يتعجب متعجب ولا يقول قائل: كيف ترفعون الكتاب القاطع بإجماع مستند إلى خبر غير معلوم الصحة وكيف تذهل عنه جميع الأمة إلى زمان النظام فيختص بالتنبه له ؟ "[2].

---

(1) هـــو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ، أبو محمد (٤٠ ـــ ٩٥) . قال الذهبي : أهلكه الله في رمضان سنة خمس وتسعين كهلا ، وكان ظلوما ، جبارا ، ناصبيا ، خبيثا ، سفاكا للدماء ، وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء ، وفصاحة وبلاغة وتعظيم للقرآن . وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه ، وأمره إلى الله . وله توحيد .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤ ، الأعلام ١٧٥/٢ .

(2) المستصفى ٥١١/١ ـــ ٥١٢، ولبيان كيفية الاستدلال بالأحاديث وما ادعي فيها من التواتر المعنوي، انظر : الفصول في الأصول للجصـــاص ٢٦٦/٣ ـــ ٢٦٨ ، المعتـــمد ٤٧١/٢ ـــ ٤٧٢ ، العـــدة ١٠٨١/٤ ، شرح اللمع ٦٧٩/٢ ، التلخيص ٢٥/٣ ـــ ٢٧ ، قواطع الأدلة ٢٠٧/٣ ، أصـــول الســـرخسي ٢٩٩/٢ ـــ ٣٠٠ ، إحكام الفصول للباجي ص ٤٤٧ ـــ ٤٤٩ ، ميزان الأصـــول ص ٥٤٢ ، التمهيد ٢٣٧/٣ ـــ ٢٤٠ ، المحصول ٧٩/٤ و ٨٣ ، الإحكام ١٨٧/١ ـــ ١٨٨ ، شرح مختصر الروضة ١٨/٣ ـــ ٢١ ، كشف الأسرار ٤٧٢/٣ ـــ ٤٧٤ ، التقرير والتحبير ٨٥/٣ ، بيان المختصر ٥٣٨/١ ـــ ٥٤١ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٣٢/٢ ، حجية الإجماع ص ١٦٧ فما بعدها ، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٨١/٣ .

واعترض على هذا الاستدلال من وجوه [١] :

الوجه الأول: إنه من المحتمل أن أحدا خالف هذا الأخبار و لم ينقل إلينا، ومع الاحتمال يمنع القطع.

وأجيب: بأن العادة تحيل عدم نقله ؛ لأن الإجماع من أعظم أصول الدين وأدلته، فلو خالف فيه مخالف لاشتهر ولنقل إلينا، كما بلغنا خلاف الصحابة في دية الجنين وحد شرب الخمر وغيرها من المسائل الفرعية ، فكيف يمكن ذلك في أصل عظيم ، ألا ترى أنه اشتهر النظام بخلافه مع سقوط قدره ، فكيف يخفى خلاف أكابر الصحابة والتابعين ؟

الوجه الثاني: لعلهم أثبتوا الإجماع بدليل آخر غير هذه الأخبار، كالكتاب .

وأجيب : بأن تمسك الصحابة والتابعين رضي الله عنهم بها في معرض التهديد لمخالف الجماعة ، دليل على أن الإثبات إنما كان بهذه الأخبار لا بغيرها .

الوجه الثالث: لو كانت هذه الأخبار معلومة الصحة ، لعرّفت الصحابةُ التابعين طرق صحتها ، دفعا للشك والارتياب ، ومشاركة لهم في العلم .

وأجيب: بأن عدم التعريف ، يجوز أن يكون لكون تلك الطرق قرائن أحوال لا تدخل تحت الحكاية ، دلت ضرورة على قصده إلى بيان نفي الخطأ عن هذه الأمة ، وتلك القرائن لا تدخل تحت الحكاية ، ولو حكوها لتطرق إلى آحادها الاحتمالات ، فاكتفوا بعلم التابعين بأن الخبر المشكوك فيه لا يثبت به مقطوع به .

الوجه الرابع : قوله ﷺ " لا تجتمع أمتي على ضلالة " ، يحمل على الكفر والبدعة ، فلعله أراد عصمة جميعهم عن الكفر بالتأويل والشبهة ، وقوله ﷺ " على الخطأ " لم يتواتر ، وإن صح فالخطأ عام يمكن حمله على الكفر .

وأجيب : بأن الضلال في وضع اللسان ، لا يناسب الكفر ، قال تعالى : ﴿ ووجدك ضالاً فهدى ﴾ [الضحى : ٧] وقال تعالى إخبارا عن موسى ﷺ ﴿ فعلتها إذاً وأنا من الضالّين ﴾ [الشعراء : ٢٠] ومراده من المخطئين ، لا من الكافرين .

وأيضا كما يقال : ضلّ فلان عن الطريق ، وضلّ سعي فلان ، كل هذا يراد به الخطأ.

وأيضا فإن الضلالة محلاة بلام التعريف ، إن كانت الرواية باللام ، وكونها نكرة في موضع النفي ، إن كانت الرواية بغير اللام، ينفي جميع وجوه الضلالة في الإيمان والشرائع، والأصل في الكلام إجراءه على عمومه ، فلا يجوز الحمل على الكفر خاصة من غير دليل .

وهناك اعتراضات أخرى ذكرها العلماء وقد اكتفيت بذكر أهمها [٢] .

---

[١] كل ما ذكرنا هنا من الاعتراضات والإجابة عليها منقولة من كشف الأسرار ٣/٤٧٥ ــ ٤٧٦ بتصرف قليل .

[٢] انظر: حجية الإجماع ص ١٦٨ ــ ١٧١ .

وأما استدلالهم بالمعقول [١]، فمن وجوه :

الوجه الأول: إن الجماعات الكثيرة على اختلاف هممهم، لا يجوز أن يتفقوا على قول إلا لداع ، ولا يجوز أن يكون ذلك هو التقليد ؛ لأن كثيرا منهم يـــبطل التقليد ، ولو دعتهم شبهة لنقلت ، ونقل خوضهم فيها ، فلما لم ينقل علمنا أنهم أجمعوا بحجة قاطعة ، وجرى مجرى اتفاقهم على رواية ما شاهدوه في أنهم لا يجوز عليهم الخطأ فيه .

ويعترض على هذا الوجه : بأن العقل لا يمنع من اتفاق الجماعات الكثيرة على الخطأ من جهة الرأي ، كما اتفقت بقية الأمم على الخطأ ، وهم جماعات كثيرة وهممهم مختلفة ، وعلى أنه لا يمنع أن يكون بعضهم ذهب إلى قول بشبهة وتابعه الباقون تقليدا ، لاستثقالهم النظر وهواهم الموافقة ذلك الشخص ، أو لتصويبهم التقليد ؛ ويفارق الخبر ، فإن العدد الكثير في الخبر حجة وليس هو في الإجماع حجة [٢].

الوجه الثاني : وهو ـــ كما قال الآمدي ـــ : " إن الخلق الكثير ، وهم أهل كل عصر إذا اتفقوا على حكم قضية وجزموا به جزما قاطعا ، فالعادة تحيل على مثلهم الحكم الجزم بذلك والقطع به ، وليس له مستنـــد قاطع ، بحيث لا يتـــنبّه واحد منهم إلى الخطأ في القطع بما ليس بقاطع . ولهذا وجدنا أهل كل عصر قاطعين بتخطئة مخالف ما تقدم من إجماع من قبلهم ، ولو لا أن يكون ذلك عن دليل قاطع ، لاستحال في العادة اتفاقهم على القطع بتخطئة المخالف ، ولا يقف واحد منهم على وجه الحق في ذلك " [٣] .

واعترض على هذا الوجه : بأن إجماع الفلاسفة على قدم العالم ، وإجماع اليهود على أنه لا نبي بعد موسى ﷺ ، وإجماع النصارى على أن عيسى ﷺ قد قتل ، وإجماع كلتا الطائفتين على إنكار نبوة محمد ﷺ ، مع أنه إجماع ، ولكنه ليس عن نص قاطع ، وإلا لكان إجماعهم حجة .

وأجيب : بأن إجماع هؤلاء المذكورين غير وارد ؛ لأنهم ليسوا بجمع كثير ، ولا متفقين في أمر شرعي ، ولا قاطعين على ذلك ؛ لأن إجماع الفلاسفة حاصل عن نظر عقلي وتعارض الشُبه واشتباه الصحيح والفاسد فيه كثير ، وأما إجماع اليهود والنصارى صادر عن الاتباع لآحاد الأوائل لعدم تحقيقهم ، والعادة لا تحيله ، بخلاف ما ذكرناه [٤].

---

[١] هذا وقد يرى بعض العلماء القائلين بحجية الإجماع ، أنه ليس هناك دليل عقلي على حجية الإجماع . انظر : شرح اللمع ٦٨٢/٢ ، البرهان ٤٣٨/١ ، الفصول في الأصول ٢٥٧/٣ .

[٢] التمهيد ٢٤٣/٣ ـــ ٢٤٤ ، انظر : المعتمد ٤٧٦/٢ ـــ ٤٧٧ ، ميزان الأصول ص ٥٤٣ ـــ ٥٤٥ ، الإحكام ١٨٩/١ ـــ ١٩٠ .

[٣] الإحكام ١٨٩/١ ـــ ١٩٠ ، وانظر : البرهان ٤٣٧/١ ـــ ٤٣٨ ، بيان المختصر ٥٤١/١ ـــ ٥٤٢ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٣٠/٢ .

[٤] انظر : بيان المختصر ٥٣٢/١ ـــ ٥٣٣ ، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ٣٠/٢ ـــ ٣١ .

الوجه الثالث: وهو ـــ كما أشار إليه السمرقندي ـــ " إنه ثبت بالدليل القطعي على أن نبينا محمد ﷺ خاتم الأنبياء عليهم السلام ، وشريعته دائمة قائمة إلى قيام الساعة ، فمتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب والسنة ، فمتى أجمعت الأمة على حكمها ولم يكن إجماعهم موجبا للعلم ، وخرج الحق عنهم ووقعوا في الخطأ ، أو متى اختلفوا في ذلك وخرج الحق عن أقوالهم ، فقد انقطعت شريعته في بعض الأشياء، فلا تكون شريعته كلها دائمة قائمة ، فيؤدي إلى الخلف في خبر الله تعالى ﷻ عن ذلك ، فوجب القول ضرورة بكون الإجماع حجة قطعية ، فتدوم الشريعة بوجوده ، حتى لا يؤدي إلى المحال " [١].

ويَرد على هذا الوجه اعتراض وهو : أن الإجماع دليل في حق العمل ، وكذا القياس وخبر الواحد ، فلا يؤدي إلى انقطاع الشريعة .

ويجاب : بأنا نعمل بالقياس وخبر الواحد على اعتبار إصابة الحق ظاهرا ، وعلى الجملة لا يخرج الحق عن أقوال أهل الاجتهاد ، فمتى جوزتم خروج الحق عن أقوال أهل الاجتهاد فيما اختلفوا فيه ، وفيما أجمعوا عليه ، لم يجب العمل بما هو باطل ، ويتبين أن ماأتوا به لم يكن شريعة النبي ﷺ ، بل يكون عملا بخلاف شريعته ، فتنقطع شريعته في حق ذلك الحكم أبدا [٢].

أدلة المنكرين لحجية الإجماع مطلقا:

استدل المنكرون لحجية الإجماع مطلقا، وهم النظام [٣] وأصحابه، وبعض الشيعة وبعض الخوارج ومن معهم من العلماء ـــ سبق ذكرهم ـــ بأدلة من الكتاب، والسنة ، والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فإن تنازعتم في شيء فرّدوه إلى الله والرسول ﴾ [النساء: ٩] قالوا: إن الآية بينت أنه لا مرجع لحل النزاع إلا الكتاب والسنة، والإجماع ليس بكتاب ولا سنة، فلا يصح أن يكون مرجعا، إذاً فليس بحجة [٤]؛ لأنه لو كان حجة لذكره .

ويعترض على هذا الاستدلال بما يأتي :

---

[١] ميزان الأصول ص ٥٤٥ ـــ ٥٤٦ ، كشف الأسرار ٤٧٦/٣ ـــ ٤٧٧ .

[٢] ميزان الأصول ص ٥٤٦ ، كشف الأسرار ٤٧٧/٣ .

[٣] قال السبكي في بيان مذهب النظام : " إنما هو (إحالة الإجماع) قول بعض أصحابه ، وأما رأي النظام نفسه فهو إنه متصور ، لكن لا حجة فيه ، كذا نقله القاضي (الباقلاني) وأبو إسحاق الشيرازي والإمام الرازي " . وقال في موضع آخر : " ونقل ابن الحاجب أن النظام يحيل الإجماع وهو خلاف نقل الجمهور عنه . وقد صرح أبو إسحاق في شرح اللمع بأنه لا يحيله وهو أصح النقلين . (انظر الإبهاج ٣٥٣/٢ ، وفواتح الرحموت ٣٩٥/٢) .

[٤] ولمزيد الإطلاع على مذهب المنكرين واستدلالهم بالآية، وردّ الجمهور عليهم ، يراجع شرح اللمع ٦٨٠/٢، قواطع الأدلة ١٩٤/٣، الإحكام ١٧٢/١، التقرير والتحبير ٨٦/٣، فواتح الرحموت ٤٠٤/٢ ، حجية الإجماع ص ٢٢٠ .

أولا: إن الآية ليست في محل النـــزاع ؛ لأن محل النـــزاع الحكم المتفق عليه ، بينما الآية واردة في الحكم المتنازع فيه .

ثانيا: سلمنا كون الآية عامة تشمل محل النـــزاع وغيره ، ولكن نقول : إن الإجماع ردّ إلى الكتاب والسنة ، فـــثبت أنها تدل على الإجماع أيضا ، وقد رأينا فيما سبق أن الكتاب والسنة دلاّ على كون الإجماع حجة .

وقوله تعالى: ﴿ ونزّلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾ [النحل : ٨٩] قالوا : إن الآية تفيد أن الكتاب تبيان لكل شيء ، فلا حاجة إلى الإجماع ، وعلى هذا فلا مرجع في تبيان الأحكام ، إلا إلى الكتاب ، والإجماع ليس بكتاب .

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي :

أولا: إن كون الكتاب تبـــيانا لكل شيء ، لا ينافي كون غيره تبـــيانا أيضا.

ثانيا: لو سلمنا أن الكتاب هو التبيان، لكن نقول: إن الكتاب تبـــيان لبعض الأشياء بنفسه، ولبعضها بواسطة الإجماع، كما هو تبيان لبعضه بالسنة؛ فيكون الإجماع تبيانا لبعض الأشياء ، مثل ..... هذا لا يضر ؛ حيث إن الإجماع يستند أحيانا إلى الكتاب، أو السنة [١].

وأما استدلالهم بالسنة : فقد عارضوا مذهب الجمهور بأحاديث كثيرة ، نكتفي بذكر أهمها ، وهي كما يلي :

١ ــ حديث معاذ بن جبل ﷺ فيما رواه الترمذي [٢] " أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن ، فقال: كيف تقضي ؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله. قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال: أجتهد رأيي. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله " [٣] .

---

(١) حجية الإجماع ص ٢٢٣ .

(٢) هو محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى السلمي، أحد أئمة الحديث وأعلامه. توفي سنة ٢٧٩ هـــ .
من تصانيفه : الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي ، وكتاب الشمائل .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٧٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ .

(٣) أخرجه في سننه ، باب الأقضية ، من كتاب الأحكام (ح ١٣٢٧ و١٣٢٨) من حديث شعبة .
وقال : " هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل " .
وأخرجه أبو داوود في باب اجتهاد الرأي في القضاء من كتاب الأقضيـــة (ح ٣٥٩٢) و أحمد في مسنده (ح ٢٢٠٠٢ و٢٢٠٥٦) بلفظ قريب منه ، وفي آخره " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ "، واللفظ له.
ولبيان وجه الاستدلال بهذا الحديث وما قيل في إسناده انظر : إعلام الموقعين ٢٠٢/١ لابن القيم الجوزية ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى : ١٣٧٤ ، بـــيروت : دار الفكر.

وجه دلالة الحديث: أن الرسول ﷺ أقر معاذا لمـّا سأله عن الأدلة المعمول بها، فلما لم يذكر الإجماع دل على إهماله؛ إذ لو كان الإجماع دليلا، لما ساغ ذلك مع الحاجة إليه.

الجواب: أن القصة كانت في عهد رسول الله ﷺ، والإجماع لا يتصور في عهده؛ لأنه إذا انعقد دونه لم يكن إجماعا، وقوله ﷺ وحده حجة دون غيره، فكان الحكم بما قال معاذ وأقره الرسول ﷺ [١] .

٢ ــ مجموع الأحاديث التي تدل على خلوّ الزمان عمن تقوم الحجة بقوله، ووقوع الضلال فيهم، وهي :

أ / قوله ﷺ: " بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ، فطوبى للغرباء " [٢].

وجه الاستدلال : أن الحديث يدل على جواز خلو العصر عمن تقوم الحجة بقوله .

ويجاب عن ذلك : أن غاية ما يدل عليه الحديث أن أهل الإسلام سيكونون هم الأقلين ، لا أنه لا يبقى من تقوم به الحجة [٣] ، إذاً فالحديث لا يساعدهم في دعواهم .

ب / قوله ﷺ : " لا ترجعوا بعدي كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض " [٤].

وجه الاستدلال بالحديث : أن هذا نهي عن الكفر، وهو دليل على جواز وقوعه منهم، وإذا جاز وقوع الكفر والضلالة على أمة ، لم يكن إجماعهم حجة [٥] .

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي :

---

(١) انظر لاستخراج ما يتعلق بالاستدلال بهذا الحديث وما دار عليه من مناقشات شرح اللمع ٦٨٠/٢، قواطع الأدلة ١٩٤/٣ و٢١٤ ، المحصول ٥١/٤ و ٦٤، الإحكام ١٧٣/١ و ١٧٨.

(٢) أخرجه مسلم في باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا .. من كتاب الإيمان (ح ٢٣٢) من حديث أبي هريرة ، والترمذي في باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبا ..من كتاب الإيمان (ح ٢٦٢٩) عن ابن مسعود ، و ابن ماجه في باب بد أ الإسلام غريبا ، من كتاب الفتن (ح ٣٩٨٦) ، عن أبي هريرة ، وابن مسعود و أنس ، والطبراني في الكبير عن سليمان وسهل بن سعد وابن عباس ، والبزار في مسنده عن ابن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ . وانظر الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ٢٩٤/١ . واللفظ للترمذي .

(٣) انظر : الإحكام ١٧٨/١ ، حجية الإجماع ص ٢٢٤ .

(٤) رواه البخاري في باب الخطبة أيام منى، من كتاب الحج (ح ١٦٥٢)، وفي كتاب الفتن (ح ٦٦٦٨) عن ابن عباس، ورواه فيه أيضا عن ابن عمر (ح ٦٦٦٦)، وعن جرير (ح ٦٦٦٩)، وعن أبي بكرة (ح ٦٦٦٧) . وأخرجه الترمذي في باب ما جاء لا ترجعوا بعدي كفارا .. من كتاب الفتن (ح ٢١٩٣) من حديث ابن عباس . وقال : " وهذا حديث حسن صحيح " . وأخرجه ابن ماجه في باب : لا ترجعوا بعدي كفارا ... من كتاب الفتن (ح ٣٩٤٢) عن جرير بن عبد الله ، و (ح ٣٩٤٣) عن ابن عمر .

(٥) انظر : شرح اللمع ٦٨٠/٢ ، قواطع الأدلة ١٩٤/٣ ، التمهيد ٢٤٥/٢ ، الإحكام ١٧٣/١ ، حجية الإجماع ص ٢٢٥ .

أولا: إنه خطاب لجماعة مخصوصين ، فلا يعم [١].

ثانيا: يمنع استلزام النهي إمكان المنهي عنه في نفس الأمر، وإلا لما صح توجيه النهي إلى رسول الله ﷺ ، وقد توجه ، بل يكفي في صحة النهي إمكان وقوع المنهي عنه إمكانا ذاتيا ، ولا يضر الامتناع بالغير [٢].

ثالثا : إنه يحتمل أن يكون هذا خطابا لبعض الأمة ، ولهذا قال : " يضرب بعضكم رقاب بعض " وهذا يقتضي أن يكون بعضهم على الحق وبعضهم على الباطل ، وعندنا يجوز الخطأ على بعض الأمة [٣].

ج / قوله ﷺ : " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ، ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يُـبق عالم ، اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلّوا ، وأضلوا " [٤] .

وجه الاستدلال بهذا الحديث : أن بعض العصور تخلو من العلماء ، فيصير الناس جهالا ، والجهال قد يجمعون على ضلالة .

ويجاب عن هذا الاستدلال :

أولا: إن غاية ما يدل عليه الحديث، جواز انقراض العلماء ، ونحن لا ننكر امتناع وجود الإجماع مع انقراض العلماء ، وإنما الكلام في اجتماع من كان من العلماء .

وبهذه الإجابة يجاب عن كل الأحاديث التي تستدل بها على خلو الزمان من العلماء [٥] .

ثانيا: إن ما ذكر من خلو الزمان ممن تقوم الحجة بقوله ، معارض بما يدل على امتناع خلو عصر من الأعصار عمن تقوم الحجة بقوله ، مثل قوله ﷺ : " لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله وحتى يظهر الدجال " [٦] .

---

(١) انظر: قواطع الأدلة ٣/٢١٤ ، المحصول ٤/٦٥ ، الإحكام ١/١٧٨ .

(٢) حجية الإجماع ص ٢٢١ .

(٣) شرح اللمع ٢/٦٨١ .

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في باب كيف يقبض العلم ، من كتاب العلم (ح ١٠٠) ، ومسلم في باب رفع العلم من كتاب العلم (ح ٢٦٧٣) كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو .

(٥) انظر : الإحكام ١/١٧٩ ، حجية الإجماع ص ٢٢٦ .

(٦) متفق عليه، رواه البخاري في باب قول النبي ﷺ " لا تزال طائفة من أمتي ... من كتاب الاعتصام (ح ٦٨٨١)، ومسلم في باب قوله ﷺ " لا تزال طائفة من أمتي ... " من كتاب الإمارة (ح١٩٢٠) كلاهما من حديث المغيرة بن شعبة ، وكذا أخرجه مسلم في باب نزول عيسى ... من كتاب الإمارة من حديث جابر وثوبان (ح١٩٢٠ و ١٩٢٢ ــ ١٩٢٤) . وأقرب اللفظ لحديث الكتاب: ما رواه البخاري وغيره عن جابر قال : " سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة " .

ويمكن التوفيق بين الحديثين وما في معناهما ، بأن الأمة القوّامة على الحق ، تكون إلى قرب قيام الساعة ، وحينئذ يقبض الله العلماء ، فتبقى الأمة جاهلة ، فلا يكون هناك إجماع ، لفقد شرط انعقاد الإجماع ، وهو وجود العلماء المجتهدين ؛ ويدل عليه أحاديث أخرى كـ"الساعة لا تقوم إلا على شرار الأمة " [١] ؛ ومن المعلوم أن شرار الأمة لا يكون ممن شهد الله لهم بالخيرية [٢].

و أما دليلهم من المعقول: فقد استدلوا بوجوه:

الوجه الأول: ما سبق ذكره من أدلتهم في مباحث استحالة وقوع الإجماع ، والإطلاع عليه ، ونقله إلى من يحتج به، وقد سبق الرد عليهم أيضا من قبل الجمهور، فلا مستند لهم في ذلك.

الوجه الثاني: إن أمة محمد ﷺ كغيرها من الأمم ، فكما أن إجماع الأمم السالفة ليس بإجماع ولا حجة ، فكذلك إجماع هذه الأمة ، إذ ليس هناك فرق .

ويجاب عن ذلك :

أولا: إنه قد وردت أدلة كثيرة لحجية إجماع أمة محمد ﷺ ، بينما لم ترد أدلة لحجية إجماع غيرهم ، فهذا هو الفرق [٣] .

ثانيا: إن سائر الأمم يجوز النسخ في أديانهم ، فإذا اتفقوا على الخطأ ، جاءهم ناسخ فنسخ ملتهم ونقلهم إلى الصواب ـــ كما نُسخ الكل بشريعة سيدنا محمد ﷺ ـــ فلا تقع الحاجة فيها إلى عصمة الأمة ؛ وأما في شريعتنا ، فلا يجوز النسخ الكلي ، بل هذه شريعة مؤبّدة ، فعصمت أمتها ليرجع إليها عند الخطأ والنسيان ، وليبقى الشرع بإجماع الأمة محفوظا[٤].

الوجه الثالث: إن إجماع الأمة لا يتصور انعقاده على وجه يؤمن معه الخطأ؛ لأنه يستحيل أن يجوز على كل واحد من الأمة الخطأ ، ثم لا يجوز على جماعتهم . كما يستحيل أن يكون كل واحد منهم مصيبا وجماعتهم غير مصيبين ، وأن يكون كل واحد منهم أسود وجماعتهم غير سود [٥].

---

(١) أخرجه مسلم في باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، من كتاب الإمارة (ح ١٩٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، بلفظ : " لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق ، هم شر من أهل الجاهلية ، لا يدعون الله بشيء إلا ردهم عليهم".

(٢) انظر : حجية الإجماع ص ٢٢٧ .

(٣) انظر : فيما يتعلق بالوجه الثاني : شرح اللمع ٦٢١/٢ ، قواطع الأدلة ١٩٤/٣ و ٢١٥ ، التمهيد ٢٤٩/٣ ، الإحكام ١٧٣/١ و ١٧٩ ، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٨٢/٣ ، حجية الإجماع ص ٢٢٧ فما بعدها .

(٤) قواطع الأدلة ٢١٥/٣ ، كشف الأسرار ٤٧٨/٣ .

(٥) قواطع الأدلة ٢١٥/٣ ، وانظر : شرح اللمع ٦٨٢/٢ ، التمهيد ٢٤٩/٣ .

وأجيب: بأن المستحيل هو أن يقال: إن كل واحد من الأمة يجوز كونه مخطئا في القول الذي اتفقوا عليه ، وجماعتهم غير مخطئين فيه ؛ ونحن لم نقل هذا ، وإنما نقول : إن كل واحد منهم يجوز أن يكون قوله خطأ إذا انفرد ، وإذا اجتمع مع الكافة ، لم يكن قوله خطأ ، وليس يمتنع أن يفارق الواحد الجماعة في هذا [١] .

الوجه الرابع: إن الإجماع لو انعقد: إما أن ينعقد عن نص (دلالة) ، أو أمارة . ولا يجوز أن ينعقد عن نص ؛ لأنه لو كان عن نص ، لوجب عليهم نقله . وإذا نقلوه ، وقع الاستغناء عن الإجماع ، ويكون الحجة في النص . ولا يجوز أن ينعقد عن أمارة ؛ لأن الناس خلقوا على هم مختلفة وآراء متفاوتة ، فلا يجوز أن يتفقوا على رأي واحد مظنون ، بخلاف الاجتماع على رأي عقلي محض ؛ لأنه يصدر عن علم [٢] .

ولأن في الأمة من لم يقل بكون الأمارة حجة، فلا يمكن اتفاقهم لأجل الأمارة على حكم [٣].

أجيب عن ذلك: بأنه لا يمتنع أن يتفقوا عن نص لا ينقلوه ، اكتفاء بالإجماع، أو ينقل ويكون محتملا، فيستغني بالإجماع عن النظر فيه. ويجوز اتفاقهم عن أمارة، كما جاز اتفاق الجماعات عن شبهة [٤].

أدلة القائلين بحجية إجماع الصحابة فقط :

ذهب بعض أهل العلم إلى القول بأن الإجماع المعتبر والمحتج به في الشرع هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط ، وهو مذهب الإمام أحمد في رواية عنه[٥] ورجحها بعض أصحابه [٦] ، وبه قال داود [١] الظاهري [٢] وخالفه في ذلك ابن حزم ، حيث قيد حجية الإجماع بما قبل تفرق الصحابة في الأمصار[٣].

---

(١) قواطع الأدلة ٢١٢/٣، وانظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٦٦/٣ فما بعدها، المعتمد ٤٧٨/٢، التمهيد ٢٤٥/٣ فما بعدها ، ميزان الأصول ص ٥٣٦ و٥٤٧ و ٥٤٨ ، المحصول ٥٣/٤ و٦٥، كشف الأسرار٣/ ٤٦٥ و ٤٧٨ .

(٢) ميزان الأصول ص ٥٣٦ ، وانظر : المعتمد ٤٧٨/٢ ، قواطع الأدلـــة ١٩٣/٣ ، التمهيد ٢٤٧/٣ ، إرشاد الفحول ٣٠٠/١ .

(٣) المحصول ٥٣/٤ ، إرشاد الفحول ٣٠٠/١ .

(٤) المعتمد ٤٧٨/٢ و ٤٧٩، وانظر: قواطع الأدلة ٢١٢/٣، التمهيد ٢٤٧/٣، ميزان الأصول ص ٥٤٨، المحصول ٦٦/٤ .

(٥) انظر: العدة ١٠٥٨/٤- ١٠٥٩، التمهيد ٢٥٦/٣، المسودة ص ٣١٥ ، كشف الأسرار ٤٤٥/٣ ، التقرير والتحبير ٩٧/٣ ، فواتح الرحموت ٤٠٩/٢ ، إرشاد الفحول ٣١٧/١ ، أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي ص ٣٦٩ ـــ ٣٧٦ .

(٦) انظر : ما رجحه الطوفي في شرح مختصر الروضة ١٢/٣ ، و ابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام =

واحتجوا بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أما الكتاب فآيات كثيرة ومنها :

١ ــ قولــه تعالى : ﴿ محمد رسول الله و الذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يــبتــغون فضلا من الله ورضوانا ﴾ [الفتح : ٢٩] .

٢ ــ قوله تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

وجه الاستدلال بهاتين الآيتين ، وغيرهما من الآيات التي مدح الله فيها الصحابة ، وأثنى عليهم: أن الثناء يدل على أن أقوالهم معتبرة لصدقها يقينا ، فدل على أن إجماعهم حجة ، وهو المطلوب [٤].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس على إطلاقه ؛ لأنه كما أثنى الله تعالى على الصحابة ، أثنى على الأمة الإسلامية أيضا بقوله : ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس ﴾ [الحج : ٧٨].

وقوله تعالى : ﴿ كنــتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ [آل عمران : ١١٠] ، وقوله تعالى: ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ [البقرة : ١٤٢] ، فقوله تعالى : ﴿ هو اجــتباكم ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وتكونوا شهداء على الناس ﴾ في الآية الأولى ، وأيضا ما صرح في الآية الثانية بخيرية أمة محمد ﷺ ، وفي الثالثة بكونها عدولا ، فكل هذا ثناء على الأمة الإسلامية بأجمعها ، فلماذا خصصتم إجماع الصحابة بكونه حجة دون غيرهم ؟

وأيضا أن هناك آيات كثيرة تحمل الثناء على أفراد معينين من الصحابة ،كالثناء على أبي بكر ﷺ وغــيره من الأئمة ، والثناء على أهل البيت ، فلماذا لا تقولون بحجية إجماعهم ؟ [٥].

٣ ــ قالوا : إن الآيات التي تدل على حجية الإجماع ،كقوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وســطا ﴾ [البــقرة : ١٤٢] ، وقــوله سبحانه : ﴿ كنتم خــير أمة أخرجت للناس ﴾

أحمد ص ١٢٩ .

[١] هو داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان الأصبهاني (٢٠٠ ــ ٢٧٠ هــ) إمام أهل الظاهر . كان ينفي القياس، ويأخذ بظواهر النصوص، ولذلك لقب بالظاهري. من مؤلفاته ، إبطال القياس، وكتاب الإجماع .

انظر: ترجمته في تاريخ بغداد ٣٦٩/٨، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣، طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٤/٢.

[٢] انظر : الإحكام لابن حزم ١٤٧/٤ ، قواطع الأدلة ٢٥٤/٣ ، المستصفى ٥٤٨/١ .

[٣] انظر : الإحكام لابن حزم ١٤٩/٤ .

[٤] حجية الإجماع ص ١٩٢ ، نقلا عن (المنقول في علم الأصول) للدكتور عبد الله المسلم .

[٥] انظر : لاستخراج ما ذكرناه المرجع نفسه ص ١٩٣ ــ ١٩٤ .

[آل عمران : ١١٠] وغيرهما ، لا شك أنه خطاب مواجهة ، فلا يتناول إلا الحاضرين وهم الصحابة، وكذلك قوله عز وجل : ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ ؛ لأن من سيوجد بعد ذلك لا يصدق عليه ـــ في الحال ـــ اسم المؤمنين ، إذاً فالآية لا تتناول إلا من كان مؤمنا حال نزولها . وكذلك قوله ﷺ : " لا تجتمع أمتي على ضلالة " [(١)] .

وإذا ثبت أن هذه الأدلة لا تتناول إلا الصحابة ، وثبت أنه لا طريق إلى إثبات الإجماع إلا بهذه الأدلة ، وجب أن لا يكون إجماع غير الصحابة حجة [(٢)].

وأجيب : بأنا لا نسلم أن هذا خطاب خاص للصحابة دون غيرهم ، بل هو خطاب لسائر المؤمنين ، كما أن قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ [البقرة: ٤٣] ، وسائر ما ورد به الخطاب في هذا الجنس ، خطاب لجميع المؤمنين [(٣)].

وعلى فرض التسليم ، فهذا الذي ذكرتموه يقتضي : أنه لو مات واحد من أولئك الحاضرين ، أن لا يبقى إجماع الباقين حجة ، وذلك يفضي إلى سقوط العمل بالإجماع ، وأنتم لا تقولون به [(٤)].

وكذلك يقتضي أن لا يعتد بخلاف من أسلم بعد نزولها، لكونه خارجا عن المخاطبين، وقد أجمعنا على أن إجماع من بقي من الصحابة بعد رسول الله ﷺ ، يكون حجة [(٥)].

وأيضا قولكم يقتضي أن من لم يكن بالغا في الصحابة عند نزول الآية ، ثم بلغ ، أن لا يدخل في الخطاب ، إذ لا فرق بين من يكون موجودا وليس بمكلف ، وبين من لم يكن موجودا ؛ لأن الجميع لا يدخلون في الخطاب ، وهذا غير صحيح ؛ لأنه قد ثبت أنه إذا بلغ ، دخل في الخطاب ، فدل على أن غيره إذا وجد ، دخل في الخطاب [(٦)].

وأما السنة : فقد استدلوا بأحاديث كثيرة وسنكتفي بذكر أهمها:

١ ـــ قوله ﷺ : " إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين ... الحديث " [(٧)] .

---

(١) تقدم تخريجه في ص٨٣.

(٢) انظر: لاستخراج ما ذكرناه : المعتمد ٤٨٣/٢ ، شرح اللمع ٧٠٣/٢ ، المستصفى ٥٤٩/١ ، المحصول ٢٠٠/٤ ، الإحكام ١٩٥/١ ، كشف الأسرار ٤٤٥/٣ .

(٣) انظر : شرح اللمع ٧٠٣/٢ .

(٤) انظر : المحصول ٢٠٢/٤ .

(٥) انظر : الإحكام ١٩٧/١ .

(٦) انظر : شرح اللمع ٧٠٣/٢ .

(٧) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦/١٠) ، والهندي في كنز العمال (ح ٣٦٧٠٨) . وطريق الحديث : عبد الله بن صالح ، عن نافع بن يزيد ، عن زهرة بن معبد ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر بن عبد الله مرفوعا . وقد اختلف أئمة علم الرجال في عبد الله بن صالح بين توثيقه وتضعيفه ، فذكره ابن أبن حاتم في المجروحين (٤٠/٢ و ٤١) وقال : " عبد الله بن صالح منكر الحديث جدا =

٢ ــ قوله ﷺ: " الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي ، فمن أحبّهم فبحبي أحبّهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه ... الحديث " [١] .

٣ ــ قوله ﷺ : " أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم " [٢].

يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات وعنده المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة " .
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (ح ٤٣٨٣) : " وقد قامت القيامة على عبد الله بن صالح بهذا الخبر الذي قال : حديث نافع بن يزيد عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب عن جابر مرفوعا : " إن الله اختار أصحابي على العالمين ، سوى النبيين والمرسلين ، واختار من أصحابي أربعة : أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليا ، فجعلهم خير أصحابي وفي أصحابي كلهم خير " . قال سعيد بن عمرو ، عن أبي زرعة ، بُلي عبد الله بن صالح بخالد بن نجيح في حديث زهرة بن معبد عن سعيد ، وليس له أصل. ثم عقب عليه الذهبي بقوله: قلت : قد رواه أبو العباس محمد بن أحمد الأثرم – صدوق، حدثنا علي بن داود القنطري – ثقة، حدثنا سعيد بن أبي مريم، وعبد الله بن صالح، عن نافع، فذكره " .

(١) اخرجه الترمذي بهذا اللفظ في باب (٥٩) من كتاب المناقب (ح ٣٨٦٣) ، من حديث عبد الله بن مغفل مرفوعا ، وقال: " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " ، وأحمد في مسنده (ح ١٦٧٨٠) والبغوي في شرح السنة (ح ٣٨٦٠) ، وابن حبان في صحيحه (ح ٧٢٥٦) والهندي في كنز العمال (ح ٣٢٤٨٣ و ٣٢٥٣٠). قال: " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " . وقال شعيب الأرناووط محقق " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان " : " إسناده ضعيف . عبد الله بن عبد الرحمن ، ويقال عبد الرحمن بي زياد ويقال عبد الرحمن بن عبد الله ، لم يوثقه غير المؤلف و لم يرو عنه غير عبيدة بن أبي رائطة ، وذكره البخاري في تاريخه (باب العين ح ٣٨٩) وقال :" فيه نظر"

(٢) قال الحافظ ابن حجر : " حديث " أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم " ، عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر ؛ حمزة ضعيف جدا . ورواه الدار قطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وجميل لا يعرف . ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه . وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر ؛ وعبد الرحيم كذاب ، ومن حديث أنس أيضا وإسناده واهي ، ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، وهو كذاب ، ورواه أبو ذر الهروي في كتاب السنة من حديث المندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعا ، وهو في غاية الضعف . قال أبو بكر البزار : " هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ " ، وقال ابن حزم : " هذا خبر مكذوب موضوع باطل " ، وقال البيهقي في الاعتقاد ، عقب حديث أبي موسى الأشعري الذي أخرجه مسلم بلفظ " النجوم أمنة أهل السماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون " ، قال البيهقي : " روي في حديث موصول بإسناد غير قوي ــ يعني عبد الرحيم العمى ــ وفي حديث منقطع ــ يعني حديث الضحاك بن مزاحم ــ مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء من أخذ بنجم منها اهتدى ، قال : والذي رويناه هاهنا من الحديث =

هذه وغيرها من الأحاديث التي تدل على أن إجماعهم هو الحجة ، حيث شهد لهم وأثنى عليهم بالعدالة ، وأنهم مختارون على العالمين ، مع ما ورد من ذم لأهل الأعصار المتأخرة بقوله ﷺ : " ثم يفشو الكذب ، وإن الرجل يصبح مؤمنا ، ويمسي كافرا ، وأن الواحد منهم يحلف على ما لا يعلم ، ويشهد قبل أن يستشهد ، وأن الناس يكونون كالذئاب "[1] ، إلى غير ذلك من أنواع الذم ، فأوجب قصر الاحتجاج على إجماع الصحابة دون غيرهم ، وهو المطلوب؛

الصحيح يؤدي بعض معناه " . قال ابن حجر رحمه الله : " قلت: صدق البيهقي ، هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة ، أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى . نعم ! يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم ، وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة " .

انظر : التلخيص الحبير ٤/١٩٠ ــ ١٩١ (ح ٢٠٩٨) .

(١) هذا النص لم يرد في حديث واحد ، بل ورد في عدة أحاديث تجمعها الفتن التي تحدث بعد القرون المفضلة . أما الجزء الأول ، والثالث من النص (ثم يفشو الكذب ، ويشهد قبل أن يستشهد) فقد رواه الترمذي في باب ما جاء في لزوم الجماعة من كتاب الفتن (ح ٢١٦٥) ، وفي باب (٤) من كتاب الشهادات (ح ٢٣٠٣) ، وأحمد في المسند (ح١١٤) ، وابن ماجه في باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ، من كتاب الأحكام (ح ٢٣٦٣) ،كلهم من حديث عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعا . ولفظ الترمذي " عن ابن عمر قال : خطبنا عمر بالجابية فقال : يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا ، فقال : أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب ، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد الشاهد ولا يستشهد .. الحديث " .

وأما الجزء الثاني من النص (وإن الرجل يصبح مؤمنا ، ويمسي كافرا) فقد رواه مسلم في صحيحه في باب المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ، من كتاب الإيمان (ح ١٨٦) ، وابن حبان في صحيحه في باب ذكر الأخبار عن وقوع الفتن ، من كتاب التاريخ (ح ٦٧٠٤) والترمذي في سننه : باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم ، من كتاب الفتن (ح ٢١٩٥) ، كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ : " أن رسول الله ﷺ قال : بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا ، يبيع دينه بعرض من الدنيا " وقال : " هذا حديث حسن صحيح ".

ورواه الترمذي أيضا في هذا الباب من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، وأبو داود في باب في النهي عن السعي في الفتنة ، من كتاب الفتن والملاحم (ح ٤٢٥٢ و ٤٢٦٢) وابن ماجه في باب التثبت في الفتنة، من كتاب الفتن (ح٣٩٦١) كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا، وكذا رواه أبو داود في حديث طويل عن ابن عمر مرفوعا في هذا الباب (ح٤٢٤٢)

وأما الجزء الرابع من النص (وأن الناس يكونون كالذئاب) فقد أخرجه الترمذي في باب (٥٩) ، من كتاب الزهد (ح ٢٤٠٤) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا ، ولفظه : " قال رسول الله ﷺ يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين ، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين ، ألسنتهم أحلى من السكر ، وقلوبهم قلوب الذئاب ، يقول الله عز وجل : أبي يغترون أم عليّ يجترئون ؟ ... الحديث ".

لأنهم صحبوا النبي ﷺ وسمعوا منه علم التنـــزيل والتأويل ، وأثنى عليهم في آثار معروفة ، فهم المختصون بهذه الكرامة [١].

ويناقش هذا : بأن النبي ﷺ كما أثنى على الصحابة فقد أثنى على من بعدهم أيضا ، فقال : " خير الناس قرني ، الذين أنا فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم "[٢] ، ففي هذا بيان أن كل عصر يقومون مقامهم في صفة الخيرية ، إذا كانوا على مثل اعتقادهم ، والمعاني التي بيناها لإثبات هذا الحكم بها ، من صفة الوساطة ، والشهادة ، والأمر بالمعروف ، لا يختص بزمان ولا بقوم [٣].

وأيضا أن هناك أحاديث قد وردت بعصمتهم ، فالكل معصوم عند الإجماع ، فلا اختصاص للصحابة رضي الله عنهم بالإجماع [٤].

ويجاب عن ذم الأعصار المتأخرة ، أن غايته ، غلبة ظهور الفساد والكذب ، وليس فيه ما يدل على خلو كل عصر ممن تقوم الحجة بقوله ، وأنه إذا اتفق أهل ذلك العصر على حكم لا يكونون معصومين عن الخطأ فيه [٥].

وأما قولـــه ﷺ : " أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم " فلا يدل على عدم الاهتداء بغيرهم إلا بطريق مفهوم اللقب ، والمفهوم ليس بحجة ، فضلا عن مفهوم اللقب [٦].

---

(١) انظر الإحكام ١/١٩٦ ــ ١٩٧ ، حجية الإجماع ص ١٩٧ .

(٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه من كتاب المناقب (ح ٣٨٥٩)، وأحمد في مسنده (ح ٤٢١٨) كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود . وكذا رواه أحـــمد في المسند (ح ١٨٣١٠ و ١٨٣٨٧ و ١٨٤٠٦) عن النعمان بن بشير .
قال الترمذي : " وهذا حديث حسن صحيح " ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (باب فضائل الصحابة ١٠/١٩) : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، والأوسط ، وفي طرقهم عاصم بن بهدلة ، وهو حسن الحديث ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) انظر : أصول السرخسي ١/٣١٣ .

(٤) حجية الإجماع ص ١٩٧ .

(٥) الإحكام ١/١٩٩ .

(٦) وينقسم المفهوم أولا إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة .
فمفهوم الموافقة: هو أن يكون [المسكوت] موافقا للمنطوق في الإيجاب والسلب، ويسمى فحوى الخطاب وتنبيه الخطاب أيضا، كقوله تعالى: ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ فإنه يدل أيضا على تحريم الضرب من باب الأولى.
ومفهوم المخالفة: أن يكون [المفهوم] مخالفا للمنطوق، ويسمى دليل الخطاب ولحن الخطاب أيضا، مثل ﷺ في سائمة الغنم الزكاة، يدل أن ما ليس بسائمة فليس فيها زكاة.
وينقسم مفهوم المخالفة إلى أقسام كمفهوم الصفة، واللقب، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد. وأما مفهوم اللقب: فهو تعليق الحكم بالاسم. كقوله تعالى: ﴿ محمد رسول الله ﴾ .
=

وأما أدلتهم العقلية، فهي كالتالي:

١ ــ إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا جميع المؤمنين ، لا مؤمن من الناس سواهم، ومن هذه صفته ، فإجماعهم هو إجماع المؤمنين، وهو الإجماع المقطوع به . وأما كل عصر بعدهم ، فإنما هم بعض المؤمنين ، لا كلهم ، وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعا .

ويعترض عليهم: أن الأمر لو كان هكذا ، فيلزمكم أنه منذ ماتت خديجة رضي الله عنها، أو بعض قدماء الصحابة رضي الله عنهم ، فإن الباقين منهم إنما هم بعض المؤمنين لا كلهم، فيجب أن لا ينعقد الإجماع في عصر الصحابة أيضا ، وأنتم لا تقولون به [١].

٢ ــ إنهم كانوا عددا محصورا ، يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم ، وليس من بعدهم كذلك[٢] .

وقد سبق الرد على هذا ، في المبحث الثاني ، في إمكان العلم بالإجماع عند بيان المذهب الثالث ، وهو أن المجتهدين في كل عصر قلة يمكن العلم بهم ؛ لأن الزمان إذا جاد بواحد منهم حينا ، ضنّ بمثله أحيانا كثيرة ، وهم من الشهرة بحيث لا يخفون على باحث، فيمكن التعرف عليهم والعلم بأقوالهم [٣].

٣ ــ لو كان في الأمة من هو غائب ، فإنه ــ وإن لم يكن له في المسألة قول بنفي ولا إثبات ــ لا ينعقد الإجماع دونه في تلك المسألة ؛ لكونه لو كان حاضرا ، لكان له فيها قول ، فكذلك الميت من الصحابة قبل التابعين[٤].

ويجاب عنه: بأنه منتقض بالواحد من الصحابة، فإنه لو مات انعقد الإجماع من باقي الصحابة دونه، ولو كان غائبا لم ينعقد؛ وذلك لأن الغائب في الحال له أهلية القول والحكم والموافقة والمخالفة ، بخلاف الميت [٥] .

٤ ــ لو كان واحد من الصحابة قد خالف، فإن إجماع التابعين بعده لا ينعقد، و إذا لم ينقل خلاف من تقدم، لا ينعقد الإجماع، لاحتمال أن أحدا ممن تقدم خالف و لم ينقل خلافه، وإذا احتُمل واحتمل، فالإجماع لا يكون متيقنا [٦].

اتفق الحنفية والشافعية في أن مفهوم اللقب ليس بحجة وإنما الخلاف بينهم في مفهوم الصفة والشرط ونحو ذلك. (انظر: نهاية السول ٢/ ٢٠٢ ــ ٢٠٥).

(١) الإحكام ١/١٤٨ .

(٢) المرجع نفسه ١/١٤٧ .

(٣) حجية الإجماع ص ٨٥ .

(٤) الإحكام ١/١٩٧.

(٥) المرجع نفسه ١/١٩٩ .

(٦) المرجع نفسه ١/١٩٧ .

وأجيب: بأنه باطل بالميت الأول من الصحابة ، فإنه يحتمل أنه خالف و لم ينقل خلافه ، ومع ذلك فإن إجماع باقي الصحابة بعده يكون منعقدا . كيف وأن النظر إلى مثل هذه الاحتمالات البعيدة ، مما لا يلتفت إليه ، وإلا لما انعقد إجماع الصحابة ، لاحتمال أن يكون واحد منهم قد أظهر الموافقة ، وأبطن المخالفة لأمر من الأمور ،كما نقل عن ابن عباس موافقته لعمر رضي الله عنهم في مسألة العول وإظهار النكير بعده [١] .

احتج القائلون بالمذهب الرابع ، وهم الخوارج :

بأن إجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة، وأما بعدها، فالحجة في إجماع طائفتهم الخاصة لا غير؛ لأن العبرة بقول المؤمنين ، ولا مؤمن عندهم إلا من كان على مذهبهم[٢]. ومعروف أنهم كفّروا الصحابة بعد قضية التحكيم ، وموقعة الجمل، و صفين [٣] .

ويناقش هذا : بأن ما قالوه من التقسيم ، لا دليل عليه ، فهو قول بالهوى ، و رأي فاسد ؛ وذلك لأن الأدلة التي وردت في حق الصحابة ،لم تخص زمنا دون زمن ، ولا حالا دون حال ، فتقيـــيدها بلا دليل ، باطل .

وأما قولهم في اعتبار إجماع طائفتهم خاصة بعد فرقة الصحابة ، فباطل أيضا، وذلك:

أولا: إن هؤلاء الخوارج قد خرجوا عن إجماع الأمة ، حيث كفروا من عداهم، وهذا لا يجوز الحكم به حتى على الكافر بعينه ؛ لأن الكفر والإيمان لا يمكن أن يحكم بهما إلا من كان معصوما ، لإطلاعه على ما يوجب حكمه بالكفر على من به عليه ، وأما غيره فلا يجوز له الحكم على أحد إلا إذا أتى ما يوجب تكفيره مما نص عليه العلماء . و لم يقع شيء من ذلك من الصحابة رضي الله عنهم ، فدل على أن قول الخوارج باطل.

وثانيا: إن دعواهم بانحصار الحق في طائفتهم، وانحصار الباطل في غيرهم؛ هي دعوى لم يقم عليها دليل، بل الأدلة قائمة على ضده؛ لأن ممن نسبوهم الضلالة و الكفر ـــ والعياذ بالله

---

(١) المرجع نفسه و نفس المكان .

(٢) انظر: نهاية السول ٣/٢٤٧ .

(٣) حكى أحمد فهمي محمد، محقق الملل والنحل عن الأشعري أنه قال: " الذي يجمعهم (الخوارج) إكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين، ومن رضي، أو صوّب الحكمين، أو أحدهما، ووجوب الخروج على السلطان الجائر " .

وقال الشيخ المطيعي عند ذكرمذهبهم: " فهذا أيضا يفيد إنكار حجية الإجماع بالمعنى الشامل لإجماع من قالوا بحجية إجماعهم، وقد علمت أن جميع المخالفين في مقابلة الجمهور القائلين بالحجية، شرذمة قليلة لا يعتد بهم ؛ لأنهم حادثون بعد الاتفاق يشككون في ضروريات الدين .

(حاشية سلم الوصول على نهاية السؤل ٣/٢٤٨) .

ـــ ممن شهد لهم رسول الله ﷺ ـــ وهو معصوم ـــ بأنهم من أهل الجنة كسيدنا علي وابنيه رضي الله عنهم وغيرهم كثير وقد شهد لهم الرسول ﷺ بالجنة [١].

---

[١] حجية الإجماع ص ٢١٦ ـــ ٢١٨ .

الفصل الرابع

في أقســـام الإجـــماع :

ويشتمل على الأمور التالية :
الإجماع القولي وحجيته
الإجماع الفعلي
الإجماع السكوتي وحجيته
الشروط المعتبرة في الإجماع السكوتي
مذاهب العلماء في الإجماع السكوتي
قول المجتهد إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف

أقســـام الإجمـــاع

ينقسم الإجماع باعتبار كيفية تكوينه إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول الإجماع القولي: وهو أن يتفق جميع المجتهدين بالقول في شيء واحد على أنه حلال، أو حرام، وأن الحكم في المسألة الفلانية الوجوب، أو الندب ... أو يقوله البعض ويفعله البعض على وفق هذا القول.

القسم الثاني الإجماع الفعلي: بأن يتفق جميع المجتهدين على فعل شيء واحد ـــ وليس هناك قول ـــ ، أو أن يـــتفقوا على ترك شيء ، فيدل ذلك على عدم وجوبه [١].

ويقال لهذين القسمين : الإجماع الصريح ، وهو المعروف عند الحنفية بالعزيمة [٢].

القسم الثالث الإجماع السكوتي : وهو أن يوجد عن بعض المجتهدين قول، أو فعل وينتشر ذلك في الباقين، فيسكتوا عن معارضته، وإظهار الخلاف له، وهو ما يعرف عند الحنفية بالرخصة [٣].

حجية الإجماع القولي :

الإجماع الصريح القولي ، حجة قطعية بلا خلاف ، عند القائلين به [٤] .

وأما الإجماع الصريح الفعلي ، ففيه خلاف بين أهل العلم ، ولهم في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: إنه حجة ، كفعل الرسول ﷺ ؛ لأن العصمة ثابتة للمجمعين ،كثبوتها للرسول ﷺ [٥]. وبه جزم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، واختاره الغزالي في المنخول [٦] .

القول الثاني : إنه ليس بحجة ولا إجماع ، بل يستبعد تصوره . هذا ما حكاه إمام الحرمين الجويني عن القاضي الباقلاني[٧]، مستدلا: أنه لا يتصور تواطؤ قوم لا يحصون عددا، على فعل واحد من غير أرب ، فالتواطؤ عليه غير ممكن [٨].

---

(١) انظر: شرح اللمع ٦٩٠/٢، حجية الإجماع ص ٢٥٥ ، دراسات حول الإجماع ص ١٠٥ .

(٢) انظر: أصول السرخسي ٣٠٣/١ ، كشف الأسرار ٤٢٥/٣ .

(٣) انظر: شرح اللمع ٦٩٠/٢ ـــ ٦٩١ ، كشف الأسرار ٤٢٦/٣ .

(٤) انظر: شرح اللمع ٦٩٠/٢ .

(٥) انظر: المعتمد ٤٧٩/٢، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٤٣٢/٢، إرشاد الفحول ٣٣٠/١ .

(٦) انظر : شرح اللمع ٦٩٠/٢ ، المنخول ص ٣١٨، تحقيق: محمد حسن هيتو ، الطبعة ، وسنة الطبع ، والمطبعة : [بدون] .

(٧) هو محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر، البصري ثم البغدادي ، (٣٣٨ ـــ ٤٠٣) ، الفقيه الأصولي، اختلف في مذهبه الفقهي بين كونه شافعيا، أو مالكيا. من مؤلفاته إعجاز القرآن ، والتقريب والإرشاد .

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٧٩/٥ ، سير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧.

(٨) انظر: البرهان ٤٥٧/١، البحر المحيط ٥٠٨/٤ ، إرشاد الفحول ٣٣٠/١ .

وعقّب الزركشي على ما حكاه الجويني عن الباقلاني : بأنه رأى في (التقريب) تصريح القاضي على الجواز والحجية [١] .

القول الثالث: إنه يحمل على الإباحة ورفع الحرج ، ما لم تقم قرينة على الندب ، أو الوجوب . وهذا هو مذهب إمام الحرمين [٢] .

وقال السمرقندي : " إنه يدل على حسن ما فعلوا وكونه مستحبا ، ولا يدل على الوجوب ، ما لم توجد قرينة تدل عليه " [٣].

القول الرابع: إن كل فعل لم يخرج مخرج الحكم والبيان ، لا ينعقد به الإجماع ؛ كما أن ما لم يخرج من أفعال الرسول ﷺ مخرج الشرع ، لا يثبت فيه الشرع ، وأما الذي خرج من الأفعال مخرج الحكم والبيان يصح أن ينعقد به الإجماع؛ لأن الشرع يؤخذ من فعل الرسول ﷺ ، كما يؤخذ من قوله . وهذا التفصيل ذكره السمعاني [٤].

الإجماع السكوتي وحجيته :

الإجماع السكوتي ، صورته هي: أن يذهب واحد من المجتهدين في عصر إلى حكم في مسألة اجتهادية تكليفية ـــ قبل استقرار المذاهب على حكمها ـــ ولم تكن المسألة مما تعم به البلوى ويتكرر فيه السكوت، وينـــتشر ذلك بين أهل عصره ، ويمضي مدة التأمل فيه، فيسكت الباقون من غير إظهار خلاف للقائل ، ولم توجد هناك أمارة الرضا ولا السخط ولا تقية.

وكذلك الفعل ، إذا فعل واحد من أهل الإجماع فعلا وعلم به أهل زمانه ـــ إلى آخر القيود ـــ ولم ينكر عليه[٥].

الشروط المعتبرة في الإجماع السكوتي [٦] :

هناك شروط وضعها العلماء لتحقق الإجماع السكوتي، بحيث يتحقق عند توفرها، وينعدم عند انعدامها، ولذلك فضّلنا أن نذكر الشروط أولا، ثم نورد اختلاف العلماء في كونه إجماعا وحجة .

---

(١) انظر : البحر المحيط ٥٠٨/٤ .

(٢) انظر : البرهان ٤٥٧/١ .

(٣) ميزان الأصول ص ٥٣٤ .

(٤) انظر : قواطع الأدلة ٢٩٦/٣ .

(٥) انظر : كشف الأسرار ٤٢٦/٣ ، التقرير والتحبير ١٠٥/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٥٣/٢ ، سلم الوصول ٢٩٦/٣ فما بعدها .

(٦) وما ذكرته هنا من الشروط للإجماع السكوتي ، ليست محل اتفاق الجميع ، وقد اتبعت في استقصاءها الزركشي رحمه الله تعالى في البحر المحيط (٥٠٣/٤ فما بعدها)، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (١٠٥/٣ ـــ ١٠٦) .

١ ــ أن تكون المسألة اجتهادية [١]، أي في محل الاجتهاد، وأما إذا لم تكن في محل اجتهاد بأن كانت قطعية ، فالسكوت على القول بخلاف المعلوم فيها قطعا ، لا يدل على شيء [٢].

٢ ــ أن يكون القول، أو الفعل متعلقا بالأحكام التكليفية [٣]، وأما إذا لم يكن من الأحكام التكليفية نحو أن يقال: إن أبا هريرة ﷺ أفضل أم أنس بن مالك ﷺ ؟ و نحوها ، لا يدل على الإجماع ، ولا على الرضا ؛ لأنه لا تكليف عليهم في معرفة ذلك فلا يلزمهم النظر، بخلاف الحكم التكليفي، فإن السكوت فيه يدل على التصويب والرضا [٤].

٣ ــ أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب على حكم تلك المسألة ؛ وإن كان بعدها لم يدل على الموافقة منهم [٥].

٤ ــ أن ينتشر هذا القول، أو الفعل حتى يبلغ جميع مجتهدي ذلك العصر، بحيث لا يخفى على الساكت، وإن لم ينـــتشر ، لم يدل سكوتهم على الموافقة [٦].

٥ ــ أن تمضي مدة كافية للنظر والتأمل في حكم الحادثة عادة [٧]، وهي تختلف باختلاف الحوادث، ففي بعضها تكفي المدة القصيرة ، وفي بعضها لا بد من مدة طويلة للبحث والوقوف على معرفة الحكم [٨]، وقدرها البعض بثلاثة أيام والبعض الآخر إلى آخر مجلس بلوغ الخبر [٩].

---

(١) انظر : المعتمد ٥٣٢/٢ ، التمهيد ٣٢٣/٣ ــ ٣٢٤ ، ميزان الأصول ص ٥١٦ ــ ٥١٨ ، الإبهاج ٣٧٩/٢ ، حاشية سلم الوصول على نهاية السول ٢٩٦/٣، دراسات حول الإجماع ص ١٠٧.

(٢) حاشية سلم الوصول على نهاية السؤل ٢٩٦/٣ .

(٣) انظر: المعتمد ٥٣٢/٢ ، قواطع الأدلة ٢٨٧/٣ ، التمهيد ٣٢٣/٣ ، ميزان الأصول ص ٥١٦ ، شرح مختصر الروضة ٧٩//٣ ، البحر المحيط ٥٠٣/٤ ، التقرير والتحبير ١٠١/٣.

(٤) ميزان الأصول ص ٥١٦ .

(٥) انظر: البحر المحيط ٥٠٣/٤، التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير ١٠١/٣، فواتح الرحموت ٤٢٨/٢، حاشية سلم الوصول على نهاية السول ٢٩٦/٣، حجية الإجماع ص ٣٥٨، دراسات حول الإجماع والقياس ص ١٠٧ .

(٦) انظر: الفصول في الأصول ٢٨٧/٣، شرح اللمع ٦٩٠/٢، التلخيص ٩٧/٣، قواطع الأدلة ٣٧١/٣ ، أصول السرخسي ٣٠٨/١ ، التمهيد ٣٢٣/٣ ، ميزان الأصول ص ٥١٦ ، روضة الناظر ٢٥١/١ ، الإحكام ٢١٤/١، شرح مختصر الروضة ٧٨/٣ ، بيان المختصر ٥٧٦/١، التقرير والتحبير ١٠١/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٥٣/٢ ، سلم الوصول ٢٩٦/٣ ، حجية الإجماع ص ٣٥٨ ، دراسات حول الإجماع والقياس ص ١٠٧ .

(٧) انظر: كشف الأسرار ٤٢٦/٣ ، البحر المحيط ٥٠٥/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٥٤/٢ ، فواتح الرحموت ٤٢٨/٢ .

(٨) حجية الإجماع ص ٣٥٨ .

(٩) انظر: أصول السرخسي ٣٠٨/١ ، التقرير والتحبير ١٠١/٣ ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٤٢٨/٢ ، حجية الإجماع ص ٣٥٨ .

والصحيح: أن يمـــضي زمن يتـــبين للساكت الوجه في ذلك؛ وهو قول أبي زيد الدبوسي [١]، ذكرها ابن أمير الحاج [٢].

٦ ـــ أن لا تكون المسألة مما تعم به البلوى ويتكرر فيه السكوت ، فأما إن كانت المسألة مما تعم به البلوى ويتكرر فيه السكوت ، فهو إجماع قطعي فلا يصلح للنـــزاع ؛ لأن العادة محيلة للسكوت في كل مرة من غير رضا به [٣] والسكوت مرة بعد أخرى أمارة للرضا ، ومتى وجدت علامة الرضا كان الإجماع قطعيا [٤].

٧ ـــ أن لا تظهر من السكوت أمارة رضا ، ولا سخط ؛ لأن السكوت المقترن بأمارة رضا إجماع بلا خلاف ، كما أن السكوت المقترن بأمارة سخط ، ليس بإجماع بلا نزاع [٥] .

مذاهب العلماء في الإجماع السكوتي :

اختلف العلماء في الإجماع السكوتي ـــ بشروطه التي سبقت ـــ ، هل هو إجماع و حجة أم لا ؟ ففيه خلاف مشهور بين الأصوليين ، وقد عدها الزركشي ، فبلغ ثلاثة عشر مذهبا [٦]، ونحن نكتفي بذكر أهمها ، وهي كالتالي :

المذهب الأول: إنه إجماع وحجة ، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية عنه ، وأصحابه [٧]،

---

(١) هو عبد الله ، أو عبيد الله بن عمر بن عيسى ، القاضي أبو زيد الدبوسي ، نسبة إلى دبوسية ، قرية بسمرقند ، الفقيه الحنفي الأصولي ، كان من كبار علماء الحنفية ، وأول من وضع علم الخلاف ، يضرب به المثل . توفي ببخارى عام ٤٣٠ هـــ . من مؤلفاته : الأسرار ، تأسيس النظر في الخلاف ، و تقويم الأدلة في الأصول .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٥٢١/١٨ ، الجواهر ٤٩١/٢ ، الفوائد ص ١٠٩ .

(٢) انظر : التقرير والتحبير ١٠١/٣ .

(٣) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٤٢٨/٢ ، سلم الوصول ٣٠٤/٣ .

(٤) انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السؤل ٢٩٧/٣ .

(٥) انظر: الإبهاج ٣٧٩/٢ ، البحر المحيط ٥٠٥/٤ ، سلم الوصول ٢٩٦/٣ ، حجية الإجماع ص ٣٥٨ ، دراسات حول الإجماع والقياس ص ١٠٧ .

(٦) انظر : البحر المحيط ٤٩٤/٤ ـــ ٥٠٢ .

(٧) انظر : العدة ١١٧٠/٤ ، التمهيد ٣٢٣/٣ ، الواضح في أصول الفقه ٢٠١/٥ لابن عقيل ، تحقيق : د/ عبد الله التركي، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـــ ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، روضة الناظر ٢٥١/١ ، شرح مختصر الروضة ٧٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٥٤/٢ .

قال أبو الخطاب في التمهيد : " وقد قال أحمد في رواية حسن بن ثواب : أذهب في التكبير غداة عرفة ، إلى آخر أيام التشريق إلى الإجماع ، عمر وابن مسعود وابن عباس . ومعلوم أنهم ليسوا جميع الصحابة ، فثبت أن قولهم انتشر فلم ينكر ، فسماه إجماعا ".

وفي المسودة (ص ٣٣٥) : " فهو إجماع يجب العمل به عندنا ، قال شيخنا : إذا سكتوا عن مخالفته =

وجمهور الحنفية [١] وأكثر المالكية [٢]، وبعض الشافعية [٣] كأبي إسحاق الأسفرائيني، والقاضي أبي الطيب الطبري [٤] ، وأبي إسحاق الشيرازي [٥]، والسمعاني [٦] وغيرهم .

وحكى ابن السبكي والزركشي عن النووي [٧] أنه قال في شرح الوسيط: " بل الصواب

حتى انقضى العصر . هكذا قيده القاضي . وقال في المجرد : هو حجة ودليل مقطوع عليه ، يجب اتباعه وتحرم مخالفته ، وهو إجماع " .

وكذا ذكر صاحب المسودة ، أن من أصحاب أحمد من قيد حجية الإجماع السكوتي بانقراض العصر كالقاضي في العدة (١١٧٠/٤) وأبي الخطاب في التمهيد (٣٢٣/٣) ، ومنهم من أطلقه ، كابن عقيل في الواضح (٢٠١/٥) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٢) ، إلا أن ابن النجار صرح بشيء آخر ، وقال : " فهو إجماع ظني عند الإمام أحمد ، وأصحاب أبي حنيفة " .

(١) انظر : الفصول في الأصول ٢٨٥/٣ ، أصول السرخسي ٣٠٣/١ ، كشف الأسرار ٤٢٧/٣ ، التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١٠١/٣ فما بعدها ، نهاية الوصول لابن الساعاتي ٢٩٧/١ ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٤٢٨/٢ .

وعزاه العزالي في المنخول (ص ٣١٨) إلى الإمام أبي حنيفة .

(٢) انظر : إحكام الفصول للباجي ص ٤٧٤ .

وحكى الزركشي في البحر المحيط (٤٩٥/٤) عن القاضي عبد الوهاب المالكي ، أنه قال : " وهو (القول بأنه إجماع وحجة) الذي يقتضيه مذهب أصحابنا " .

وينبغي **التنبه** إلى أن صاحب التقرير والتحبير ، وصاحب تيسير التحرير والدكتور فرغلي تبعا لهما ، نقلوا عن أبي الوليد الباجي، والنووي ، وابن برهان والقاضي عبد الوهاب خلاف ما نقل عنهم الزركشي في البحر المحيط والباجي في إحكام الفصول .

(انظر : التقرير والتحبير١٠١/٣ ، تيسير التحرير ٢٤٦/٣ ، حجية الإجماع ص ٣٦٤) .

والصحيح: ما نقله الباجي والزركشي، وهو أن الإجماع السكوتي، إجماع وحجة، وهو قول أكثر المالكية، ومنهم الباجي. وقال ابن برهان: "وإليه ذهب كافة العلماء". وقال عبدالوهاب: " هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا ". وقال النووي : " بل الصواب من مذهب الشافعي ، أنه حجة وإجماع " .

(انظر : إحكام الفصول ص ٤٧٤ ، والبحر المحيط ٤٩٥/٤) .

(٣) انظر: البرهان ٤٤٧/١ ، البحر المحيط ٤٩٥/٤ ، إرشاد الفحول ٣٢٧/١ .

(٤) هو طاهر بن عبد الله بن عمر ، القاضي أبو الطيب الطبري ، (٣٤٨ ــ ٤٥٠هـ) الفقيه الشافعي الأصولي ، من أعيان الشافعية . من مؤلفاته : شرح مختصر المزني .

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٥١٢/٢، سير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧، طبقات الشافعية الكبرى ١٢/٥ .

(٥) انظر: شرح اللمع ٦٩١/٢ .

(٦) انظر: قواطع الأدلة ٢٧١/٣ .

(٧) هو يحيى بن شرف بن حسن ، محي الدين ، أبو زكريا النووي ، (٦٣١ ــ ٦٧٦ هـ) ، الفقيه الشافعي ، الأصولي المحدث ، اللغوي . من مؤلفاته : روضة الطالبين ، شرح صحيح مسلم ، المجموع شرح المهذب ، ولكن لم يكمله .

=

من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع "[١].

وقال الباجي [٢] وأبو الخطاب : " وهذا مذهب أكثر أصحاب الشافعي " [٣] .

فعلى ما ذكرنا نستطيع أن نقول : إن القول بأن الإجماع السكوتي حجة و إجماع ، هو مذهب الجمهور.

ودليلهم : أنه لو شرطنا لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد من المجتهدين ، لأدى ذلك إلى أن لا ينعقد الإجماع أبدا ، وذلك لتعذر اجتماع أهل العصر على قول يسمع منهم عادة ، بل المعتاد في كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى ويسلّم لهم الباقون [٤].

وأيضا أن العادة تمنع تواطؤ الخلق الكثير والجمع الغفير على السكوت عن إنكار قول يعتقدون خطأه وبطلانه [٥] .

وهناك أمثلة كثيرة من قضايا ، حدثت في عصر الصحابة ، تدل على أن بعضهم كانوا يظهرون الخلاف خلاف قول صدر من بعض [٦] .

المذهب الثاني : إنه ليس بإجماع ولا حجة ، وإليه ذهب عيسى بن أبان [٧] من أصحاب أبي حنيفة [٨]، وأبو بكر الباقلاني [٩]، وأبو بكر الأبهري[١٠] من المالكية

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨ .

(١) جمع الجوامع مع شرح المحلي ١٨٩/٢ والبحر المحيط ٤٩٥/٤ .

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي الأندلسي، الفقيه المالكي الأصولي، من كبار علماء المالكية . توفي سنة ٤٩٤ هـ . من مؤلفاته : المنتقى في شرح الموطأ وإحكام الفصول .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤٠٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٨ .

(٣) انظر: إحكام الفصول ص ٤٧٤ ، التمهيد ٣٢٤/٣ .

(٤) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٨٥/٣ ، أصول السرخسي ٣٠٥/١ ، إحكام الفصول ص ٤٧٥ ، روضة الناظر ٢٥٣/١ ، كشف الأسرار ٤٢٩/٣ ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٤٢٨/٢ ، حجية الإجماع ص ٣٥٩ .

(٥) انظر: إحكام الفصول ص ٤٧٤، شرح مختصر الروضة ٨٠/٣، نهاية الوصول لابن الساعاتي ٢٩٨/١.

(٦) انظر: شرح اللمع ٦٩١/٢ ــ ٦٩٢ .

(٧) هو عيسى بن أبان بن صدقة ، القاضي أبو موسى البغدادي ، الفقيه الحنفي . تفقه على محمد بن الحسن الشيباني ، وكان من أفقه الناس في عصره ، وأكثرهم حديثا ببغداد. توفي بالبصرة ٢٢١ هـ . له من الكتب : كتاب الحج .

انظر : ترجمته في : تاريخ بغداد ١٥٧/١١ ، الجواهر ٦٧٨/٢ ، الفوائد ص ١٥١ .

(٨) انظر : كشف الأسرار ٤٢٧/٣ ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٤٢٨/٢ .

(٩) انظر: شرح اللمع ٦٩١/٢ كشف الأسرار ٤٢٧/٣، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٤٢٨/٢.

(١٠) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح ، أبو بكر التميمي الأبهري (٢٨٩ ــ ٣٧٥ هـ) ، شيخ =

[١]، وإمام الحرمين الجويني[٢]، والغزالي[٣]، والرازي وأتباعه [٤] من الشافعية، وداود الظاهري، وابنه [٥]، والشريف المرتضى [٦] [٧]، وبعض المعتزلة [٨] كأبي عبد الله البصري[٩]، وعزاه جماعة إلى الإمام الشافعي، منهم: القاضي الباقلاني، واختاره وقال: " إنه آخر أقواله [١٠] ". وقال الغزالي، والرازي، والآمدي: " إنه نص الشافعي في الجديد " [١١].

ونقل عن الشافعي القول بكونه حجة وإجماعا [١٢] .

المالكية بالعراق . كان ورعا ، ثقة . انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته ، وكان يدرس ويفتي بجامع المنصور ستين سنة . من مؤلفاته : كتاب الأصول ، وكتاب إجماع أهل المدينة ، وكتاب فضل المدينة على مكة .

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٤٦٢/٥، الأعلام ٩٨/٢ .

(١) انظر: إحكام الفصول ص ٤٧٤ .

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي أبا بكر الذي ذكر الباجي مذهبه: هو القاضي أبو بكر الأبهري، لا الباقلاني . انظر : تعليقات إحكام الفصول ص ٨٦٧ .

(٢) انظر: البرهان ٤٤٨/١ .

(٣) انظر: المستصفى ٥٥٦/١ .

(٤) انظر: المحصول ١٥٣/٤ ، نهاية السول ٢٩٤/٣ ، الإبهاج ٣٨٠/٢ .

(٥) هو محمد بن داود بن علي أبو بكر الظاهري، من أئمة الظاهرية، تفقه على والده، وتوفي عام ٢٩٧ هـ . من مؤلفاته : الوصول إلى معرفة الأصول .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٥٩/٤، سير أعلام النبلاء ١٠٩/١٣ ، شذرات الذهب ٢٢٦/٢ .

(٦) هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الشريف المرتضى . كان إماما في الفقه ، والأصول ، والشعر والأدب ، وعلم الكلام . من مؤلفاته : الغرر والدرر في اللغة والنحو ، الذريعة في أصول الفقه ، وديوان شعر . توفي سنة ٤٣٦ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣٠/٣ ، شذرات الذهب ٢٥٦/٣ .

(٧) انظر : البحر المحيط ٤٩٤/٤ ، إرشاد الفحول ٣٢٦/١ .

(٨) انظر : المعتمد ٥٣٣/٢ ، كشف الأسرار ٤٢٧/٣ .

(٩) هو الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو عبد الله (٢٨٨ ـ ٣٦٩ أو ٣٩٩ هـ)، كان رأس المعتزلة، ويدرس الفقه على مذهب أبي حنيفة، ويصنف في علم الكلام على طريقة المعتزلة .

من كتبه: الإيمان ، والإقرار .

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٧٣/٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٤/١٦ ، لسان الميزان ٣٠٣/٢ .

(١٠) انظر : البحر المحيط ٤٩٤/٤ .

(١١) انظر : المنخول ص ٣١٨ ، المحصول ١٥٣/٤ ، الإحكام ٢١٤/١ .

(١٢) انظر : شرح مختصر ابن الحاجب ٣٧/٢ ، البحر المحيط ٤٩٦/٤ .

وعلى هذا، فيمكن التوفيق بين النقلين أن للشافعي في المسألة قولان، أو أن ينـــزل القولان على حالين : فالنفي على ما إذا صدر عن حاكم ، والإثبات على ما إذا ثبت من غيره[١] .

أو كما وفق الجلال المحلي[٢] ، بين القولين: بأن الإجماع المنفي هو القطعي، والمثبت هو الظني[٣].

وحجتهم : ما روي من حديث ذي اليدين ، أنه لما سهى النبي ﷺ في صلاته قال :

" أ قصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ نظر رسول الله ﷺ إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وقال : أحق ما يقوله ذو اليدين ؟ "[٤].

وجه دلالة الحديث : أنه لو كان ترك النكير دليل الموافقة ، لاكتـــفي به رسول الله ﷺ ، ولما استنطقهم في الصلاة من غير حاجة ؛ فدل ذلك على أن السكوت ليس رضا فلا يكون إجماعا ولا حجة [٥].

واستدلوا أيضا بما روي أن امرأة غاب عنها زوجها ، فبلغ عمر ﷺ أنها تجالس الرجال وتـــتحدثهم ، فأشخص [٦] إليها ليمنعها عن ذلك ، فأمصلت[٧]من هيـــبته ، فشاور الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، فقالوا: لا غرم عليك ، إنما أنت مؤدب، وما أردت إلا الخير؛ وعلي

---

(١) انظر : البحر المحيط ٤٩٦/٤ ، التقرير والتحبير ١٠٢/٣ ، حجية الإجماع ص ٣٦٤ .

(٢) هو جلال الدين، محمد بن أحمد بن محمد، الفقيه الشافعي الأصولي، المفسر . توفي عام ٨٦٤ هـــ . من مؤلفاته : تفسير الجلالين ـــ لم يكمله فأتمه السيوطي ـــ وشرح جمع الجوامع .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٠٣/٧ ، البدر الطالع ١١٥/٢.

(٣) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ١٨٩/٢، التقرير والتحبير ١٠٢/٣، حجية الإجماع ص ٣٦٤ .

(٤) أخرجه البخاري في باب تشبيك الأصابع في المسجد ... من كتاب المساجد (ح ٤٦٨) ، و في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ، من كتاب السهو (ح ١١٧٠ ـــ ١١٧٢) ، و النسائي في باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في قصة ذي اليدين من كتاب السهو (ح ٥٦٠ ـــ ٥٧٦) ، وابن ماجه في باب فيمن سلم من ثنتين ، أو ثلاث ساهيا ، من كـــتاب إقامـــة الصـــلاة (ح ١٢١٤) كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ . وكذا أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر (ح ١٢١٣) ، وأبو داود في باب السهو في السجدتين ، من كتـــاب الصـــلاة (ح ١٠١٨) ، من حديث عمران بن الحصين . وأحد ألفاظ البخاري " أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أ قصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم ! فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفـــع " . و في ح ١١٧١ : وفيـــهم (القوم) أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

(٥) انظر : الفصول في الأصول ٢٨٧/٣ ، أصول السرخسي ٣٠٤/١ ، كشف الأسرار ٤٢٧/٣ ، حجية الإجماع ص ٣٦٥ .

(٦) أشْخَصَ : بعث ، وخرج من موضع إلى غيره . انظر: المصباح المنير، المعجم الوسيط مادة (شخص).

(٧) أمصلت : ألقت ولدها و هو مضغة . انظر : الصحاح ، مقاييس اللغة مادة (مصل) .

ﷺ ساكت في القوم . فقال: ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا ، وإن قاربوك ، أي طلبوا قربتك ، فقد غشوك ، أي خانوك. أرى عليك الغرّة. فقال: أنت صدقتني [١].

وجه الدلالة: أن عليا ﷺ قد استجاز على السكوت مع إضمار الخلاف ، و لم يجعل عمر ﷺ سكوته دليل الموافقة حتى استنطقه [٢].

وقد أجيب كل هذه الأدلة ، وما استدلوا به من المعقول ، من قبل الجمهور في كتب الأصول [٣].

وقالوا أيضا : إن السكوت كما يحتمل الموافقة والرضا ، يحتمل وجوها أخرى : مثل أنه لم يجتهد بعد في حكم الواقعة ، ويحتمل أنه اجتهد ، لكن لم يؤده اجتهاده إلى شيء ، وإن أدى اجتهاده على شيء ، فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفا للقول الذي ظهر، ولكنه لم يظهره: إما للتروي والتفكير في ارتياد وقت يتمكن من إظهاره ، وإما لاعتقاده أن القائل بهذا القول مجتهد وكل مجتهد مصيب ، أو سكت خشية ومهابة ، أو خوف ثوران فتنة ، كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما خلافه في مسألة العول بعد موافقته رأي عمر في حياته ... ومع هذه الاحتمالات فلا يكون سكوتهم مع انتشار قول المجتهد فيما بينهم ، إجماعا وحجة ، ولا يدل على الرضا لا قطعا ولا ظنا . وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله تعالى : " لا ينسب إلى ساكت قول " [٤] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في باب من أفزعه السلطان من كتاب العقول (ح ١٨٠١٠) ، عن الحسن [البصري] قال : " أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة (من غاب عنها زوجها) كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك فأرسل إليها . فقيل لها : أجيبي عمر ، فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر ! قال : فبينا هي في الطريق فزعت ، فضربها الطلق ، فدخلت دارا فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين [ثم مات] ، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء ، إنما أنت وال ومؤدب ، قال وصمت علي ، فأقبل عليه ، فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سببك، قال: فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش؛ لأنه أخطأ .

(٢) كشف الأسرار ٤٢٨/٣ ، وانظر الفصول في الأصول ٢٨٦/٣ ، أصول السرخسي ٣٠٤/١ ، التوضيح ٩٠/٢ .

(٣) وللاطلاع على إجابات الجمهور ، انظر : الفصول في الأصول ٢٨٨/٣ ، أصول السرخسي ٣٠٦/١ ــ ٣٠٧ ، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٤٣٣/٣ فما بعدها ، الإحكام ٢١٥/١، نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ٢٩٩/١ ــ ٣٠٠، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٤٢٩/٢، حجية الإجماع ص ٣٦١ فما بعدها .

(٤) انظر : المستصفى ٥٥٦/١ ــ ٥٥٨ ، المحصول ١٥٣/٤ ــ ١٥٦ ، الإحكام ٢١٤/١ ، كشف =

المـــذهب الثـــالث: إنه حجة وليس بإجماع، وهذا ما ذهب إليه أبو هاشم [١]، و جماعة من المعتزلة [٢]، وبعض الشافعية [٣]، منهم أبو بكر الصيرفي[٤] [٥] واختاره الآمدي [٦]، والكرخي[٧] [٨]، وابن الحاجب [٩] .

ونقل ابن أمير الحاج مذهبهم: بأنه إجماع ظني، أو حجة ظنية. وهذا يوافق مذهب الإمام أحمد على ما حكاه ابن النجار [١٠] .

والمراد بقولهم (هو حجة وليس بإجماع) أي حجة ظنية ، وليس بإجماع يمتنع مخالفته [١١]

الأسرار ٤٢٨/٣ ، الإبهاج ٣٨١/٢ ، نهاية السول ٣٩٧/٣ ــ ٣٠٠ .

(١) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، أبو هاشم الجبائي البصري ، من أئمة المعتزلة ، ومن كبار الأذكياء . توفي عام ٣٢١ هـــ . ومن مصنفاته : الجامع الكبير ، العرض .
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٥٥/١١ ، وفيات الأعيان ١٨٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٦٣/١٥ .

(٢) انظر : المعتمد ٥٣٣/٢ ، المحصول ١٥٣/٤ ، الإحكام ٢١٤/١ ، شرح مختصر الروضة ٧٩/٣ ، كشف الأسرار ٤٢٧/٣ .

(٣) انظر : التمهيد ٣٢٤/٣ ، كشف الأسرار ٤٢٧/٣ ، البحر المحيط ٤٩٧/٤ . وقال الزركشي: وهو أحد الوجهين عندنا ــ كما سبق من كلام الرافعي ــ : وجه بكونه إجماعا وبه قال الأكثرون، ووجه بالمنع ، أي أنه حجة وليس بإجماع .

(٤) هو محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي البغدادي الفقيه الشافعي، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، كما قال القفال . توفي عام ٣٣٠ هـــ . من مؤلفاته : كتاب في الإجماع ، وشرح الرسالة للإمام الشافعي .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤٤٩/٥، وفيات الأعيان ١٩٩/٤، طبقات الشافعية الكبرى ١٨٦/٣ .

(٥) انظر : شرح اللمع ٦٩١/٢ ، إرشاد الفحول ٣٢٧/١ .

(٦) انظر : الإحكام ٢١٦/١. قال الآمدي :" فالإجماع السكوتي ظني، والاحتجاج به ظاهر لا قطعي " . وقال الأسنوي : " والذي ذكره الآمدي ، محله قبل انقراض العصر ، وأما بعد انقراضه ، فإنه يكون إجماعا ، على ما ننبه عليه في مسألة انقراض العصر .
(نهاية السول ٢٩٦/٣) .

(٧) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال ، أبو الحسن الكرخي ، (٢٦٠ ــ ٣٤٠ هـــ) الفقيه الحنفي الأصولي ، كان كثير الصوم والصلاة ، صبورا على الفقر والحاجة . انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد القاضي أبي خازم ، عد من المجتهدين في المسائل ، أخذ منه أبو بكر الرازي الجصاص. من كتبه: المختصر ، شرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير ، ورسالة في الأصول .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥ ، الجواهر ٤٩٣/٢ ، الفوائد ص ١٠٨ .

(٨) انظر : قواطع الأدلة ٢٧٣/٣ ، كشف الأسرار ٤٢٧/٣ ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٤٢٨/٢ ، سلم الوصول على نهاية السول ٢٩٧/٣ .

(٩) انظر : بيان المختصر ٥٧٦/٢ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٣٧/٢ .

(١٠) انظر : شرح الكوكب المنير ٢٥٤/٢ .

(١١) شرح مختصر الروضة ٧٩/٣ .

وقال الزركشي: المراد بالخلاف هنا أنه ليس بإجماع ، أي قطعي، وإلا فمعلوم أن الإجماع حجة، فكيف ينقسم الشيء إلى نفسه ؟ [١].

استدل أصحاب هذا المذهب: بأن سكوتهم مع هذه الاحتمالات ، يدل ظاهرا على الموافقة ، فيكون حجة يجب العمل بها ، كخبر الواحد والقياس . ولأن الفقهاء قد احتجوا في كل عصر بالقول المنتشر في الصحابة ، إذا لم يظهر له مخالف ، فدل أنهم اعتقدوه حجة ، إلا أنه لا يكون إجماعا مقطوعا به ، للاحتمالات المذكورة [٢].

المذهب الرابع : التفصيل بين الحكم والفتوى : يعنى إذا كان السكوت إثر فتوى مفت فهو إجماع ، وأما إذا كان بعد قضاء حاكم فلا. وهذا ما ذهب إليه أبو علي ابن أبي هريرة [٣] وحسنه السمعاني [٤].

ودليله: أن الموجود إذا كان قضاء من بعض القضاة والحكام ، فلا يدل السكوت من الباقين على الرضا منهم ؛ لأن حكم الحاكم يسقط الاعتراض ، ولأن في الإنكار افتياتا عليه . ثم إنا نحضر مجالس بعض الحكام ونراهم يقضون بخلاف مذهبنا ، ولا ننكر ذلك عليهم ، فلا يكون سكوتنا رضا منا بذلك ، بخلاف قول المفتي ، فإن فتواه غير لازمة ولا مانعة من الاعتراض [٥].

المذهب الخامس: التفصيل بين الحكم والفتوى أيضا، لكن عكس ما ذهب إليه ابن أبي هريرة، يعني إن كان الموجود صادرا عن حكم حاكم فهو إجماع، وأما إن كان صادرا عن فتوى، فلا. وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي[٦]، وحكي هذا المذهب عن الصيرفي أيضا [٧].

---

(١) البحر المحيط ٤/٤٩٨ .

(٢) كشف الأسرار ٣/٤٢٩ ، انظر : قواطع الأدلة ٢/٢٧٦ ، التمهيد ٣/٣٢٨ ، ميزان الأصول ص ٥٢٠ ، المحصول ٤/١٥٧ ، نهاية السول ٣/٣٠٠ ، حجية الإجماع ص ٣٦٧ .

(٣) هو الحسن بن الحسين ، أبو علي المشهور بابن أبي هريرة ، انتهت إليه إمامة الشافعية بالعراق ، توفي عام ٣٤٥ هـ ، وقيل ٣٧٥ . من كتبه : شرح مختصر المزني في الفقه .
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٧/٢٩٨، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٣، طبقات الشافعية الكبرى٣/٢٥٦

(٤) انظر : قواطع الأدلة ٣/٢٨٥ ، البحر المحيط ٤/٥٠٠ .

(٥) قواطع الأدلة ٣/٢٧٦، كشف الأسرار ٣/٤٢٩ ، وانظر: شرح اللمع ٢/٦٩٦، التمهيد ٣/٣٢٩ ، المحصول ٤/١٥٧ ، الإحكام ١/٢١٤ ، حجية الإجماع ص ٣٦٨ .

(٦) هو إبراهيم بن أحمد ، أبو إسحاق المروزي ، شيخ الشافعية ، كان إماما جليلا ، ورعا زاهدا ، شرح المذهب الشافعي ولخصه ، انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد . توفي عام ٣٤٠ هـ بمصر.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٩، طبقات الشافعية الكبرى١/٧٧، شذرات الذهب ٢/٣٥٥ .

(٧) انظر: قواطع الأدلة ٣/٢٧٥، كشف الأسرار ٣/٤٢٧، الإبهاج ٢/٣٨٠ ، البحر المحيط ٤/٥٠٠ ، التقرير والتحبير ٣/١٠٢ ، إرشاد الفحول ١/٣٢٨ ، سلم الوصول ٣/٢٩٧ .

واحتج لهذا المذهب: بأن الأغلب ما يصدر عن الحكم ، يكون عن مشورة ، وما يصدر عن فتوى يكون عن استبداد ، فإذا صدر القول عن مشاورة دل ذلك على الإجماع ، وما يصدر عن استبداد لا يدل [١].

المذهب السادس: إن كان الساكتون أقل ،كان إجماعا وإلا فلا. وهو مذهب أبي بكر الجصاص[٢] .

ودليله : أن معرفة قول كل مجتهد بعينه من أهل العصر ، متعذر ، واشتراطه يؤدي إلى بطلان حجة الإجماع الذي حكم الله بصحته ولزوم حجيته . وهذا ممتنع في الشرع ؛ لأن الله تعالى لا يأمرنا بشيء لا يوصل إليه ، ولا يوقف عليه بوجه . فتبين أن المراد به اشتهار القول من أكثرهم وإقامة سكوت مقام إظهار الموافقة ، وجعل الأقل تبعا للأكثر. وبهذا يتقدر بقدره، ويندفع الحرج [٣].

المذهب السابع : إنه إجماع بشرط انقراض العصر[٤]، وبه قال الإمـــام أحمد في روايـــة عنـــه [٥]، وهو مذهب أبي علي الجبائي[٦] ونقله أبو بكر بن فورك [٧] عن أكثر أصحاب الشافعي وصححه [٨] ، واختاره الآمدي [٩].

ودليلهم : أن سكوت العلماء في مسألة ظنية لا يستبعد ، ولكن استمرارهم على السكوت في الزمن المتطاول، يبعد و يخالف العادة قطعا ؛ لأنه إذا تتكرر تذاكير الواقعة والخوض فيها، لم

---

(١) انظر: قواطع الأدلة ٢٧٧/٣ ، كشف الأسرار ٤٢٩/٣ .

(٢) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي المشهور بالجصاص (٣٠٥ ــ ٣٧٠هـــ) ، الفقيه الحنفي الأصولي، المفسر . تفقه على أبي الحسن الكرخي ، وكان تقيا زاهدا . انتهت إليه إمامة الحنفية في عصره ، وكان مع براعته في العلم زاهدا متعبدا، عرض عليه القضاء فامتنع منه. ومن تصانيفه: أحكام القرآن ، والفصول قي الأصول ، وشرح مختصر اختلاف العلماء للطحاوي .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦ ، الجواهر ٢٢٠/١ ، الفوائد ص ٢٧ .

(٣) انظر : الفصول في الأصول ٣٠٣/٣ ، أصول السرخسي ٣٠٥/١ ، كشف الأسرار ٤٢٩/٣ .

(٤) يأتي المعنى المراد من انقراض العصر في فصل شروط الإجماع ص ١٢٤ .

(٥) انظر : العدة ١١٧٠/٤ ، التمهيد ٣٢٣/٣ ، المسودة ص ٣٣٥ .

(٦) هو محمد بن عبد الوهاب ، أبو علي الجبائي البصري ، شيخ المعتزلة ، كان رغم بدعته متوسعا في العلم سيال الذهن . توفي عام ٣٠٣ هـــ . له من الكتب : الأصول ، والاجتهاد .

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٦٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٨٣/١٤، لسان الميزان ٢٧١/٥.

(٧) هو محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأصبهاني ، الفقيه الشافعي ، الأصولي، المتكلم، اللغوي. توفي عام ٤٠٦ هـــ . من كتبه : مشكل الآثار ، وتفسير القرآن ، والحدود في الأصول .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٧٢/٤ ، شذرات الذهب ١٨١/٣ .

(٨) انظر : البحر المحيط ٤٩٩/٤ .

(٩) انظر : الإحكام ٢١٧/١ .

يتصور في العادة دوام السكوت من كل المجتهدين على تكرر الواقعة ، فلذلك اشترطنا انقراض العصر ؛ لأنه ظاهر في الموافقة فيتحقق به الإجماع [١].

وفي المسألة مذاهب أخرى، استقصاها الزركشي، فبلغ ثلاثة عشر مذهبا [٢]، وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى .

قول المجتهد إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف :

إذا ذهب واحد من المجتهدين إلى قول و لم ينتشر بين أهل العصر[٣] ، و لم يعرف له مخالف، هل يكون إجماعا وحجة ؟

فيه خلاف بين القائلين بحجية الإجماع السكوتي ، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه ليس بإجماع ولا حجة ، وهو مذهب الأكثرين[٤]، واختاره الآمدي[٥].

استدلوا : بأن الإجماع السكوتي، إنما يتخيل كونه إجماعا من أهل العصر، إذا علموا بقوله وسكتوا عن الإنكار ـــ على ما تقدم بيانه في الإجماع السكوتي ـــ وأما إذا لم يعلموا به فيمتنع رضاهم به أو سخطهم ، ومع ذلك فيحتمل أن لا يكون لهم في تلك المسألة قول ، لعدم خطورها ببالهم ، وإن كان لهم قول احتمل أن يكون موافقا للمنقول إلينا ، واحتمل أن يكون مخالفا له احتمالا على السواء ، ومن لا قول له في نفس الأمر في المسألة ، أوله قول ، لكنه متردد بين الموافقة والمخالفة ، فلا تتحقق منه الموافقة والإجماع [٦].

القول الثاني: إنه إجماع من النوع السكوتي ، فيلحق به .

---

(١) انظر: قواطع الأدلة ٢٨١/٣، المحصول ١٥٦/٤، كشف الأسرار ٤٢٩/٣، بيان المختصر ٥٧٩/١، شرح مختصر ابن الحاجب ٣٨/٢ ، التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير ١٠٤/٣ ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٤٣٢/٢ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٤٩٤/٤ ـــ ٥٠٣ .

(٣) صورة المسألة كما صورها الآمدي هي : أن يذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم في مسألة ، و لم ينتشر بين أهل عصره ، لكنه لم يعرف له مخالف . وأما صفي الدين الهندي فقد صورها بالانتشار وعدم معرفة المخالف، ففي رفع الخلاف بين الصورتين قال ابن السبكي :" واعلم أنه لا مخالفة بين كلامين ، فإن الانتشار في كلام الهندي محمول على الشهرة وإن لم يعلم أنه بلغ الجميع ، والانتشار المنفي في كلام الآمدي هو الانتشار بحيث يبلغ الجميع وسكتوا عنه ".

انظر : الإحكام ٢١٦/١ ، نهاية الوصول للهندي ٢٥٧٥/٦ ، الإبهاج ٣٨٢/٢ .

(٤) انظر: شرح اللمع ٧٤٢/٢ ، قواطع الأدلة ٢٨٩/٣، التمهيد ٣٣٠/٣، نفائس الأصول ٢٦٩٢/٦ ، نهاية الوصول لابن الساعاتي ٣٠٠/١ ، بيان المختصر ٥٨٠/١ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٣٧/٢ ، التقرير والتحبير ١٠٥/٣ .

(٥) انظر : الإحكام ٢١٦/١ .

(٦) الإحكام ٢١٦/١ ، وانظر : التمهيد ٣٠٠/٣ ، نهاية الوصول للهندي ٢٥٧٥/٦ ، الإبهاج ٣٨٢/٢ ، نهاية الوصول لابن الساعاتي ٣٠٠/١ ، التقرير والتحبير ١٠٥/٣ .

والدليل عليه : أن الظاهر وصوله إليهم في الانتشار، فيكون كالسكوت مع العلم به ؛ ولأنه إذا لم نقل بحجيته أفضى إلى أن يخرج الصواب عن أقاويل الأمة في المسألة ، وهذا لا يجوز [١].

القول الثالث : التفصيل: إن كان هذا القول فيما تعم به البلوى ،كنقض الوضوء بمس الذكر ، وطين المطر ، فيكون كقول البعض وسكوت الباقين (الإجماع السكوتي) ، وإن لم يكن كذلك فلا يكون إجماعا ولا حجة . و هذا ما ذهب إليه بعض الأصوليين . وقال الإمام الرازي وأتباعه ، وصفي الدين الهندي[٢] : " وهو الحق " [٣].

واحتجوا : بأن القول إذا كان فيما تعم به البلوى فيقتضي حصول العلم به ، لعموم سببه في غير القائل من المجتهدين ، فالغالب طلب الجمع الكبير له ، فلا بد وأن يكون لهم في ذلك قول ؛ لأنهم مكلفون للنظر فيه ، فإذا كان لهم فيه قول وجب أن يكون موافقا لهذا القول المنقول إلينا ؛ لأنه لو كان مخالفا له لنقلته النقلة ، لاهتمامهم بالنقل ، فيجري ذلك مجرى قول البعض وسكوت الباقين. وأما إذا لم تعم به البلوى فلا يكون إجماعا سكوتيا، لاحتمال ذهول البعض عنه ، فلعله لم يبلغ من لم ينقل عنه ، والقول إنما يكون مجمعا عليه إذا اعتقده كل أهل العصر ، ولا يجوز أن يعتقده من لم يسمع به ، ولم يخطر بباله . وهذا ليس بحجة أيضا ؛ لأنه يكون حجة لكونه إجماعا ، وقد بينا أنه ليس بإجماع [٤].

هذا إذا كانت المسألة مفروضة في عصر غير الصحابة، وأما إذا كانت في عصرهم، والقائل صحابي ولم ينتشر قوله، ولم يعرف له مخالف، فهذا القول يكون حجة عند القائلين بحجية قول الصحابي، فيجري فيه الخلاف المذكور في حجية قول الصحابي .

---

(١) انظر : التمهيد ٣/٣٣١، نهاية الوصول للهندي ٦/٢٥٧٥، الإبهاج ٢/٣٨٢ ، نهاية السول ٣/٣٠٢ .

(٢) هو صفي الدين ، محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله الدمشقي (٦٤٤ ــ ٧١٥ هـ) الفقيه الشافعي الأصولي . من مؤلفاته : الفائق في التوحيد ، ونهاية الوصول في دراية الأصول .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ٩/١٦٢ ، شذرات الذهب ٦/٣٧ .

(٣) المحصول ٤/١٥٩، وانظر: نهاية الوصول للهندي ٦/٢٥٧٥، الإبهاج ٢/٣٨٢، نهاية السول ٣/٣٠٢.

(٤) انظر : المراجع السابقة إضافة إليها المعتمد ٢/٥٤٠ ــ ٥٤٠ ، المحصول ٤/١٥٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٢ ، نفائس الأصول ٦/٢٦٩٤ .

الفصل الخامس

في شروط الإجماع وهي بالجملة :

ـ وجود مستند للإجماع

ـ انقراض عصر المجمعين

ـ كون المجمعين من الصحابة

ـ عدالة المجمعين

ـ بلوغ المجمعين حد التواتر

ـ كون الإجماع باتفاق جميع المجتهدين

شروط الإجماع :

ذكر العلماء لانعقاد الإجماع ستة شروط، وهي في الحقيقة شروط مختلف فيها بين الأصوليين. وهي على سبيل الإجمال كالتالي :

١ ــ أن يكون للإجماع مستند .

٢ ــ انقراض عصر المجمعين .

٣ ــ كون المجمعين من الصحابة .

٤ ــ عدالة المجمعين .

٥ ــ بلوغ المجمعين حد التواتر .

٦ ــ أن يكون الإجماع باتفاق جميع المجتهدين .

وإليك مذاهب العلماء في هذه الشروط بالتفصيل ، مع مراعاة الاختصار :

الشرط الأول : أن يكون للإجماع مستند [١]، وهو مذهب جمهور الأصوليين ، حيث اشترطوا لانعقاد الإجماع وجود مستند من نص ، أو قياس [٢]. وخالف في هذا الشرط بعض الأصوليين، حيث قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن إلهام وتوفيق من الله، من غير أن يكون لهم مستند يستندون إليه [٣].

ثم الجمهور القائلون باشتراط المستند، اختلفوا في نوع هذا المستند ، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز أن يكون مستند الإجماع دليلا قطعيا ،كالكتاب، والسنة المتواترة، كما يجوز أن يكون دليلا ظنيا، كالاجتهاد، وخبر الواحد، والقياس. وهو مذهب جمهور الأصوليين من الفقهاء والمتكلمين .

واستدل القاضي أبو يعلى لهذا المذهب القائل بجواز كون مستند الإجماع دليلا ظنيا بقوله: " دليلنا طريقان: أحدهما وجوده ، والثاني جواز وجوده .

فأما وجوده ، فهو أن الناس أجمعوا على إمامة أبي بكر الصديق ﷺ من طريق الاجتهاد ، فمنهم من قال رضيه رسول الله ﷺ للصلاة ، وهي عماد الدين، ومن رضيه رسول الله ﷺ لديننا، وجب أن نرضاه لدنيانا ...

---

(١) المراد بالمستند، هو الدليل الذي اعتمد عليه المجتهدون في الحكم الذي أجمعوا عليه .
انظر: دراسات حول الإجماع والقياس ص ١١٩ .

(٢) المحصول ١٨٧/٤، وانظر إحكام الفصول ص ٤٥٨ ، الإحكام ٢٢١/١ ، كشف الأسرار ٤٨١/٣ ، بيان المختصر ٥٨٦/١ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٣٩/٢ ، نهاية السول ٣٠٣/٣ .

(٣) انظر: ميزان الأصول ص ٥٢٣ ، الإحكام ٢٢١/١، كشف الأسرار ٤٨١/٣ ، شرح مختصر الروضة ١١٨/٣، نهاية السول ٣٠٧/٣ .

وكذلك اتفقوا على قتال مانعي الزكاة من طريق الاجتهاد، والتراجع فيه، والتحاجج عليه، والقصة منه ظاهرة، ومناظرهم مشهورة.

والطريق الثاني في جواز وجوده: والدليل عليه، أن القياس وما يجري مجراه أمارة ظاهرة فجاز اجتماع العدد الكثير على الحكم من جهتها أصله : القرآن والسنة " [١].

القول الثاني: إنه لابد من أن يكون المستند دليلا قطعيا. ونقل هذا القول عن داود الظاهري ، والشيعة ، والقاشاني [٢]، وابن جرير الطبري [٣] [٤].

ودليلهم: أن الإجماع حجة قطعية، وخبر الواحد والقياس لا يوجبان العلم قطعا، فلا يجوز أن يصدر عنهما ما يوجب العلم قطعا، إذ الفرع لا يكون أقوى من الأصل [٥].

القول الثالث: إن الإجماع لا ينعقد بدليل قطعي، وإنما ينعقد بخبر الواحد والقياس، وهـذا القول مروي عن بعض مشايخ الحنفية، حكاه السمرقندي [٦]، ثم أبطله[٧] .

ودليلهم : أن الحكم في الكتاب والسنة ثابت بهما، فلا حاجة إلى الإجماع ، ولا فائدة فيه، فيكون لغوا [٨].

الشرط الثاني: انقراض عصر المجمعين [٩]: وفي هذا الشرط أيضا خلاف:

---

(١) العدة في أصول الفقه ١١٢٥/٤، وانظر: المعتمد ٥٢٤/٢، المحصول ١٨٧/٤ و ١٨٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٩، شرح مختصر الروضة ١٢٠/٣، الإبهاج ٣٨٩/٢، شرح الكوكب المنير ٢٦١/٢ .

(٢) هو محمد بن إسحاق ، أبو بكر القاشاني ، توفي بعد الثلاثمائة. أخذ العلم عن داود ، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع ، وقيل إنه انتقل إلى مذهب الشافعي ،. من مؤلفاته : الرد على داود في إبطال القياس ، وإثبات القياس .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٦ ، الفهرست لابن نديم ص ٢٦٣ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله لشيخنا الدكتور شعبان إسماعيل شعبان ص ٩٣ .

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ، (٢٢٤ ــ ٣١٠ هـ) . كان إماما في التفسير ، والحديث ، والتاريخ، والفقه ، وأصوله . تفرد بمسائل حفظت عنه . من مؤلفاته : اختلاف الفقهاء ، جامع البيان في تفسير القرآن .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٦٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ .

(٤) انظر: كشف الأسرار ٤٨٢/٣ ، التوضيح مع شرحه التلويح ١١٠/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٦/٣ ، فواتح الرحموت ٤٤٠/٢ .

(٥) انظر: العدة ١١٢٨/٤ ، المحصول ١٩٢/٤ ، الإحكام ٢٢٥/١ ، كشف الأسرار ٤٨٢/٣ .

(٦) انظر: ميزان الأصول ص ٥٢٤ ، كشف الأسرار ٤٨٣/٣ ، التقرير والتحبير ١٤٨/٣، تيسير التحرير ٢٥٧/٣ .

(٧) انظر: ميزان الأصول ص ٥٢٩ .

(٨) ميزان الأصول ص ٥٢٤ ، وانظر كشف الأسرار ٤٨٣/٣ و ٤٨٤ .

(٩) قال القرافي في نفائس الأصول (٢٦٧٩/٦) : المراد هاهنا بانقراض العصر ، موت المجمعين لا انقراض =

ذهب الجمهور إلى عدم اشتراطـــه، وأن الإجماع ينعقد باتفاق المجتهدين، ولو للحظة واحدة [١].

وذهب بعض الأصوليون إلى اشتراطه، فمنهم من اشترطه لانعقاد الإجماع مطلقا، كالإمام أحمد وأكثر أصحابه [٢]، والأستاذ ابن فورك، وسُليم الرازي [٣]من الشافعية [٤]، وكذا نقل عن أبي الحسن الأشعري [٥][٦]. ومنهم من اشترط انقراض العصر في الإجماع السكوتي دون الصريح، كالأستاذ أبي إسحاق الأسفرائيني [٧]، وأبي منصـــور البغـــدادي[٨ [٩]]، وهو اختيار

تلك المائة من السنين .

(١) انظر: الفصول في الأصول ٣٠٧/٣ ، التلخيص ٦٩/٣ ــ ٧٠ ، إحكام الفصول ص ٤٦٧، المستصفى ٥٥٩/١ ، التمهيد ٣٤٧/٣ ، ميزان الأصول ص ٥٠٠ ، الإحكام ٢١٧/١ ، مختصر ابن الحاجب ٣٨/٢ ، نهاية الوصول للهندي ٢٥٥٣/٦ ، المسودة ص ٣٢٠ ــ ٣٢٤ ، كشف الأسرار ٤٥٠/٣ ، بيان المختصر ٥٨١/١ ، الإبهاج ٣٩٣/٢ ، البحر المحيط ٥١٠/٤ ــ ٥١٤ ، تيسير التحرير ٢٣٠/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٤٧/٢ .

(٢) انظر : العدة ١٠٩٥/٤، الواضح ١٤٢/٥، شرح مختصر الروضة ٦٦/٣، المسودة ص ٣٢٠ ، شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢ .

(٣) هو سليم بن أيوب بن سُليم ، أبو الفتح الرازي ، الشافعي . مات غرقا في بحر القلزم (البحر الأحمر) ساحل جدة بعد عوده من الحج عام ٤٤٧ هـــ . من مؤلفاته : كتاب غسل الرجلين ، كتاب البسملة. انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٦٤٥/١٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٨٨/٤ .

(٤) انظر: المحصول ١٤٧/٤، الإحكام ٢١٧/١، شرح مختصر الروضة ٦٦/٣، كشف الأسرار ٤٥٠/٣ .

(٥) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، أبو الحسن الأشعري، مؤسس المذهب الأشعري، ولد بالبصرة عام ٢٧٠ هـــ ، وقيل غير ذلك، وتوفي سنة ٣٢٤ هـــ . من مؤلفاته : مقالات الإسلاميين، الرد على المجسمة .

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٤٦/١١ ، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٨٥ .

(٦) انظر: البحر المحيط ١٤٧/٤، التقرير والتحبير ٨٦/٣، شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢ ، فواتح الرحموت ٤١٦/٢ ، إرشاد الفحول ٣٢٦/١ .

(٧) انظر: البرهان ٤٤٦/١ ، كشف الأسرار ٤٥٠/٣ .

(٨) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، نزيل خراسان ، أحد أعلام الشافعية ، وكان من أكبر تلاميذ أبي إسحاق الأسفرائيني ، ويدرس سبعة عشر فنا . توفي عام ٤٢٩ هـــ .

من مؤلفاته : الفرق بين الفرق ، والتحصيل في أصول الفقه .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٠٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٢/١٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٣٦/٥ .

(٩) انظر: البحر المحيط ٥١٢/٤ ، تيسير التحرير ٢٣٠/٣ .

أبي علي الجبائي[١]، والآمدي [٢]. ومنهم من اشترطه في إجماع الصحابة فقط، كابن جرير الطبري [٣] .

الشرط الثالث: كون المجمعين من الصحابة: وهذا الشرط أيضا لم يسلم من الخلاف كسابقيه: فالجمهور يرى انعقاد الإجماع من جميع المجتهدين في كل عصر، وإذا انعقد الإجماع من جميع المجتهدين كان حجة في أي عصر كان [٤] .

بينما يرى البعض أنه لا حجة في غير إجماع الصحابة ، ولا ينعقد إلا في عصرهم فقط ؛ لأنهم كانوا معروفين بأشخاصهم و محصورين في أماكنهم . وهـذا مذهب داود الظاهري وأكثر أتباعه [٥] ، وهو رواية عن الإمام أحمد [٦] ورجحها بعض أصحابه [٧].

الشرط الرابع: عدالة المجمعين: وفي هذا أيضا خلاف بين الأصوليين: فمنهم من قال باشتراطه. قال الجصاص:"وهو الصحيح عند الحنفية" [٨]، وعزاه السرخسي[٩] إلى العراقيين [١٠]

---

(١) انظر : المحصول ٤/١٥٣ ، الإحكام ١/٢١٤ ، كشف الأسرار ٣/٤٢٧ ، نهاية السول ٣/٣٩٥ ، البحر المحيط ٤/٤٩٨ .

(٢) انظر : الإحكام ١/٢١٧ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ٣/٨٧ ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/٤١٦ .

(٤) انظر : البرهان ١/٤٦٠ ، المستصفي ١/٥٤٨ ، التمهيد ٣/٢٥٦ ، الإحكام ١/١٩٥ ، تيسير التحرير ٣/٢٤٠ .

(٥) انظر : الإحكام لابن حزم ٤/١٤٧ ، قواطع الأدلة ٣/٢٥٤ ، الإحكام ١/١٩٥ ، كشف الأسرار ٣/٤٤٥ ، إرشاد الفحول ١/٣١٧ .

(٦) انظر : العدة ٤/١٠٥٨ و ١٠٥٩ ، التمهيد ٣/٢٥٦ ، المسودة ص ٣١٥ ، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٣٦٩ ــ ٣٧٦ .

(٧) انظر : ما رجحه الطوفي في شرح مختصر الروضة ٣/١٢ ، وابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٢٩ .

(٨) انظر : الفصول في الأصول ٣/٢٩٣ و ٢٩٥ ، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣/٤٤٠ و ٤٤١ ، ميزان الأصول ص ٤٩١ ، نهاية الوصول ١/٢٨٣ ، التوضيح ٢/٩٩ ، التقرير والتحبير ٣/٩٥ ، تيسير التحرير ٣/٢٣٨ ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/٤٠٨ .

(٩) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي الخراساني، الملقب بشمس الأئمة، الفقيه الحنفي، الأصولي المتكلم علامة عصره. عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. مات في حدود التسعين وأربع مائة وقيل في حدود الخمسمائة. من كتبه: المبسوط في الفقه، أملاه من خاطره وهو سجين في الجب بسبب كلمة نصح بها الخاقان، وكتاب في أصول الفقه، وشرح السير الكبير .
انظر ترجمته في: الجواهر ٣/٧٨ ، الفوائد ص ١٥٨ .

(١٠) انظر: أصول السرخسي ١/٣١٢ .

وابن برهان إلى كافة الفقهاء والمتكلمين [١] ونسبه عبد العزيز البخاري وابن السبكي إلى الجمهور[٢].

ومنهم من لا يشترط العدالة، وهو مذهب إمام الحرمين الجويني، والشيرازي، والغزالي، والرازي، وأبي الخطاب الكلوذاني، والطوفي، وابن الحاجب، وهو المختار عند الآمدي [٣].

ومنهم من يرى التفصيل بين الفاسق المعلن وغيره، فلا يعتد بالأول ويعتد بالثاني. وصححه السرخسي[٤].

الشـــرط الـــخامس: بلوغ المجمعين حد التواتر: وفي هذا الشرط أيضا خلاف: فمن العلماء من اعتبره كالقاضي الباقلاني، وحكاه الزركشي عن المحققين [٥].

ومنهم من قال: ينعقد الإجماع بقول كل المجتهدين، ولو كانوا قلة، إذا لم يكن على الأرض مجتهد سواهم. وهذا مذهب الجمهور[٦]. قال السرخسي :"وهو الأصح عندي" [٧] ، و قال الآمدي : " وهو الحق " [٨].

الشـــرط الســـادس: أن يكون الإجماع باتفاق جميع مجتهدي العصر، فإذا خالف مجتهد واحد، فلا ينعقد الإجماع. وهذا مذهب الجمهور [٩]. قـــال القاضي أبو يعلى: " وهـــو أصح الروايتين عن الإمام أحمد " [١٠]. واختـــاره الـــرازي، والآمـــدي، وصفي الـــدين الهنـــدي،

---

(١) انظر: البحر المحيط ٤/٤٧٠ ، التقرير والتحبير ٣/٩٥ ، تيسير التحرير ٣/٢٣٨ .

(٢) هكذا حكاه ابن أمير الحاج وأمير بادشاه في كتابيهما التقرير والتحبير ٣/٩٥، وتيسير التحرير٣/٢٣٨ عن البخاري والسبكي، وقد بحثت في كشف الأسرار وجمع الجوامع والإبهاج ، فلم أجد أنهما نسبا هذا القول إلى الجمهور .

(٣) انظر: البرهان ١/٤٤٢ ، شرح اللمع ٢/٧٢٠ ، المستصفى ١/٥٣٣ ، المحصول ٤/١٨٠ ، والإبهاج ٢/٣٨٦ ، التمهيد ٣/٣٥٣ ، شرح مختصر الروضة ٣/٤٤ ، شرح مختصر ابن الحاجب ، الإحـــكام ١/١٩٤ .

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/٣١٢ .

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٤١ ، البحر المحيط ٤/٥١٥ .

(٦) انظر: المستصفى ١/٥٤٦ ، المحصول ٤/١٩٩ ، نهاية الوصول للهنـــدي ٦/٢٦٥٤ ، بيان المختـــصر ١/٥٧٥ ، شرح مختـــصر الروضة ٣/٤٤ ، البحر المحيط ٤/٥١٥ ، التقرير والتحبير ٣/٩٢ ، شرح البدخشي ٢/٣١٥ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٢ ، فواتح الرحموت٢/٤١١.

(٧) أصول السرخسي ١/٣١٢ .

(٨) الإحكام ١/٢١٢ .

(٩) انظر: شرح اللمع ٢/٧٠٤ ، البرهان ١/٤٦٠ ، المستصفى ١/٥٣٩ ، العدة ٤/١١١٧ ، التمـــهيد ٣/٢٦٠ ، نهاية الوصول للـــهندي ٦/٢٦١٤ ، كشف الأسرار ٣/٤٥٣ ، بيان المختصر ١/٥٥٥ .

(١٠) العدة ٤/١١١٧ ، وانظر المسودة ص ٣٢٩ .

وابن الهمام[١] [٢]. وحكاه الجصاص والسرخسي عن أبي الحسن الكرخي [٣].

وذهب ابن جرير الطبري، وأبو الحسين الخياط[٤] [٥] وابن الأخشاد [٦] [٧] من المعتزلة كما نقل عنهم، وأبو بكر الجصاص من الحنفية[٨] إلى انعقاد الإجماع بقول الأكثر مع مخالفة الأقل. و إليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه [٩].

ومنهم من قال بالتفصيل [١٠]: أي إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف، فكان خلافه معتدا به، فلا ينعقد الإجماع مع خلافه، وأما إذا أنكرت الجماعة عليه ذلك، فلا

---

(١) هو كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن الهمام (٧٩٠ ــ ٨٦١ هـ) الفقيه الحنفي الأصولي ، المحدث . من كتبه فتح القدير شرح الهداية في الفقه ، والتحرير في الأصول .
انظر : ترجمته في : شذرات الذهب ٢٩٨/٧ ، حسن المحاضرة ٣٩٣/١ ، الفوائد ص ١٨٠ .

(٢) انظر : المحصول ١٨١/٤ ونهاية السول ٣٠٥/٣ ، الإحكام ٢٠٠/١ ، نهاية الوصول للهندي ٢٦١٤/٦ ، التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٩٤/٣ .

(٣) انظر : الفصول في الأصول ٢٩٧/٣ ، أصول السرخسي ٣١٦/١ .

(٤) هو عبد الرحيم بن محمد بن عثمان ، أبو الحسين الخياط ، شيخ المعتزلة ببغداد ، تنسب إليه فرقة الخياطية من المعتزلة . كان من بحور العلم ، توفي عام ٣٠٠ هـ . له من الكتب : الرد على من قال بالأنساب ، الاستدلال .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٨٧/١١ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٠/١٤ ، الأعلام١٢٢/٤.

(٥) انظر : شرح اللمع ٧٠٤/٢ ، المحصول ١٨١/٤ ، الإحكام ١٩٩/١ ، نهاية الوصول للهندي ٢٦١٤/٦ ، بيان المختصر ٥٥٦/١ ، شرح مختصر الروضة ٥٣/٣ ، كشف الأسرار ٤٥٣/٣، الإبهاج ٣٨٧/٢ ، نهاية السول ٣٠٦/٣ ، التقرير والتحبير ٩٣/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٠٣/٢ ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٤١٢/٢ .

(٦) هو أبو بكر ، أحمد بن علي بن بيغجور الأخشاد . من أفاضل المعتزلة وصلحائهم ، وزهادهم . كان يصرف أكثر ما يحمل إليه إلى العلم وأهله . له محاسن مع بدعته صاحب التصانيف منها: نقل القرآن، كتاب اختصار تفسير ابن جرير الطبري ، والمعونة في الأصول ، ولم يتمه ، وكتاب المبتدئ ، والإجماع . ذكره ابن النديم والذهبي بابن الأخشيد (بياء بعد الشين ، بدلا عن الألف) . توفي ابن الأخشيد سنة ٣٢٦ هـ .
انظر ترجمته في : الفهرست لابن النديم ص ٣٠٣ و ٣٠٤ ، سير أعلام النبلاء ٢١٧/١٥ .

(٧) حكاه القاضي عبد الوهاب ، كما نقل عنه الزركشي . انظر : البحر المحيط ٤٧٦/٤ .

(٨) انظر: الفصول في الأصول ٢٧٩/٣ .

(٩) انظر: العدة ١١١٨/٤، التمهيد ٢٦١/٣، شرح اللمع ٧٠٤/٢، المحصول ١٨١/٤، الإحكام ١٩٩/١ ، نهاية الوصول للهندي ٢٦١٤/٦ ، بيان المختصر ٥٥٦/١ ، شرح مختصر الروضة ٥٣/٣، كشف الأسرار ٤٥٣/٣، الإبهاج ٣٨٧/٢، نهاية السول ٣٠٦/٣ ، التقرير والتحبير ٩٣/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٠٣/٢، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٤١٢/٢.

(١٠) انظر: الإحكام ١٩٩/١ ، نهاية الوصول للهندي ٢٦١٥/٦ .

يعتد بخلافه وينعقد الإجماع .

وهذا ما ذهب إليه أبو عبد الله الجرجاني [١]، ونُسب هذا القول إلى الجصاص أيضا [٢].

وقال السرخسي : " وهو الأصح عندي " [٣].

ومنهم من قال: إن إجماع الأكثر ليس إجماعا قطعيا، ولكنه حجة [٤]، وهو المختـــارعند ابن الحاجب [٥].

---

(١) هو محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الجرجاني، عَلم من أعلام الحنفية ، عده صاحب الهداية من أصحاب التخريج. أخذ العلم عن أبي بكر الجصاص، وتفقه عليه أبو الحسين القدوري. توفي عام ٣٩٨ أو ٣٩٧ هـــ ، ودفن بجانب قبر الإمام أبي حنيفة. له من الكتب: ترجيح مذهب أبي حنيفة .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣/ ٤٣٣ ، الجواهر ٣٩٧/٣ ، الفوائد ص ٢٠٢ .

(٢) انظر: كشف الأسرار ٤٥٣/٣ ، التقرير والتحبير ٩٣/٣ و ٩٤ .

(٣) انظر: أصول السرخسي ٣١٦/١ .

(٤) انظر: الإحكام ٢٠٠/١، نهاية الوصول للهندي ٢٦١٤/٦، كشف الأسرار ٤٥٤/٣، البحر المحيـــط ٤٧٧/٤ ،-التقرير والتحبير ٩٤/٣ ، نهاية السؤل ٣٠٢/٣ .

(٥) انظر: بيان المختصر ٥٥٦/١ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٣٤/٢ .

يعتد بخلافه وينعقد الإجماع .

وهذا ما ذهب إليه أبو عبد الله الجرجاني [١]، ونُسب هذا القول إلى الجصاص أيضا [٢].

وقال السرخسي : " وهو الأصح عندي " [٣].

ومنهم من قال: إن إجماع الأكثر ليس إجماعا قطعيا، ولكنه حجة [٤]، وهو المختـــارعند ابن الحاجب [٥].

---

(١) هو محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الجرجاني، عَلم من أعلام الحنفية ، عده صاحب الهداية من أصحاب التخريج. أخذ العلم عن أبي بكر الجصاص، وتفقه عليه أبو الحسين القدوري. توفي عام ٣٩٨ أو ٣٩٧ هـــ ، ودفن بجانب قبر الإمام أبي حنيفة. له من الكتب: ترجيح مذهب أبي حنيفة .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣/ ٤٣٣ ، الجواهر ٣٩٧/٣ ، الفوائد ص ٢٠٢ .

(٢) انظر: كشف الأسرار ٤٥٣/٣ ، التقرير والتحبير ٩٣/٣ و ٩٤ .

(٣) انظر: أصول السرخسي ٣١٦/١ .

(٤) انظر: الإحكام ٢٠٠/١، نهاية الوصول للهندي ٢٦١٤/٦، كشف الأسرار ٤٥٤/٣، البحر المحيـــط ٤٧٧/٤ ، التقرير والتحبير ٩٤/٣ ، نهاية السؤل ٣٠٢/٣ .

(٥) انظر: بيان المختصر ٥٥٦/١ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٣٤/٢ .

الباب الثاني

وهو في الجانب التطبيقي من البحث ، ويشتمل على ستة فصول :

الفصل الأول : في كتاب كفارات الأيمان

الفصل الثاني : في كتاب جامع الأيمان

الفصل الثالث : في كتاب النذور

الفصل الرابع : في كتاب القضاء

الفصل الخامس : في بابي القسمة والحضانة

الفصل السادس : في كتاب الشهادات

الفصل الأول
في كتاب " كفارات الأيمان "

ويشتمل على خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: كفارة اليمين مشروعة في الجملة.

المسألة الثانية: من حنث فهو مخير بين خصال الكفارة الثلاثة.

المسألة الثالثة: يجوز للحانث إعطاء كفارته لأقاربه من يجوز إعطاؤه من زكاة ماله.

المسألة الرابعة: لا يجوز للمكفر أكل كفارة نفسه، ولا إطعامها لعائلته.

المسألة الخامسة: إن أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة، أجزأه.

المسألة السادسة: إن أطعم اثنان مسكينا من كفارتين في يوم واحد، أو أطعم واحد مسكينا واحدا من كفارتين في يومين جاز.

المسألة السابعة: الكسوة أحد أصناف الكفارة.

المسألة الثامنة: إن إعتاق الرقبة أحد خصال الكفارة.

المسألة التاسعة: إن أعتق عنه غيره بأمره، وجعل له عوضا، صح العتق عن المعتَق عنه وأجزأه عن كفارته، وله وَلاؤه.

المسألة العاشرة: تجزئ في الكفارة إعتاق عبد خصي.

المسألة الحادية عشرة: إن لم يجد الحانث طعاما ولا كسوة، ولا رقبة، فعليه صيام ثلاثة أيام.

المسألة الثانية عشرة: العبد الحانث يجزئه الصيام في الكفارة.

المسألة الثالثة عشرة: إن أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين، أو كساهم لم يجزئه.

المسألة الرابعة عشرة: المتمتع العاجز عن الهدي، إذا شرع في صوم السبعة الأيام، فقدر عليه، فلا يلزمه الخروج من صومه.

المسألة الخامسة عشرة: يجوز للحانث في التكفير الانتقال من الأدنى إلى الأعلى.

المسألة الأولى:

كفارة [١] اليمين [٢] مشروعة في الجملة.

نص المغني:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : " وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى " [٣].

---

(١) كفّارة ــ بتشديد الفاء ــ وهي أصلها من " كَفْر " ــ بفتح الكاف وسكون الفاء ــ وهو الستر، يقال : كَفَرتُه كَفْرًا ، أي سترته . ومنه الكفارة ؛ لأنها تكفر الذنب وتمحوه . قال ابن منظور: والكفارة : ما كُفِّر به من صدقة ، أو صيام ، أو نحو ذلك . وتكفير اليمين : فعل ما يجب بالحنث فيها ، وسميت الكفارات كفارات ؛ لأنها تكفر الذنوب ، أي تسترها ، مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار ، والقتل الخطأ . (انظر : مادة " كفر " في لسان العرب ، والمصباح المنير).

وقال النووي رحمه الله تعالى : " الكفارة : أصلها من الكفر ، وهو الستر ؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه ، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة ، أو انتهاك ، وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره " .

(تحرير ألفاظ التنبيه ، المطبوع بهامش (التنبيه في الفقه الشافعي) للشـــيرازي ص ٩٥ ، الطبعة [بدون] ١٤١٥ هـــ بيروت : دار الكتب العلمية ، والمجموع شرح المهذب، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي٦/٣٦٥ ، الطبعة. . ١٤١٥هـــ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي)

(٢) الأيمان جمع " يمين " وهي في اللغة بمعنى القوة والشدة . قال ابن الأنباري : " اليمين : الحلف، أنثى وتجمع على أيمن ، وأيمان أيضا . قيل : سمي الحلف يمينا ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه ، فسمي الحلف يمينا (أنظر مادة " يمن" في المصباح المنير)

وأما اليمين في المصطلح الفقهي : فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها : فعرفها العيني من الحنفية : بأنها " عقد قوي به عزم الحالف على الفعل ، أو الترك "

(البناية في شرح الهداية ٣/٦ لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الثانية: ١٤١١ هـــ، بيروت: دار الفكر، وتنوير الأبصار ٤٧٠/٥، المطبوع مع رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـــ بيروت: دار الكتب العلمية).

وعرفها القرافي من المالكية : بأنها " جملة خبرية وضعا ، إنشائية معنى ، متعلقة بمعنى معظم عند المتكلم ، مؤكدة بجملة أخرى من غير جنسها "

(الذخيرة ٥/٤، تحقيق: محمد بو خبزة، الطبعة الأولى: ١٩٩٤ م، بيروت: دار الغرب الإسلامي).

وعرفها أبو بكر الدمشقي من الشافعية بأنها " تحقيق الأمر ، أو توكيده بذكر الله تعالى ، أو صفة من صفاته ". (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص ٥٣٩ ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطه جي ، ووهبي سليمان ، الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـــ ، بيروت : دار الخير) .

وعرفها البهوتي من الحنابلة : بأنها " توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص" .

(كشاف القناع عن متن الإقناع ، الطبعة .. ١٤٠٢ هـــ / ١٩٨٢ م ، بيروت : دار الفكر)

(٣) المغني ٥٠٦/١٣ ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثالثة : ١٤١٧ هـــ ، ١الرياض : دار عالم الكتب .

ووافقه شمس الدين ابن قدامة [١] باللفظ والمعنى [٢] .

وممن حكى الإجماع في هذه المسألة ، ابن المنذر [٣] حيث قال : " وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسمائه تعالى ثم حنث [٤]، عليه الكفارة "[٥].

ـــ والقاضي عبد الوهاب حيث قال: " إنما قلنا : إن الحنث في الحلف بالله تعالى تجب به الكفارة ، لقوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ..﴾ ، واتفق على أن اليمين بالله داخلة في هذا ، وقوله ﷺ " من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه . ولا خلاف في ذلك " [٦].

ـــ وابن حزم حيث قال : " من حنِث بمخالفة ما حلف عليه ، فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث ، لا خلاف في ذلك[٧].

ـــ والشيخ ابن عبد البر رحمه الله [٨]، حيث قال : " فالذي أجمع عليه أهل العلم في هذا

---

(١) هو شمس الدين ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة ، أبو محمد وأبو الفرج ، الفقيه الحنبلي قاضي القضاة . (٥٩٧ ـــ ٦٨٢ هـــ) ، تفقه على عمه موفق الدين ابن قدامة، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره . من كتبه : الشرح الكبير شرح به المقنع .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٤٩٢/٤ ، البداية والنهاية ٣٠٢/١٣ ، شذرات الذهب ٥/ ٣٧٦ ـــ ٣٧٩ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٥٢٢/٢٧ ، المطبوع مع المغني بتحقيق الدكتورين: التركي والحلو.

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر النيسابوري ، الفقيه الشافعي . كان من المجتهدين الحفاظ في عصره . توفي بمكة المكرمة سنة ٣١٨ هـــ . من مؤلفاته : الإجماع ، والإقناع ، والإشراف على مذاهب أهل العلم . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ ، طبقات الشافعية ١٠٢/٣ ، شذرات الذهب ٢٨٠/٢ .

(٤) الحنث بكسر الحاء : الخلف في اليمين ، يقال، حنِث في يمينه حنثا وحَنَثاً ، أي لم يبر فيها ، والحنث في اليمين: نقضها والنكث فيها . (انظر : لسان العرب مادة (حنث) .
والحنث في الاصطلاح الفقهي، هو مخالفة ما حلف عليه من نفي، أو إثبات . (القوانين الفقهية ص ١٢٠ ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزيّ الكلبي المالكي ، ضبط وتصحيح : محمد أمين الضنّاوي، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـــ / ١٩٩٨ م، بيروت : دار الكتب العلمية).

(٥) الإجماع ص ٦٦ ، الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـــ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة ٤١٢/١، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـــ، بيروت : دار الكتب العلمية.

(٧) المحلى شرح بالحجج والآثار شرح المجلى ٢١٤/٨، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـــ ، بيروت : دار إحياء التراث الإسلامي .

(٨) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، أبو عمر النمري القرطبي ، الفقيه المالكي ، كان إمام عصره في الحديث والأثر. من كتبه : الاستيعاب في معرفة الأصحاب، والاستذكار، والتمهيد.
=

الباب ، هو أنه من حلف بالله ، أو باسم من أسمائه ، أو بصفة من صفاته ، أو بالقرآن ، أو بشيء منه، فحنث، فعليه كفارة اليمين على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة. وهذا مالا خلاف فيه عند أهل الفروع"[١].

ـ وأبو العباس القرطبي [٢] ، حيث قال : " وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال : والله ، أو بالله ، أو تالله ، فحنث أن عليه الكفارة " [٣].

ـ وشيخ الإسلام ابن تيمية [٤]: حيث قال: " والأيمان التي يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع:

أحدها يمين محترمة منعقدة : كالحلف باسم الله تعالى ، فهذه فيها كفارة بالكتاب والسنة والإجماع ".

وقال في موضع آخر: " فاليمين بالله مكَفّرة باتفاق العلماء [٥] " .

ـ وشمس الدين الزركشي [٦] ، حيث قال : " أجمع المسلمون على مشروعية

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٦٦/٧، سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨، الديباج المذهب ص ٤٤٠ .

(١) الإجماع ص ٣٠٥ ، جمع وترتيب : فؤاد عبد العزيز الشهلوب ، وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ ، الرياض : دار القاسم .

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد ، القرطبي ، الإمام الجلي الفاضل، الفقيه المفسر المحدث، كان علما من أعلام المسلمين ومن الغواصين في معاني الحديث، أخذ عن أبن العباس القرطبي . مات بصعيد مصر عام ٦٧١ هـ. له من الكتب: كتاب التذكرة بأمور الآخرة، والجامع لأحكام القرآن، والتذكار في فضل الأذكار، وشرح أسماء الله الحسنى.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٦٩/٦ ، الطبعة ، وسنة الطبع ، وبلد الطبع : [بدون] .

(٤) هو تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، أبو العباس (٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ) ، الإمام المحقق ، الحافظ المجتهد ، المحدث المفسر ، الفقيه الأصولي النحوي ، المشهور بشيخ الإسلام ، سجن مرتين من أجل فتاواه . من مؤلفاته الكثيرة : الفتاوى ، والسياسة الشرعية ، وتكملة المسودة في أصول الفقه .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤ ، الدرر الكامنة ٨٨/١ ، البدر الطالع ٦٣/١ .

(٥) مجموع فتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦١/٣٣ ، ١٣٦ و ٣٢٤/٣٥ ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، الطبعة .. ١٤١٦ هـ ، المدينة المنورة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، وانظر : موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٦٢٧ جمع وترتيب : عبد الله بن مبارك البوصي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ ، الطائف: مكتبة دار البيان الحديثة .

(٦) هو محمد بن عبد الله ، أبو عبد الله الزركشي، كان إماما في مذهب الإمام أحمد . توفي سنة ٧٧٢ هـ بالقاهرة . من كتبه : شرح مختصر الخرقي .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢٢٤/٦ ، معجم المؤلفين ٢٣٩/١٠ .

الكفارة " [١] .

ـــ والبهوتي [٢]، حيث قال: " والأصل فيها (الكفارة) الإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم فيما عقدتم الأيمان... الآية [المائدة : ٨٩] وقوله تعالى : ﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ..الآية ﴾ [النحل : ٩١] ، والسنة الشهيرة " إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك " [٣] [٤] .

ـــ وابن هبيرة [٥]، حيث حكى فيها اتفاق الأئمة الأربعة بقوله : " وأجمعوا على أن اليمين المنعقدة : هو أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله ، أو لا يفعله ، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة " [٦] .

وما ذكره الشيخ ابن قدامة، هو محل اتفاق الجميع، وإليك نماذج من أقوال بعض الفقهاء من مختلف المذاهب :

قال شمس الأئمة السرخسي من الحنفية : " .. فأما الذي يكفّر : فاليمين على أمر في المستقبل لإيجاد فعل ، وهذا عقد مشروع أمر الله تعالى في بيعة نصرة الحق ، وفي المظالم والخصومات . وهي في وجوب الحفظ أربعة أنواع :

---

(١) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٦٥/٤، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ /١٩٩٥ م ، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر.

(٢) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي المصري (١٠٠٠ ـ ١٠٥١ هـ)، الفقيه الحنبلي، علم من أعلام المذهب المتأخرين . من كتبه : الروض المربع شرح زاد المستنقع ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، وشرح منتهى الإرادات .
انظر ترجمته في : الأعلام ٢٤٩/٨ ، معجم المؤلفين ٢٢/١٣ .

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في باب الكفارة قبل الحنث وبعده، من كتاب الأيمان والنذور (ح ٦٧٢٢) ومسلم في باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، من كتاب الأيمان والنذور (ح ١٦٥٢) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة ومثله عند البخاري في باب من سأل الإمارة وكّل إليها ، من كتاب الأحكام (ح ٧١٤٧) و في الباب عند مسلم (ح ١٦٥٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) كشاف القناع ٢٢٨/٦ .

(٥) هو الوزير عون الدين ، يحيى بن محمد بن هبيرة ، أبو المظفر، الفقيه الحنبلي ، كان أحد العلماء العاملين ، عفيفا في ولايته . ولد بقرية بني أدقر بالعراق عام ٤٩٩ ، وتوفي ببغداد ٥٦٠ هـ .
من مؤلفاته : العبادات على مذهب أحمد بن حنبل ، والإفصاح عن معاني الصحاح .
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٣٠/٦، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٢٦، شذرات الذهب ١٩١/٤.

(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة ٢٠٤/١٠، الطبعة [بدون] : ١٤١٩ هـ ، القاهرة : مركز فجر للطباعة والنشر والتحقيق .

١ ــ نوع منها يجب إتمام البر[١] فيها ، وهو أن يعقد على أمر طاعة أمر به ، أو الامتناع عن معصية ، وذلك فرض عليه قبل اليمين ، وبعد اليمين يزداد وَكادة .

٢ ــ ونوع لا يجوز حفظها، وهو أن يحلف على ترك طاعة، أو معصية، لقوله ﷺ: " من حلف أن يطيع الله فليطعه ، ومن حلف أن يعصيه فلا يعصه "[٢].

٣ ــ ونوع يتخير فيه بين البر والحنث ، والحنث خير من البر ، فيندب فيه إلى الحنث ، لقوله ﷺ " من حلف على يمين ، ورأى غيرها خيرا منها ، فليأت الذي هو خير وليكفر " ، وأدنى درجات الأمر الندب.

٤ ــ ونوع يستوي فيه البر والحنث في الإباحة ، فيتخير بينهما ، وحفظ اليمين أولى ، لظاهر قوله تعالى: ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ [المائدة : ٨٩]، وحفظ اليمين يكون بالبر بعد وجودها، فعرفنا أن المراد حفظ البر، ومن حنث في هذه اليمين فعليه الكفارة " [٣] .

وقد نقلنا قول القاضي عبد الوهاب من المالكية قبل قليل [٤].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " من حلف بالله ، أو باسم من أسماء الله، فحنث ، فعليه الكفارة "[٥] .

وقد ذكرنا أقوال ابن هبيرة وشيخ الإسلام ابن تيمية والزركشي والبهوتي من الحنابلة قبل قليل : [٦] " .

---

(١) البر: بكسر الباء : الخير والفضل ، و (برّ) الحجُ ، واليمين ، والقول ، يقال : بررت في القول واليمين، أبرّ فيهما برورا أيضا، إذا صدقت فيهما. وقال ابن منظور: وبر في يمينه يَبُر: إذا صدقه ، و لم يحنث . انظر مادة " برر " في لسان العرب ، والمصباح المنير.

وأما البر في الاصطلاح الفقهي: هو الموافقة لما حلف عليه . (القوانين الفقهية ص ١٢٠) .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، والذي رواه البخاري وغيره بلفظ " من نذر أن يطيع الله فليطعه ... الحديث، سيأتي تخريجه في مستند المسألة الأولى من كتاب النذور إن شاء الله تعالى.

(٣) المبسوط ١٢٧/٨ الطبعة [بدون] ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ، بيروت : دار المعرفة .

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة ٤١٢/١ ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية.

(٥) الأم ٥٥/٧ ومختصر المزني ٢٢٣/٥ المطبوع بهامش الأم ، طبع : بمبئي ــ الهند ، سنة الطبع: [بدون] . وانظر الحاوي الكبير ٢٥٤/١٥ و ٢٩١ للماوردي، تحقيق : علي محمد معوض ، وأحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ ، والمهذب ١١٥/٣ لأبي إسحاق الشيرازي ، ضبط وتصحيح : زكريا عميرات ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، المجموع شرح المهذب ٣٧٣/١٩ ، تحقيق وتعليق : محمد نجيب المطيعي ، الطبعة وسنة الطبع [بدون] ، المملكة العربية السعودية : مكتبة الإرشاد.

(٦) انظر: الإفصاح ٢٠٤/١٠، مجموع فتاوى ٦١/٣٣ ، ١٣٦ و ٣٢٤/٣٥ ، موسوعة الإجماع لشيخ =

وقال الشوكاني: " قد ذكر الله سبحانه في الكتاب العزيز ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... الآية ﴾ أن هذه الكفارة ، هي كفارة الأيمان ، فأفاد ذلك أنه واجبة على من حنث في يمينه .. ويؤيد وجوب الكفارة ما قدمنا من الأحاديث المشتملة على الأمر بالتكفير، لقوله ﷺ " فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " [١].

مستند المسألة :

استدل العلماء على وجوب الكفارة على من حلف بالله فحنث في يمينه ، بأدلة من الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ... الآية ﴾ [المائدة : ٨٩] .

وأما السنة فقوله ﷺ فيما رواه الشيخان " إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك " .

الخلاصة :

وباستعراض ما ذكرنا من أقوال العلماء من مختلف المذاهب ، يتضح اتفاقهم على أن الحالف إذا حلف بالله، ثم حنث، أن عليه الكفارة.

كيف لا وقد ورد النص القطعي في وجوب الكفارة صريحا، فمع وجود النص القطعي الصريح لا يتوقع أن يختلف فيه العلماء ولا يجوز.

الإسلام ابن تيمية ، ص ٦٢٧ ، شرح الزركشي ٣٦٥/٤، كشاف القناع ٢٢٨/٦.

[١] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ ، بيروت: دار الكتب العلمية .

المسألة الثانية :

من حنث في يمينه فهو مخير بين أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة.

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : " أجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار ، إن شاء أطعم ، وإن شاء كسا ، وإن شاء أعتق ، أي ذلك فعل أجزأه "(١)

وممن حكى الإجماع في هذه المسألة : ابن جرير الطبري ، حيث قال :" والمكفر مخير في تكفير يمينه التي حنث فيها ، بإحدى هذه الحالات الثلاث التي سماها الله تعالى في كتابه، وذلك إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة بإجماع من الجميع ، ولا خلاف بينهم في ذلك "(٢).

ـــ وابن المنذر، حيث قال : " وأجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار : إن شاء أطعم ، وإن شاء كسا ، وإن شاء أعتق ، أي ذلك فعل يجزئه " (٣) .

ـــ وقال في مكان آخر: " وأجمعوا (أهل العلم) أن الحانث في نفسه بالخيار: إن شاء أطعم ، أو كسا " (٤) .

ـــ وقال أيضا: " والحانث في يمينه مخير بين أن يطعم عشرة مساكين أمدادا من قمح، أو بما يقتاته أهل بلده، أو يكسو عشرة مساكين: يكسو كل واحد منهم ما وقع عليه اسم كسوة، أو يعتق رقبة، أي ذلك فعل يجزيه، فإن لم يجد السبيل إلى شيء من ذلك صام ثلاثة أيام " (٥) .

ـــ وابن حزم حيث قال: " وصفة الكفارة : هي من حنث، أو أراد الحنث وإن لم يحنث بعد ، فهو مخير بين ما جاء به النص: وهو إما أن يعتق رقبة ، وإما أن يكسو عشرة مساكين ، وإما أن يطعمهم، أي ذلك الفعل فرض ويجزيه، فإن لم يقدر على شيء من ذلك، ففرضه صيام ثلاثة أيام، ولا يجزيه الصوم ما دام يقدر على ما ذكرنا من العتق، أو الكسوة، أو الإطعام. برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ [المائدة : ٨٩] وما نعلم في ذلك

---

(١) المغني ١٣/٥٠٦ .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن ٧/٢٨، الطبعة الثالثة : ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ، مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/٤٣٢ ، تحقيق : محمد نجيب سراج الدين ، الطبعة الأولى :١٤٠٦ هـ ، دولة قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي .

(٤) الإجماع ص ٦٧ ، الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

(٥) الإقناع ص ٢٠٢ ، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م، بيروت : دار الكتب العلمية .

خلافا ولا نبعده " [١] .

ـــ والقاضي ابن العربي [٢]، حيث قال: " ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير، وإنما اختلفوا في الأفضل من خلالها " [٣] .

ـــ وأبو عبد الله القرطبي، حيث قال: " ذكر الله سبحانه في الكفارة الخلال الثلاث، فخير فيها وعقب عند عدمها بالصيام. وبدأ بالطعام ؛ لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز ، لغلبة الحاجة إليه وعدم شبعهم ، ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير " [٤].

ـــ وشمس الدين الزركشي، حيث قال في شرح كلام الخرقي " ومن وجبت عليه بالحنث كفارة يمين ، فهو مخير: إن شاء أطعم ..." : هذا ـــ والحمد لله ـــ إجماع في أنه إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، وقد شهد النص المتقدم لذلك، وهو واضح " [٥].

ـــ وابن بطال [٦]، حيث قال: " والعلماء متفقون أن (أو) تقتضي التخيير، وأن الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء كسا، وإن شاء أطعم، وإن شاء أعتق " [٧] .

ـــ وابن هبيرة حيث حكى اتفاق الأئمة الأربعة بقوله : " واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة . والحالف مخير في أي ذلك شاء ، فإن لم يجد من ذلك انتقل حينئذ إلى صيام ثلاثة أيام " [٨].

---

(١) المحلى ٢١٤/٨، وانظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٦٠، الطبعة وسنة الطبع: [بدون] بيروت : دار الكتب العلمية .

(٢) هو محي الدين، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر المعارفي، المشهور بالقاضي ابن العربي (٤٦٨ ـــ ٥٤٣ هـــ) ، الفقيه المالكي ، من حفاظ الحديث ، بلغ رتبة الاجتهاد . من تصانيفه : أحكام القرآن ، وعارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي .
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٨٩/١، سير أعلام النبلاء ١٨٩/١٢، الديباج المذهب ص ٣٧٦ .

(٣) أحكام القرآن ١٥٧/٢ ، تعليق عبد القادر عطاء ، الطبعة الأولى : سنة [بدون] ، بيروت : دار الكتب العلمية .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٧٥/٦ .

(٥) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٦٥/٤ ، وانظر : كشاف القناع ٢٤٢/٦ .

(٦) هو علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن القرطبي، ويعرف باللجام، الإمام العالم الحافظ المحدث الراوية الفقيه، من كبار المالكية. من كتبه شرحه على البخاري، والاعتصام في الحديث. مات سنة ٤٤٤، أو ٤٤٩هـــ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨، شجرة النور الزكية ص ١١٥ ، الأعلام ٩٦/٥.

(٧) شرح صحيح البخاري ١٦٨/٦ لابن بطال ، ضبط وتعليق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـــ / ٢٠٠٠ م ، الرياض : مكتبة الرشد ، وانظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الباب الأول من كتاب كفارات الأيمان (ح ٦٧٠٨) من حديث كعب بن عجرة.

(٨) الإفصاح ٢٣٩/١٠ .

ـــ وأبو عبد الله الدمشقي[١]، حيث حكى هو أيضا اتفاق الأئمة الأربعة بقوله:" واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، والحالف مخير في أي ذلك شاء.

فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام "[٢].

وما ذكره الشيخ ابن قدامة رحمه الله، هو محل اتفاق الجميع، وإليك مختارات من أقوال الفقهاء من مختلف المذاهب:

قال شمس الأئمة السرخسي من الحنفية : " وإذا حلف على يمين، فحنث فيها فعليه أي الكفارات شاء، إن شاء أعتق رقبة، وإن شاء أطعم عشرة مساكين، وإن شاء كسا عشرة مساكين، لقول إبراهيم النخعي [٣] " كل شيء في القرآن بـــ " أو " فهو بالخيـــار؛ وإن لم يجـــد شيـــئا من ذلك فعليـــه صيـــام ثلاثـــة أيام متـــتابعـــة [٤]

---

(١) هو صدر الدين، محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله الدمشقي الشافعي. توفي في القرن الثامن الهجري. له كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة.
انظر ترجمته في : كشف الظنون ٨٣٦/١.

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٤٧، الطبعة [بدون] عام ١٤١٦ هـــ بيروت ـــ دار الكتب العلمية.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي ، اليمني (٤٦ ـــ ٩٦ هـــ) ، الإمام الحافظ ، فقيه العراق . كان من كبار التابعين.
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٢٢٠/٦ ، وفيات الأعيان ٢٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤.

(٤) التتابع في صوم كفارة اليمين شرط عند الحنفية، وهو أحد القولين عند الشافعية، واختاره المزني وهو الصحيح عند الحنابلة. قال المرداوي: " والمنصوص عن الإمام أحمد وجوب التتابع في الصيام إذا لم يكن عذر، وهذا أحد القولين عند الشافعية والثوري ". فبناء على هذا المذهب : إن صام متفرقا لم يجزه، استدلالا بقراءة ابن مسعود : ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ وقراءة أبي ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعة ﴾، والقراءة الشاذة تقوم مقام خبر الواحد في وجوب العمل. وأما عند الإمام مالك رحمه الله تعالى فالتتابع مستحب وليس بشرط، وهو القول الثاني عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد. وعلى هذا القول: إن صام متفرقا جاز، استدلالا بما ورد في القرآن من إطلاق صيامها، فاقتضى ظاهر الآية إجزاء صيامها في حالتي التتابع والتفريق .
انظر هذه المسألة في : تفسير الطبري ٣٠/٧، كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، تصحيح وتعليق: أبو الوفاء الأفغاني ، الطبعة الأولى: ١٤١٠، بيروت ـــ عالم الكتب، المبسوط ١٤٤/٨ للسرخسي، البناية في شرح الهداية ١٨٥/٥ و ١٨٦، للعيني، الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـــ ، بيروت: دار الفكر، المعـــونة على مذهب عالم المدينة ٤٢٢/١، بداية المجتهد نهاية المقتصد ٦٣٠/١ لابن رشد الحفيد ، تحقيق : على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـــ، بيروت، دار الكتب العلمية ، الذخيرة ٦٥/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٣/٦ ، مختصر المزني ٢٢٩/٥ ، =

عندنا " [١] .

وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية : " كفارة اليمين أربعة أنواع : إطعام، وكسوة ، وإعتاق، وصيام، وهي للتخيير بأيها شاء أن يكفر مع القدرة على الآخرين إلا الصوم، لا يجزيه إلا مع العجز عن هذه الأنواع الثلاثة " .

وقال في موضع آخر: " وإنما قلنا: إنه مخير في الأنواع الثلاثة، لقوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ ، و " أو " موضوعها التخيير، ولا خلاف في ذلك " [٢] .

وقال الشيرازي من الشافعية: " والكفارة أن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، الخير[٣] في ذلك إليه، وإن أراد العتق أعتق رقبة ـــ كما ذكرناه في الظهار ـــ وإن أراد الكسوة دفع إلى كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة ... فإن كان معسرا لا يقدر على المال ، كفّر بالصوم " [٤] .

وقال ابن النجار من الحنابلة: " وتجمع (كفارة اليمين) تخييرا، ثم ترتيبا، فيخير من لزمته بين ثلاثة: إطعام عشرة مساكين من جنس، أو أكثر، أو كسوتهم: للرجل ثوب تجزئه صلاته، أو للمرأة درع وخمار كذلك، أو عتق رقبة، ويجزئ ما لم تذهب قوته، فإن عجز كعجز عن فطرة، صام ثلاثة أيام متتابعة وجوبا، إن لم يكن عذر " [٥].

الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٩/١٩، الإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ٤٠/١١.

(١) المبسوط ١٤٤/٨ ، وانظر الهداية للمرغيناني مع شرحه فتح القدير ٧٥/٥ و٧٦، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ٤٢٢/١ و ٤٢٣ ، وانظر : المدونة الكبرى ١٢١/٢ للإمام مالك برواية سُحنون بن سعيد التنوخي، الطبعة [بدون]: ١٣٩٤ هـ ، بيروت: مطبعة بولاق، وأعيد طبعه بمكتبة المثنى ببغداد عام ١٩٧٠ م ، بداية المجتهد ٦٢٨/١ ، الذخيرة ٦٢/٤ .

(٣) كذا في الأصل ، ولعله الخيرة .

(٤) التنبيه في الفقه الشافعي ص ٢٧٣، وانظر : الحاوي الكبير ٢٩٩/١٥ ، المهذب ١١٥/٣ وشرحه المجموع ٣٧٤/١٩ ، المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج للشربيني ١٩١/٦، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

(٥) منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات، المطبوع مع حاشية عثمان النجدي ٢٢٢/٥، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي ، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ ، بيروت: مؤسسة الرسالة، وانظر: الإنصاف في الراجح من الخلاف ٥٢٢/٢٧ و٥٢٣ ، كشاف القناع ٢٤٢/٦ .

عندنا " [١] .

وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية : " كفارة اليمين أربعة أنواع : إطعام، وكسوة ، وإعتاق، وصيام، وهي للتخيير بأيها شاء أن يكفر مع القدرة على الآخرين إلا الصوم، لا يجزيه إلا مع العجز عن هذه الأنواع الثلاثة " .

وقال في موضع آخر: " وإنما قلنا: إنه مخير في الأنواع الثلاثة، لقوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ ، و " أو " موضوعها التخيير، ولا خلاف في ذلك " [٢] .

وقال الشيرازي من الشافعية: " والكفارة أن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، الخير[٣] في ذلك إليه، وإن أراد العتق أعتق رقبة ـــ كما ذكرناه في الظهار ـــ وإن أراد الكسوة دفع إلى كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة ... فإن كان معسرا لا يقدر على المال ، كفّر بالصوم " [٤] .

وقال ابن النجار من الحنابلة: " وتجمع (كفارة اليمين) تخييرا، ثم ترتيبا، فيخير من لزمته بين ثلاثة: إطعام عشرة مساكين من جنس، أو أكثر، أو كسوتهم: للرجل ثوب تجزئه صلاته، أو للمرأة درع وخمار كذلك، أو عتق رقبة، ويجزئ ما لم تذهب قوته، فإن عجز كعجز عن فطرة، صام ثلاثة أيام متتابعة وجوبا، إن لم يكن عذر " [٥].

---

(١) المبسوط ١٤٤/٨ ، وانظر الهداية للمرغيناني مع شرحه فتح القدير ٧٥/٥ و٧٦، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ٤٢٢/١ و ٤٢٣ ، وانظر : المدونة الكبرى ١٢١/٢ للإمام مالك برواية سُحنون بن سعيد التنوخي، الطبعة [بدون]: ١٣٩٤ هـ ، بيروت: مطبعة بولاق، وأعيد طبعه بمكتبة المثنى ببغداد عام ١٩٧٠ م ، بداية المجتهد ٦٢٨/١ ، الذخيرة ٦٢/٤ .

(٣) كذا في الأصل ، ولعله الخيرة .

(٤) التنبيه في الفقه الشافعي ص ٢٧٣، وانظر : الحاوي الكبير ٢٩٩/١٥ ، المهذب ١١٥/٣ وشرحه المجموع ٣٧٤/١٩ ، المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج للشربيني ١٩١/٦، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

(٥) منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات، المطبوع مع حاشية عثمان النجدي ٢٢٢/٥، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي ، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ ، بيروت: مؤسسة الرسالة، وانظر: الإنصاف في الراجح من الخلاف ٥٢٢/٢٧ و٥٢٣ ، كشاف القناع ٢٤٢/٦ .

مستند المسألة :

استدل العلماء على تخيير الحانث في كفارة يمينه بين الخصال الثلاثة المذكورة، بقوله تعالى: ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أوكسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ [المائدة : ٨٩] ، وكلمة " أو " للتخيير [١].

وقـــد وردت آثار من ابن عباس، ومجاهد [٢]، وعطاء [٣]، وعكرمة [٤]، والنخعي: أن كل شيء في القرآن " أو أو " فلصاحبه أن يختار أية شاء [٥] .

الخلاصة :

وباستعراض ما ذكرنا من أقوال العلماء من مختلف المذاهب ، يتضح أنهم متفقون على أن الحالف مخير في كفارة يمينه [٦]، والنص صريح في هذه النقطة فمع وجود النص الصريح القطعي ـــ كما قلنا ـــ لا يبقى للخلاف مجال ولا يجوز.

---

(١) انظر : جامع البيان في تفسير القرآن ٣٠/٧ ، السنن الكبرى ٦٠/١٠ للبيهقي، الطبعة، وسنة الطبع: [بدون] بيروت ـــ دار الكتب العلمية، الهداية مع شرحه فتح القدير ٧٦/٥، المعونة ٤٢٣/١.

(٢) هو مجاهد بن جَبْر ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكي (٢١ ـــ ١٠٤ هـــ ، وقيل في وفاته غير ذلك) ، من علماء التابعين . أخذ التفسير عن ابن عباس ﷺ حتى أصبح شيخ المفسرين . من كتبه : تفسير مجاهد .

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤٦٦/٥، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤، شذرات الذهب ١٢٥/١.

(٣) هو عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح أسلم ، أبو محمد القرشي مولاهم ، التابعي ، سمع من عائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم . وكان من العلماء الفضلاء ، مفتي الحرم . توفي عام : ١١٤ هـــ ، وقيل في وفاته غير ذلك .

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥، وفيات الأعيان ٢٦١/٣، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥.

(٤) هو عكرمة بن عبد الله ، أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، (٢٥ ـــ ١٠٥ هـــ ، وقيل في وفاته غير ذلك) التابعي ، المفسر ، المحدث ، رمي بالقول بآراء الخوارج . أصله بربري .

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢٨٧/٥، وفيات الأعيان ٢٦٥/٣، سير أعلام النبـــلاء ١٢/٥.

(٥) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن ٣٠/٧ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٦٨/٦ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب كفارات الأيمان، الباب الأول (ح ٦٧٠٨) ، والمبســـوط ١٤٤/٨.

(٦) حكى ابن رشد اتفاق العلماء في المسألة، ثم قال: " إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا غلّظ اليمين، أعتق وكسا، وإذا لم يغلظها أطعم ". واعتذر عنه ابن عبد البر بقوله: " والتوكيد عنده التكرار، وعتقه في التوكيد استحباب منه، واختيار كان يأخذ به في خاصة نفسه. والدليل على أن العتق كان من ابن عمر استحبابا لخاصة نفسه: أنه لم يكن يفتي به غيره ... والله أعلم " .

انظر: بداية المجتهد ٦٢٨/١، الاستذكار لابن عبد البر، مسائل رقم : ٢١١٠٨ و ٢١١١٢، توثيق وترقيم: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـــ اقاهرة : دار الوعي، المنتقى ٢٥٤/٣ لأبي الوليد الباجي، الطبعة الأولى : ١٣٣٢ هـــ ، مصر : مطبعة السعادة، ثم أعيد طبعه في بيروت: =

المسألة الثالثة :

يجوز للحانث إعطاء كفارته لأقاربه، من يجوز إعطاؤه من زكاة ماله .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : " ويعطي (الكفارة) من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله . وبهذا قال الشافعي و أبو ثور[١] ولا نعلم فيه مخالفا " [٢] [٣].

دار الكتاب العربي .

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي (١٧٠ ــ ٢٤٠ هـ) الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق صاحب الإمام الشافعي ببغداد . قال الخطيب البغدادي : كان يتفقه بالرأي ويذهب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعي ببغداد ، فاختلف أبو ثور إليه ورجع عن الرأي . له كتب مصنفة في الإحكام جمع فيها بين الحديث والفقه .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٦٥/٦ ، سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢ ، طبقات الشافعية ٧٤/٢ .

(٢) المغني ٥١٢/١٣ .

(٣) ولتوضيح ذلك نقول : الأقارب ينقسمون إلى قسمين :

القسم الأول : من تلزم المزكي ، أو من عليه الكفارة ، نفقته [٣].

والقسم الثاني : من لا تلزمه نفقته .

اتفق العلماء على وجوب نفقة الولد والأبوين والزوجة . قال ابن المنذر : " وأجمعوا (أهل العلم) على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ؛ لأن نفقتها عليه وهي غنية بغناه " . وقال الكاساني: " لا خلاف في وجوب النفقة في قرابة الولاد (الأولاد والآباء) " .

وحصر وجوب نفقة الأقارب في الأولاد والآباء والزوجات ، هو مذهب الشافعي ومالك ، وهو الصحيح عند الحنابلة . ويلحق بهم الحنفية أصحاب القرابة المحرمة للنكاح وهم الإخوة، والأخوات، والأعمام ، والعمات ، والأخوال والخالات .

وذهب ابن حزم إلى أن النفقة تلزم على الغني أولاً على أصوله وفروعه وإخوته وأخواته وزوجاته على حد سواء ــ إن كانوا لا مال لهم ولا عمل بأيديهم مما يقوم منه على أنفسهم ــ ثم إذا فضل عن هؤلاء فيجبر القريب الغني إلى الإنفاق على ذي رحمه ومورثيه من لا يحجب عن الميراث بحال".

وللحنابلة في المسألة ثلاث روايات، الأولى: تتفق ومذهب مالك والشافعي، وهو الصحيح عندهم.

والثانية : أنها تلزمه نفقة كل من يرثه بفرض ، أو تعصيب ممن سواهم ، سواء ورثه الآخر أو لا، كعمته وعتيقه ، وهذا ظاهر المذهب عندهم .

والثالثة : تلزم على العصبة من عمودي النسب أي على الرجال دون النساء ، فلا تجب على العمة والخالة ونحوهما .

انظر : بدائع الصنائع ٤٣٩/٣ ، الإجماع لابن المنذر ص ١٥ ، الحاوي الكبير ٣٠٣/١٥ ، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٨٧/٢٤ ــ ٣٩٤ ، شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٦٩/٤ ، المحلى ١٦٣/١١.

ويفهم من تقرير الشيخ ابن قدامة في رأس المسألة: أن الكفارة تدفع إلى الأقارب من يجوز إعطاؤه من زكاة ماله، أن من لا يجوز دفع الزكاة إليه منهم، لا يجوز دفع الكفارة إليه، وهذا محل اتفاق العلماء من مختلف المذاهب، وإن حصل في أجزاء منه بعض الخلاف [١]، وهذا لا يعكر ما ادعاه ابن قدامة رحمه الله تعالى من نفي علمه بالخلاف في هذه المسألة.

وإليك مختارات من أقوال العلماء من المذاهب المختلفة :

قال الكاساني [٢]من الحنـــفية: " ومنها (من المحل المنصرف إليه الكفارة) أن لا يكون (المدفوع إليه) من الوالدين والمولودين ، فلا يلزم إطعامهم تمليكا وإباحة ؛ لأن المنافع بينهم متصلة ، فكان الصرف إليهم صرفا إلى نفسه من وجه ، ولهذا لم يجز صرف الزكاة إليهم، ولا تقبل شهادة البعض للبعض ... " ثم قال : " ولو أطعم أخاه، أو أخته وهو فقير جاز؛ لأن هذا المعنى (عدم تألم النفس بسبب صرف الكفارة) لا يوجد في الأخ والأخت ، فدخل تحت عموم قوله تعالى ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ... الآية ﴾ ومنها أن لا يكون زوجا، أو

---

(١) وقد ذكرنا خلاف العلماء في وجوب نفقة الأقارب ما عدا الولد والوالد والزوجة، والآن نذكر خلافهم في الأقارب الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم:

حكى ابن المنذر والكاساني إجماع العلماء في عدم جواز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا والمولودين وإن سفلوا، وكذلك الزوجة. إلا أن هناك من يقول بجواز دفع الزكاة إلي الزوجة، وهو أحد الوجهين عند الشافعية الخراسانيين. وقال النووي: "والصحيح طريقة العراقيين (الموافق لمذهب الجمهور) وعليها التفريع ". وإليه ذهب الشوكاني، مستدلا بقوله ﷺ فيما رواه البخاري عن أبي سعيد " زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم "، وقال: " ثم الأصل عدم المانع، فمن زعم أن القرابة، أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل، ولا دليل ".

وأجاب عنه الجمهور: أن المراد بالصدقة الواردة في الحديث هي صدقة التطوع دون المفروضة.

وأما في دفع المرأة زكاتها إلى زوجها خلاف بين العلماء ، ذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم جواز دفعها إليه ، وهو رواية عند الحنابلة وجزم به الخرقي . وذهب الشافعي وابن المنذر وصاحبا أبي حنيفة وأشهب من المالكية وابن حزم إلى جوازه ، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة .

(انظر : الإجماع ص ١٥ ، بدائع الصنائع ١٦٢/٢ ، الدر المختار ٣٩١/٣ ، الذخيرة ١٤١/٣، المهذب ٣٢٠/١ ، وشرحه المجموع ٢٢٢/٦ ، المغني ١٠٠/٤ ، المحلّى ١٠٢/٦، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ١٩٢/٤، تصحيح : محمد سالم هاشم ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـــ، بيروت: دار الكتب العلمية) .

(٢) هو علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، من أئمة الحنفية بدمشق، ملك العلماء في وقته. توفي بحلب ٥٨٧ هـــ . من تأليفاته : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، والسلطان المبين .

انظر ترجمته في : الجواهر ٢٥/٤ ، الفوائد ص ٥٣ ، الأعلام ٧٠/٢ .

زوجة له؛ لأن ما شرع له الكفارة هو تألم الطبع ونفاره بالبذل والإخراج، ويكون التناكح لمثله في العرف والشرع " [١].

وقال الإمام سُحنون [٢] من المالكية : " قلت : أ رأيت إن أطعم ذا رحم محرم أتجزئه في الكفارة في قول مالك ؟ قال (ابن القاسم [٣]) سألنا مالكا عن الرجل يجب عليه الكفارة أيعطيها ذا قرابة من لا تلزمه نفقتهم ؟ قال : " لا يعجبني ذلك " . قلت : فإن أعطاهم أيجزئه ذلك أم لا ؟ قال . " أرى إن كان فقيرا أن يجزئه ". قلت: جميع الكفارات في هذا سواء ؟ قال: " الذي سألنا عنه مالكا إنما هو في كفارة اليمين، فأراها كلها والزكاة في هذا سواء ؛ لأنه محل واحد " [٤].

وقال الإمام الشافعي: " ويعطي الرجل الكفارة والزكاة من لا تلزمه النفقة عليه من قرابته وهم من عدا الولد والوالد والزوجة ، إذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من غيرهم ، وإن كان ينفق عليهم تطوعا " [٥].

وقال الماوردي [٦] في شرح هذا الكلام: " وهو كما قال. كل من لا يلزمه الإنفاق عليه بنسب كالوالدين والمولدين، أو بسبب كالزوجات، لا يجوز أن يدفع إليهم من كفارته ولا من

---

(١) بدائع الصنائع ٢٦٢/٤ ــ ٢٦٣ ، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، الطبعة الثانية: ١٤٢١ هـ بيروت : دار إحياء التراث العربي . وانظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار المطبوع مع حاشية ابن عابدين ٥٠٦/٥ .

(٢) هو عبد السلام بن حبيب بن حسان ، أبو سعيد التنوخي القيرواني الملقب بسُحنون ، من كبار فقهاء المالكية وشيخ عصره . أخذ العلم عن أصحاب مالك مثل ابن القاسم وأشهب . توفي سنة ٢٤٠ هـ . له من الكتب : المدونة الكبرى ، جمع في هذا الكتاب فقه الإمام مالك .
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٠٨/٣ ، سير أعلام النبلاء ٦٣/١٢، الديباج المذهب ٢٦٣.

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري (١٣٣ ــ ١٩١ هـ، وقيل في ولادته غير ذلك) صاحب الإمام مالك ، تفقه به حتى أصبح فقيه وقته . روى عن مالك المدونة الكبرى.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٧٦/١، الديباج المذهب ص ٢٣٩ ، شذرات الذهب ٣٢٩/١ .

(٤) المدونة الكبرى ١٢١/٢، وانظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢٧١/١، الذخيرة للقرافي ٦٣/٤ .

(٥) الأم ٥٨/٧ و مختصر المزني ٢٧٧/٥ .

(٦) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري، أقضى القضاة، الفقيه الشافعي، كان إماما في الفقه والأصول والتفسير. من كتبه: الحاوي، والإقناع، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، وقانون الوزارة وسياسة الملك. مات عام ٤٥٠ هـ عن ست وثمانين سنة.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨، طبقات الشافعية ص ٢٣٥ترجمة: ١٩٢، شذرات الذهب ٢٨٥/٣.

زكاة ماله. ومن لا يلزمه الإنفاق عليهم، جاز أن يعطيهم من كفارته وزكاته إذا كانوا فقراء ، فهذا أصل معتبر " [١].

وقال الزركشي في شرح كلام الخرقي " ويعطي (كفارته) من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله " لأنه حق لله واجب ، فجرى مجرى الزكاة . فعلى هذا لا يجوز الدفع للوالدين وإن علوا، ولا للولد وإن سفل، وفي بقية الأقارب الواجب نفقتهم روايتان.

ويجوز الدفع إلى ما عدا ذلك من الأقارب " [٢].

وقال ابن قدامة في شرح كلام الخرقي الوارد في مصارف الزكاة: "ولا يعطي من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا، ولا للولد وإن سفل" الوالدين يعني الأب والأم. وقوله : وإن علوا يعني آباءهما وإن ارتفعت درجتهم من الدافع ،كأبوي الأب وأبوي الأم وأبوي كل واحد منهم وإن علت درجتهم ، من يرث منهم ومن لا يرث .

وقوله: والولد وإن سفل يعني وإن نزلت درجته من أولاده البنين والبنات الوارث وغير الوارث. نص عليه أحمد فقال: " لا يعطي للوالدين من الزكاة ولا الولد، ولا ولد الولد، ولا الجد ولا الجدة، ولا ولد البنت، فأما سائر الأقارب فمن لا يورَّث منهم يجوز دفع الزكاة إليه " [٣].

وقال في شرح كلام الخرقي " ولا للزوج ولا للزوجة " فأما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعا ـــ ثم نقل الإجماع عن ابن المنذر ـــ وأما الزوج ففيه روايتان : أحدهما : لا يجوز دفعها إليه وهو اختيار أبي بكر [٤] ومذهب أبي حنيفة ... والرواية الثانية يجوز دفع زكاتها إلى زوجها ، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم [٥] .

مستند المسألة :

---

(١) الحاوي الكبير ٣٠٣/١٥ ، وانظر : المهذب ٣٢٠/١ و ٧٤/٢ .

(٢) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٦٩/٤ .

(٣) المغني ٩٨/٤.

(٤) ذكر ابن مفلح في المقصد الأرشد (٣٠٧/٣ – ٣٠٨) ٥٧ شخصا من أصحاب الإمام أحمد يكنون بأبي بكر، ولعل المراد هنا أبو بكر الخلال: أحمد بن محمد بن هارون، صحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد، منهم صالح وعبد الله ابناه، وإبراهيم الحربي. له من الكتب: الجامع، والعلل، والسنة، وطبقات الحنابلة، وتفسير الغريب، وأخلاق أحمد. توفي عام ٣١١ هـــ.
انظر ترجمته في: المقصد الأرشد ١٦٦/١، الأعلام ١٩٦/١ .

(٥) المغني ١٠٠/٤ .

قياس الكفارة بالزكاة ؛ لأن كل واحد منهما واجبة إخراجه على المزكي والمكفر؛ ولأن الكفارة إنما شرعت لتألم طبع الحانث ونفاره بالبذل والإخراج، فكل كفارة حصل من إخراجها إلى غيره تألم طبع المكفر ونفاره ، يجوز دفعها إليه ، وما لا لا [١].

الخلاصة :

ومما تقدم يتضح اتفاق العلماء على أن مصرف الكفارة هو مصرف الزكاة ، فمن يجوز دفع الزكاة إليه من الأقارب، يجوز دفع الكفارة إليه، وهي ما نفى ابن قدامة رحمه الله علمه بالخلاف فيها. والله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/٢٦٢ ــ ٢٦٣ .

المسألة الرابعة:

لا يجوز للمكفر أكل كفارة نفسه، ولا إطعامها لعائلته .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " لا خلاف في أن الإنسان لا يأكل كفارة نفسه ولا يطعمها عائلته " (١).

وقد بحثت هذه المسألة في كتب الفقه المتوفرة لدي من مختلف المذاهب، فلم أجد من تعرض لهذه المسألة، إلا في الموسوعة الفقهية حيث جاء فيها:

" اشترط الفقهاء في محل المنصرف إليه الطعام شروطا، منها: أن لا يكون من تصرف إليه الكفارة ممن تلزم المكفر نفقته كالأصول والفروع؛ لأن القصد إشعار المكفر بألم حين يخرج جزءاً من ماله كفارة عن الذنب الذي ارتكبه، وهذا المعنى لا يتحقق إذا أطعم من تلزمه نفقته " (٢).

---

(١) المغني ١٣/٥١٣ .

(٢) الموسوعة الفقهية ٣٥/١٠٣، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

المسألة الخامسة:

وإن أطعم كل يوم مسكينا ـــ من غير تكرار ـــ حتى أكمل العشرة، أجزأه.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : " وإن أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة، أجزأه بلا خلاف نعلمه " (١).

وممن حكى عدم الخلاف في المسألة شمس الدين الزركشي، حيث قال: " لو أطعم كل يوم مسكينا حتى كملت العدة جاز بلا ريب " (٢).

وجملته ـــ كما ذكر شيخنا في مكان آخر ـــ : " أن المكفر لا يخلو: إما أن يجد المساكين بكمال عددهم، أو لا يجدهم ، فإن وجد منهم عددا كافيا وأطعمهم في يوم واحـــد ، أجزأه

---

(١) المغني ١٣/٥١٤ .

اختلف العلماء في مقدار ما يطعم للمسكين من الكفارة ، فقالت طائفة منهم لكل مسكين مدّ من الطعام . وحكى ابن المنذر هذا القول عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، ومن التابعين عطاء ، وابن سيرين ، والقاسم ، وسالم . وهو مذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وابن المنذر .

قال مالك : إذا كفر في المدينة يكفر بمد النبي ﷺ ، وفي بقية الأمصار وسط من الشبع ، وإن اقتصر على مد أجزأه (انظر : المدونة ٢/١١٨ ، المعونة ١/٤٢٢) .

وقال الشافعي : لكل مسكين مد (انظر : الأم ٧/٥٨ ، الحاوي ١٥/٣٠٠) .

وقال أحمد: لكل مسكين مد من حنطة ، أو دقيق ، أو رطلان خبزا ، أو مدان شعيرا ، أو تمرا.

(انظر : المغني ١٣/٥٠٩)

وقالت طائفة : يطعم لكل مسكين نصف صاع من قمح. روى ابن المنذر هذا القول عن عمر ﷺ ، وروى عن علي ﷺ أنه قال : صاع من شعير ، أو نصف صاع من قمح لكل مسكين .

وممن قال بنصف صاع من القمح : مجاهد ، والنخعي ، وأبو مالك ، وعكرمة ، وشعبي . وهذا مذهب الثوري ، وأصحاب الرأي (انظر : بدائع الصنائع ٤/٢٦٠) واستحسنه أبو ثور .

قال ابن المنذر : مد يجزئ لكل مسكين ، ومدان أحوط .

(انظر : الإشراف ١/٤٣٢ ، الإفصاح ١٠/٢٤٢ ـــ ٢٤٤)

المدّ : بضم الميم ، كيل ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ، فهو ربع صاع ؛ لأن الصاع خمسة أرطال وثلث. وأما عند أهل العراق فهو رطلان. (انظر : المصباح المنير مادة " مدد ") وأما الصاع، فهو أيضا مكيال . وصاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد ، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي .

وقال أبو حنيفة : الصاع ثمانية أرطال؛ لأنه الذي تعامل به أهل العراق . وأهل الكوفة يقولون: الصاع ثمانية أرطال ، والمد عندهم أربعة . وصاعهم هو القفيز الحجاجي (نسبة إلى الحجاج بن يوسف والي العراق) ، ولا يعرفه أهل المدينة . (انظر : المصباح المنير مادة " صوع ") .

(٢) شرح الزركشي ٤/٣٧٠ .

بلا نزاع ، وكذلك إن أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل عشرة مساكين يجزئه بلا خلاف [١].
وهذه هي مسألتنا [٢].

وإليك نماذج من أقوال العلماء من مختلف المذاهب :

قال الكاساني من الحنفية : " فإن أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام قدر ما يكفي عشرة مساكين ، فقد وجد إطعام عشرة مساكين فخرج عن العهدة ؛ لأن إطعام عشرة مساكين قد يكون صورة ومعنى : بأن يطعم عشرة من المساكين عددا في يوم واحد ، أو في عشرة أيام ، وقد يكون معنى لا صورة : وهو أن يطعم مسكينا واحدا في عشرة أيام ؛ لأن الإطعـــام لدفع

---

(١) المغني ٥١٣/١٣ .

(٢) وأما إذا لم يجد العدد الكافي وردد الكفارة على مسكين واحد عشرة أيام، ففيه خلاف بين العلماء:
قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد في رواية عنه: لا يجزئه إطعام أقل من عشرة .
(انظر : المعونة ٤٢٤/١ ــ ٤٢٢ ، الكافي في فقه المدينة المالكي ٤٥٣/١ ، تحقيق : محمد ماديك الموريتاني ، الطبعة الأولى : ١٣٩٨ هـــ ، أحكام القرآن ١٥٩/٢ ، الذخيرة ٦٨/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٨/٦ ، الحاوي الكبير ٣٠٥/١٥ ، الوسيط في المذهب للغزالي ٦٤/٦ ، تحقيق وتعليق : أحمد محمد إبراهيم ومحمد تامر ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـــ ، مصر: دار السلام ، روضة الطالين وعمدة المفتين ٣٠٥/٨ للنووي ، الطـــبعة : [بدون] سنة : ١٤١٥ هـــ / ١٩٩٥ م ، بيروت : دار الفكر ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٨٣/٨ للرملي ، الطبعة الثالثة : ١٤١٣ هـــ ، بيروت: عالم الكتب، المغني ٥١٣/١٣، شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٧٠/٤)
وقال الثوري: إن لم يجد المساكين كلهم فإنه يردد على الموجودين في كل يوم حتى يبلغ من أطعمه عشرة، وهو اختيار الحنابلة.
انظر: المغني ٥١٣/١٣ و شرح الزركشي ٣٧٠/٤).
وقال الأوزاعي: يجوز دفعها لمسكين واحد دَفعة واحدة .
(انظر الإشراف على مذاهب أهل العلم ٤٣٤/١ لابن المنذر)
وقالت الحنفية : يجوز أن يرددها على مسكين واحد في عشرة أيام .
(انظر : كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ١٧٥/٣، تصحيح وتعليق : أبو الوفاء الأفغاني ، الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـــ، بيروت : عالم الكتب ، المبسوط ١٥٤/٨، تحفة الفقهاء ٥٠٦/٢ للسمرقندي ، الطبعة الثانية : [بدون] دولة قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي ، بدائع الصنائع ٤/ ٢٦٤ ، حاشية ابن عابدين ٥٠٣/٥ ، إعلاء السنن ٥٠٥/١١ لظفر أحمد العثماني التهانوي ، تحقيق: حازم القاضي ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـــ ، بيروت : دار الكتب العلمية).
والقول بجواز ترديد الكفارة على مسكين واحد في عشرة هو رواية عن الإمام أحمد.
(انظر : المغني ٥١٣/١٣ ، شرح الزركشي ٣٧٠/٤).
وقال أبو عبيد: إن خص بها أهل بيت شديدي الحاجة جاز.
(انظر الإشراف على مذاهب أهل العلم ٤٣٤/١ لابن المنذر).

الجوعة والمسكنة ، وله في كل يوم جوعة ومسكنة على حدة " [١] .

وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية: " ولا يجزيه أن يصرف الكسوة والإطعام إلا إلى العدد المشترك، وهو العشرة، لقوله تعالى: ﴿ أو إطعام عشرة مساكين ﴾ فأخبر أن الكفارة صرف الطعام إلى هذا العدد ؛ لأنه تعالى جعل لكل مسكين جزءاً من الطعام فلم يجز أن يستبد بجميعه؛ ولأنه دفع الكفارة إلى مسكين واحد فلم يجزه، كما لو دفعها في اليوم الأول" [٢].

وقال الإمام الشافعي: " ولا يطعم أقل من عشرة مساكين ... " [٣] .

قال الماوردي في شرح هذا الكلام: " وهو كما قال ؛ لأن الله تعالى قد نص على عددهم في الكفارة ، فوجب أن يستحقها عشرة مساكين ، وإن دفع إلى مسكين واحد مدّين أجزأه أحدهما و لم يجزه الآخر ، سواء دفعه إليه في يوم واحد ، أو يومين .. "[٤] .

وأما الحنابلة فلهم في المسألة ثلاث روايات حكاها الزركشي بقوله: " إذا ردد الكفارة على مسكين واحد عشرة أيام في كفارة اليمين ، أو ستين يوما في كفارة الظهار ونحوها ، فهل يجزئه ؟ فيه ثلاث روايات :

إحداهما: يجزئه مطلقا، حكاه أبو حفص[٥] في تعاليقه. وقال ابن قدامة: حكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد [٦] (وهي مذهب الحنفية) ؛ لأن تكرار الإطعام قائم مقام الأشخاص ، ولأنه لو أطعم كل يوم مسكينا حتى كملت العدة ، جاز بلا ريب ، فكذلك إذا كرر إطعام الواحد .

والثانية: لا يجزئه مطلقا (وهي مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وابن حزم).

والثالثة: لا يجزئه مع الوجود ، ويجزئه مع العدم ، إناطة بالعذر ، أو معنى الشيء يقام مقامه عند التعذر .

وقال الزركشي: " وهي اختيار الخرقي، والقاضي، وأصحابه، وعامة الأصحاب" [٧] ، قلت : وهذا مذهب الثوري .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٦٤/٤ (باختصار) وانظر : كتاب الأصل ١٧٥/٣ .

(٢) المعونة ٤٢٢/١ ــ ٤٢٤ (باختصار) ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٧٨، جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي في تفسيره ٣٢٥/٣ ، جمع وتصنيف : فريد عبد العزيز الجندي ، الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

(٣) الأم ٥٨/٧ ، ومختصر المزني ٢٢٧/٥ .

(٤) الحاوي الكبير ٣٠٥/١٥ ، وانظر : روضة الطالبين ٣٠٥/٨ و ٢١/١١ للنووي .

(٥) ذكر ابن مفلح في المقصد الأرشد (٢٩١/٢) أحد عشر شخصا من أصحاب الإمام أحمد يكنون بأبي حفص، لم يتضح لي من المراد منهم هاهنا.

(٦) انظر : المغني ٥١٣/١٣ .

(٧) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٧٠/٤ ، وانظر: الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦/٢٣ و ٣٤٧.

وقال ابن حزم من الظاهرية: " ولا يجزئ إطعام مسكين واحد ، أو ما دون العشرة يردد عليهم ؛ لأن الله تعالى افترض عشرة مساكين ، وهنا خلاف أمر الله تعالى "[١] .

وقال في مكان آخر: " وقال أبو حنيفة: إن كرر الإطعام على مسكين واحد ستين يوما أجزأه .

قال أبو محمد: هذا خلاف إيجاب الله تعالى ستين مسكينا "[٢].

مستند المسألة :

قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ...الآية ﴾ [المائدة : ٨٩]وقد وجد إطعام عشرة مساكين متفرقا.

الخلاصة :

ومما تقدم عرفنا اتفاق العلماء اتفقوا على أن المكفر إذا أعطى في كفارة يمينه كل يوم مسكينا ـــ من غير تكرار ـــ حتى أكملت العشرة ، يجزئه من كفارته .

وهذه ما نفى ابن قدامة علمه بالخلاف فيها.

---

(١) المحلى ٢١٧/٨ .

(٢) المصدر نفسه ١٢٦/١١ .

المسألة السادسة:

إن أطعم اثنان مسكينا من كفارتين في يوم واحد، أو أطعم واحد مسكينا واحدا من كفارتين في يومين جاز .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " وإن أطعمه اثنان من كفارتين في يوم واحد، جاز. ولا نعلم في جوازه خلافا . وكذلك إن أطعم واحد واحداً من كفارتين في يومين جاز أيضا بغير خلاف نعلمه "(١).

وجملته: إذا اختلف سبب الكفارة، كالإفطار والظهار، يجوز صرفها من اثنين لمسكين واحد في يوم واحد، وكذلك يجوز أن يصرفها واحد لواحد في يومين بالاتفاق.

وإليك مختارات من أقوال العلماء من مختلف المذاهب :

قال الكاساني من الحنفية: " ولو أطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة عن ظهارين لم يجزئ إلا عن أحدهما في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف(٢) رحمهما الله تعالى. وقال محمد (٣): يجزئه عنهما.

وقال زفر(٤) : لا يجزئه عنهما ... ولو كانت الكفارتان من جنسين مختلفين جاز فيهما بالإجماع "(١).

---

(١) المغني ١٣/٥١٥ .

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم ، أبو يوسف الأنصاري ، قاضي القضاة ، ولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد. كان صاحب حديث، حافظا. لزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل، ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض . توفي عام ١٨٣ هـ . من كتبه : الخراج ، والأمالي ، والنوادر .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٨/٤٧٠ ، الجواهر ٣/٦١١ ، الفوائد ص ٢٢٥ .

(٣) هو محمد بن الحسن بن فَرقَد ، أبو عبد الله الشيباني ، أصله من دمشق، ولد ببغداد ، صحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه ، ثم عن أبي يوسف ، وصنف الكتب ، ونشر علم أبي حنيفة . وروى الحديث عن مالك ، ودوّن " الموطأ " ، وحدث به عن مالك . كان أعلم الناس بكتاب الله ماهرا في العربية والنحو والحساب . من تصانيفه الكثيرة المبسوط ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير ، والسير الصغير ، والزيادات . توفي سنة ١٨٩ وقيل ١٨٧ هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٩/١٣٤، الجواهر ٣/١٢٢ ، الفوائد ص ١٦٣.

(٤) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة. كان إماما من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه ، وحسبه ، ونسبه ، وعلمه . جمع بين الفقه والعبادة ، وكان أقيس أصحاب أبي حنيفة . وثقه ابن معين . توفي عام ١٥٨ هـ ، وله ثمان وأربعون سنة .

انظر ترجمته في: الجواهر ٢/٢٠٧ ، الفوائد ص ٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٨/٣٥ .

وقال العيني [٢] منهم: " لو اختلف السبب يعني أطعم ذلك عن إفطار وظهار، أو فرق في الدفع بأن أعطى مسكينا نصف الصاع عن إحدى الكفارتين، ثم أعطى النصف الآخر إياه عن الكفارة الأخرى ، جاز بالاتفاق "[٣].

وقال اللخمي[٤] من المالكية كما نقل عنه المواق [٥]: " يستحب لمن وجبت عليه كفارتان أن يطعم عشرين مسكينا، فإن أطعم عشرة وكساهم أجزأه، وإن أعطى عشرة مدين، مدين فذلك يجزئه، وإن أطعم عشرة ثم حنث في يمين أخرى جاز أن يعطيهم الكفارة الثانية من غير كراهية " [٦].

وقال النووي من الشافعية: " يجوز أن يَصرف إلى مسكين واحد مدين عن كفارتين" [٧].

وقال الموفق رحمه الله في المقنع: " و إن دفع إلى مسكين واحد من كفارتين أجزأه. وعنه لا يجزئه ". وقال شمس الدين ابن قدامة: " وهذا مذهب الشافعي، وهو اختيار الخرقي ... والرواية

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٦/٤، وانظر: تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار ١٤٧/٥، إعلاء السنن ٥٠٦/١١ .

(٢) هو بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى ، الفقيه الحنفي ، قاضي القضاة ، ولد بمصر سنة ٧٦٢ ، ومات عام ٨٥٥ هـ . كان إماما عالما عارفا بالعربية والتصريف حافظا للّغة . له من الكتب عمدة القاري شرح البخاري ، والبناية شرح الهداية، ورمز الحقائق شرح كتر الدقائق ، و منحة السلوك شرح تحفة الملوك .
انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٢٨٦/٧ ، الفوائد ص ٢٠٧ ، الأعلام ١٦٣/٧.

(٣) البناية ٣٥٩/٥ ، الطبعة الثانية : ١٤١١ هـ ، بيروت : دار الفكر .
والمراد بقولهم " بالإجماع " و" بالاتفاق" أي باتفاق أئمة المذهب: أبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى .

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المالكي، المعروف باللخمي القيرواني، الإمام الحافظ العمدة، رئيس الفقهاء في وقته. له تعليق مشهور على المدونة سماه التبصرة. مات سنة ٤٧٨هـ
انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ص ١١٧ ، الأعلام ١٤٨/٥.

(٥) هو محمد بن يوسف العبدوسي، وقيل العبدري الغرناطي، أبو عبد الله، المشهور بالمواق، خاتمة علماء الأندلس والشيوخ الكبار. له شرح على مختصر خليل كبير سماه التاج والإكليل، وكتاب سنن المهتدين في مقامات الدين. توفي عام ٨٩٧ هـ.
انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ص ٢٦٢ ، الأعلام٨/٣٠.

(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل ، المطبوع بذيل مواهب الجليل للحطاب ٤٢١/٤ ، ضبط : زكريا عميرات ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ ، بيزوت : دار الكتب العلمية .

(٧) روضة الطالبين ٣٠٦/٨ ، وانظر : مغني المحتاج شرح المنهاج ٣٦٦/٣ للخطيب الشربيني ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

الأولى أقيس وأصح " ثم قال: " ... ولو دفع إليه ذلك في يومين أجزأه، ولأنه لو كان الدافع اثنين ، أجزأ عنهما، فكذلك إذا كان الدافع واحدا ".

وقال المرداوي: " وهو المذهب وعليه الأصحاب " [١].

مستند المسألة :

استدل لهذه المسألة (جزئها الثاني) بأن المكفر دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب، فأجزأه كما لو دفع إليه المدين في يومين [٢].

الخلاصة :

وباستعراض ما ذكرنا من أقوال العلماء من مختلف المذاهب ، يتضح اتفاقهم على أنه يجوز أن يعطي اثنان مسكينا واحدا في يوم واحد من كفارتين إذا اختلف سببهما ، وكذلك يجوز إعطاء مسكين واحد من كفارتين في يومين، بشرط اختلاف السبب . وهي مسألة نفى ابن قدامة علمه بالخلاف فيها .

وما روي عن الإمام مالك ﷺ من أنه قال: " لا يعجبني " ، لا يضر بالإجزاء ـــ كما صرح به تلميذه ابن القاسم ـــ [٣].

---

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٤٨/٢٣ و ٣٤٩ .

(٢) الشرح الكبير ٣٤٨/٢٣ .

(٣) انظر : التاج والإكليل ٤٢١/٤ .

المسألة السابعة :

الكسوة أحد أصناف الكفارة .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : " لا خلاف في أن الكسوة[١] أحد أصناف الكفارة ، لنص الله تعالى عليها في كتابه بقوله " أو كسوتهم "[٢].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى[٣] .

وهذه المسألة أيضا من المسائل التي ورد فيها النص القرآني الصريح، فلا يتوقع أن يختلف فيها، العلماء، ومع ذلك ذكر بعضهم فيها الإجماع كالشيخ الموفق.

وممن حكى عدم الخلاف في المسألة القاضي عبد الوهاب، حيث قال: " إنما حصرنا الكفارة على الأنواع الأربعة، لقوله تعالى: ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ... ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ فأخبر أن ذلك جملة الكفارة فلم يبق زائد عليها. ولا خلاف في ذلك "[٤].

ـــ وابن رشد[٥]، حيث قال: " اتفقوا على أن الكفارة في الأيمان هي الأنواع الأربعة التي ذكر الله تعالى في كتابه في قوله : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ... ﴾ [المائدة : ٨٩] [٦].

---

(١) اختلف العلماء في قدر الكسوة المجزئة للكفارة : فقال مالك ، وأحمد : فهي مقدرة لكل مسكين بأقل ما تجزئ به الصلاة ، ففي حق الرجل ثوب كالقميص والإزار ، وفي حق المرأة قميص وخمار. ويجزئ في حق الرجل ثوب واحد ولا يجزئ في حق المرأة أقل من ثوبين .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : تجزئ بأقل ما يقع عليه اسم الكسوة . فقال أبو حنيفة : أقل ما يقع عليه الاسم قباء ، أو قميص ، أو كساء أو رداء . وأما العمامة ، والمنديل ، والسراويل ، والمئزر فللحنفية فيها روايتان . وقال الشافعي : يجزئ جميع ذلك . وفي القلنسوة لأصحابه وجهان . ولم يختلف أصحاب الشافعي في أن الخف والنعل لا يجزئان عن كسوة الكفارة .

انظر : بدائع الصنائع ٢٦٥/٤ ، المدونة ١٢٣/٢ ، المعونة٤٢٢/١ ، الأم ٥٩/٧ ، الحاوي ١٥/ ٣١٩ ، المغني ٥١٥/١٣ ، الإفصاح ٢٤٣/١٠ ـــ ٢٤٤ .

(٢) المغني ٥١٥/١٣ .

(٣) الشرح الكبير ٥٢٣/٢٧ .

(٤) المعونة ٤٢٢/١ .

(٥) هو محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)، أبو الوليد المالكي القرطبي (٥٢٠ ـــ ٥٩٥ هـ) كان علما من أعلام الإسلام ، وحكيما فيلسوفا. من كتبه: بداية المجتهد، تهافت التهافت في الرد على الغزالي.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص ٣٧٨، شذرات الذهب ٣٢٠/٤، كشف الظنون١٠٤/٦

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٢٨/١ .

وحكى أبو عبد الله الدمشقي اتفاق الأئمة الأربعة على هذه المسألة بقوله: " واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، والحالف مخير في أي ذلك شاء . فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام "[١].

نماذج من أقوال بعض علماء المذاهب المختلفة:

قال ابن الهمام من الحنفية: " قد جعلها الله تعالى (الكسوة) إحدى خصال الكفارة"[٢].

قد سبق آنفا كلام المالكية الموافق لما قاله ابن قدامة [٣] .

وقال الماوردي من الشافعية: " خير الله تعالى المكفر عن اليمين بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة، أو كسوة عشرة مساكين، أو عتق رقبة "[٤].

وقال الحجاوي [٥] من الحنابلة: " وفيها (في كفارة اليمين) تخيير وترتيب، فيخير من لزمته بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين مسلمين، أحراراً ولو صغاراً، جنسا كان المطعم أو أكثر، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام "[٦].

مستند المسألة :

قوله تعالى: ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ... ﴾ [المائدة: ٨٩]

الخلاصة :

ومما تقدم يتبين اتفاق العلماء على أن الكسوة هي أحد أصناف كفارة اليمين ، وذلك لأن الله تعالى ذكرها من جملة خصال كفارة اليمين الأربع . وبذلك تكون دعوى ابن قدامة من عدم الخلاف في المسألة دعوى صحيحة، والمسألة مجمع عليها.

---

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٤٧، الطبعة : [بدون] عام ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م ، بيروت : دار الكتب العلمية .

(٢) فتح القدير ١٨٠/٥ ، وانظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ٧٥/٥ ، البناية ٣٢/٦ .

(٣) انظر : المعونة ٤٢٢/١ ، بداية المجتهد ٦٢٨/١ .

(٤) الحاوي الكبير ٣١٩/١٥ .

(٥) هو شرف الدين ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، أبو النجا الحجاوي الدمشقي، الفقيه الحنبلي، الأصولي ، المحدث ، مفتي الحنابلة بدمشق توفي عام ٩٦٨ هـ . من كتبه : الإقناع لطالب الانتفاع ، وزاد المستنقع .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٢٧/٨ ، الأعلام٢٦٧/٨.

(٦) الإقناع لطالب الانتفاع ٣٤٦/٤ ، تحقيق : د/ عبد الله التركي ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، جيزة : دار هجر .

المسألة الثامنة:

إعتاق الرقبة إحدى خصال الكفارة.

نص المغني:

قال ابن قدامة شارحا لكلام الخرقي رحمهما الله تعالى: " وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة ... " وجملته أن إعتاق الرقبة أحد خصال الكفارة، بغير خلاف؛ لنص الله تعالى عليه، بقوله: ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ [١].

وممن حكى الإجماع في المسألة ابن المنذر ، حيث قال: " أجمع أهل العلم على أن من وجبت عليه كفارة يمين، فأعتق عنها رقبة مؤمنة، أن ذلك مجزئ عنه "[٢].

فلوجود النص القرآني الصريح على كون إعتاق الرقبة أحد خصال الكفارة، لم يختلف العلماء في هذه النقطة، وما وجد من خلاف إنما هو في اشتراط سلامة الرقبة من العيوب .

وإليك طرفا من أقوال العلماء المؤيدة لما قاله ابن قدامة من مختلف المذاهب:

قال القدوري[٣] من الحنفية: " كفارة اليمين عتق رقبة، يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار "[٤].

وقال القرافي من المالكية: " النوع الثالث (من أنواع كفارة اليمين) العتق " [٥].

وقال ابن قدامة: " فصل في كفارة اليمين: وهي تجمع تخييرا وترتيبا، فيخير فيها بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة " [٦].

مستند المسألة :

قوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ... الآية ﴾ [المائدة : ٩٨] .

---

(١) المغني ٥١٧/١٣ .

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم ٤٣٨/١ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الحسين البغدادي (٣٦٢ ــ ٤٢٨ هـ) ، القدوري: نسبة إلى قدورة من قرى بغداد ، أو إلى بيع القدور . صاحب المختصر المعروف المتداول بين أيدي الطلبة ، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه، وروى الحديث وكان صدوقا. من كتبه: المختصر، شرح مختصر الكرخي، التقريب في المسائل الخلافية .

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٧٧/٤ ، الجواهر ٢٤٧/١ ، الفوائد ص ٣٠ .

(٤) الهداية مع شرحه فتح القدير ٧٥/٥ ، البناية ٣٢/٦ .

(٥) الذخيرة ٦٤/٤ ، وانظر : المعونة ٤٢٢/١ .

(٦) المقنع ٥٢٣/٢٧ ، وانظر : الشرح الكبير والإنصاف في نفس المكان ، الإقناع ٣٤٦/٤ .

الخلاصة :

وباستعراض ما نقلنا من أقوال العلماء من مختلف المذاهب ، اتضح اتفاقهم على أن الكسوة من أحد أصناف الكفارة ، وبذلك تكون دعوى ابن قدامة رحمه الله تعالى من وجود الإجماع في المسألة ، دعوى صحيحة .

المسألة التاسعة :

إن أعتق عنه غيره بأمره، وجعل له عوضا، صح العتق عن المعتق عنه وأجزأه عن كفارته، وله وَلاؤه .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : " وإن أعتق غيره عنه بغير أمره ، لم يقع عن المعتَق عنه ، إذا كان حيا ، وولاؤه للمعتق ، ولا يجزئ عن كفارته ـــ وإن نوى ذلك ـــ .. فأما إن أعتق عنه بأمره ، نُظرت : فإن جعل له عوضا صح العتق عن المعتق عنه ، وله ولاؤه ، وأجزأ عن كفارته بغير خلاف علمناه "[١].

ووافقه شمس الدين بن قدامة باللفظ والمعنى [٢].

وجملته: إن كان على رجل كفارة يمين، فكفر عنه رجل بعتق رقبة بأمره، نظر: إن كان مال التكفير للآمر، أو جعل له عوضا صح العتق عنه وأجزأه عن كفارته، وللمعتَق عنه ولاؤه بالاتفاق، لجواز النيابة في التكفير؛ لأن مقصودها المال والعمل تبع .

وهذه هي مسألتنا [٣].

وإليك نماذج من أقوال علماء المذاهب المختلفة المؤيدة لما قاله ابن قدامة:

قال الطحاوي[٤] من الحنفية : " وإن أعتق عنه بأمره (بلا عوض) لم يجز في قـــول

---

(١) المغني ٥٢١/١٣ .

(٢) الشرح الكبير ٣١٢/٢٣ .

(٣) ما إن أعتقه بأمره، والمال للمأمور و لم يذكر له بدلا، ففيه خلاف بين أهل العلم: ذهب الشافعي إلى أنه يجزئ ويكون الولاء للمعتق عنه ، سواء كان بجعل ، أو بغيره . وبه قال أبو يوسف ، وأحمد في رواية عنه . وقال أبو ثور : يجزئ عن كفارته ويكون الولاء للمعتق . ذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، وأحمد في رواية ، إلى أنه لا يجزئ ، والولاء للمعتق .

وأما إن أعتق عنه بغير أمره، أو إذنه، أجزأه عند مالك وأصحابه، والولاء للمعتق عنه، خلافا للجمهور انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٤٨/٣ للطحاوي ، بدائع الصنائع ٦٣٨/٣ ، الذخيرة ٦٩/٤، الأم ٧/ ٥٩، الإشراف على مذاهب أهل العلم ٤٤١/١ لابن المنذر، الحاوي الكبير ٣١٠/١، المغني ١٣/ ٥٢١ ، الشرح الكبير ٣١٣/٢٣ .

(٤) هو أحمد بن محمد ين سلامة ، أبو جعفر الأزدي الطحاوي المصري (٢٢٩ ـــ ٣٢١ هـــ) ، الإمام الجليل ، المشهور في الآفاق ، الفقيه المحدث ، كان يقرأ على المزني ، وهو خاله ، وكان الطحاوي يكثر النظر في كتب أبي حنيفة ، فقال له المزني : والله لا يجيء منك شيء فغضب وانتقل من عنده ، وتفقه في مذهب أبي حنيفة فأصبح إماما وانتهت إليه رياسة الحنفية في مصر. من مؤلفاته الكثيرة : أحكام القرآن ، مشكل الآثار ، معاني الآثار ، المختصر .

انظر ترجمته في : الجواهر ٢٧١/١ ، الفوائد ص ٣١ ، الأعلام ٢٠٦/١ .

أبي حنيفة ومحمد ، وجاز في قول أبي يوسف. وإن أعتق عنه على مال بأمره، جاز في قولهم "[١].

وقال الكاساني: " ولو قال لآخر: أعتق عبدك عني بألف درهم، فأعتق، فالولاء للآمر؛ لأن العتق يقع عنه استحسانا ... ولو قال: أعتق عبدك عني و لم يذكر البدل، فأعتق، فالولاء للمأمور في قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن العتق عنه، وعند أبي يوسف: هذا والأول سواء "[٢].

وقال سحنون من المالكية: " قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: أعتق عني عبدك في كفارة اليمين، أو كفر عني، فيعتق عنه، أو يطعم عنه، أو يكسو ؟

قال (ابن قاسم) : ذلك يجزئه عند مالك . قلت: فإن كفر عنه من غير أن يأمره ؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ، وأراه يجزئ " [٣].

وقال الإمام الشافعي : " وإذا أمر الرجل الرجل : أن يكفر عنه من مال المأمور، أو استأذن الرجل الرجل أن يكفر عنه من ماله ، فأذن له أجزأت عنه الكفارة . وهذه هي هبة مقبوضة ؛ لأن دفعه إياها إلى المساكين بأمره، كقبض وكيله لهبة وهبها له، وكذلك إن قال: أعتق عني ، فهي هبة ، فإعتاقه عنه كقبضه ما وهب له ، وولاؤه للمعتق عنه ؛ لأنه مَلَكه قبل القبض وكان العتق كالقبض " [٤] .

وقال شمس الدين بن قدامة من الحنابلة : " إن أعتق عنه بأمره ، نظرت : فإن جعل له عوضا ، صح العتق عن المعتق عنه، وله ولاؤه، وأجزأ عن كفارته بغير خلاف علمناه ، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وغيرهما ؛ لأنه حصل العتق عنه بماله فأشبه ما لو اشتراه ووكل البائع في إعتاقه عنه . وإن لم يشترط عوضا ، ففيه روايتان : أحدهما : يقع العتق عن المعتق عنه ويجزئ عن كفارته ، وهو قول مالك والشافعي ... والأخرى: لا يجزئ، وولاؤه للمعتق، وهو قول أبي حنيفة " [٥].

مستند المسألة :

واستدل لهذه المسألة: بأن هذه صورة من الوكالة، فيجوز أن ينوب عنه غيره في دفع الكفارة، والنيابة جائزة في التكفير، كما يجوز في غيره من العبادات غير البدنية .

ولأن الإعتاق بأمره كإعتاقه، فأشبه ما لو اشتراه ووكل البائع في إعتاقه عنه [٦] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢٤٨/٣ ، وانظر : كتاب الأصل ١٧٨/٣ ، تحفة الفقهاء ٥١٢/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٦٣٨/٣ .

(٣) المدونة الكبرى ١٢٤/٢ ، الذخيرة ٦٩/٤ .

(٤) الأم ٥٩/٧ ، وانظر : مختصر المزني ٢٢٧/٥ ، الحاوي الكبير ٣٠٨/١٥ ــ ٣١١ .

(٥) الشرح الكبير ٣١٣/٢٣ .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء ٥١٢/٢ ، المغني ٥٢١/١٣ ، الشرح الكبير ٣١٢/٢٣ .

الخلاصة :

وباستعراض ما ذكرنا من أقوال العلماء من مختلف المذاهب، يتضح اتفاقهم على أن المكفر إذا أمر غيره أن يعتق عنه رقبة وسمى له عوضا، أن هذا العتق صحيح ومجزئ عن كفارته، ويكون الولاء للمعتق عنه، أي الآمر. وهذا ما نفى ابن قدامة رحمه الله تعالى علمه بالخلاف فيه.

المسألة العاشرة:

ويجزئ في الكفارة إعتاق عبد خصي [١].

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "لا نعلم في إجزاء الخصي خلافا، سواء كان مقطوعا، أو مشلولا [٢]، أو موجوءاً [٣]؛ لأن ذلك نقص لا يضر بالعمل ولا يؤثر فيه " [٤].

وما ذكره ابن قدامة رحمه الله هو مذهب الجمهور[٥]، وخالفهم في ذلك ابن القاسم من المالكية، ونسبه ابن رشد إلى غيره أيضا دون أن يذكر اسمه [٦].

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف، اختلافهم في عيب الخصاء: هل يعتبر من العيوب المانعة من الإجزاء أم لا ؟

ذهب الجمهور إلى أن كل نقص حصل من عيب لا يضر بالعمل إضرارا بينا ، ولا يؤثر فيه، كالعرج الخفيف، والعور، والشلل في الخنصر، والصَمَم، والخصاء ... ونحوها، لا يمنع من الإجزاء؛ وكل نقص يضر بالعمل إضرارا بينا كالعمي، والقطع، والشلل فهومانع[٧].

فاعتبر الجمهور في القسم الأول كمال المنفعة دون كمال الصفة . والخصي من هذا القبيل؛ لأنه وإن فات فيه جنس المنفعة وهو منفعة النسل، لكنها غير مقصودة في الرقيق، إذ المقصود فيه الاستخدام ذكرا كان أو أنثى، وربما يكون الخصي أغلى ثمنا من غيره[٨] .

---

(١) الخصيّ : من خصاه وخَصْيا وخِصاءً ، يقال : سلّ خصيتيه ونزعهما ، فهو خاصٍ وذلك مخصيّ ، أو خصيّ . (انظر : المصباح المنير ، والمعجم الوسيط مادة " خصي " .

(٢) المشلول : من الشلل : تعطل في حركة العضو ، أو وظيفته .
(انظر : المصباح المنير ، والمعجم الوسيط مادة " شلل " .

(٣) الموجوء : اسم مفعول من وَجَأ يَجُوء وَجْئاً ووجاءً ، يقال : وجأ الفحل : دق عروق خصيتيه بين حجرين و لم يخرجهما ، أو رضّهما حتى تنفضخا ، فيكون شبيها بالخصاء .
(انظر : المصباح المنير ، والمعجم الوسيط مادة " وجأ ")

(٤) المغني ٥٢٧/١٣ .

(٥) انظر: فتح القدير ٢٣٢/٤، تنوير الأبصار ١٣٥/٥ ــ ١٣٦، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٥٥/٣ ، بداية المجتهد ١٨٤/٢ ، الـذخيرة ٦٤/٤ ، الأم ٥٩/٧ ــ ٦٠ ، مختصر الـمزني ٢٢٩/٥ ، الحاوي الكبير ٣٢٥/١٥ ، مختصر الخرقي المطبوع مع شرحه للزركشي ٣٧٥/٤ ، الشرح الكبير والإنصاف ٣١٤/٢٣ ، المحلى ١٣٦/٦ و ٢١٥/٨ ، وانظر: المعونة ٤٢٥/١ .

(٦) انظر : المنتقى شرح الموطأ ٢٥٥/٣ ، بداية المجتهد ١٨٤/٢ ، الذخيرة ٦٤/٤.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ١٣٥/٥ ــ ١٣٦ ، الأم ٥٩/٧ ــ ٦٠ ، مختصر المزني ٢٢٩/٥ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر١/ ٤٤٠ ، الحاوي الكبير ٣٢٥/١٥ ــ ٣٢٦ .

(٨) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٢٥٥/٣ .

ووجه مذهب ابن القاسم: أن الخصي ناقص الخلقة كالأعور والأشل، فلا يجزئ [١].

الترجيح :

الراجح ـــ كما يبدو لي والله أعلم ـــ مذهب الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم؛ لأن المقصود في الرقيق الاستخدام، والخصاء لا يضر به إضرارا بينا، ولا يؤثر في عمله. وما يقال من فوات كمال الصفة، أو كمال الزينة، غير معتبر في المماليك، بل المعتبر فيهم كمال المنفعة، وهو حاصل في الخصي .

الخلاصة :

وباستعراض ما ذكرنا، عرفنا أن المسألة مختلف فيها، وهذا يخالف ما ادعاه ابن قدامة رحمه الله تعالى حيث نفى علمه بالخلاف فيها، وهو مذهب الجمهور القائل بإجزاء العبد الخصي في الكفارة، بينما لا يعتبره ابن القاسم وغيره مجزئا.

---

(١) المصدر نفسه ونفس الصفحة .

المسألة الحادية عشرة:

إن لم يجد الحانث طعاما، ولا كسوة، ولا رقبة يعتقها، فعليه صيام ثلاثة أيام، ولا يجزئه الصوم عند القدرة على هذه الأشياء الثلاثة.

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : " إن لم يجد (الحانث) إطعاما ، ولا كسوة ، ولا عتقا، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام؛ لقول الله تعالى ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيـــام ثلاثة أيام ﴾ [المائدة : ٨٩]، وهذا لا خلاف فيه " [١].

وممن حكى الإجماع في المسألة ابن المنذر، حيث قال: " أجمع أهل العلم على أن الحالف الواجد للإطعام، أو الكسوة، أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه " [٢].

ـــ والقاضي عبد الوهاب حيث قال : " وإنما قلنا: إن الصوم لا يجزئه مع القدرة على إحداها، لقوله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ فشرط في كونه كفارة، أن يكون عاجزا عن الأنواع الثلاثة، ولا خلاف في ذلك "[٣].

ـــ وابن حزم، حيث قال: " اتفقوا أن من عجز عن رقبة، وكسوة، وإطعام من حر، أو عبد، ذكر، أو أنثى في حين حنثه، فكفر حينئذ ولم يؤخر إلى تبدل حاله، فصام ثلاثة أيام، يجوز صيامها متتابعات أجزأه "[٤].

ـــ وأبو عبد الله القرطبي حيث قال في تفســـير قوله تعالى: ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ معناه: لم يجد في ملكه أحد هذه الثلاثة من الإطعام، أو الكسوة، أو عتق الرقبة بإجماع؛ فإذا عدم هذه الثلاثة الأشياء، صام " [٥].

ـــ وأبو عبد الله الدمشقي، حيث حكى اتفاق الأئمة الأربعة في هذه المسألة بقوله: "واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، والحالف مخير في أي ذلك شاء ، فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام "[٦].

ـــ وشمس الدين الزركشي: حيث قال : " إذا لم يجد واحدا من هذه الثلاثة السابقة، وهي الإطعام، والكسوة، والعتق، بأن لا يجد ذلك أصلا، أو وجده وتعذر شراؤه لعدم الثمن، أو

---

(١) المغني ٥٢٨/١٣ .

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم ٤٤٢/١ .

(٣) المعونة ٤٢٣/١ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٦٠ ، وانظر : المحلى ٢١٤/٨ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٨٢/٦ .

(٦) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٤٧ .

لكونه محتاجا إلى ما هو أهم منه ـــ كما هو مفصل في موضعه ـــ فإنه ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام بالإجماع وشهادة ا لكتاب " [١].

وما ذكره الشيخ ابن قدامة رحمه الله، هو محل اتفاق الجميع، وإليك مختارات من أقوال العلماء من مختلف المذاهب :

قال محمد بن الحسن من الحنفية: " وإذا حلف الرجل على يمين فحنث فيها فعليه أي الكفارات شاء : إن شاء أعتق، وإن شاء أطعم عشرة مساكين، وإن شاء كسى[٢]عشرة مساكين، وإن لم يجد شيئا من ذلك، فعليه الصيام ثلاثة أيام متتابعات " [٣].

وقال سحنون من المالكية :" قلت: فإن لم يقدر على شيء صام ؟ قال (ابن القاسم): نعم ! قلت : وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على أن يطعم، أو يكسو، أو يعتق؟ قال: لا يجزئه أن يصوم وهو يقدر على شيء " [٤].

وقال تقي الدين الدمشقي [٥] من الشافعية: " فإن لم يجد المال الذي يصرفه في الكفارة ، كفر بالصوم ، للآية الكريمة "[٦].

---

(١) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٧٦/٤ .

(٢) كَسيَ كساً : لبس الكسوة ، وهو كاس ، و كسا ، يقال : كسا فلانا كَسوا : أعطاه إياه وألبسه ، وعلى هذا فالصحيح بالألف لا بالياء . المعجم الوسيط مادة " كسي "

(٣) كتاب الأصل ١٦٢/٣ و ١٨٨ ، وانظر : تحفة الفقهاء ٥١١/٢ ، بدائع الصنائع ٢٥٣/٤ ، فتح القدير ٥٦/٥ .

تنبيه : وقد أشرنا في المسألة الثانية من هذا الفصل أن صوم الكفارة يجب تتابعها عند الحنفية ، وهو قول عند الشافعية، ورواية صحيحة عند الحنابلة. وأما عند المالكية يستحب التتابع، وإن فرقهن جاز ، وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة .

(٤) المدونة الكبرى ١٢٢/٢ ، وانظر : المعونة ٤٢٢/١ و ٤٢٣ ، الكافي لابن عبد البر ٤٥٤/١ ، الذخيرة ٦٥/٤ ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ٣٠/١ لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، الطبعة ، وسنة الطبع ، [بدون] ، مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٩/٢ لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي ، تخريج : محمد عبد الله شاهين ، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـــ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

(٥) هو تقي الدين ، أبوبكر بن محمد بن عبد المؤمن ، الحسيني الحصني الشافعي (٧٥٢ ـــ ٨٢٩ هـــ) كان فقيها فاضلا . من كتبه كفاية الأخيار ، تنبيه السالك على مظان المهالك ، تخريج أحاديث الإحياء .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١٨٨/٧ ، البدر الطالع ١٠٩/١ ، الأعلام ٩٢/٢ .

(٦) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص ٥٤٣ ، وانظر : تحفة المحتاج ١٧/١٠ ـــ ١٨ لابن حجر الهيتمي المطبوع بهامش حاشيته للشيخ عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، الطبعة ، وسنة الطبع : [بدون] مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٨٣/٨.

وقال الحجاوي من الحنابلة : " فصل في كفارة اليمين : وفيها تخيير و ترتيب ، فيخير من لزمته بين ثلاثة أشياء : إطعام عشرة مساكين مسلمين، أحرارا، ولو صغارا، جنسا كان المطعم، أو أكثر، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " [١].

وقال ابن حزم من الظاهرية : " وصفة الكفارة هي : من حنث ، أو أراد الحنث وإن لم يحنث بعد ، فهو مخير بين ما جاء به النص : وهو إما أن يعتق رقبة ، وإما أن يكسو عشرة مساكين ، وإما أن يطعمهم ، أي ذلك فعل فهو فرض ويجزئه . فإن لم يقدر على شيء من ذلك ففرضه صيام ثلاثة أيام ، ولا يجزئه الصوم ما دام يقدر على ما ذكرنا : من العتق ، أو الكسوة ، أو الطعام . برهان ذلك : قوله تعالى :﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ... الآية ﴾ وما نعلم في هذا خلافا ولا نبعده " [٢].

مستند المسألة :

قوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم ﴾[المائدة: ٨٩ ﴾.

الخلاصة :

وباستعراض ما أوردنا من أقوال العلماء من مختلف المذاهب، عرفنا إجماعهم على أن الحانث إذا لم يجد طعاما، ولا كسوة ولا رقبة، فعليه صيام ثلاثة أيام؛ وهذا الترتيب منصوص في القرآن الكريم، ولا مجال للاختلاف مع وضوح النص في دلالته على مقصود الشارع، وكذا اتفقوا على أن الصوم لا يجزئ عن الكفارة مع وجود هذه الأشياء الثلاثة.

وبهذا تكون دعوى ابن قدامة من عدم الخلاف في المسألة دعوى صحيحة.

---

(١) الإقناع لطالب الانتفاع ٣٤٦/٤ ، وانظر : الكافي لابن قدامة ٢٣/٦ ، تحقيق : د / عبد الله التركي ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ ، جيزة : دار هجر ، المقنع ، والشرح الكبير ، والإنصاف ٥٢٦/٢٧ ، كشاف القناع ٢٤٢/٦ .

(٢) المحلى ٢١٤/٨ .

المسألة الثانية عشرة:

العبد الحانث يجزئه الصيام في الكفارة .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " لا خلاف في أن العبد يجزئه الصيام في الكفارة؛ لأن ذلك فرض المعسر من الأحرار، وهو أحسن حللا من العبد، فإنه يملك في الجملة، ولأن العبد داخل في قوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ [١] .

ووافقه شمس الدين بن قدامة باللفظ والمعنى [٢].

وممن حكى الاتفاق في المسألة ابن رشد، حيث قال: " اختلفوا في العبد هل يكفر بالعتق، أو الإطعام، بعد اتفاقهم أن الذي يبدأ به الصيام، أعني: إذا عجز عن الصيام ؟ فأجاز للعبد العتق ـــ إن أذن له سيده ـــ أبو ثور، وداود، وأبى ذلك سائر العلماء. وأما الإطعام فأجازه له مالك إن أطعم بإذن سيده، ولم يجز ذلك أبو حنيفة والشافعي " [٣].

وما ذكره ابن قدامة هو محل اتفاق الجميع، وإليك مختارات من أقوال العلماء من مختلف المذاهب:

قال محمد بن الحسن من الحنفية: " وعلى العبد إذا حنث في يمينه الصيام، ولا يجزئه شيء غير ذلك، وكذلك المكاتب والمدبّر " [٤].

وقال ابن جزي [٥] من المالكية: " إن كفر العبد بالصيام أجـــزأه، وبالعتق لا يجزئه، وفي الإطعام والكسوة قولان "[٦] [٧].

---

(١) المغني ٥٢٩/١٣ .

(٢) الشرح الكبير ٥٣٩/٢٧ .

(٣) بداية المجتهد ١٨٢/٢ . انظر تفصيل اختلاف العلماء في مسألة تكفير العبد بالمال في الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٤٤٦/١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٣/٦ .

(٤) كتاب الأصل ١٨٩/٣، وانظر ص ١٧٩ من هذا الجزء، المبسوط ١٤٦/٨، فتح القدير ٧٦/٥، تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار ١٤٢/٥ .

(٥) هو محمد بن أحمد بن جُزَيّ، أبو القاسم الغرناطي المالكي، الفقيه المالكي الأصولي. ولد عام ٦٩٣، وتوفي شهيدا سنة ٧٤١ هـــ. له من الكتب: تقريب الوصول إلى علم الصول، القوانين الفقهية. انظر ترجمته في: الأعلام ٢٢١/٦، معجم المؤلفين ٢٨٥/٨.

(٦) القوانين الفقهية ص ١٢٤ ، وانظر : المدونة ١١٨/٢ ، الكافي ٤٥٤/١، بداية المجتهد ١٨٢/٢ الذخيرة ٧٠/٤ ، أسهل المدارك ٢٩/١ .

(٧) اتفقت المالكية على أن العبد إذا كفر بالعتق ، فإنه لا يجزئه ـــ وإن أذن له سيده ـــ ؛ لأن الولاء للسيد ، ولا يعتق إلا من يستقر له الولاء . وأما إذا كفر بالإطعام ، أو بالكسوة وأذن له سيده ، فعندهم قولان : قال مالك وابن القاسم : رجوت أن تجزئه . وقال غيرهما : لا يجزئه .

=

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : " وإذا حنث العبد ، فلا يجزئه إلا الصوم ؛ لأنه لا يملك شيئا " [١].

وقال الخرقي: " ولو كان الحانث عبدا ، لم يكفر بغير الصوم " [٢].

مستند المسألة :

قوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ والعبد يدخل تحت عموم هذه الآية؛ لأنه لا يملك ولا يقدر على المال حتى يكفر، وإذا كان الصيام فرض الحر المعسر لكفارة يمينه ، فالعبد أولى به ؛ لأنه أسوأ حالا منه .

الخلاصة :

اتفق العلماء على ما ذكره ابن قدامة من جواز تكفير العبد الحانث في يمينه بالصيام ابتداء،[٣] يتضح ذلك مما ذكرنا من أقوالهم في المذاهب المختلفة، بل إن بعضهم كالحنفية ورواية عند الحنابلة، يقولون: إنه لا يجزئه إلا الصيام، فلو كفر بمال لا يجزئه .

وأما عند الحنفية : لا يجزئ العبد شيء غير الصيام مطلقا .

(انظر : الأصل ١٨٩/٣ ، المبسوط ١٤٦/٨ ، فتح القدير ٧٦/٥)

وعند الشافعية : لا يجزئه إلا الصوم ، إلا إذا ملّكه السيد وأذن له أن يكفر ، فاختلف قول الشافعي في العبد : هل يملك إذا مُلّك أم لا ؟ قال في القديم يملك إذا مُلّك، وهو مذهب مالك والحجازيين، وقال في الجديد : لا يملك ــ وإن مُلّك ــ وهو مذهب أبي حنيفة والعراقيين .

(انظر : الحاوي الكبير ٣٣٨/١٥)

وأما الحنابلة فلهم فيما إذا أذن السيد له في التكفير ، روايتان : رواية تجيزه ، ورواية لا ، وعلى الرواية المجيزة هل له أن يعتق ؟ ولهم في ذلك أيضا روايتان : رواية تجيزه ، وأخرى لا .

(انظر : المغني ٥٢٩/١٣ ــ ٥٣٠)

(١) الأم ٦١/٧ ، وانظر : مختصر المزني ٢٣٠/٥ ، الحاوي الكبير ٣٣٨/١٥ ، المهذب ١١٧/٣ وشرحه المجموع ٣٨٤/١٩ ، تحفة المحتاج ١٨/١٠ ، نهاية المحتاج ١٨٤/٨ .

(٢) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٧٧/٤ ، وانظر : الإنصاف ٥٣٩/٢٧ ، الإقناع ٣٤٩/٤ ، منتهى الإرادات ٢٢٣/٥ .

(٣) وجدت قولا في الذخيرة ونسبه القرافي إلى ابن حبيب مفاده أن العبد إذا أذه له سيده بالإطعام والكسوة، لا يجزئه الصيام. وهذا القول شاذ لم يذكره أحد غير القرافي حسب ما انتهى إليه جهدي، وأرى أنه لا يعكر ما ادعاه ابن قوامة من عدم الخلاف في هذه المسألة. والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة :

لا يجوز التلفيق في الكفارة بين عتق نصف عبد وإطعام خمسة مساكين أو كسوتهم.

قال ابن قدامة في شرح كلام الخرقي رحمهما الله تعالى: " وإن أعتق نصف عبد ، وأطعم خمسة مساكين، أو كساهم، لم يجزئه " " لا نعلم في هذا خلافا "[١].

وممن حكى الاتفاق في المسألة، صاحب كتاب " الشامل " فيما حكى عنه الحطاب[٢]، حيث قال: " ولا تصح (الكفارة) ملفّقة [٣] من عتق وغيره اتفاقا، وكإطعام وكسوة على المشهور "[٤].

اتفق العلماء على أنه لا يجوز للحانث أن يكفر في يمينه بإعتاق نصف عبد وإطعام خمسة مساكين ، أو كسوتهم ، هذه هي مسألتنا . وأما إذا كفر بالتلفيق في غير العتق ، بأن يطعم بعضا ويكسو بعضا، ففيه خلاف: قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد[٥]، وأبو ثور: لا يجزئه. وقال أبو حنيفة، والثوري [٦]، : يجزئه [٧].

---

(١) المغني ١٣/٥٣٩ .

(٢) هو شمس الدين، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرعيني (٩٠٢ – ٩٥٤ هـ) الفقيه المالكي الأصولي الصوفي، الأندلسي الأصل، ولد بمكة واشتهر بها، وتوفي بطرابلس المغرب. له من الكتب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ومتممة الأجرومية في علم العربية، وتحرير المقالة في شرح رجز ابن الغازي في نظائر الرسالة، وتفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وتأخر من الذنوب.

انظر ترجمته في: كشف الظنون ٢/١٦٢٨، هدية العارفين ٢/٢٤٢، معجم المؤلفين ١١/٢٣٠

(٣) الملفّقة من التلفيق ، يقال : لَفَقَ الثوب يلفقه : ضم شُقّة إلى أخرى . وتلفّق به لحقه ، ومنها التلفيق في المسائل . انظر : مختار الصحاح ، والقاموس المحيط ، ومعجم الوسيط مادة " لفق " .

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/٤١٩ .

(٥) هو القاسم بن سلام بن عبد الله (١٥٧ ــ ٢٢٤ هـ) الإمام الحافظ، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، ومن أئمة الاجتهاد. كان أبوه سلام مملوكا روميا لرجل هروي. صنف التصانيف المؤلفة التي سارت بها الركبان، منها: كتاب الأموال، وغريب الحديث، وفضائل القرآن، كتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب المواعظ، وأدب القاضي، والغريب المصنف.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠، الأعلام ٦/١٠.

(٦) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري (٩٧ ــ ١٦١ هـ) من أفاضل العلماء، وكان أمير المؤمنين في الحديث ــ كما قال شعبة وابن معين ــ من مؤلفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير في الحديث.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٣٧١، سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩، شذرات الذهب ١/٢٥٠.

(٧) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ١/٤٣٥ ، اختلاف الفقهاء ص ٢١٦ لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦م ، بيروت : عالم =

وإليك مختارات من أقوال العلماء المؤيدة لما ذكره ابن قدامة :

قال الإمام محمد بن الحسن من الحنفية: " ولو أن رجلا أعتق نصف عبده في كفارة يمينه، وأطعم خمسة مساكين، لم يجزئ ذلك عنه؛ لأن هذا ليس بطعام تام ولا عتق تام " (١).

وقال ابن الجلاّب (٢) من المالكية : " ولا يجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة ، ولا تجزئه الكفارة إلا بجنس واحد " (٣).

وقال تقي الدين الدمشقي من الشافعية : " فلا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، كما لا يجوز أن يعتق نصف رقبة ويطعم خمسة ؛ لأن الله تعالى إنما خيّر بين ثلاثة أشياء، فلو جوزنا إخراج جنسين لأثبتنا تخييرا رابعا "(٤).

وقال الحجاوي من الحنابلة: " فإن أطعم المسكين بعض الطعام، وكساه بعض الكسوة، أو أعتق نصف عبد، وأطعم خمسة، أو كساهم، أو أطعم وصام، لم يجزئه، كبقية الكفارات " (٥).

مستند المسألة :

استدل العلماء على عدم جواز التلفيق بين عتق نصف عبد، وطعام خمسة مساكين ، أو كسوتهم في كفارة اليمين بقوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ قالوا: إن الله تعالى أوجب في كفارة اليمين إحدى الخصال الثلاثة المنصوصة ونصف الرقبة ليس برقبة ، ولو جوزنا هذا لكان نوعا رابعا فيما يتأدى به الكفارات ، وإثبات مثله بالرأي لا يجوز (٦).

الكتب ، المحلى ٢٢٠/٨ ، الإفصاح ٢٤٦/١٠ .

(١) كتاب الأصل ١٦٦/٣ ، وانظر: المبسوط ١٤٤/٨ .

(٢) هو عبيد الله بن الحسين بن الجلاب ، وقيل محمد بن الحسين ، وقيل عبد الرحمن بن عبد الله ، أبو القاسم البصري ، الفقيه المالكي الأصولي ، العالم الحافظ ، تفقه على الأبهري ، وكان من أحفظ أصحابه ، وتفقه عليه القاضي عبد الوهاب وغيره من أئمة المذهب . له كتاب في مسائل الخلاف ، وكتاب التفريع في المذهب . توفي عام ٣٨٧ هـ .
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٨٣/١٦، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٩٢، للشيخ محمد بن محمد مخلوف ، الطبعة ، وسنة الطبع [بدون] بيروت : دار الفكر

(٣) التفريع ٣٠٠/١ ، تحقيق ودراسة : د/ حسين بن سالم الدهماني ، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ ، بيروت : دار الغرب الإسلامي .

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص ٥٤٣ ، وانظر : الأم ٥٨/٧، مختصر المزني ٢٢٧/٥، الحاوي الكبير ٣٠٦/١٥ .

(٥) الإقناع لطالب الانتفاع ٣٤٧/٤ ، وانظر : كشاف القناع ٢٤٣/٦ .

(٦) المبسوط ١٤٤/٨ .

واستدل أيضا بأن مقصود العتق يخـــتلف عن مقصود الطعام والكسوة ، إذ القصد من العتق تكميل الأحكام ، وتخليص المعتق من الرق، بينما القصد من الإطعام والكسوة سدّ الخلة ، وإبقاء النفس ؛ ولتباعد مقصد العتق منهما واختلاف مصرفهما، ومباينـــتهما له، لم يجريا مجرى جنس واحد ، فلم يكمل به واحد منهما [١].

الخلاصة :

وباستعراض ما ذكرنا من أقوال العلماء من مختلف المذاهب، يتبين اتفاقهم على أنه لا يجوز للحانث أن يكفر بعتق نصف عبد وإطعام خمسة مساكين، أو كسوتهم. وهذا ما نفى الشيخ ابن قدامة علمه بالخلاف فيه.

---

(١) المغني ١٣/٥٣٩ بتصرف قليل .

المسألة الرابعة عشرة :

المتمتع العاجز عن الهدي، إذا شرع في صوم السبعة الأيام، فقدر عليه، فلا يلزمه الخروج من صومه .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " لو شرع المتمتع العاجز عن الهدي في صوم السبعة الأيام، فإنه لا يخرج، بلا خلاف " (١).

وممن حكى الاتفاق في هذه المسألة شمس الدين الزركشي، حيث قال: " المتمتع العاجز عن الهدي إذا شرع في صوم السبعة الأيام، فإنه لا يلزمه الخروج اتفاقا " (٢).

وجملته: أن المتمتع العاجز عن الهدي إذا قدر عليه فلا يخلو: إما أن يقدر عليه قبل الحج وهو في صوم الثلاثة الأيام ، وإما بعد الحج وهو في صوم السبعة الأيام ؛ ففي الصورة الأخيرة لا يلزمه الخروج من صومه اتفاقا ، وهذه هي مسألتنا .

وأما الصورة الأولى ففيها خلاف بين أهل العلم (٣).

وإليك طرفا من أقوال العلماء المؤيدة لما ذكره ابن قدامة رحمه الله تعالى :

قال ابن الهمام من الحنفية : " فإن قدر على الهدي في خلال الثلاثة ، أو بعدها قبل يوم النحر ، لزمه الهدي وسقط الصوم ، لأنه خَلَف ، وإذا قدر على الأصل قبل تأدي الحكم بالخلف، بطل الخلف. وإن قدر عليه بعد الحلق قبل أن يصوم السبعة في أيام الذبح، أو بعدها، لم

---

(١) المغني ١٣/٥٤٠ .

هذه المسألة كما هو ظاهر ليست من مسائل كفاراتالأيمان، إلا أن الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى لما ذكر العاجز عن الخصال الثلاثة في كفارة اليمين فقال إذا شرع في الصوم ثم قدر عليها، لم يلزمه الرجوع إليها، فذكر خلاف العلماء فيها، ثم استدل للمسألة بأنه بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل، فلم يلزمه الرجوع إلى المبدل بعد الشروع فيه، كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدي في صوم السبعة الأيام، فإنه لا يخرج، بلا خلاف.

(٢) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/٣٨٣، وكذا حكى محمد نجيب المطيعي الإجماع في المجموع ١٩/ ٣٨٨ .

(٣) اختلف العلماء فيها، فقال أبو حنيفة : إذا شرع المتمتع العاجز عن الهدي في صوم الثلاثة الأيام، أو صامها فوجد الهدي قبل أن يحلق، أو يقصر، يلزمه الهدي، ولا يجوز له الصوم وهو قول أبي نجيح، وحماد ، والثوري ، والنخعي .

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: إذا شرع في الصوم فلا يلزمه الهدي، وإن أهدى يجوز له ويستحب. (انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٩، المعونة ١/٣٦٦، بداية المجتهد ١/٥٤٩، مختصر المزني ٢/٥٨ ، روضة الطالبين ٣/٥٦، المغني ٥/٣٦٦، الشرح الكبير ٨/٤٠٠ ــ ٤٠١)

يلزمه الهدي ؛ لأن التحلل قد حصل بالحلق فوجود الأصل بعده لا ينقض الخلف كرؤية المتيمم الماء بعد الصلاة بالتيمم "[١].

وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية: " وإذا عدم الهدي فصام يوما، أو يومين، ثم وجده، استحببنا له أن يهدي، فإن مضى على صومه جاز "[٢].

وقال النووي من الشافعية: " إذا شرع في صوم الثلاثة، والسبعة، ثم وجد الهدي، لم يلزمه الهدي ، لكن يُستحب "[٣].

وقال الخرقي من الحنابلة : " ومن دخل في الصيام ، ثم قدر على الهدي ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدي ، إلا أن يشاء " [٤].

مستند المسألة :

استدل العلماء على هذه المسألة بالقياس، قالوا: المتمتع العاجز عن الهدي كالمتيمم، و المتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة ، فصلاته صحيحة ، ولا تلزمه الإعادة ، فكذلك العاجز عن الهدي إذا شرع في صوم الأيام السبعة ثم قدر عليه ، فلا يلزمه الهدي ، ويجزيه الصيام [٥].

الخلاصة :وباستعراض ما ذكرنا من أقوال العلماء من مختلف المذاهب ، يتضح اتفاقهم على أن المتمتع العاجز عن الهدي إذا وجده بعد ما شرع في صوم السبعة الأيام ، فلا يلزمه الهدي ويجزئه الصيام. وهذا ما ادعى ابن قدامة عدم الخلاف فيه. والله أعلم.

---

(١) فتح القدير ٥٤٣/٢ ، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٥٩/١ ، بدائع الصنائع ٣٨٨/٢ .

(٢) المعونة ٣٦٦/١ ، وانظر : بداية المجتهد ٥٤٩/١ ، جواهر الإكليل ٢٨٢/١ لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ، تصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م، بيروت : دار الكتب العلمية .

(٣) روضة الطالبين ٥٦/٣ طبعة المكتب الإسلامي، وانظر: مختصر المزني ٥٨/٢، المجموع ٣٨٨/١٩ .

(٤) المغني ٣٦٦/٥ ، وانظر : المقنع والشرح الكبير ٤٠٠/٨ .

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٦٠/١ ، بدائع الصنائع ٣٨٨/٢ ، فتح القدير ٥٤٤/٢ ، بداية المجتهد ٥٤٩/١ .

المسألة الخامسة عشرة :

يجوز للحانث في التكفير، الانتقال من الأدنى إلى الأعلى، إلا العبد إذا حنث ثم عَتَق.

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " إن أحب الانتقال إلى الأعلى، فله ذلك في قول أكثرهم، ولا نعلم فيه خلافا ، إلا العبد إذا حنث ثم عتق .

وما ذكره رحمه الله قول صحيح؛ لأن المكفر أولا مخير بين الإطعام، والكسوة، والعتق، فإن عجز عن كل هذه الخصال الثلاثة، فعليه أن يكفر بالصوم، إذاً فله أن ينتقل من الأدنى والأرخص إلى الأعلى والأغلى. ثم إن في الانتقال من الأدنى إلى الأعلى من خصال الكفارة، مصلحة للفقراء، وما كان أنفع وأصلح للفقراء فهو أولى بالإجزاء .

وقد بحثت هذه المسألة في كتب المذاهب الفقهية فلم أجد من تطرق لها غير الحنابلة حيث ذكرها ابن قدامة وغيره.

وهذا حكم الحر، وأما العبد إذا حنث وهو عبد ثم عتق، فهل يكفر بالصوم فقط، أو له الانتقال إلى غير ه ؟ فللحنابلة فيها احتمالان :

الأول: لا يجوز له الانتقال، اعتبارا بحال وجوب الكفارة، وهو ظاهر كلام أحمد، واختاره الخرقي، وأبو الخطاب. وعلى هذا القول: فليس عليه إلا الصوم؛ وإن كفر بغيره فلا يجزئه .

والثاني: يجوز له الانتقال ــ كمسألتنا هذه ــ ويحمل كلام أحمد على أنه لا يلزمه الانتقال؛ فإن كفر به أجزأه، وهو اختيار القاضي [١].

الخلاصة :

ذكر الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى أن للحانث الانتقال من أدنى خصال الكفارة إلى أعلاها، إلا العبد، ونفى علمه بالخلاف فيها، وقد بحثت هذه المسألة في كتب الفقه للمذاهب المختلفة، فلم أجد من تعرض لها غير الحنابلة، حيث هم موافقون لما قالها الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى.

---

(١) انظر : المغني ٥٤١/١٣ ، الشرح الكبير ٥٤٧/٢٧ ، شرح الزركشي ٣٧٧/٤ ــ ٣٧٩ .

الفصل الثاني :

في باب " جامع الأيمـــان "

ويشتمل على خمس عشرة مسألة :

المسألة الأولى : وإن حلف لا يساكن فلانا ... وكانا في دار واحدة حالة اليمين...

المسألة الثانية : لو حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها ، مكرها ... لم يحنث .

المسألة الثالثة : لو حلف لا دخلت مسكن زيد ، حنث بدخوله الدار التي يسكنها .

المسألة الرابعة : إن حلف : لا يدخل دار زيد ، فدخل دار عبده ، حنث .

المسألة الخامسة : إذا حلف ليدخلنّ دارا ، لم يبر ، إلا بالدخول إليها بجملته .

المسألة السادسة : لو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فأكل طعاما اشتراه زيد وبكر ، حنث .

المسألة السابعة : إن حلف أن يضرب عبده في غد، فضربه في أي وقت من الغد بر.

المسألة الثامنة : إن حلف أن يضرب عبده في غد وأمكنه ضربه في غد ، فلم يضربه حتى مضى الغد ، وهما في الحياة حنث .

المسألة التاسعة : ولو حلف على شيء معين بالإشارة ، ففعله ، وهو على صفته التي حلف علي تركه ، حنث .

المسألة العاشرة : : إذا حلف على شيء معين بالإشارة ففعله وقد تغيرت صفته بما لم يُزِل اسمَه ، يحنث به .

المسألة الحادية عشرة :إذا لم يُعيّن المحلوف عليه، و لم ينو بيمينه ما يخالف ظاهر اللفظ تعلقت يمينه بما تناوله الاسم و لم يتجاوزه .

المسألة الثانية عشرة : إذا تعلقت اليمين بالصفة دون العين ، لا يحنث الحالف بفعل ما ينتقل إليه المحلوف عليه ما لم توجد الصفة .

المسألة الثالثة عشرة : إذا حلف على ماله مسمى واحد تنصرف اليمين إلى مسماه .

المسألة الرابعة عشرة : من حلف بالطلاق : ألا يأكل تمرة ، فوقعت في تمر ...

المسألة الخامسة عشرة : لو حلف أن يضرب عبده عشر مرات بسوط فضربه ...

المسألة الأولى:

وإن حلف لا يساكن فلانا، وكانا في دار واحدة حالة الحلف، فخرج أحدهما منها، وقسماها حجرتين ببناء جدار، وفتحا لكل واحدة منهما بابا، ثم سكن كل منهما في حجرة، لم يحنث؛ لأنهما غير متساكنين.

نص المغني:

قال الموفق رحمه الله تعالى : " وإن حلف لا يساكن فلانا ... وكانا في دار واحدة حالة اليمين ، فخرج أحدهما منها ، وقسماها حجرتين ، وفتحا لكل واحدة منهما بابا ، وبينهما حاجز ، ثم سكن كل واحد منهما في حجرة ، لم يحنث ؛ لأنهما غير متساكنين .

وإن تشاغلا ببناء الحاجز بينهما وهما متساكنان ، حنث ؛ لأنهما تساكنا قبل انفراد إحدى الدارين من الأخرى. وهذا مذهب الشافعي ، ولا نعلم فيه خلافا " [١].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٢] .

أقول: وما ذكره الشيخ ابن قدامة وغيره، هو مذهب الجمهور[٣]، وهو رواية عن أبي حنيفة – حكاه الطحاوي[٤]–وهو أصح الوجهين عند الشافعية [٥]، والمذهب عند الحنابلة [٦].

وقالت الحنفية، وأبو حنيفة في رواية أخرى : يحنث إذا سمى الدار بعينها ، أو نواها [٧]،

---

[١] المغني ١٣/٥٥٠ .

[٢] انظر : الشرح الكبير ٢٨/١٤٢ .

وممن حكى الإجماع في هذه المسألة محمد نجيب المطيعي وسعدي أبو جيب.

(انظر المجموع شرح المهذب ط التراث العربي ١٩/٢٧٩، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٣/١٢٩٨، لسعدي أبو جيب، الطبعة الثالثة: ١٤١٨ هـ، بيروت: دار الفكر).

[٣] انظر : المدونة الكبرى ٢/١٣٢ ، الكافي في فقه المدينة المالكي لابن عبد البر ١/٤٥٢ ، الذخيرة ٤/٥٢ ، القوانين الفقهية ص ١٢١، التاج والإكليل ٤/٤٦٨ ، الأم ٧/٦٥ ، مختصر المزني ٥/٢٣١ ، الحاوي الكبير ١٥/٣٤٧ ، المهذب ٣/١٠١ ، تحفة المحتاج ١٠/٢٣ ، نهاية المحتاج ٨/١٨٨ ، الإقناع لطالب الانتفاع ٤/٣٧٢ ، كشاف القناع ٦/٢٦٨ ، المحلّى ٨/٢٠٧ .

[٤] انظر : مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٦٨ .

[٥] انظر : روضة الطالبين ٩/٢١٢ .

[٦] انظر : الإنصاف ٢٨/١٤١ .

[٧] وسكنى الحالف مع المحلوف عليه في دار واحدة ، قرينة تدل على أن الحالف أراد بحلفه أنه لا يساكنه في هذه الدار ، إذاً فإذا سكن الدار بعد حلفه ، حنث ولو قسماها وجعلا بينهما حاجزا ولكل واحد منهما باب على حدة ؛ لأنه ساكنه في دار بعينها .

وأما إذا لم يسم الدار بعينها ولم ينوها ، فلا يحنث [١].

وحكى ابن المنذر عن أبي ثور مثل قولهم [٢].

قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى : " ولو أن رجلا حلف لا يساكن فلانا في دار قد سماها بعينها، فاقتسما الدار وضربا بينهما حائطا، ثم فتح كل واحد منهما بابا لنفسه، ثم سكن الحالف في طائفة، والآخر في طائفة: كان قد ساكنه، ووقع عليه الحنث؛ لأنه قد ساكنه فيها بعينها .

ولو حلف لا يساكنه في منـــزل، ولم يكن له نية ، ولم يسم دارا بعينها، وكانت الدار قد قسمت قبل ذلك ، فضربا حائطا بينهما ، وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه على حدة ، ثم سكن الحالف في أحد القسمين ، والآخر في القسم الآخر ، لم يقع عليه الحنث ، وكان على يمينه كما هو ، ولم يكن عليه حنث ولا كفارة " [٣].

وقال الكاساني : " فإذا كان رجل ساكنا مع رجل في دار ، فحلف أحدهما أن لا يساكن صاحبه ، فإن أخذ في النقلة وهي ممكنة ، وإلا حنث ...؛ لأن المساكنة هي أن يجمعهما منـــزل واحد ، فإذا لم ينتقل في الحال ، فالبقاء على المساكنة ، مساكنة ، فيحنث " [٤].

ودليلهم في ذلك القياس الأولى [٥]، قالوا : " إن اليمين إذا عقدت على دار بعينها ، يحنث بعد زوال البناء ، فبعد القسمة أولى " [٦].

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على عدم حنث الحالف في الجزء الأول من المسألة : بأن هذه مجاورة وليست مساكنة؛ لأن المساكنة هي أن يكونا في بيت، أو بيتين وحجرتهما ومدخلهما ومرافقهما [٧] واحد ، فأما إذا افترق البيتان والحجرتان بمنافعهما ، فلا يسمى ذلك مساكنة ،

---

(١) انظر : كتاب الأصل ٣/٢٠٨ ، حاشية ابن عابدين ٥/٥٤١ .

(٢) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/٤٥١ .

(٣) كتاب الأصل ٣/٢٠٨ .

(٤) بدائع الصنائع ٣/١١٧ ، وانظر : حاشية ابن عابدين ٥/٥٤٠ .

(٥) القياس الأولى : ما يكون ثبوت الحكم في الفرع أولى من ثبوته في الأصل ، كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف . (انظر : نهاية السول ٤/٢٢٧)

(٦) حاشية ابن عابدين ٥/٥٤١ .

(٧) المرافق : جمع مرفق ومرفق بكسر الميم وفتحها ، ومرافق الدار ونحوها : كل ما يرتفق به من مطبخ ، وكنيف ، ومصاب المياه . ومرافق الدار : منافعها .
انظر : مختار الصحاح ، والمعجم الوسيط مادة " رفق " .

فلا يحنث [١].

وأما استدلالهم للجزء الأخير من المسألة ، قالوا : إن المساكنة هي المفاعلة بين اثنين فأكثر ، وتعني وجود السكنى مع آخر ، والمكث معه في مكان على سبيل الاستقرار والدوام ، فتحقق هنا المساكنة بوجود هذا الفعل منهما ، فيحنث ـــ وإن كان ذلك المكث في أثناء بناء الحاجز ؛ لأنهما تساكنا قبل انفراد إحدى الدارين من الأخرى [٢] ـــ .

الترجيح :

الراجح ـــ كما يبدو لي والله أعلم ـــ مذهب الجمهور ؛ لأن الحالف أراد بحلفه ترك مساكنة المحلوف عليه ، والمساكنة لا تكون إلا باجتماعهما في مسكن واحد ، ذات مدخل ومخرج ومرفق واحد .

وأما إذا افترقت الداران بمدخلهما ومخرجهما ومرافقهما ، فليست هذه مساكنة ، وإنما هي مجاورة فلا يحنث ، سواء سمى الدار بعينها ، أو لم يسم .

الخلاصة :

ومما تقدم يتبين أن المسألة التي ذكرها ابن قدامة رحمه الله تعالى، ونفى علمه بالخلاف فيها، هي مسألة خلافية بين أهل العلم ، حيث ذهب جمهور الفقهاء [٣] إلى أنه لو حلف لايساكن فلانا ... وكانا في دار واحدة حالة اليمين ، فخرج أحدهما وقسماها حجرتين وجعلا بينهما حاجزا ، ولكل حجرة باب ، ثم سكن كل منهما في حجرة ، لا يحنث ، سواء عين الدار، أم لم يعينها. وإن تشاغلا ببناء الحاجز بينهما وهما متساكنان، حنث.

وأما الحنفية فقد فرقوا بين ما إذا عين الحالف الدار ، وبين ما إذا لم يعينها، فيحـــنث إذا عينها ـــ ولو بنيا بينهما حاجزا ، بل ولو سكن كل واحد منهما في حجرة على حدة من الدار ـــ وأما إن لم يسم الدار و لم ينوها فلا .

---

[١] انظر : الأم ٦٥/٧ ، مختصر المزني ٢٣١/٥ ، الحاوي الكبير ٣٤٧/١٥ .

[٢] انظر : الحاوي الكبير ٣٤٦/١٥ ، المغني ٥٥٠/١٣ .

[٣] انظر : المراجع المذكورة في هامش (٦) في بداية هذه المسألة .

المسألة الثانية:

وإن حلـــف لا يفعـــل شيئا، كأن لا يدخل دارا، أو لا يخرج منها،.فحمل فأدخلها أو أدخلها، ولم يمكنه الامتناع، لم يحنث.

قال الخرقي ابن قدامة في قول الخرقي رحمهما الله تعالى: " ولو حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها ، و لم يمكنه الامتناع ، لم يحنث " ، " نص أحمد على هذا في رواية أبي طالب [١]، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافا، وذلك لأن الفعل غير موجود منه ، ولا منسوب إليه " [٢].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٣].

وما ذكره الشيخ ابن قدامة هو محل اتفاق الجميع، وإليك مختارات من أقوال العلماء من مختلف المذاهب:

قال الإمام محمد بن الحسن من الحنفية : " ولو حلف لا تخرج (زوجته) من الدار فاحتملها هو لأخرجها ، لم يحنث ؛ لأنها لم تخرج ، إنما أخرجت . وكذلك لو احتملها غيره فأخرجها ، إلا أن تكون هي أمرته، فتكون هي التي خرجت ويقع عليها اليمين " [٤].

وقال سحنون من المالكية : " قلت : إن حلف ألا يدخل دار فلان ، فاحتمله إنسان فأدخل، أيحنث أم لا ؟ قال (ابن القاسم) : قال مالك وغيره من أهل العلم : إنه لا يحنث. قلت: أ رأيت إن قال: احملوني فأدخلوني، ففعلوا، أيحنث أم لا؟ قال: يحنث ، لا شك فيه " [٥].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " إنا نقول فيمن حلف أن لا يدخل دار فلان، فاحتمله إنسان فأدخله قهرا ، فإنه إن كان غلبه على ذلك و لم يتراخَ ، فلا حنث عليه ، إن كان حين قدر على الخروج، خرج من ساعته. فأما إن أقام ولو شاء أن يخرج خرج، فإن هذا

---

(١) هو أحمد بن حميد ، أبو طالب المشكاني ، صاحب الإمام أحمد ، كان الإمام أحمد يكرمه ويقدمه . كان رجلا صالحا فقيرا ، صبورا على الفقر . مات سنة ٢٤٤ هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٢٢/٤ ، المقصد الأرشد ٩٥/١ .

(٢) المغني ٥٥١/١٣ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ١٤٦/٢٨ ، ومن حكى عدم الخلاف في المسألة محمد نجيب المطيعي. (المجموع شرح المهذب ٣٥٦/١٩).

(٤) كتاب الأصل ٢٢٧/٣ ، وانظر : المبسوط ١٧١/٨ ، بدائع الصنائع ٥٩/٣ ، فتح القدير ٨٤/٥ و ٩٧ ، الدر المختار ٥٤٣/٥ ـــ ٥٤٤ .

(٥) المدونة الكبرى ١٣٥/٢ ، وانظر : الكافي في فقه المدينة المالكي ٤٤٩/١ ، القوانين الفقهية ص ١٢٠ ، مواهب الجليل ٤٨٣/٤ .

حانث " [١].

وقال الحجاوي من الحنابلة : " وإن حلف لا يدخل دارا فحمل بغير إذنه فأدخلها وأمكنه الامتناع ، فلم يمتنع ، حنث . وإن لم يمكنه وهو المكره ، أو أكره بضرب ونحوه فدخل، لم يحنث " [٢].

مستند المسألة :

استدل العلماء على هذه المسألة بأدلة من السنة ، وغيرها :

أما السنة : فقوله ﷺ " عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [٣] .

واستدل أيضا بالأمور التالية :

١ ــ إن اليمين انعقدت على الدخول ، وهذا الذي فعله الحامل بالحالف يسمى إدخالا، لا دخولا ؛ لأن الدخول انتقال ، والإدخال نقل، ولم يوجد ما يوجب الإضافة إليه وهو الأمر، فلا يحنث [٤].

٢ ــ الفعل إنما ينسب إلى الفاعل إما حقيقة ، وهو إذا كان فعله بنفسه ، وإما مجازا ، بأن يأمر غيره . وهاهنا لم يوجد واحد منهما ، فلا يحنث .

الخلاصة :

ومما تقدم من نقل أقوال العلماء من المذاهب المختلفة، عرفنا اتفاقهم على أن من حلف لا يدخل دارا، أو لا يخرج منها فحمله غيره فأدخلها، أو أخرج منها ولم يمكنه الامتناع، أنه لا يحنث [٥]. وهذا ما نفى ابن قدامة رحمه الله تعالى علمه بالخلاف فيه .

---

(١) الأم ٦٧/٧ ، وانظر : مختصر المزني ٢٣٢/٥ ، الحاوي الكبير ٣٦٤/١٥ .

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع ٣٧٤/٤ ، وانظر : كشاف القناع ٢٦٩/٦ .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، باب فضل الأمة ، من كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة (ح ٧٢١٩) بلفظ " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ، والحاكم في المستدرك (١٩٨/٢) باب ما جاء في طلاق المكره . قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وابن ماجه في سننه ، باب طلاق المكره والناسي، من كتاب الطلاق (ح ٢٠٤٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٢/٤ (ح ١٩٠٥١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/٣) باب طلاق المكره ، من كتاب الطلاق ، والدار قطني في سننه في النذور (١٧٠/٤ ــ ١٧١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٦/٧) باب ما جاء في طلاق المكره . كلهم من حديث عبد الله بن عباس ، بلفظ إن الله تجاوز عن أمتي ... ونحوه ، ولم أجد من رواه بلفظ " عفي " . وكذا أخرجه البيهقي عن عقبة بن عامر ، وابن ماجه عن أبي ذر الغفاري.

(٤) بدائع الصنائع ٥٩/٣ بتصرف ، وانظر : المبسوط ١٧١/٨ .

(٥) وما روي عن الإمام أحمد ﷺ أنه قال : يحنث ، قول شاذ . قال المرداوي في القول المنصوص عنه =

المسألة الثالثة:

ومن حلف لا يدخل مسكن فلان فدخل الدار التي يسكنها الفلان بأي سبب كان، يحنث.

نص المغني:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : " لو حلف لا دخلت مسكن زيد، حنث بدخوله الدار التي يسكنها ... ولا خلاف في هذه المسألة " [١].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٢].

وما ذكره الموفق رحمه الله هو محل اتفاق الجميع، وإليك مختارات من أقوال العلماء من مختلف المذاهب :

قال السمرقندي من الحنفية: " ولو حلف لا يدخل دار فلان، فدخل دارا هو ساكنها بالملك، أو بالإعارة فهو سواء، ويحنث؛ لأن الدار تضاف إلى المستأجر والمستعير في العرف " [٣].

وقال سحنون من المالكية : " قلت : أ رأيت إن حلف أن لا يدخل دار فلان ، فدخل بيت فلان المحلوف عليه ، وإنما فلان ساكن في ذلك البيت بكراء ، أيحنث أم لا ؟ قال : أرى أن المنـــزل منـــزل الرجل ، بكراء كان أو بغير كراء ، ويحنث هذا الحالف إذا دخل " [٤].

وقال الإمام الشافعي: " وإذا حلف الرجل أن لا يدخل بيت فلان، وفلان في بيت بكراء ، لم يحنـــث ؛ لأنـــه ليس بيت فلان ، إلا أن يكون أراد مسكن فلان . ولو حلف أن لا يدخل مسكن فلان ، فدخل عليه مسكنا بكراء ، حنث ، إلا أن يكون نوى مسكنا له بملكه " [٥].

والموافق لمذهب الجمهور : وهو صحيح . وهو المكره ، وهو المذهب . وعليه الأصحاب .
(الإنصاف ٢٨/١٤٧ ــ ١٤٨) .

(١) المغني ١٣/٥٥٥ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٢٨/٨٠ .

(٣) تحفة الفقهاء ٢/٥٠١ ، وانظر : كتاب الأصل ٣/٢١٤ ، بدائع الصنائع ٣/٦٣ ، الدر المختار وحاشيته لابن عابدين ٥/٥٥٢ ــ ٥٥٣ .

(٤) المدونة الكبرى ٢/١٣٤، وانظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٨٩٠ للقاضي عبد الوهاب ، تخريج: الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ /١٩٩٩ م، بيروت: دار ابن حزم، القوانين الفقهية ص ١٢١، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٤/٤٧٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبـــير ٢/٤٤٣ ، تخريج: محمد عبد الله شاهين ، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ ، بيروت: دار الكتب العلمية

(٥) الأم ٧/٦٧ ، مختصر المزني ٥/٢٣٢، وانظر : الحاوي الكبير ١٥/٣٦٢ ــ ٦٣ ، المهـــذب ٣/١٠١ وشرحه المجموع ١٩/٢٧٦ ، المنهاج للنووي المطبوع مع شرحه نهاية المحتاج ٨/١٩٢ ، روضة الطالبين ٩/٢٣٠ .

وقال الحجاوي من الحنابلة: " [وإن حلف] لا يدخل مسكنه، حنث بمستأجر ومستعار، ومغصوب يسكنه، لا بملكه الذي لا يسكنه. وإن قال : ملكه، لم يحنث بمستأجر "[١].

مستند المسألة :

استدل العلماء في هذه المسألة بالعرف ، قالوا : إن المسكن في عرف الناس يطلق على كل ما يسكنه الشخص في جميع هذه الأحوال[٢].

الخلاصة :

وباستعراض ما أوردنا من أقوال العلماء من مختلف المذاهب ، يتضح اتفاقهم[٣] على أن الحالف إذا حلف: لا يدخل مسكن فلان، يحنث إذا دخل مسكنه ، سواء كان بملك، أو إجارة، أو إعارة ، أو غصب ونحوها. وبذلك تكون دعوى ابن قدامة رحمه الله تعالى من عدم الخلاف في المسألة ، دعوى صحيحة .

---

(١) الإقناع لطالب الانتفاع ٣٦٥/٤ ، وانظر :كشاف القناع ٢٥٨/٦ .

(٢) الحاوي الكبير ٣٦٢/١٥ .

(٣) وما ذكرنا من اتفاق العلماء على حنث الحالف في هذه المسألة ، إذا قال: مسكن فلان، وأما إذا قال: دار فلان ، ففيه خلاف بين أهل العلم: ذهب الجمهور إلى أنه يحنث إذا دخل داره سواء كان بملك ، أو إجارة ، أو إعارة ، أو غصب ، أو وصية بمنفعتها له ؛ لأن الدار في العرف تضاف إلى ساكنها ، كإضافتها إلى مالكها ، كما قال الله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ [الطلاق : ١] وأراد بيوت أزواجهن اللاتي يسكنّها . ولأن الإضافة للاختصاص .

وقال الشافعي رحمه الله : يحنث إذا دخل دارا بملكها ، وأما إذا دخل دارا يسكنها بكراء ، أو إعارة ، أو غصب ، ونحوها ، لا يحنث ؛ لأن الإضافة في الحقيقة إلى المالك ، إلا أن ينوي مسكن فلان ، وهذا هو مذهب الشافعي ومتقدمي أصحابه .

(انظر: الأم ٦٧/٧ ، مختصر المزني ٢٣٢/٥ ، الحاوي الكبير ٣٦٢/١٥ ، المهذب ١٠١/٣ وشرحه المجموع ٢٧٦/١٩ ، المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج ١٩٢/٨) .

وأما متأخروهم : فقد رجحوا مذهب الجمهور ، وذلك للعرف .

(انظر : تحفة المحتاج ٢٩/١٠ ، نهاية المحتاج ١٩٢/٨)

المسألة الرابعة:

وإن حلف لا يدخل دار فلان، فدخل دار عبده، حنث.

نص المغني:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : " وإن حلف : لا يدخل دار زيد ، فدخل دار عبده ، حنث . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي . ولا نعلم فيه خلافا " [١].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة بلفظ قريب من لفظ عمه رحمهما الله تعالى [٢].

وممن حكى عدم الخلاف في المسألة المرداوي ، حيث قال : " وإن حلف لا يركب دابة فلان ، ولا يلبس ثوبه ، ولا يدخل داره ، فركب دابة عبده ، ولبس ثوبه ، ودخل داره ، أو فعل ذلك فيما استأجره فلان ، حنث بلا نزاع " [٣].

وما ذكره الموفق رحمه الله تعالى ، وغيره ، هو مذهب الجمهور[٤] ، وإليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفية ، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف وأشهب [٥] وأبو ثور رحمهم الله تعالى .

وفي كتاب الأصل : " ولو حلف أن لا يركب دابة لفلان ، فركب دابة لعبده ، لم يحنث ، إذا لم يكن له نية حين حلف ، فإن كان ينوى حنث . وكذلك لو حلف بأن لا يدخل دارا لفلان، فدخل دار ا لعبده، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وفيها قول آخر: إنه يحنث إذا فعل شيئا من هذا؛ لأن كل مال لعبده فهو للسيد، وهو قول محمد " [٦] [٧].

---

(١) المغني ١٣/٥٥٦ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٢٨/٨١ .

(٣) الإنصاف ٢٨/٧٩

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي٣/٢٧١، المدونة الكبرى ٢/١٣٨ ، الذخيرة ٤/٣٢ ، التاج والإكليل ٤/٤٥١ ، الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي ٢/١٤٣ ، الأم ٧/٧٣ ، الحاوي الكبير ١٥/ ٤٥٦ ، الإقناع لطالب الانتفاع ٤/٣٦٥ ، كشاف القناع ٦/٢٥٨ .

(٥) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، أبو عمرو القيسي العامري المصري، الفقيه المالكي، الثبت . انتهت إليه رئاسة مصر بعد ابن القاسم . ولد عام ١٤٠ ، وتوفي بمصر عام ٢٠٤ هـ بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوما .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٩/٥٠٠ ، شجرة النور الزكية ص ٥٩ .

(٦) ٣/٢٩٢ ــ ٢٩٣ ، وانظر : بدائع الصنائع ٣/١١٤ ، حاشية ابن عابدين ٥/٥٥٧ .

(٧) اختلف أئمة المذهب فيما إذا حلف : لا يركب دابة لفلان، فركب دابة لعبده ، وليس على العبد دين مستغرق ، بأن يحيط بكسبه ورقبته ، فلا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، إلا أن ينويها ، وعند =

وحكى سحنون وغيره عن أشهب ، وابن المنذر عن أبي ثور أنهما قالا : إذا حلف الرجل أن لا يركب دابة لفلان ، فركب دابة لعبده ، أنه لا يحنث [١].

تنبيه :حكى الماوردي ، ومثله شمس الدين ابن قدامة عن أبي حنيفة : تفريقه بين الدار والدابة ، فيحنث عنده في الدابة ، ولا يحنث في الدار ؛ لأن تصرف العبد في الدابة أقوى من تصرفه في الدار[٢].

وهذا النقل عنه غير محرر ؛ لأن مصادر المذهب التي اطلعت عليها ، تحكي عنه ، وعن أبي يوسف التسوية بين المسألتين ، كما يشهد لذلك نص كتاب الأصل ، المذكور آنفا ، فعندهما لا يحنث فيهما ، إلا أن يكون له نية .

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على مذهبهم: بأن دابة العبد، وداره، وكسبه ملك للمولى، وكونها في يد العبد، ككونها بيد سائسها وأجيره، فلا يلزم من إضافتهما إلى العبد، كونهما ملكا له ، فيحنث إذا ركب دابة عبده ، أو دخل داره [٣].

ولأن الإضافة للاختصاص ، وساكن الدار مختص بها ، فإضافتها إليه صحيحة ، وهي مستعملة في العرف ، وفي الشرع أيضا ، قال تعالى :﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ [الطلاق : ١] ، وقال سبحانه : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، وما جعله السيد لعبده لم يخرج عن ملك السيد [٤].

واستدل لمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف : بأن اليمين عقدت على دابة ، أو على دار منسوبة إلى فلان ، وهذه منسوبة إلى العبد حقيقة من حيث إنه اكتسبها ، وعرفا من حيث إنه قال : دابة فلان ، وشرعا فإن النبي ﷺ قال : " من باع عبدا وله مال ، فماله للبائع ، إلا أن

محمد يحنث ، سواء كان عليه دين ، أم لا . ثم اختلف الشيخان فيما إذا كان على العبد دين مستغرق ، فعند أبي حنيفة : لا يحنث وإن نوى ، وعند أبي يوسف : يحنث إن نواها ، سواء كان عليه دين ، أم لم يكن . ولكل أدلة ينظر في : المبسوط ١٣/٩ ــ ١٤ ، اللباب في شرح الكتاب ٢٢٠/٢ للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني ، تحقيق : عبد المجيد طعمه حلبي ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ ، بيروت : دار المعرفة ، حاشية ابن عابدين ٥٥٧/٥ .

(١) انظر : المدونة الكبرى ١٣٨/٢ ، الذخيرة ٣٢/٤ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ٤٧١/١.

(٢) انظر : الحاوي الكبير ٤٥٦/١٥ ، الشرح الكبير ٨١/٢٨ .

(٣) انظر : كتاب الأصل ٢٩٢/٣ ــ ٢٩٣ ، مختصر اختلاف العلماء ٢٧١/٣ ، المبسوط ١٣/٩ ــ ١٤ ، فتح القدير ١٠٨/٥ ، المدونة الكبرى ١٣٨/٢ ، الذخيرة ٣٢/٤ ، الأم ٧٣/٧ ، الحاوي الكبير ٤٥٦/١٥ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٨١/٢٨ ، الإنصاف ٧٩/٢٨ ، الإقناع للحجاوي ٣٦٥/٤ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٢٥٨/٦ .

يشترطه المبتاع " [١]، ففي هذا الحديث أضاف النبي ﷺ المال إلى العبد ، فلا يحنث ، إلا أن ينويه [٢].

الترجيح :

الراجح ــ كما يظهر لي ، والله أعلم ــ مذهب الجمهور ، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن العبد إذا كانت رقبته مملوكة لمولاه ، فماله أولى أن يكون ملكا له .

الخلاصة :

ومما تقدم، عرفنا أن المسألة التي نفى شيخنا علمه بالخلاف فيها، مسألة خلافية: حيث ذهب الجمهور إلى حنث الحالف ، إذا حلف: لا يدخل دار فلان ... ونحوه، فدخل دار عبده . بينما يرى أبو حنيفة وأبو يوسف عدم حنثه ، إلا أن تكون له نية . وكذا حكي عن الأشهب ، وأبي ثور في الدابة، ولكن لم أعثر على مذهبهما في الدار، والظاهر: أنه لا فرق بينهما.

والله أعلم .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في باب " الرجل يكون له ثمر أو شرب في حائط ... " من كتاب المساقاة (الشرب) ، (ح ٢٢٥٠) ، ومسلم في باب " من باع نخلا عليها ثمر " من كتاب البيوع (ح ٨٠ /١٥٤٣) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا .

(٢) انظر المبسوط ١٣/٩ ــ ١٤ ، فتح القدير ١٠٧/٥ ــ ١٠٨ .

المسألة الخامسة:

وإن حلف ليدخلنّ، أو يفعل شيئاً، لم يبر، إلا بفعل جميعه والدخول إليها بجملته.

قال قال ابن قدامة في قول الخرقي رحمهما الله تعال: " إذا حلف ليدخلنّ، أو يفعل شيئا، لم يبر، إلا بفعل جميعه، والدخول إليها بجملته " ، " لا يختلف المذهب في ذلك ، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافا؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع، فلم يبر إلا بفعل الجميع " [١].

وممن حكى الاتفاق في هذه المسألة الماوردي، حيث قال: " فإذا كانت اليمين معقودة على إثباتهما، كقوله: والله لآكلنّ هذين الرغيفين، ولألبسنّ هذين الثوبين، وأركبنّ هاتين الدابتين، فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا يبر إلا بفعلهما ... فإن أكل أحد الرغيفين ، ولبس أحد الثوبين ، وركب إحدى الدابتين ، لم يبر . وهذا متفق عليه " [٢].

ـــ وشمس الدين الزركشي ، حيث قال في شرح كلام الخرقي المذكور : لا نزاع في هذا فيما نعلمه ، إذ اليمين تناولت فعل الجميع ، فلم يبر إلا به " [٣].

وجملته : إذا تعلقت اليمين على إثبات فعل كقوله : والله لآكلنّ هذا الرغيف ، أو هذين الرغيفين ، فلا يبر إلا بأكل جميعه ، أو أكلها جميعا . وهذا هو محل اتفاق الجميع ، وإليك مختارات من أقوال العلماء من مختلف المذاهب :

حكى ابن عابدين [٤] عن ابن نجيم [٥] أنه قال في البحر الرائق : " [إن حلف] إن أكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته كذا ، وإن لم آكلـــه اليوم فأمته حرة ، فأكل النصف ، لم يحنث ؛ لأن شرط الحنث أكل الكل " [٦].

---

[١] المغني ١٣/٥٥٦ .

[٢] الحاوي الكبير ١٥/٣٧٩ .

[٣] شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/٣٩٤ .

[٤] هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين ، الفقيه الحنفي . ولد بدمشق عام ١١٩٨ هـــ . عرف بالتدين ، والعفة ، والعلم ، والصلاح ، والتقوى . له من الكتب : " رد المحتار على الدر المختار " في الفقه ، وهو المعروف بحاشية ابن عابدين ، و" نسمات الأسحار على شرح المنار " و" الرحيق المختوم " في الفرائض. توفي رحمه الله بدمشق سنة ١٣٠٦ هـــ.
انظر ترجمته في : الأعلام ٦/٢٦٧ ، معجم المؤلفين ١١/٥٦ .

[٥] هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم المصري ، الفقيه الحنفي الأصولي، كان عالما بارعا في الفقه وأصوله . من كتبه : شرح المنار ، الأشباه والنظائر ، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق . توفي عام ٩٧٠ هـــ
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨/٣٥٨ ، الأعلام ٣/١٠٤ .

[٦] حاشية ابن عابدين ٥/٥٦٦ ، وانظر : كتـــاب الأصل ٣/٢٢٣ ، مختـــصر اختـــلاف العلماء =

وقال ابن جزي من المالكية : " ثم إن الحنث يدخل بأقل الوجوه ، والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه. فمن حلف أن يأكل رغيفا، لم يبر إلا بأكل جميعه ، وإن حلف بأن لا يأكله ، حنث بأكل بعضه " [١].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : " وإذا حلف الرجل أن لا يكسو امرأته هذين الثوبين ، أو هذه الأثواب الثلاثة ، فكساها أحد الثوبين ، أو أحد الثلاثة ، أو كساها من الثلاثة اثنين وترك واحدا ، لم يحنث . وكذلك لو حلف أن لا يأكل هذين القرصين فأكلهما إلا قليلا ، لم يحنث ، إلا أن يأتي على الشيئين الذين حلف عليهما ، إلا أن يكون أن ينوي أن لا يكسوها من هذه الأثواب شيئا ، أو لا يأكل من هذا الطعام شيئا ، فيحنث . وإذا قال : والله لا أشرب ماء هذه الإداوة ، ولا ماء هذا النهر ، ولا ماء هذا البحر كله ، فكل هذا سواء ، ولا يحنث ، إلا أن يشرب ماء الإداوة كله " [٢].

وقال ابن حزم من الظاهرية: " ومن حلف بالله: لا أكلت هذا الرغيف ، أو قال: لا شربت ماء هذا الكوز، فلا يحنث بأكل بعض الرغيف ـــ ولو لم يبق منه إلا فُتاتة ـــ ولا بشرب بعض ماء الكوز .

وكذلك لو حلف بالله : لآكلنّ هذا الرغيف اليوم ، فأكله كله ، إلا فتاتة ، وغابت الشمس ، فقد حنث . وهكذا في الرمانة ، وفي كل شيء في العالم ، لا يحنث ببعض ما حلف عليه " [٣].

الخلاصة :

وباستعراض ما تقدم من نقل أقوال العلماء من مختلف المذاهب ، عرفنا أنهم اتفقوا على أن الحالف إذا حلف على فعل شيء ، فلا يبر إلا بفعل جميع المحلوف عليه . وهو ما نفي ابن قدامة رحمه الله تعالى علمه بالخلاف فيه .

وهذا في جانب الإثبات ، وأما في جانب النفي ، كقوله : لا أكلت هذا الرغيف ، فأكل

---

٣ /٢٦٦ ، المبسوط ١٧٢/٨ ، تحفة الفقهاء ٤٥٩/٢ ، فتح القدير ٩٦/٥ و ٩٧ .

ثم تعقب ابن عابدين على الجزء الأخير من المسألة ، وهو عدم الحنث في العتق ، وقال: " إن هذا مشكل جدا ، فإنه يجب أن يحنث في يمين العتق " .

[١] القوانين الفقهية ص ١٢٠، وانظر: المدونة الكبرى ١٢٧/٢، الذخيرة ٤٠/٤، التاج والإكليل ٤٤٨/٤ ، مواهب الجليل ٤٧١/٤ ، الشرح الكبير ١٤٢/٢ للدردير .

[٢] الأم ٦٧/٧ ، وانظر : مختصر المزني ٢٣٣/٥ ، الحاوي الكبير ٣٧٩/١٥ ، المهذب ١١٢/٣، وشرحه المجموع ٣٥٧/١٩ ، روضة الطالبين ٢١٦/٩ .

[٣] المحلى ٢٠٢/٨ .

بعضه ، ففيه خلاف بين الفقهاء ، نذكره فيما يلي بإيجاز:

ذهب أبو حنيفة [١] ، والشافعي [٢]، والليث [٣]، وداود[٤] ، إلى أنه لا يحنث إلا بأكل جميعه، كما لا يبر إلا بأكل الجميع؛ لأن شرط الحنث أكل الجميع، ولم يوجد، فلا يحنث.

وقال مالك: يحنث؛ لأن اليمين على الجملة يتعلق بها وبأبعاضها، فيحنث بأكل بعض الرغيف، كما يحنث بأكل جميعه [٥].

وللإمام أحمد في المسألة روايتان مشهورتان [٦] .

أحدهما : لا يحنث ، كمذهب الجمهور.

والثانية : يحنث ، كمذهب مالك .

---

(١) انظر : كتاب الأصل ٢٢٣/٣ ، مختصر اختلاف العلماء ٢٦٦/٣ ، المبسوط ١٧٢/٨ ، تحفة الفقهاء ٤٥٩/٢ ، بدائع الصنائع ٦٠/٣ ، فتح القدير ٩٦/٥ ، حاشية ابن عابدين ٥٦٦/٥ .

(٢) انظر : الأم ٦٧/٧ ، الحاوي الكبير ٣٧٩/١٥، المهذب ١١٢/٣، وشرحه المجموع ٣٥٧/١٩، روضة الطالبين ٢١٣/٩ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، تحفة المحتاج ٢٧/١٠ ، نهاية المحتاج ١٩١/٨ .

(٣) هـو الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث الفهمي المصري (٩٤ ــ ١٧٥ هـ) سمع من الزهري ، ونافع ، وغيرهما . وروى عنه ابن المبارك وغيره. كان ثقة ثبتا، وإماما في الفقه، والحديث . قال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به .

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥١٧/٧، سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨ ، تقريب التهذيب ٤١٢/٨ .

(٤) انظر : المحلى ٢٠٢/٨ .

(٥) انظر : المدونة الكبرى ١٢٧/٢ ، المعونة ٤٢٠/١ ، القوانين الفقهية ص ١٢٠ .

(٦) انظر : المغني ٥٥٧/١٣ ، شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٩١/٤ .

المسألة السادسة:

ولو حلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان، فأكل طعاما اشتراه وغيره، حنث، إلا أن ينوي انفراد كل واحد منهما بالشراء.

نص المغني:

قال الخرقي رحمه الله تعالى: " ولو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد، فأكل طعاما اشتراه زيد وبكر حنث، إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما بالشراء ".

وقال ابن قدامة : " وبهذا قال أبو حنيفة ومالك . وقال الشافعي : لا يحنث [١] ... ولو اشترى زيد نصفه معينا ، ثم خلطه بالنصف الآخر ، فأكل الجميع، أو أكثر من النصف حنث بغير خلاف ؛ لأنه أكل مما اشتراه زيد يقينا "[٢].

وما ذكره ابن قدامة رحمه الله تعالى هو مذهب الجمهور[٣]، و وجه عند الشافعية، حكاه النووي وغيره عن أبي سعيد الاصطخري [٤] واختاره القاضي أبو الطيب.

وقال بعضهم : إنه لا يحنث ، وإن أكل جميع الطعام ، وهو وجه آخر عندهم .

قال النووي : " ... ولو اشترى زيد طعاما وعمرو طعاما ، وخلطا ، فأكل الحالف من المختلط، فثلاثة أوجه ، أحدها: لا يحنث، وإن أكل الجميع، وبه قال [أبو علي] بن أبي هريرة [٥]؛ لأنه لا يمكن الإشارة إلى شيء منه بأنه اشتراه زيد ، فصار كما لو اشترياه مشاعا .

والثاني: وهو قول [أبي سعيد] الاصطخري، واختاره القاضي أبو الطيب: إن أكل أكثر من النصف ، حنث ، وإلا فلا ، وهو عند استواء القدرين .

والثالث: وهو الأصح ، وبه قال أبو إسحاق [المروزي] : إنه إن أكل قليلا يمكن أن يكون مما اشتراه عمرو ، كعشر حبات من الحنطة ، وعشرين حبة ، لم يحنث . وإن أكل قدرا

---

(١) انظر : الأم ٦٦/٧ ، مختصر المزني ٢٣١/٥ ، الحاوي الكبير ٣٥٢/١٥ . وهذا مذهب ابن حزم الظاهري. (انظر المحلى ٢٠٧/٨)

(٢) المغني ١٣/ ٥٦٣ ــ ٥٦٤ .

(٣) انظر : ١٨٠/٨ ، كتاب الأصل ٢٤٢/٣ ، تحفة الفقهاء ٤٦١/٢ ، فتح القدير ١٩٣/٥ ، المدونة الكبرى ١٣٥/٢ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٨٧/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٢١ .

(٤) هو الحسن بن أحمد بن يزيد ين عيسى ، أبو سعيد (٢٤٤ ــ ٣٢٨ هـ) الفقيه الشافعي الأصولي . كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد . وكان ورعا زاهدا . من مؤلفاته: الفرائض ، أدب القضاء .

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٥٠/١٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٠/٣ ، الأعلام ١٩٢/٢ .

(٥) وحكى الماوردي هذا القول عن الاصطخري ، وهو خلاف ما حكاه النووي والمطيعي .

انظر : الحاوي الكبير ٣٥٣/١٥، روضة الطالبين ٢٢٣/٩ ، المجموع شرح المهذب ٣٥٩/١٩ .

صالحا ، كالكف والكفين ، حنث ؛ لأنا نستحقق أن فيه مما اشتراه زيد "[١].

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور لمذهبهم بما يلي :

١ ـــ إن ما اشتراه فلان هو طعام ، وقد أكله الحالف؛ لأن كل جزء من الطعام يسمى طعاما، فيحنث [٢].

٢ ـــ إن أكله من طعام اشتراه فلان مع غيره، يشبه ما لو انفرد فلان بشرائه؛ لأن لشراء فلان حالين: حال ينفرد بها، وحال يشارك فيها، فإذا أطلق و لم يقيد، كان محمولا على الأمرين [٣].

٣ ـــ ولأنه قد تعلق باليمين شيئان : مشتر ، ومشترى ، ثم قد ثبت ـــ بالاتفاق ـــ أنه لو اشترى الطعام وحده ، فأكل منه ، حنث ، فكذلك إذا اشتراه هو وغيره [٤].

٤ ـــ ولأن بأكله أكثر من النصف يتيقن أنه أكل مما اشتراه فلان [٥].

أدلة المخالف :

واستدل لمذهب المخالف (ابن أبي هريرة) : بأنه لا يمكن أن يشار إلى شيء منه ، أنه مما اشتراه زيد ، فصار كما لو اشترياه مشاعا ، فلا يحنث [٦].

الترجيح :

الراجح ـــ كما يظهر لي ، والله أعلم ـــ مذهب الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم وكثرتها، ولأن مذهبهم يبدو لي معقولا .

الخلاصة:

ومما تقدم، يتضح أن المسألة التي ذكرها ابن قدامة رحمه الله تعالى، وادعى أنه لا خلاف فيها، هي مسألة خلافية، وفيها المذاهب التي ذكرنا سابقا. والله أعلم .

---

(١) روضة الطالبين ٢٢٣/٩ ، وانظر : الحاوي الكبير ٣٥٣/١٥ ، المهذب ١١٣/٣ ، وشرحه المجموع ٣٥٩/١٩ ، تحفة المحتاج ٦٥/١٠ ، نهاية المحتاج ٢١٦/٨ .

(٢) انظر : المبسوط ١٨٠/٨ ، تحفة الفقهاء ٤٦١/٢ .

(٣) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٨٧/٢ .

(٤) المرجع نفسه ونفس المكان .

(٥) انظر : المغني ٥٦٤/١٣ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٢٢٣/٩ ، المجموع شرح المهذب ٣٥٩/١٩ .

المسألة السابعة والثامنة:

ولو حلف أن يضرب عبده في غد، فضربه في غد، بر في يمينه. وإن أمكنه الضرب ولم يضربه حتى مضى الغد ــ وهما في الحياة ــ حنث.

نص المغني:

قال الخرقي رحمه الله تعالى: " ولو حلف أن يضرب عبده في غد، فمات الحالف من يومه، فلا حنث عليه ، وإن مات العبد ، حنث .

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : " ... وإن لم يمت الحالف ، ففيه مسائل :

أحدها: أن يضرب العبد في غد - أي وقت كان منه - فإنه يبر في يمينه، بلا خلاف

الثانية : أمكنه ضربه في غد ، فلم يضربه حتى مضى الغد ، وهما في الحياة ، حنث أيضا بلا خلاف " [١].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٢].

وممن حكى الاتفاق في المسألة الأخيرة ابن حزم ، حيث قال : " واتفقوا أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ــ كما ذكرنا ــ أن يفعل هو بنفسه في وقت كذا ، فمر ذلك الوقت ، ولم يفعل هو بنفسه ما حلف عليه ، عامدا لذلك، ذاكرا ليمينه ، مؤثرا للحنث ، وكان الذي ترك دون الذي حلف على فعله من الخير، أنه حانث، وأن الكفارة تلزمه " [٣]

وما ذكره الشيخ ابن قدامة، هو محل اتفاق العلماء، وإليك مختارات من أقوالهم من مختلف المذاهب:

قال محمد بن الحسن من الحنفية : " ولو كانت له مدة قد وقتها في يمينه ، ثم مات قبل أن يفعل ذلك، وقبل تلك المدة، لم يحنث. ولو مضت المدة وهي حي، والذي حلف عليه قائم بعينه، فقد وقع عليه الحنث " [٤].

وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية: " إذا حلف ليقضينه حقه في غد، فمات صاحب الحق قبل غد، فيقضي الورثة، أو الوصي، أو السلطان، ولا يحنث، فإن لم يفعل ذلك حتى

---

[١] المغني ١٣/٥٧٠ .

[٢] انظر : الشرح الكبير ٢٨/١٥٠ .

[٣] مراتب الإجماع ص ١٥٩ .

[٤] كتاب الأصل ٣/٣٤١ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٩٧ ، انظر : المبسوط ٨/١٧٩ ، تحفة الفقهاء ٢/ ٤٣١ ، فتح القدير ٥/١٨٨ ، حاشية ابن عابدين ٥/٦٦٩ .

انقضى الأجل ، حنث " [١].

وقال أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية : " وإن حلف ليأكلنّ هذا الرغيف غدا ، فأكله من الغد ، بر في يمينه ؛ لأنه فعل ما حلف على فعله ، وإن ترك أكله في الغد حتى انقضى ، حنث ؛ لأنه فوّت المحلوف عليه باختياره " [٢].

وقال الزركشي في شرح كلام الخرقي " وإن مات العبد ، حنث " : لا نزاع في هذا إذا كان الموت باختيار الحالف ، كما إذا قتله . أما بغير اختياره فلا يخلو : إما أن يكون قبل الغد ، أو فيه ... وإن كان في الغد بعد التمكن من ضربه ، حنث . وكذلك قبله على المذهب " [٣].

وقد ذكرنا كلام ابن حزم من الظاهرية فيمن حكى الاتفاق في هذه المسألة [٤].

وقال الشوكاني : " وما ذكره (صاحب حدائق الأزهار) من أنه يحنث بانقضاء وقت المؤقت مع التمكن من البر والحنث ، فذلك صحيح ؛ لأن الحلف لما أضيف إلى الوقت ، كان معتبرا ، فلا يمكن البر بعد خروجه " [٥].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٩١/٢ ، وانظر : المدونة الكبرى ١٣٦/٢ ــ ١٣٧ ، المعونة ٤١٦/١ ، الذخيرة ٥٧/٤ ، مواهب الجليل ٤٤٢/٤ .

(٢) المهذب ١١٣/٣ ، وانظر : شرحه المجموع ٣٦١/١٩ ، الحاوي الكبير ٣٦٨/١٥ ــ ٣٦٩ ، روضة الطالبين ٢٤١/٩ ــ ٢٤٢ ، تحفة المحتاج ٤٦/١٠ ، نهاية المحتاج ٥٠٦/٨ .

(٣) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٩٨/٤ .

(٤) انظر : مراتب الإجماع ص ١٥٩ .

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٢٢/٤ .

مستند المسألة :

استدل العلماء على هاتين المسألتين بأدلة وهي :

١ ــ إن الحالف [في المسألة الأولى] أتى بالمحلوف عليه في الوقت المعين له، دون فوت ولا نقصان ، فيـــبر .

٢ ــ إن البر [في المسألة الثانية] هو الضرب في الوقت المعين ، وقد تحقق فوته بمضي وقته المعين ، فلا يمكن البر بعد خروجه ، فيحنث [١].

٣ ــ إن الحالف مفوّت للبر باختياره، وذلك بتركه المحلوف عليه، بعد ما أمكنه فعله [٢].

الخلاصة :

ومما تقدم من عرض أقوال العلماء من مختلف المذاهب، تبين أنه لا خلاف بينهم في هاتين المسألتين. وبذلك تكون دعوى ابن قدامة من عدم الخلاف فيهما، دعوى صحيحة، والمسألتان متفق عليهما. والله أعلم .

---

(١) انظر : المبسوط ١٧٩/٨ ، تحفة الفقهاء ٤٣١/٢ ، السيل الجرار ٢٢/٤ .

(٢) انظر : تحفة المحتاج ٤٦/١٠ ــ ٤٧ ، نهاية المحتاج ٢٠٥/٨ .

المسألة التاسعة :

ولو حلف على شيء معين بالإشارة ، أن لا يفعله ، ففعله ، وهو على صفته التي حلف علي تركه ، يحنث .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : " إذا حلف على شيء عيّنه بالإشارة ، مثل أنه حلف أن لا يأكل هذا الرطب ، لم يخلُ من حالين :

أحدها : أن يأكله رطبا ، فيحنث ، بلا خلاف بين الجميع ، لكونه فعل ما حلف على تركه صريحا .

الثاني: أن تتغير صفته، فذلك ينقسم خمسة أقسام: [فذكر أربعة أقسام والخلاف فيها، ثم قال]:

والقسم الخامس: إذا تغيرت صفته بما لم يُزِل اسمَه ، كلحم شُوي، أو طبخ، وعبد بيع، ورجل مرض، فإنه يحنث به بلا خلاف نعلمه " [١].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٢].

وهذه الأخيرة صورة أخرى ، سنفردها في مسألة مستقلة ، إن شاء الله تعالى .

والفرق بين هاتين المسألتين: أن في الأولى: الحالف أكل الشيء المعين الذي حلف على عدم أكله بهيئته الأصلية ، وأما في الثانية: أكل المحلوف عليه المعين أيضا، إلا أنه تغيرت صفته دون أن يزول اسمه .

والمسألة الأولى من الوضوح بمكان ، ولذلك لم يختلف فيها العلماء ، وإليك مختارات من أقوالهم في مختلف المذاهب :

قال السمرقندي من الحنفية : " ولو حلف لا أكلم هذا العبد ، أو لا أدخل هذه الدار، أو لا أركب هذه الدابة ، يعتبر العين بالإجماع " [٣][أي بإجماع أئمة المذهب] .

وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية: " إذا حلف لا يسكن دار فلان هذه، فإن اليمين متوجهة إلى عين الدار ، فعلى أي وجه سكنها ، حنث " [٤].

---

[١] المغني ١٣/٥٨٦ ــ ٥٨٨ .

[٢] انظر : الشرح الكبير ٢٨/ ٢٨ ــ ٣١ .

[٣] تحفة الفقهاء ٢/٤٩٨ ، انظر : كتاب الأصل ٣/٢٦٣ .

[٤] الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٨٨٨ ، وانظر : المدونة الكبرى ٢/١٢٧ .

وقال الهيتمي [١] شارحا لكلام النووي في المنهاج : " ولو قال لا آكل هذه الحنطة ، فصرح بالاسم مع الإشارة ، حنث بها مطبوخة ، إن بقيت حباتها ، ونيئة ومقلية ، لوجود الاسم ، كلا آكل هذه اللحم ، فجعله شواء ؛ لا بطبيخها ، وسويقها ، وعجينها ، وخبزها ، لزوال الاسم والصورة " [٢].

مستند المسألة :

استدل العلماء على هذه المسألة : بأن الحالف في حلفه جمع بين الاسم والإشارة ، ثم فعل ما حلف على تركه صريحا ، فيحنث [٣].

الخلاصة :

ومما تقدم ، عرفنا اتفاق العلماء على أن الحالف إذا حلف على أن لا يفعل شيئا ، وعينه بالإشارة ، ففعله ، فإنه يحنث . ويتضح ذلك من منطوق كلام بعضهم ، ومفهوم كلام بعض آخر .

---

(١) هو شهاب الدين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، أبو العباس (٩٠٩ــ ٩٧٤ هـ) الفقيه الشافعي ، الإمام العلامة ، برع في علوم كثيرة من التفسير ، والحديث ، والكلام ، والفقه أصولا وفروعا ، والفرائض ، والحساب . من مؤلفاته شرح المشكاة ، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ، وشرحان على الإرشاد ، والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان . توفي سنة ٩٧٤ ، وقيل ٩٧٣ هـ بمكة ودفن بمعلاة .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٧٠/٨ ، الأعلام ٢٢٣/١ ، معجم المؤلفين ١٥٢/٢ .

(٢) تحفة المحتاج ٣٧/١٠ ، وانظر: الأم ٦٦/٧ و ٧٢، مختصر المزني ٢٣١/٥، روضة الطالبين ٢٣٤/٩ ــ ٢٣٥ .

(٣) انظر : المغني ٥٨٦/١٣ ، الشرح الكبير ٢٨/ ٢٨ .

المسألة العاشرة :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في معرض بيان المسألة السالفة ، إذا حلف على أن لا يفعل شيئا معيـــنا بالإشارة ، ففعله بعد ما تغيرت صفة ذلك الشيء ، فهل يحنث أم لا : " والقسم الخامس: إذا تغيرت صفته بما لم يُزِل اسمَه، كلحم شوي، أو طبخ، وعبد بيع، ورجل مرض، فإنه يحنث به، بلا خلاف نعلمه " [١].

قد ذكرنا هذه مسألة مجملة في بداية المسألة السابقة ، وإليك التفصيل:

إذا حلف على شيء وعينه بالإشارة، فتغيرت صفة ذلك الشيء ، فذلك على خمسة أقسام :

١ ـــ أن تستحيل أجزاؤه ويتغير اسمه: مثل أن يحلف لا أكلت هذه البيضة فصارت فرخا ، أو لا أكلت هذه الحنطة ، فصار زرعا .

٢ ـــ أن تتغير صفته ويزول اسمه مع بقاء أجزائه مثل : أن يحلف لا أكلت هذا الرطب ، فصار تمرا ، ولا أكلم هذا الصبي ، فصار شيخا .

٣ ـــ أن يكون التغيّر بتبدل الإضافة مثل : أن يحلف لا كلمت زوجة فلان هذه ، ولا عبده هذا ، ولا دخلت داره هذه ، فطلق الزوجة ، وباع العبد والدار .

٤ ـــ أن تتغير صفته بما يزيل اسمه ، ثم تعود تلك الصفة ، كمقص انكسر ثم أعيد ، ودار بنيت وسفينة نُقضت ، ثم أعيدت .

٥ ـــ أن تتغير صفته بما لم يزل اسمه كلحم شوي ، أو طبخ ، وعبد بيع ، ورجل مرض، فيحنث به .

ففي الصورة الأخيرة، نفى الشيخ ابن قدامة علمه بالخلاف فيها، ووافقه شمس الدين ابن قدامة [٢] ، والمرداوي [٣].

وقد بحثت الصورة الأخيرة في كتب الفقه المتوفرة لدي ، فما وجدت قولا مخالفا لما ذكره ابن قدامه رحمه الله تعالى ، وإليك مختارات من أقوال العلماء في مختلف المذاهب :

قال الكاساني من الحنفية : " واليمين المنعقدة على العين ، لا تبطل بتغير الصفة مع بقاء اسم العين " [٤].

وقال في مكان آخر: " والأصل أن اليمين متى تعلقت بعين، تبقى ببقاء العين، وتزول

---

[١] المغني ١٣/٥٨٨ .

[٢] انظر : الشرح الكبير ٢٨/٣١ .

[٣] انظر : الإنصاف ٢٨/٣٢ ـــ ٣٣ .

[٤] بدائع الصنائع ٣/٦١ .

بزوالها. والصفة في العين المشار إليها غير معتبرة " [١].

وقال الكشناوي[٢] من المالكية : " من حلف لا يأكل شيئا بعينه كهذا ، فانتقل بشيء، أو طبخ ، فأكله يحنث، إلا إذا أراد ما دام على تلك الصفة التي عليه قبل إزالة ما يكره منه ، فحينئذ لا يحنث بأكله ، لبساط [٣] يمينه بذلك " [٤].

وفي تحفة المحتاج ، شرح المنهاج : " ولو قال : لا آكل هذه الحنطة ، فصرح بالاسم مع الإشارة ، حنث بها مطبوخة ، إن بقيت حباتها ، ونيئة ، ومقلية ، لوجود الاسم ، كلا آكل هذا اللحم ، فجعله شواء . لا بطبيخها ، وسويقها ، وعجينها ، وخبزها ، لزوال الاسم والصورة " [٥].

وقال الحجاوي من الحنابلة : " فإن عدم النية وسبب اليمين وما هيّجها، رجع إلى التعيين ، وهو الإشارة . فإن تغيرت صفة التعيين فذلك خمسة أقسام : ... الخامس: تغيرت صفته بما لم يزل اسمه كلحم شوي، أو طبخ، وتمر حديث فعتُق ، وعبد بيع، ورجل صحيح فمرض ونحوه ، فإنه يحنث " [٦].

مستند المسألة :

استدل العلماء عليها : بأن اليمين في هذه المسألة ، تعلقت بالعين ، واليمين المنعقدة على العين تبقى ببقاء العين وتزول بزوالها ، وهنا العين قائمة ، وإنما الفائت الصفة ، والصفة في العين المشار إليها غير معتبرة ؛ لأن الصفة لتمييز الموصوف من غيره ، والإشارة يكفي للتعريف، فوقعت الغنية عن ذكر الصفة [٧].

الخلاصة :

وباستعراض ما تقدم من أقوال العلماء من مختلف المذاهب ، يتضح أنه لا خلاف بينهم

---

(١) المصدر نفسه ٣/١٠٠ ، وانظر : تحفة الفقهاء ٢/٤٧٠ ــ ٤٧١ .

(٢) لم أعثر على ترجمته.

(٣) البساط: السبب المثير لليمين. قال ابن عرفه : وهو سبب اليمين، وقال الدسوقي: وهو السبب الحامل على اليمين. (انظر: شرح حدود ابن عرفة ص ١٨٨، الطبعة : [بدون] ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٣٩ ، الطبعة وسنة الطبع : [بدون] ، بيروت : دار الفكر)

(٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ١/٢٥ .

(٥) ١٠/٣٧ ، وانظر : نهاية المحتاج ٨/١٩٧ .

(٦) الإقناع لطالب الانتفاع ٤/٣٥٦ ــ ٣٥٧ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ٣/١٠٠ .

فيما إذا حلف أن لا يفعل شيئا ، وعينه بالإشارة ، ففعله بعد ما تغيرت صفة ذلك الشيء مع بقاء اسمه، فإنه يحنث، وبهذا تكون دعوى ابن قدامة رحمه الله تعالى من عدم الخلاف في المسألة، دعوى صحيحة ، والمسألة متفق عليها .

المسألة الحادية عشرة:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " إذا لم يُعين المحلوف عليه [لا بالإشارة ، ولا بالتعريف] ولم ينو بيمينه ما يخالف ظاهر اللفظ ، ولا صرفه السبب عنه ، تعلقت يمينه بما تناوله الاسم الذي علّق عليه يمينه ، ولم يتجاوزه . فإذا حلف أن لا يأكل تمرا ، لم يحنث إذا أكل رطبا ، ولا بسرا ، ولا بلحا . وإذا حلف لا يأكل رطبا ، لم يحنث إذا أكل تمرا ، ولا بسرا ، ولا بلحا ، ولا سائر ما لا يسمى رطبا [١].

وهذا مذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي . ولا نعلم فيه خلافا " [٢] .

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٣].

وما ذكره شيخنا ابن قدامة ، هو محل اتفاق الجميع ، وإليك نماذج من أقوال العلماء في مختلف المذاهب :

قال الكاساني من الحنفية : " وإن حلف لا يأكل تمرا ، ولا نية له ، فأكل قضبا ، لا يحنث . وكذلك إذا أكل بسرا مطبوخا ، أو رطبا ؛ لأن ذلك لا يسمى تمرا في العرف . ولهذا يختص كل واحد باسم على حدة ، إلا أن ينوي ذلك ؛ لأنه تمر حقيقة وقد شدّد على نفسه " [٤].

وقال ابن عبد البر من المالكية : " ومن لم يكن ليمينه بساط ، ولا نية ، فإنه يحنث بكل ما وقع عليه ذلك الاسم المحلوف عليه " [٥].

وفي التاج والإكليل : " وعن المواز [٦] : لو حلف أن لا يأكل رطبا ، لم يحنث بأكل البسر، وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في أن يأكل مما يخرج من المحلوف عليه ، ولم يره ابن القاسم إلا في خمسة : في الشحم من اللحم ، والنبيذ من التمر ، والزبيب والعصير من العنب ، والمرق من اللحم ، والخبز من دقيق القمح . وأما ما سوى ذلك ، فلا شيء فيما يخرج من

---

(١) قال الهيتمي في تحفة المحتاج (٣٧/١٠) : أول التمر طلع ، ثم خَلال بفتح المعجمة ، ثم بلح ، ثم رطب ، ثم تمر .

(٢) المغني ٥٨٩/١٣ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٦٦/٢٨ ــ ٦٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٩٧/٣ ، وانظر: فتح القدير ١٠٨/٥ و١١١ ــ ١١٢.

(٥) الكافي في فقه المدينة المالكي ٤٥٢/١ .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري ، المعروف بابن المواز ، الإمام الفقيه الحافظ النظار، تفقه بابن الماجشون ، وابن عبد الحكم ، واعتمد أصبغ . ألف كتابا كبيرا المعروف بالموازية ، وهو من أجل كتب ألفه المالكيون . ولد سنة ١٨٠، وتوفي بدمشق عام ٢٦٩ هـ.
انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص ٢٣٢ ، شجرة النور الزكية ص ٦٨ ، الأعلام ١٨٣/٦.

المحلوف عليه ، إلا أن يقول : منه ، فيلزمه ذلك . هذا مذهب ابن القاسم وروايته " [١].

وقال الإمام الشافعي : " وكذلك (لم يحنث) إن حلف لا يأكل رطبا فأكل تمرا ، أولا يأكل بسرا فأكل رطبا، أو لا يأكل بلحا فأكل بسرا ، أو لا يأكل طلعا فأكل بلحا ؛ لأن كل واحد من هذا غير صاحبه ، وإن كان أصله واحدا " [٢].

وقال الماوردي في شرح هذا الكلام: " وهذا صحيح، إذا انتقلت أسماء الجنس بانتقال أحواله، خرجت من أحكام أيمانه .

فإذا حلف لا يأكل رطبا فأكل تمرا ، أو بسرا، لم يحنث، وإن كان الرطب بسرا، ويصير تمرا ، لمعنيين :

أحدهما : مفارقته لهما في الاسم .

والثاني : مفارقته لهما في الصفة .

وهكذا لو حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا ، أو بسرا ، لم يحنث ، للمعنيين " [٣].

وقال الحجاوي من الحنابلة : " وإن حلف لا يأكل رطبا فأكل تمرا ، أو بلحا ، أو بسرا، أو لا يأكل تمرا فأكل بسرا، أو بلحا، أو رطبا، أو دبسا، أو ناطفا، لم يحنث " [٤].

وقال ابن حزم من الظاهرية : " ومن حلف أن لا يأكل عنبا فأكل زبيبا ، أو شرب عصيرا ، أو أكل رُبا، أو خلاً، لم يحنث ... وكذلك القول في التمر ، والرطب ، والزهو، والبسر ، والبلح ، والمنكت ، ونبيذ كل ذلك ، وخله ، وذو شائبه، وناطفه، لا يحنث .

ومن حلف أن لا يأخذ شيئا منها ، حنث بأكل سائرها " [٥].

مستند المسألة :

استدل العلماء في هذه المسألة بالعرف ، قالوا : إن كل واحد منها يسمى في العرف باسم غير اسم صاحبه، وإن كان أصله، ويختلف عنه في الاسم والصفة، فيختص به ولا يتجاوزه [٦].

---

(١) ٤٥٦/٤ .

(٢) الأم ٧٢/٧ ، وانظر : مختصر المزني ٢٣٦/٥ .

(٣) الحاوي ٤٢٧/١٥ ، وانظر : روضة الطالبين ٢٢١/٩ ، نهاية المحتاج ١٩٩/٨ ، المجموع شرح المهذب ٢٨٧/١٩.

(٤) الإقناع لطالب الانتفاع ٣٦٣/٤ ، وانظر: المرجع نفسه ٣٥٤/٤ و ٣٥٨ ، كشاف القناع ٢٥١/٦ ــ ٢٥٢ و ٢٥٦.

(٥) المحلى ٢٠٩/٨ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٩٧/٣ ، الأم ٧٢/٧ ، مختصر المزني ٢٣٦/٥ ، الحاوي الكبير ٢٧/١٥ ، نهاية المحتاج ١٩٩/٨ ، الشرح الكبير ٦٦/٢٨ .

الخلاصة :

ومما سبق عرفنا أنه لا خلاف بين الفقهاء فيما إذا لم يعين الحالف المحلوف عليه ، لا بالإشارة ولا بالتعريف ، ولا نية له ، ولا صرفه السبب ، فإن يمينه تستعلق بما تناوله الاسم ، ولا يتجاوز عنه ، كمن حلف لا يأكل رطبا فأكل تمرا ، أو بسرا ... ونحوها ، أو العكس ، فإنه لا يحنث . وهذا ما نفى الموفق رحمه الله تعالى علمه بالخلاف فيه [١].

---

(١) وما ذكره المرداوي عن أبي الفرج الشيرازي صاحب المبهج ، رواية : أنه يحنث فيما إذا حلف لا يأكل رطبا فأكل تمرا ، قول شاذ لا يقدح في الاتفاق الواقع على هذه المسألة ؛ لأنه قال فيما جزم به ابن قدامة في المقنع من عدم الحنث فيها : وهو المذهب . وعليه الأصحاب .
(انظر : الإنصاف ٢٨/٦٦ ــ ٦٧) .

المسألة الثانية عشرة :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " ولو حلف لا يأكل عنبا فأكل زبيبا، أو دبسا، أو ناطفا ، أو لا يكلم شابّا ، فكلم شيخا ، أو لا يشتري جديا فاشترى تيسا ، أو لا يضرب عبدا فضرب عتيقا، لم يحنث، بغير خلاف؛ لأن اليمين تعلقت بالصفة دون العين، و لم توجد الصفة ، فجرى مجرى قوله : لا أكلت هذه التمرة فأكل غيرها " [١].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٢].

وجملته: إذا تعلقت اليمين بالصفة دون العين ، لا يحنث الحالف بفعل ما ينتقل إليه المحلوف عليه ما لم توجد الصفة . وعلى هذا اتفق الفقهاء [٣]. واستثنى ابن القاسم من ذلك خمس مسائل، ذكرناها في المسألة السابقة ، ولا بأس من الإشارة إليها الآن ، وهي : إذا حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما ، أو مرقا ، أو حلف لا يأكل تمرا فأكل نبيذا ، أو حلف لا يأكل عنبا فأكل زبيبا ، أو عصيرا ، أو حلف لا يأكل قمحا فأكل خبزا ، فيحنث في كل هذه الصور ، سواء أدخل في يمينه لفظة " من " والإشارة أم لا ، وسواء عرّف المحلوف عليه ، أم نكّره . وذلك لقربها من أصلها قربا قويا ، إلا لنية فيها [٤].

نماذج من أقوال الفقهاء في مختلف المذاهب ، المؤيدة لما قاله ابن قدامة رحمه الله :

قال السمرقندي من الحنفية : " ولو حلف لا يكلم شابا فكلم شيخا ، لا يحنث ؛ لأن اليمين تقع على موصوف منكر فتكون الصفة بمنزلة الشرط " [٥].

وقال الكاساني : " ولو حلف لا يأكل عنبا فأكل زبيبا ، لم يحنث ؛ لأن اسم العنب لا يتناوله " [٦].

وقال الرملي [٧] شارحا لكلام النووي في المنهاج : " ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا

---

(١) المغني ٥٨٩/١٣ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٦٧/٢٨ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ٤٢١/١٥ .

(٤) انظر : الشرح الكبير للدردير ١٤٥/٢ ، التاج والإكليل ٤٥٦/٤ .

(٥) تحفة الفقهاء ٤٧١/٢ .

(٦) بدائع الصنائع ٩٧/٣ ، وانظر : المبسوط ١٨٤/٨ .

(٧) هو شهاب الدين، محمد بن أحمد بن حمزة المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير (٩١٩ ــ ١٠٠٤ هـ) . كان عالما فاضلا ، بارعا في الفقه . من كتبه : فتاوى، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

انظر ترجمته في : الأعلام ٢٣٥/٦ ، معجم المؤلفين ٢٥٥/٧.

بلحا ولا طلعا، ولا عنب زبيبا ولا حصرما ، وكذلك العكوس، لاختلافهما اسما وصفة " [١].

وقال الحجاوي من الحنابلة : " وإن حلف لا يأكل رطبا فأكل تمرا أو بلحا أو بسرا، أو لا يأكل تمرا فأكل بسرا أو بلحا أو رطبا أو دبسا أو ناطفا ، لم يحنث ، أو لا يأكل عنبا فأكل زبيبا أو دبسا أو خلا أو ناطفا ، أو لا يكلم شابا فكلم شيخا ، أو لا يشتري جديا فاشترى تيسا ، أو لا يضرب عبدا فضرب عتيقا ، لم يحنث " [٢].

وقال ابن حزم من الظاهرية: " ومن حلف أن لا يأكل عنبا فأكل زبيبا، أو شرب عصيرا ، أو أكل ربا ، أو خلا ، لم يحنث . وكذلك من حلف أن لا يأكل زبيبا لم يحنث بأكل العنب ولا بشرب نبيذ الزبيب وأكل خله " [٣].

مستند المسألة :

استدل العلماء على هذه المسألة بالأمور التالية :

١ ــ إن اليمين تعلقت بالصفة دون العين ، ولم توجد الصفة ، فجرى مجرى قوله: لا أكلت هذه التمرة فأكل غيرها [٤].

٢ ــ إن كلا من العنب والزبيب وما أشبهما ، يختلف عن الآخر في الاسم والصفة ، فلا يتناول أحدهما الآخر [٥].

٣ ــ إن اليمين وقعت على موصوف منكّر ، فيكون الصفة بمنـــزلة الشرط ، فلا يتحقق المشروط ، وهو الحنث ، إذا زالت تلك الصفة [٦].

الخلاصة :

ومما تقدم ، عرفنا أنه لا خلاف بين الفقهاء فيما إذا تعلقت اليمين بالصفة دون العين، ففعل الحالف ما ينـــتقل إليه المحلوف عليه ، فإنه لا يحنث ، ما لم توجد الصفة . وعلى هذا فما ذكره ابن قدامة في رأس المسألة من عدم الخلاف فيها ، قول صحيح إلى حد ما لا يكدره إلا ما ذكرنا عن ابن القاسم فيما تقدم .

---

(١) نهاية المحتاج ١٩٩/٨ ، وانظر : المجموع شرح المهذب ط : التراث العربي ٢٨٧/١٩.

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع ٣٦٣/٤ ، وانظر : الشرح الكبير ٦٧/٢٨ ، كشاف القناع ٢٥٦/٦.

(٣) المحلى ٢٠٩/٨ .

(٤) انظر : المغني ٥٨٩/١٣ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٩٧/٣ ، نهاية المحتاج ١٩٩/٨ .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء ٤٧١/٢ .

المسألة الثالثة عشرة :

اليمين إذا كانت على ما له مسمى واحد، فتنصرف إلى مسماه.

نص المغني:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في معرض تقسيم الأسماء إلى ستة أقسام :

" أحدها: ماله مسمى واحد، كالرجل والمرأة، والإنسان، والحيوان، فهذا تنصرف اليمين إلى مسماه بغير خلاف " [١].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٢].

وقد بحثت هذه المسألة في مصادر المذاهب الفقهية المتوفرة لدي، فلم أعثر على أحد تكلم فيها. ولعل السبب وضوح المسألة بحد لا يحتاج إلى ذكرها، والبحث عنها.

والله أعلم .

---

(١) المغني ١٣/٦٠٣ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٢٨/٣٣ ــ ٣٤ .

المسألة الرابعة عشرة:

من حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة، فإن تحقق أنه أكل التمرة المحلوف عليها، يحنث في يمينه. وإن تحقق أنه لم يأكلها لا يحنث.

نص المغني:

قال الخرقي رحمه الله تعالى : " ومن حلف بالطلاق : ألا يأكل تمرة ، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة ، منع من وطء زوجته حتى يتحقق أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ، ولا يتحقق حنـــثه حتى يأكل التمر كله " .

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : " وجملته : أن حالف هذه اليمين لا يخلو من أحوال ثلاثة : **أحدها** : أن يتحقق أكل التمرة المحلوف عليها ، إما بأن يعرفها بعينها ، أو بصفتها ، أو يأكل التمر كله ، أو الجانب الذي وقعت فيه كله ، فهذا يحنث بلا خلاف بين أهل العلم ، وبه يقول الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر[١] ، وأصحاب الرأي ؛ لأنه أكل التمرة المحلوف عليها .

الثاني : أن يتحقق أنه لم يأكلها ، إما بأن لا يأكل من التمر شيئا ، أو أكل شيئا يعلم أنه غيرها ، فلا يحنث أيضا ، بلا خلاف ، ولا يلزمه اجتناب زوجته " [٢].

وممن حكى عدم الخلاف في هذه المسألة شمس الدين الزركشي : حيث قال في شرح كلام الخرقي المذكور في رأس المسألة : " أما إذا علم أكل التمرة التي حلف عليها، بأن أكل التمر كله، أو الجانب الذي وقعت فيه ونحو ذلك ، فلا ريب في حنثه . وإن علم أن التمرة التي أكلها غير المحلوف عليها ، فلا ريب أيضا في عدم حنثه ، وحل زوجته " [٣].

وما ذكره شيخنا ابن قدامة رحمه الله تعالى ، هو محل اتفاق الجميع ، وإليك طرفا من أقوال العلماء المؤيدة لما قاله رحمه الله تعالى :

قال الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى : " وإذا حلف الرجل : لا يأكل هذه التمرة، فاختلطت بتمر فأكل ذلك التمر كله ، فإنه يحنث؛ لأنه قد أكل التمرة التي حلف عليها " [٤].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : " وإذا حلف أن لا يأكل هذه التمرة ، فوقعت في التمر فأكل التمر كله ، حنث ؛ لأنه قد أكلها . وإن بقي من التمر كله واحدة ، أو هلكت من التمر كله واحدة ، لم يحنث ، إلا أن يكون يستيقن أنها فيما أكل . وهذا في الحكم ، وفي الورع

---

(١) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٤٦٣/١ .

(٢) المغني ٦٠٩/١٣ ــ ٦١٠ .

(٣) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤٠٨/٤ .

(٤) كتاب الأصل ٢٤٨/٣ ، وانظر : المبسوط ١٨٣/٨ .

أن لا يأكل منه شيئا ، إلا حنّث نفسه إن أكله "[١].

وقال الماوردي في شرح هذا الكلام : " إذا وقعت التمرة التي حلف عليها أن لا يأكلها، في تمر اختلطت به ، فإن أكل جميع التمر حنث ، لإحاطة علمنا بأنه قد أكلها مع غيرها . وإن أكل جميع التمر إلا تمرة ، أو هلك من جميع التمر تمرة ، لم يخل من ثلاثة أحوال : أحدها : أن يعلم أنه قد أكل تلك التمرة فيحنث .

والثاني : يعلم أنها الباقية التي لم يأكلها ، فلا يحنث .

والثالث : أن يشك هل أكلها ، أو لم يأكلها ، فلا حنث عليه ، لجواز أن يكون المحلوف عليها هي الباقية ، أو الهالكة ، فصار الحنث مشكوكا فيه . والحنث لا يقع بالشك . ومستحب له في الورع أن يحنّث نفسه احتياطا ، اعتبارا بالأغلب من حالها أنها في المأكول مع تجويز بقائها في العادة "[٢].

وقد بحثت هذه المسألة في مصادر المالكية، فلم أعثر علي أحدهم من تكلم فيها، لا موافقا، ولا مخالفا .

مستند المسألة :

التيقن من أكل التمرة المحلوف عليها في الحالة الأولى، وعدم أكلها في الحالة الثانية.

الخلاصة :

ومما تقدم من ذكر أقوال العلماء من مختلف المذاهب ، تبين أنه لا خلاف بينهم فيما ذكره ابن قدامة رحمه الله تعالى ، وبذلك تكون دعواه من عدم الخلاف في المسألة ، دعوى صحيحة .

---

(١) الأم ٧٢/٧ ، وانظر : مختصر المزني ٢٣٦/٥ .

(٢) الحاوي الكبير ٤٢٠/١٥ ، وانظر : روضة الطالبين ٢١٤/٩ ، تحفة المحتاج ٤٤/١٠ ، نهاية المحتاج ٢٠٣/٨ ــ ٢٠٤ .

المسألة الخامسة عشرة :

لو حلف أن يضرب عبده عشر مرات بسوط، فضربه عشر ضربات بسوط واحد، يبر في يمينه . وأما لو ضربه بعشرة أسواط ، دفعة واحدة ، فلم يبر .

نص المغني :

قال ابن قدامة في شرح كلام الخرقي رحمهما الله تعالى " وإن حلف أن يضربه عشرة أسواط، فجمعها، فضربه بها ضربة واحدة، لم يبر في يمينه": "وبهذا قال مالك، وأصحاب الرأي. وقال ابن حامد [١] : يبر في يمينه ... وبهذا قال الشافعي ... "

ثم قال: " ولنا: أن معنى يمينه: أن يضربه عشر ضربات، ولم يضربه إلا ضربة واحدة، فلم يبر، كما لو حلف ليضربنه عشر مرات بسوط . والدليل على هذا أنه لو ضربه عشر ضربات بسوط واحد ، برّ ، بغير خلاف ...

وإن حلف ليضربنه عشر مرات، لم يبر بضربه بعشرة أسواط، دفعة واحدة، بغير خلاف " [٢].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٣].

وممن حكى الاتفاق في المسألة الأولى الماوردي ، حيث قال: " ... الحالة الأولى: إذا حلف أن يضربه مائة مرة، فعليه في البر أن يفرقها ولا يجوز أن يجمعها. فإن جمعها وضربه بها كانت مرة واحدة، كما لو رمى الجمرة بسبع حصيات دفعة واحدة، اعتدها بحصاة واحدة، حتى رمى بسبع حصيات في سبع مرات. وهذا متفق عليه " [٤].

وشمس الدين الزركشي، حيث قال في شرح كلام الخرقي المذكور في رأس المسألة : " فمعنى الكلام : لأضربنه عشر ضربات بسوط ، ولو قال كذلك ، لم يبر إلا بعشر ضربات، فكذلك هذا . يتحقق ذلك أنه لو ضربه عشر ضربات بسوط ، يبر اتفاقا " [٥].

وجملته : لو حلف أن يضرب عبده عشرة ، فلقوله عدة أحوال :

---

(١) هو الحسن بن حامد بن علي، أبو عبد الله البغدادي، ويقال له الوراق ، إمام الحنابلة في زمانه . له مصنفات في علوم مختلفة ، منها :" الجامع " في المذهب ، و " شرح الخرقي " ، شرح أصول الدين ، وأصول الفقه . توفي راجعا من مكة عام ٤٠٣ هـ .

انظر ترجمته في: المقصد الأرشد ٣١٩/١، شذرات الذهب ١٦٦/٣، معجم المؤلفين ٢١٤/٣.

(٢) المغني ٦١١/١٣ ــ ٦١٢ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ١١٩/٢٨ ــ ١٢١ .

(٤) الحاوي الكبير ٤٥٢/١٥ .

(٥) شرح الخرقي على متن الخرقي ٤٠٨/٤ .

أحدها : أن يحلف أن يضربه عشر مرات ، أي أن يكون العدد راجعا إلى الفعل ، فلا يبر بجمع الأسواط وضربه بها مرة واحدة ، بالاتفاق [١].

وكذلك لو حلف أن يضربه عشر مرات بسوط ، فلا يحنث إن ضربه عشر ضربات بسوط واحد ؛ لأن العدد راجع إلى الفعل ، فبضربه عشر ضربات يحصل المقصود .

وثانيها : أن يحلف أن يضربه بعشرة أسواط ، أي أن يكون العدد راجعا إلى الآلة (الأسواط) ، فيبر لو جمعها وضربه بها دفعة واحدة .

والفرق بين هاتين الحالتين : أن المعدود في الأولى (عشر مرات) هو الفعل ، وفي الثانية (عشرة أسواط) الآلة .

وثالثها: أن يحلف أن يضربه عشرة أسواط ، فجمعها وضربه بها دفعة واحدة ، ففيه خلاف :

قال أبو حنيفة وأصحابه [٢]، والشافعي [٣]، وأبو ثور ، وداود[٤] ، وأحمد في رواية عنه [٥]، يبر في يمينه .

وقال مجاهد ، والليث ، ومالك [٦]، وأحمد في المشهور عنه [٧] ، لا يبر . كما لو حلف أن

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ٤٥٢/١٥ .

(٢) انظر : كتاب الأصل ٣٠٤/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٥٠٣/٣ ، المبسوط ١٨/٩ ، تحفة الفقهاء ٤٩٥/٢، فتح القدير ١٩٧/٥، حاشية ابن عابدين ٦٥٩/٥ ، إعلاء السنن ٤٧٦/١١.

(٣) انظر : الأم ٧٣/٧ ، مختصر المزني ٢٣٧/٥ ، الحاوي الكبير ٢٥١/١٥ ــ ٢٥٢ ، روضة الطالبين ٢٥٠/٩ ــ ٢٥١ ، تحفة المحتاج ٥٥/١٠ ، نهاية المحتاج ٢١٠/٨ ، المجموع ٣٢٠/١٩

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر ٤٧٣/١، المحلى ٢٠٤/٨ ، الإفصاح ٢٣١/١٠ ، رحمة الأمة ص ٢٤٣ .

(٥) الإفصاح ٢٣١/١٠ ، المغني ٦١٠/١٣ ، الشرح الكبير والإنصاف ١١٩/٢٨ ــ ١٢١ ، شرح الزركشي على متن الخرقي ٤٠٩/٤ .

(٦) انظر : المدونة الكبرى ١٤٠/٢ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٩٨/٢ ، الذخيرة ٣٣/٤ ، القوانين الفقهية ص ١٢٢ ، الشرح الكبير للدردير ١٤٣/٢ ، التاج والإكليل ٤٥٢/٤ ، حاشية الدسوقي ٤٢٦/٢ ، المحلّى ٢٠٤/٨.

(٧) انظر : الإفصاح ٢٣١/١٠ ، المغني ٦١٠/١٣ ، الشرح الكبير والإنصاف ١١٩/٢٨ ــ ١٢٠، شرح الزركشي على متن الخرقي ٤٠٨/٤ ، الإقناع لطالب الانتفاع ٣٧٠/٤ .

تنبيه : اشترطت الحنفية في الأسواط: إصابة جميعها بدن المضروب ، والشافعية علمه بأنها ماسة كلها ، وإن لم تصبه ، أو علم أنها لم تمسه ، فلا يبر .

واشترطت المالكية والحنابلة أن يكون الضرب مؤلما ، فلا يبر بالخفيف منه . وأما التأليم عند الحنفية والشافعية ، فليس بشرط .

انظر : المراجع التي ذكرناها آنفا من كل مذهب .

يضربه عشر مرات ، فجمع عشرة أسواط وضربه بها دفعة واحدة .

ورابعها: أن يحلف أن يضربه عشر ضربات ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يبر إذا ضربه بعشرة أسواط دفعة واحدة [١]، وللشافعية فيها وجهان :

أحدهما: ـــ وهو الأصح ـــ لا يبر إن جمعها ، كما لو حلف ليضربنه عشر مرات ، ويكون العدد راجعا إلى الفعل[٢] ـــ كما هو مذهب الجمهور ـــ

والوجه الثاني : يجوز ذلك ، ويبر به ، كما لو حلف أن يضربه عشرة أسواط ، ويكون العدد راجعا إلى الآلة [٣].

وفي ضوء ما ذكرنا من التفصيل[٤] في المسألة ، واتفاق العلماء في بعض صور منها واختلافهم في بعض أخرى ، نورد هاهنا مختارات من أقوالهم ، ما يؤيد قول شيخنا في هذه المسألة :

قال السمرقندي من الحنفية: " ولو حلف ليضربن عبده عشرة أسواط ، فجمع عشرة أسواط وضربه مرة واحدة ، وأصاب الجميع جلده، لا يحنث ؛ لأنه ضربه عشرة أسواط . فأما إذا لم يصب كل سوط جلده، فإنه يحنث ؛ لأنه لا يسمى ضاربا عشرة أسواط " [٥].

وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية : " إذا قال لعبده: اضرب فلانا عشرة ، أو مائة سوط : فالعدد ينصرف إلى الضربات دون أجسام الأسواط ، بدليل أنه لو ضربه مائة ضربة بسوط واحد أنه يبر ، ولا يحسن لومه وذمه " [٦].

وقال الحجاوي من الحنابلة: " و [لو حلف] ليضربنه مائة سوط، أو ليضربنه مائة ضربة ، أو مائة مرة ، فجمعها فضربه بها ضربة واحدة ، لم يبر ، ويبر بمائة ضربة مؤلمة . وإن قال : بمائة سوط ، برّ " [٧].

وقال ابن حزم من الظاهرية: " ومن حلف أن يضرب غلامه عددا من الجَلد أكثر من العشر، لم يحل له ذلك، ويبر في يمينه بأن يجمع ذلك العدد فيضربه ضربة واحدة ... وهو قول

---

(١) انظر : المغني ٦١٢/١٣ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٢٥١/٩ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ٤٥٢/١٥ ، المجموع شرح المهذب ٣٢٠/١٩ .

(٤) انظر لاستخراج هذا التفصيل : الحاوي الكبير للماوردي ٤٥١/١٥ ـــ ٤٥٢ .

(٥) تحفة الفقهاء ٤٩٥/٢، وانظر كتاب الأصل ٣٠٤/٣ ، أحكام القرآن ٥٠٣/٣ ، المبسوط ١٨/٩ ، إعلاء السنن للتهانوي ٤٧٦/١١ .

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٨٩/٢ .

(٧) الإقناع لطالب الانتفاع ٣٧٠/٤ ، وانظر : شرح الزركشي على متن الخرقي ٤٠٨/٤ .

أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان [١].

مستند المسألة: استُدل لهذه المسألة: بأن العدد فيها راجع إلى الفعل دون الآلة، والمقصود منه تكرار الضربات، سواء كان بسوط، أو بأسواط. ففي الجزء الأول من المسألة حصل عدد الضربات، فيبر، بخلاف الجزء الثاني؛ لأنه لم يضربه إلا ضربة واحدة

الخلاصة :

ومما تقدم عرفنا أن العلماء لم يختلفوا فيما إذا حلف : ليضربنه عشر مرات بسوط ، فضربه عشر ضربات بسوط واحد ، أنه يبر في يمينه ، وأما لو ضربه بعشرة أسواط دفعة واحدة ، لم يبر في يمينه ، وهذا ما ادعى الشيخ ابن قدامة رحمه الله عدم الخلاف فيه ، وبذلك تكون دعواه صحيحة ، والمسألة متفق عليها . والله أعلم .

---

[١] المحلى ٨/٢٠٤ .

الفصل الثالث :

في " كـــتاب النـــذر "

ويشتمل على تسع مسائل :

المسألة الأولى : في صحة النذر ولزوم الوفاء به .

المسألة الثانية : إذا التزم طاعة في مقابل جلب نعمة أو دفع نقمة ... لزمه .

المسألة الثالثة : لا يحل الوفاء بنذر المعصية .

المسألة الرابعة : إذا نذر صياما مطلقا فأقله صوم يوم واحد .

المسألة الخامسة : من نذر المشي إلى بيت الله الحرام يلزمه الوفاء بنذره في حج .

المسألة السادسة : إذا نذرت امرأة أن تصوم يوم يقدم فلان ، فوافق قدومه يوم حيضها ، أو نفاسها ، فلا تصومه .

المسألة السابعة : من نذر صيام شهر فصام ثلاثين يوما ، يجزئه .

المسألة الثامنة : لا يجب التتابع في قضاء رمضان .

المسألة التاسعة : إذا نذر صيام أشهر متتابعة ، يجوز صومها ابتداء من أول شهر بالأهلة .

المسألة الأولى:

النذر جائز في الأصل.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : " وأجمع المسلمون على صحة النذر[١] في الجملة، ولزوم الوفاء به " [٢].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٣].

ذكر الموفق رحمه الله تعالى هنا الإجماع على أمرين، أحدهما: صحة النذر، والثاني: لزوم الوفاء به. وسنفرد كلا منهما للبحث، لنرى هل هو كما ادعاه الشيخ، أو غير ذلك .

الأمر الأول: صحة النذر .

وممن حكى الإجماع على صحة النذر السرخسي ، حيث قال :" الصحابة ــ رضوان الله عليهم أجمعين ــ اتفقوا على صحة النذر " [٤].

ــ والباجي ، حيث قال : " لا خلاف في جوازه (النذر)" [٥].

ــ والموصلي [٦]، حيث قال : " وعلى شرعية النذر إجماع " [١].

---

(١) النذر في اللغة: النحب، والوعد . قال الفيروز آبادي: ونذر على نفسه ينذر وينذر نذرا نذورا: أوجبه كانتذر ... ، أو النذر ما كان وعدا على شرط .

وقال ابن منظور: وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبا واجبا. جمعه نذور، تقول: نذرت أنذر، وأنذر (بكسر الذال وضمها) : إذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعا، من عبادة أو صدقة ، أو غير ذلك. (انظر : "نذر " في القاموس المحيط ، ولسان العرب مادة) .

والنذر في الاصطلاح الفقهي ــ كما عرفه القرطبي ــ : هو إيجاب المكلف على نفسه من الطاعات ما لو لم يوجبه لم يلزمه . (الجامع لإحكام القرآن ١٢٧/١٩) .

وعرفه الحجاوي : " بأنه إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لا زم بأصل الشرع بـ"عليّ لله" ، أو " نذرت لله " ونحوه . (الإقناع لطالب الانتفاع ٣٧٩/٤) .

(٢) المغني ٦٢١/١٣ .

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٦٧/٢٨ .

(٤) المبسوط ١٤٠/٨ .

(٥) المنتقى ٢٢٨/٣ ، وانظر : التاج والإكليل ٤٩٣/٤ .

(٦) هو مجد الدين، عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل الموصلي (٥٩٩ ــ ٦٨٣ هـ) الفقيه الحنفي الأصولي. كان شيخا فاضلا، عارفا بالمذهب. وكانت مشاهير الفتاوى على حفظه. ومن تصانيفه: " المختار للفتوى " ألفه في عنفوان شبابه ثم صنف شرحا له سماه " الاختيار لتعليل المختار " وكتاب " المشتمل على مسائل المختصر " .

=

ـــ والمرداوي ، حيث قال : " لا نزاع في صحة النذر ولزوم الوفاء به " [٢].

ـــ والبهوتي ، حيث قال: " الأصل فيه (النذر) الإجماع " [٣].

ـــ والتهانوي [٤]، حيث قال : " والصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ اتفقوا على صحة النذر " [٥].

اتفق العلماء على صحة النذر في الجملة، وأما وجوب الوفاء بالنذر، فهي مسألة خلافية سنذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وإليك مختارات من أقوال العلماء ، المؤيدة لما قاله ابن قدامة ، في صحة النذر:

قال الموصلي من الحنفية: " اعلم أن النذر قربة مشروعة. أما كونه قربة ، فلما يلازمه من القرب كالصلاة، والصوم، والحج، والعتق ونحوها. وأما شرعيته فللأوامر الواردة بإيفائه " [٦].

وقال الباجي من المالكية في معرض استنباط الأحكام من حديث سعد بن عبادة : " وقوله إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه" [٧] يقتضي أن النذر مباح جائز؛ لأن سعدا ذكر أن أمه نذرت وسمع ذلك النبي ﷺ فلم ينكره، بل أمره أن يقضيه عنها، ولا خلاف في جوازه " [٨].

وقال الهيتمي من الشافعية : " والأصل فيه (النذر) الكتاب والسنة " [٩].

انظر ترجمته في: الجواهر ٣٤٩/٢ ، الفوائد ص ١٠٦ ، الأعلام ٢٧٩/٤ .

(١) الاختيـــار لتعليل المختار ٧٦/٤ ، لعبد الله بن محمود الموصلي، تعليق الشيخ محمد أبو دقيقة، الطبعة : [بدون] بيروت : دار الكتب العلمية .

(٢) الإنصاف ١٦٧/٢٨ .

(٣) كشاف القناع ٢٧٣/٦ .

(٤) هو ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي، المحدث الفقيه الأصولي الحنفي. ولد في ١٣١٠ بديوبند وتوفي في ١٣٩٤ هـــ . وله من الكتب دلائل القرآن على مسائل النعمان، وفاتحة الكلام في القراءة خلف الإمام، وشق الغين عن حق رفع اليدين وغيرها، وكتب كثيرة بالأردية.

انظر ترجمته في: مقدمة تحقيق إعلاء السنن لعبد الفتاح أبو غدة، الطبعة وتاريخ الطبع [بدون] كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

(٥) إعلاء السنن ٤٩٠/١١ .

(٦) الاختيار لتعليل المختار ٧٦/٤ ، وانظر : حاشية ابن عابدين ٥١٦/٥ ـــ ٥١٧ .

(٧) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ، باب من مات وعليه نذر، من كتاب الأيـــمان والنـــذور (ح ٦٣٢٠) وفي باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، من كتاب القدر (ح ٦٢٣٤)، ومسلم في صحيحه، باب الأمر بقضاء النذر، من كتاب النذر (١٦٣٨) كلاهما من حديث عبد الله بن عباس.

(٨) المنـــتقى ٢٢٨/٣ .

(٩) تحفة المحتاج ٦٨/١٠ .

وقال المرداوي من الحنابلة : " لا نزاع في صحة النذر ، ولزوم الوفاء به " [١].

هذا وقد ورد في النهي عن النذر أحاديث كثيرة ، أصرحها فيه ، ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " نهى النبي ﷺ عن النذر ، وقال: إنه لا يرد شيئا ، ولكنه يستخرج به من البخيل " [٢].

وحديث أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : " لا تنذروا ، فإن النذر لا يغني من القدر شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل " [٣].

وقد اختلف العلماء فيما يحمل هذا النهي ، فمنهم من حمله على ظاهره ، ومنهم من تأوله بأنه تأكيد لأمر النذر وتعظيم لشأنه وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه . قالوا : ولو كان معناه الزجر عنه، لما أمر الله تعالى أن يوفى به في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [المائدة : ١] ، ولا حمد فاعله بقوله : ﴿ يوفون بالنذر ﴾ [الإنسان : ٧] ، ولذلك ذهبوا إلى استحبابه في غير المعصية [٤].

ذهب أكثر الذين حملوا الأحاديث على ظاهرها ، بأن المراد بالنهي هنا، الكراهة، لا التحريم .

قال الموفق رحمه الله تعالى : " وهذا نهي كراهة، لا نهي تحريم؛ لأنه لو كان حراما لما مدح الموفين به " [٥].

---

(١) الإنصاف ١٦٧/٢٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الأيمان والنذور (ح ٦٣١٥) ، ومسلم في صحيحه ، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا ، من كتاب النذر (ح ١٦٣٩) ، من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا ، واللفظ للبخاري .

(٣) رواه البخاري في باب إلقاء العبد ، من كتاب القدر (ح ٦٢٣٤) وباب الوفاء بالنذر ، من كتاب الأيمان والنذور (ح ٦٣١٤ ــ ٦٣١٥) من حديث ابن عمر، وأخرجه أبو داود في سننه ، باب النهي عن النذور، من كتاب الأيمان والنذور (ح ٣٢٨٨) والترمذي في : باب في كراهية النذر، من كتاب النذور والأيمان (ح ١٥٣٨) ، والنسائي في باب النذر يستخرج به من البخيل ، من كتاب الأيمان (ح ٣٨٠٥) ، وأحمد في المسند ٦١٠/٢ (ح ٩٩٤٥) كلهم من حديث أبي هريرة . قال الترمذي : " وفي الباب عن ابن عمر [كما أخرج عنه البخاري] ، ثم قال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا النذر " . ولفظ حديث الكتاب للترمذي والنسائي .

(٤) انظر : فتح الباري ٥٧٧/١١ ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ترقيم : فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، القاهرة: دار الريان للتراث .

(٥) المغني ٦٢١/١٣ ، وانظر : إعلاء السنن ٤٢٣/١١ .

وقال أبو العباس القرطبي [١] : " المعروف من مذاهب العلماء الكراهة " [٢].

وقال عبد الله بن مبارك[٣]: إنه مكروه في الطاعة والمعصية [٤].

والنذر المكروه عند الإمام مالك : هو نذر المجازاة ، والمعلق على شرط مستقبل ، كإن شفى الله مريضي ، أو قدم غائبي ، فعليّ عتق رقبة ، أو صدقة كذا [٥].

وأما النذر المكروه عند الشافعي رحمه الله فنذر اللجاج [٦].

قال الهيتمي : " والأصح أنه (النذر) في اللجاج الآتي مكروه " [٧].

ويمكن الجمع بين النذر المأمور به والممدوح فاعله في الآيات ، وبين النذر المنهي عنه في الأحاديث، بأن النذر الوارد في الآيات، نذر التبرر والقربة المحضة، والمنهي عنه في الأحاديث ، نذر المعاوضة و اللجاج [٨].

---

(١) هو ضياء الدين ، أحمد بن عمر بن إبراهيم ، أبو العباس (٥٧٨ ــ ٦٥٦ هـ) الفقيه المالكي . كان إماما في الفقه ، والأصول ، والحديث ، واللغة . من مؤلفاته : مختصر البخاري ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، كتاب في أصول الفقه.

انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص ١٣٠ ، شذرات الذهب ٢٧٣/٥ .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦٠٧/٤ ، تحقيق وتعليق كل من: محي الدين ديب متو ، وأحمد محمد السيد ، ويوسف علي بديوي ، ومحمود إبراهيم بزّال ، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م ، دمشق ، وبيروت : دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب .

(٣) هو عبد الله بن المبارك بن واضح ، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، التركي ثم المروزي ، (١١٨ ــ ١٨١ هـ) الفقيه الغازي ، المتفق علي جلالته علما وعملا وزهدا وثقة وأمانة ، اتفق فيه العلم والفقه والحديث والشعر . له كتاب في الجهاد وهو أول من صنف فيه ، والرقائق

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨ ، شجرة النور الزكية ص ٥٧ ، الأعلام ٢٥٦/٤.

(٤) انظر : فتح الباري ٥٧٨/١١ .

(٥) قال أبو العباس القرطبي: ووجه هذا النهي هو أنه لما وقف فعل هذه القربة على حصول غرض عاجل، ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه ، بل سلك فيها مسلك المعاوضة . ألا ترى أنه لو لم يحصل غرضه ، لم يفعل . وهذه حال البخيل ، فإنه لا يخرج من ما له شيئا إلا بعوض عاجل يرى على ما أخرج . (المفهم ٦٠٦/٤) .

(٦) اللجاجة : الخصومة ، واللَجاج بفتح اللام ، هو التمادي في الخصومة بأن يمنع نفسه أو غيرها من شيء ، أو يحث عليه ، أو يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة ، كإن كلّمته ، أو لم أكلّمه ، أو لم يكن الأمر كما قلته ، فلله عليّ ، أو فعليّ عتق ، أو صوم ، أو عتق وصوم وحج .

(تحفة المحتاج ٦٨/١٠ ، وانظر : مادة " لجّ " في القاموس المحيط) .

(٧) تحفة المحتاج ٦٨/١٠ .

(٨) انظر: فتح الباري ٥٧٨/١١ .

إذاً فالأكثر على أن النذر مكروه في أصله، فإذا نذر في غير المعصية والمباح يلزمه الوفاء به [١].

ثم إنّ كون الشيء مكروها، لا يمنع من صحته.

قال بدر الدين الزركشي: " الحرمة لا تلازم الفساد، فقد يكون الشيء محرما مع الصحة، كالصلاة في الدار المغصوبة ، وثوب حرير. وفائدة التحريم سقوط الثواب " [٢].

مستند المسألة :

استدل العلماء على صحة النذر بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى: ﴿ يوفون بالنذر ﴾ [الإنسان : ٧] .

قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: " أي لا يخلفون إذا نذروا . وحكى عن عكرمة ومجاهد أنهما قالا : يوفون إذا نذروا في حق الله جل ثناؤه " [٣].

وجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى مدح الموفين بنذورهم ، ولو لم يكن النذر مشروعا لما مدحهم الله بوفائه .

وأما السنة: فما رواه ابن عباس: أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: " إن أمي ماتت وعليها نذر و لم تقضه، فقال رسول الله ﷺ اقضه عنها " [٤].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن قول سعد ﷺ " إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه " ، يقتضي أن النذر مباح جائز؛ لأن سعدا ذكر أن أمه نذرت وسمع ذلك النبي ﷺ فلم ينكره، بل أمره أن يقضيه عنها [٥].

وما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " [٦].

---

(١) انظر: المحلى ١٥٩/٨ ، والمجموع ٤٥٠/٨ .

(٢) البحر المحيط ٢٥٧/١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٢٧/١٩ .

(٤) المنتقى ٢٢٨/٣ ، وانظر : فتح الباري ٥٨١/١١ . الحديث تقدم تخريجه في ص...

(٥) انظر: المنتقى ٢٢٨/٣ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب النذر في الطاعة (ح ٦٣١٨) وباب النذر فيما لا يملك (ح ٦٣٢٢) من كتاب الأيمان والنذور فتح الباري، باب النذر في الطاعة ، من كتاب الأيمان والنذور ٥٨١/١١ ، وأبو داود في باب ما جاء في النذر في المعصية ، من كتاب الأيمان والنذور (ح ٣٢٨٩) ، والترمذي في باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ، من كتاب النذور والأيمان (ح ١٥٢٦) ، والنسائي في باب النذر في الطاعة ، وفي باب النذر في المعصية، من كتاب الأيمان =

وجه الاستدلال بالحديث : أن النبي ﷺ أمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة ، فلو لم يكن النذر جائزا ، لما أمر بوفائه ؛ لأن الأمر للوجوب ، والوجوب فرع الجواز ، فالنذر جائز .

الخلاصة :

وباستعراض ما تقدم من أقوال العلماء ، يتضح أنهم متفقون على صحة النذر في الجملة – وإن قال معظمهم بكراهيته ابتداء ، إلا أن الكراهة لا تنافي الصحة – وبذلك تكون دعوى ابن قدامة من وجود الإجماع في المسألة ، دعوى صحيحة .

والنذور (ح ٣٨٠٦ ــ ٣٨٠٨) ، وابن ماجــه في باب النذر في المعصية ، من كتاب الكفارات (ح ٢١٢٦)، وأحمد في المسند (ح ٢٤٠٦٨ و ٢٤١٣٤) كلهم من حديث أم المؤمنين عائشة، واللفظ للبخاري .

وأما الأمر الثاني، فهو (لزوم الوفاء بالنذر):

فقد حكى الإجماع فيه عدد من العلماء، منهم: أبو عبد الله القرطبي، حيث قال: "الوفاء بالنذر واجب من غير خلاف، وتركه معصية " [١].

ـــ وابن عابدين، حيث قال: " ففي لزوم المنذور الكتاب، والسنة ، والإجماع " [٢].

ـــ والتهانوي، حيث قال: " ودليل لزوم المنذور الكتاب، والسنة ، والإجماع " [٣].

قلت : وما ذكره الشيخ الموفق وغيره من العلماء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ من لزوم الوفاء بالنذر ، ليس على إطلاقه ؛ لأن **من النذور** ما لا ينعقد أصلا ولا يلزم به شيء ، **ومنها** : ما ينعقد ولا يلزم به شيء ، **ومنها**: ما يتخير الناذر بين فعله، وبين كفارة يمين، **ومنها**: ما ينعقد ويلزم الوفاء به .

وإليك تفاصيل المسألة في المذاهب الفقهية :

الحنفية :

اشترطت الحنفية في المنذور أمورا ، وهي :

ـــ أن يكون المنذور قربة [٤]. فلا يصح النذر في المعاصي والمباحات .

ـــ أن تكون القربة مقصودة لذاتها . فلا يصح فيما ليس بقربة مقصودة، كالوضوء ، والاغتسال ، وتكفين الميت ، وما أشبه ذلك.

ـــ أن لا يكون المنذور واجبا عليه قبل النذر. وإذا نذر واجبا فلا يلزمه شيء ، غير ما هو واجب عليه قبل النذر.

ـــ أن لا يكون المنذور مستحيل الكون ، سواء أكانت الاستحالة ذاتية ، أو شرعية . فلا يصح النذر بصوم أمس ، ولا بصوم يوم حيضها .

فإذا نذر بهذه الشروط ، يلزمه الوفاء بما التزم ، ولم يجز عنه كفارة . سواء أكان النذر مطلقا ، أو مقيدا ، أو معلقا بشرط .

وأما نذر اللجاج: فقد روي عن أبي حنيفة ومحمد رجوعهما إلى أن كفارة اليمين مجزئة

---

[١] الجامع لأحكام القرآن ٨/٢١١ .

[٢] حاشية ابن عابدين ٥/٥١٧ .

[٣] إعلاء السنن ١١/٤٢٣ .

[٤] القربة : هي ما يتقرب به إلى الله تعالى (من أعمال البر والطاعة) .
انظر : الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٣٥ .

فيه . أي وهو بالخيار : إن شاء وفى بنذره ، وإن شاء كفّر [١] .

المالكية :

قسمت المالكية النذر إلى قسمين: مطلق ومقيد.

فالمطلق: مثل أن يقول المكلف: لله عليّ نذر، ولا يجعل له مخرجا .

والمقيد : مثل أن يقول : لله عليّ نذر صوم ، أو صلاة ركعتين .

وكلا النذرين جائز عند مالك . وفي النذر المطلق كفارة يمين .

وأما النذر المقيد، فمنه ما يجب الوفاء به، وهو أن ينذر قربة، وإن لم يعلقها بشرط أو صفة.

ومنه ما لا يجب الوفاء به ، وهو أن يكون مباحا .

ومنه ما لا يحل الوفاء به ، وهو أن ينذر محرما [٢].

وأما نذر اللجاج : فالمشهور عندهم لزوم الوفاء به . وحكي عن ابن القاسم أنه قال : يلزمه كفارة يمين .

والصحيح في المذهب: أن الناذر في نذر اللجاج بالخيار بين كفارة يمي ، وبين ما التزمه [٣].

فالذي يلزم الوفاء به من جميع هذه الأقسام، هو الطاعة والقربة ـــ سواء أكان من جنسه واجب أم لا ـــ دون ما عداها [٤].

الشافعية :

قسمت الشافعية النذر إلى ضربين: نذر تبرر وقربة ، ونذر لجاج وغضب. ثم قسموا التبرر إلى نوعين : أحدهما : نذر المجازاة، وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة، أو اندفاع بلية ، فإذا حصل المعلق عليه ، لزمه الوفاء .

والثاني: أن يلتزمه ابتداء من غير تعليق على شيء ، فيقول ابتداء : لله أن أصلي ، فلهم في ذلك وجهان ، أو قولان :

أحدهما: لا يصح نذره ، ولا يلزمه به شيء . والأصح عندهم : أنه يصح .

والضرب الثاني : نذر اللجاج والغضب: وهو أن يمنع نفسه من فعل، أو يحثها عليه بتعليق

---

[١] انظر: المبسوط ١٣٦/٨، بدائع الصنائع ٢٢٧/٤ ـــ ٢٢٨ و ٢٤١ ، ٢٤٢، حاشية ابن عابدين ٥١٥/٥ ـــ ٥٢٠ .

[٢] المعونة ٤٢٧/١ ، وانظر : المنتقى ٢٢٩/٣ و ٢٤١ ، الذخيرة ٧٢/٤ .

[٣] انظر : التاج والإكليل ٤٩٠/٤ .

[٤] المعونة ٤٢٧/١ .

التزام قربة بالفعل، أو بالترك، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال مشهورة:

أحدها: يلزمه الوفاء بما التزم . وثانيها: تلزمه كفارة يمين . وهو ما رجحه الرافعي[١].

وثالثها: يتخير بين ما التزمه، وبين كفارة اليمين. وهو الأظهر عند العراقيين، ورجحه الشيرازي، والنووي .

والنذر بالواجبات لا تنعقد ، ولا تلزمه كفارة . وقيل : تلزمه .

وأما المعاصي كالقتل، والزنا، فلا يصح نذره ولا يلزمه بنذره كفارة. وقيل: فيها كفارة.

وأما المباحات، كالأكل ، والشرب ، فلا تلزم بالنذر.

إذاً فالذي يجب عندهم بالنذر ويلزم الوفاء به ، هو أن ينذر طاعة مستحبة ونافلة من العبادات المقصودة كالصلاة ، والصوم [٢].

الحنابلة :

قسمت الحنابلة النذر إلى سبعة أقسام: نذر طاعة وتبرر ، ونذر لجاج وغضب ، ونذر مباح ، ونذر مكروه ، ونذر معصية ، ونذر محال ، ونذر واجب .

ولا يصح النذر في محال ولا في واجب ، على الصحيح من المذهب .

وأما نذر اللجاج : ففيه يتخير الناذر بين فعله ، وبين كفارة يمين ، إذا وجد الشرط .

وفي المباح كذلك يتخير بين فعله ، وبين كفارة يمين .

وفي نذر المكروه يستحب أن يكفر ولا يفعله ، وإذا لم يفعله فعليه الكفارة . هذا المذهب عندهم . وعليه الأصحاب . وعن الإمام أحمد : لا كفارة عليه .

وأما نذر المعصية: فالصحيح من المذهب عندهم أنه ينعقد، لكن لا يجوز الوفاء به ويكفر

فالنذر الذي يجب الوفاء به عندهم ، هو نذر التبرر ، كالصلاة والصدقة ونحوها من القرب على وجه التقرب ، سواء أكان نذره مطلقا ، أو معلقا بشرط يرجوه ، فمتى وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله [٣].

---

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم القزويني الرافعي (٥٧٧ ــ ٦٢٣ هـ) الفقيه الشافعي الأصولي ، علم من أعلام الإسلام في التفسير والحديث و الفقه وأصوله . ويعتبر هو والنووي من محرري المذهب الشافعي ومحققيه في القرن السابع الهجري . من كتبه : الشرح الكبير، والشرح الوجيز .

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢، طبقات الشافعية الكبرى ط: التراث العربي ٢٨١/٨، شذرات الذهب ١٠٨/٥ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٤٣٦/٨ ــ ٤٣٧ و ٤٣٩ و ٤٤٣ ، كفاية الأخيار ص ٥٤٤ .

(٣) انظر : المغني ٦٢٢/١٣ ــ ٦٢٨ ، المقنع والإنصاف ١٧١/٢٨ ــ ١٩٥ ، الإقناع لطالب الانتفاع =

الظاهرية :

قال ابن حزم: " نكره النذر وننهي عنه ؛ لكن مع ذلك من نذر طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء بها فرضاً ، إذا نذرها تقربا إلى الله عز وجل مجردا ، أو شكرا لنعمة من نعم الله تعالى ، أو إن أراه الله تعالى أملا لا ظلم فيه لمسلم ولا لمعصية .

ففي هذه الصور يلزمه الوفاء به .

وأما نذر المعصية والمباح، وكذلك نذر اللجاج، فكل هذا لا يلزم الوفاء به ولا كفارة فيه، إلا الاستغفار فقط .

وفي النذر المبهم: كفارة يمين فقط " [١].

مستند المسألة :

استدل العلماء على وجوب الوفاء بالنذر بالآيات التالية :

أ ــ قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [المائدة : ١] .

وجه الاستدلال بهذه الآية : أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود ، والعقود ــ كما حكى القرطبي عن الحسن [٢] رحمه الله تعالى ــ يعني بذلك عقود الدين ، وهي : ما عقده المرء على نفسه من بيع، وشراء، وإجارة، وكراء ...وكذلك ما عقده على نفسه لله تعالى من الطاعات كالحج، والصيام، والاعتكاف، والقيام، والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام [٣].

وقال الجصاص فيها: " وقد اشتمل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾، على إلزام الوفاء بالعهود ، والذمم التي نعقدها لأهل الحرب ، وأهل الذمة ، والخوارج ، وغيرهم من سائر الناس ، وعلى إلزام الوفاء بالنذور والأيمان " [٤].

ب ــ قوله تعالى : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ [الحج : ٢٩] .

قال القرطبي : " أمروا بوفاء النذر مطلقا ، إلا ما كان معصية . الأمر للوجوب، والوجوب فرع الجواز، فالنذر جائز " [٥].

٣٧٩/٤ ــ ٣٨١ ، شرح الزركشي على متن الخرقي ٤١٢/٤ ــ ٤١٦ .

(١) انظر : المحلى ١٥٩/٨ .

(٢) هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد . كان ملازما لعلي ﷺ، ويعتبر من كبار التابعين ، وإمام أهل البصرة . روي عن كثير من الصحابة . كان لا يخاف في الله لومة لائم . توفي عام ١١٠هـ.
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ١٥٦/٧ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣٢/٦ .

(٤) أحكام القرآن ٣٧١/٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥٠/١٢ .

الخلاصة :

وكما لاحظنا أن العلماء اتفقوا على لزوم الوفاء بنوع واحد من أنواع النذور فقط،إذاً فلزوم الوفاء بالنذر، ليس على إطلاقه ـــ كما قاله ابن قدامة ـــ وإنما الاتفاق حصل في نوع واحد منها وهو التزام نوافل العبادات المقصودة التي شرعت للتقرب بها إلى الله تعالى، كالصلاة، والصوم، ، والحج [١]. وأما بقية أنواع النذور ففيها خلاف في انعقادها، وفي لزوم الوفاء بها... والله أعلم .

---

[١] وحكى ابن رشد ، وابن قدامة ، والنووي الإجماع في هذه المسألة .

انظر: بداية المجتهد ٦٣٧/١، المغني ٦٢٢/١٣، المجموع شرح المهذب ط: التراث العربي ٢٥٢/٨.

المسألة الثانية :

إذا التزم طاعة في مقابلة جلب نعمة، أو دفع نقمة، وكانت الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع، كالصوم والصلاة ... يلزمه الوفاء به.

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى أثناء تقسيم نذر الطاعة والتبرر إلى ثلاثة أقسام: " أحدها: التزام طاعة في مقابلة نعمة استجلبها ، أو نقمة استدفعها ، كقوله : إن شفاني الله ، فللّه عليّ صوم شهر، فتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع، كالصوم، والصلاة، والصدقة، والحج، فهذا يلزم الوفاء به بإجماع أهل العلم " [١].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٢].

وممن حكى الإجماع في هذه المسألة : ابن المنذر، حيث قال : " وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من قال : إن شفى الله مريضي ، أو شفاني من علتي ، أو قدم غائبي ، أو ما أشبه ذلك ، فعليّ من الصوم كذا، أو من الصلاة كذا، أو من الصدقة كذا ؛ فكان ما قال ، أن عليه الوفاء بنذره " [٣].

ـــ وابن عبد البر، حيث قال: " وأما من نذر شيئا لله ، فيه طاعة ، فواجب عليه الإتيان به، كالصلاة ، والصيام، والصدقة، والعتق، وما أشبه ذلك من طاعة الله. وهذا ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه " [٤].

ـــ وابن رشد، حيث قال: " وكذلك أجمعوا على لزوم النذر الذي مخرجه مخرج الشرط، إذا كان نذرا لقربة " [٥].

ـــ وأبو العباس القرطبي، حيث قال في معرض بيان نذر المجازاة: " وإذا وقع النذر على هذه الصفة، لزمه الوفاء به قطعا بلا خلاف " [٦].

---

[١] المغني ٦٢٢/١٣ .

[٢] انظر : الشرح الكبير ١٩٥/٢٨ ـــ ١٩٦ .

[٣] الإشراف على مذاهب أهل العلم ٤٧٨/١ ، وانظر : الإجماع له ص ٦٧ .

[٤] التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد ٨٩/٦ ، تحقيق : سعد أحمد أعراب ، ومحمد الفلاح، الطبعة: [بدون] ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية .

[٥] بداية المجتهد ٦٣٧/١ .

[٦] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦٠٧/٤ .

ـــ وقال في موضع آخر: " ثم النذر : إما طاعة فيجب الوفاء به بالاتفاق " [١].

ـــ والنووي ، حيث قال: " نوافل العبادات المقصودة ، وهي المشروعة للتقرب بها وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف العباد إيقاعها كالصوم ، والصلاة ، والصدقة ... وهذه تلزم بالنذر بلا خلاف " [٢].

ـــ وشمس الدين الزركشي، حيث قال في بيان حكم نذر القربة المستحبة: أنه يلزم الوفاء به ، سواء كان نذره مطلقا ، كقوله لله عليّ صوم يوم، أو مقيدا كقوله، إن شفاني الله ... فلله عليّ حج ، فوجد القيد. ثم قال: "وسواء كانت القربة مما له أصل وجوب في الشرع ، كما تقدم ، أو لم يكن ، كالاعتكاف . وهو إجماع في المقيد وفيما له أصل وجوب " [٣].

هذه المسألة في الحقيقة الصورة الوحيدة من النذر التي اتفق على لزوم الوفاء به، وقد بينا في المسألة السالفة اتفاق العلماء في هذه الصورة واختلافهم في الصور الأخرى، ووضحنا أيضا أن لزوم الوفاء بالنذر ليس على إطلاقه، بل إنما اتفق العلماء على لزوم الوفاء به في هذه الصورة التي ذكرها ابن قدامة في هذه المسألة، وإليك طرفا من أقوال العلماء في مختلف المذاهب :

قال السمرقندي من الحنفية: " إذا نذر لله سبحانه وتعالى بما هو قربة وطاعة ، يجب الوفاء به ، ولم يجب عليه غير ذلك " [٤].

وحكى ابن الجلاب عن الإمام مالك أنه قال : " ومن نذر طـــاعة من طاعات الله عز وجل، لزمه الوفاء بها ، سواء علقها بصفة، أو أطلقها، مثل أن يقول: لله عليّ نذر أن أصوم، أو أتصدق، أو أصلي، أو أحج، أو أعتق، فيلزمه ذلك؛ إن كان مطلقا لزمه بإطلاقه، وإن كان مشروطا فبوجود شرطه " [٥].

وقال أبو بكر الدمشقي الشافعي : " النذر قسمان، نذر لجاج وغضب ـــ وقد تقدم ـــ و نذر تبرر ، وهو نوعان :

أحدهما : نذر المجازاة: وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة ، أو اندفاع بلية، كقوله: إن شفى الله مريضي، أو رزقني الله ولدا، أو نحو ذلك فلله عليّ إعتاق، أو صوم، أو صلاة .

---

(١) المصدر نفسه : ٦١٤/٤ .

(٢) المجموع شرح المهذب ط : التراث العربي ٤٣٧/٨ .

(٣) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤١٢/٤ .

(٤) تحفة الفقهاء ٥٠٢/٢، وانظر: الاختيار ٧٧/٤ ، فتح القدير ٨٦/٥، الدر المختار ٥١٥/٥ ـــ ٥١٨ .

(٥) التفريع ٣٧٥/١، وانظر: المدونة الكبرى ١١١/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٠٤/٢ ، المنتقى ٢٢٩/٣ و ٢٤١ ، الذخيرة ٧٢/٤ ، القوانين الفقهية ص ١٢٥ ، أسهل المدارك ص ٣٣ .

فإذا حصل المعلق عليه ، لزمه الوفاء بما التزم . وكذا لو قال: فعليّ و لم يقل لله ، على الصحيح "[١].

وقال الحجاوي من الحنابلة: " نذر التبرر كنذر الصلاة، والصيام، والصدقة، والاعتكاف، وعيادة المريض، والحج والعمرة، ونحوها من القرب على وجه التقرب؛ سواء نذره مطلقا، أو معلقا بشرط، كقوله: إن شفى الله مريضي، أو سلّم مالي، أو طلعت الشمس فلله عليّ كذا، أو فعلت كذا نحو تصدقت بكذا. فهذا نذر وإن لم يصرح بذكر النذر؛ لأن دلالة الحال تدل على إرادة النذر، فمتى وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله "[٢].

مستند المسألة :

استدل العلماء على وجوب الوفاء بما التزم الناذر من طاعة في مقابلة جلب نعمة، أو دفع بلية، بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [المائدة : ١]

قال الجصاص : " وهو عموم في إيجاب الوفاء بجميع ما يشرطه الإنسان على نفسه، ما لم تقم دلالة تخصصه "[٣].

واستدل رحمه الله تعالى بهذه الآية وغيرها من الآيات على أن الناذر إذا نذر قربة ، فتصير واجبا بنذره ، بعد أن كان فعله قربة غير واجب ، ويلزمه الوفاء بها .

ومن هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾ [النحل : ٩١]، حيث أمر الله تعالى بوفاء العهد ، والنذر من العهود .

وقوله تعالى: ﴿ يوفون بالنذر ﴾ [الإنسان : ٧]، حيث مدح الله تعالى الموفين بنذورهم.

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ [الصف : ٢ ، ٣] .

وقوله تعالى : ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصّدقنّ ولنكوننّ من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون ﴾ [التوبة : ٧٥ ــ ٧٦] ، حيث ذمهم في هاتين الآيتين على ترك الوفاء بمنذور نفسهم .

---

(١) كفاية الأخيار ص ٥٤٤ ، وانظر : الحاوي الكبير ١٥/٤٥٧ ــ ٤٦٠ ، تحفة المحتاج ١٠/٧٠ .

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع ٤/٣٨١ .

(٣) أحكام القرآن ٢/٣٧٢ .

ثم قال الجصاص :" فهذا حكم ما كان قربة من المنذور في لزوم الوفاء به بعينه " [١].

وأما السنة : فقوله ﷺ فيما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها عن النبيﷺ قال : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " [٢].

وجه الاستدلال بالحديث : أن النبي ﷺ أمر بوفاء النذر إذا كان طاعة . والطاعة أعم من أن تكون واجبة ، أو غير واجبة ، وخصص منها النذر بالواجب ؛ لأن الواجب باق على أصله و لم يتغير بالنذر ، فيبقى النذر بالمندوب وبالقربة داخلا تحت حكم الحديث [٣].

الخلاصة :

ومما تقدم من نقل أقوال العلماء في مختلف المذاهب ، يتبين إجماعهم على أن الناذر إذا التزم طاعة في مقابلة جلب نعمة ، أو دفع نقمة ، وكانت الطاعة مما له أصل واجب في الشرع ، كالصلاة ، والحج ونحوهما يجب عليه الوفاء به. وهذا ما ادعاه الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى ، وبذلك تكون دعواه صحيحة ، والمسألة مجمع عليها .

---

(١) انظر: المصدر نفسه ، ونفس المكان .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢١٢.

(٣) انظر: الذخيرة ٤/٧٢ ، المجموع ط: التراث العربي ٨/٤٣٧ .

المسألة الثالثة :

من نذر معصية فلا يحل له الوفاء بنذره .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في معرض تقسيم النذر إلى سبعة أقسام : " القسم الرابع : نذر المعصية ، فلا يحل الوفاء به إجماعا " (١).

وممن حكى اتفاق العلماء على حرمة الوفاء في نذر المعصية ابن حزم ، حيث قال:" واتفقوا أن من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها " (٢).

ـــ وأبو العباس القرطبي ، حيث قال : " ثم النذر إما طاعة ، فيجب الوفاء به بالاتفاق ، أو معصية ، فيحرم الوفاء به بالاتفاق " (٣).

ـــ وشمس الدين الزركشي ، حيث قال : " الثاني : أن ينذر معصية كشرب الخمر، وقتل النفس ، فلا يجوز الوفاء به إجماعا " (٤).

ـــ وشيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث قال : " وإن نذر ما ليس بطاعة مثل النذر لبعض المقابر والمشاهد وغيرها زيتا ، أو شمعا ، أو نفقة ، أو غير ذلك ، فهذا نذر معصية ، وهو شبيه من بعض الوجوه النذر للأوثان ،كاللات ، والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، فهذا لا يجوز الوفاء به بالاتفاق " (٥).

ـــ والمرداوي، حيث قال : " الرابع : نذر المعصية، كشرب الخمر، وصوم يوم الحيض ، فلا يجوز الوفاء به ـــ بلا نزاع ـــ ويكفر " (٦).

ـــ وابن هبيرة ، حيث حكى اتفاق الأئمة الأربعة بقوله : " فأما إذا نذر أن يعصي الله ، فاتفقوا على أنه لا يجوز أن يعصي الله " (٧).

وما ذكره الشيخ الموفق وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة ، هو محل اتفاق الجميع ، وإليك مختارات من أقوال العلماء في مختلف المذاهب :

---

(١) المغني ١٣/٦٢٤ و ٦٢٦ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٦١ .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/٦١٤ .

(٤) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/٤١٤ .

(٥) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥٤ .

(٦) الإنصاف ٢٨/١٧٩ .

(٧) الإفصاح ٤/٢٢٩ .

قال السمرقندي من الحنفية : " وإن كان (النذر) معصية لم يجب عليه الوفاء به ، وعليه كفارة اليمين ، إذا فعله "[١].

وقال ابن جزي من المالكية : " الثاني [أي من المنذور المعين ، نذر] معصية، فيحرم الوفاء بها ولا يجب على الناذر شيء "[٢].

وقال الإمام الشافعي: " وإنما أبطل الله النذر في البحيرة[٣]، والسائبة[٤] ؛ لأنها معصية، ولم يذكر في ذلك كفارة ، وكان فيه دلالة على أن من نذر معصية لله عز وجل أن لا يفي ولا كفارة عليه "[٥].

وقال المرداوي من الحنابلة: " الرابع : نذر المعصية كشرب الخمر ، وصوم يوم الحيض، فلا يجوز الوفاء به ـــ بلا نزاع ـــ ويكفر "[٦] .

مستند المسألة :

استدل العلماء على حرمة الوفاء بنذر المعصية بالسنة ، والمعقول .

أما السنة : فقوله ﷺ " ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه "[٧].

وقوله ﷺ " لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله تعالى، ولا يمين في قطيعة رحم"[٨].

---

(١) تحفة الفقهاء ٥٠٢/٢ ، وانظر : بدائع الصنائع ٢٢٧/٤ ـــ ٢٢٨ .

(٢) القوانين الفقهية ص ١٢٥ .

(٣) البحيرة : من البحر، والبحر في اللغة الشق والخرق، يقال: بحر أذن الناقة ، أي شقها وخرقها ، ومنه البحيرة ، وهي ابنة السائبة ، وحكمها حكم أمها . قال القرطبي : البحيرة هي التي يمنع درها للطواغيت ، فلا يحتلبها أحد . وأما السائبة فهي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم .
(انظر: مختار الصحاح ، القاموس المحيط مادة " بحر " ، الجامع لأحكام القرآن ٣٢٥/٦) .

(٤) السائبة: من السيب أي الترك ، وهي الناقة التي كانت تسيب في الجاهلية لنذر أو نحوه . وقيل هي أم البحيرة . كانت الناقة إذا ولدت عشرة أبطن ،كلهن أناث (سُيبت) فلم تركب ، ولم يشرب لبنها إلا ولدها أو الضيف حتى تموت ، فإذا ماتت ، أكلها الرجال والنساء جميعا ، وبحرت أذن بنتها الأخيرة ، فتسمى البحيرة ، وهي بمنزلة أمها في أنها سائبة .
(انظر : مادة " سيب " في مختار الصحاح ، القاموس المحيط) .

(٥) الأم ٦١/٧ .

(٦) الإنصاف ١٧٩/٢٨ .

(٧) تقدم تخريجه في المسألة الأولى من هذا الفصل ص ٢١٢ .

(٨) أخرجه أبو داود في باب اليمين في قطيعة رحم ، من كتاب الأيمان والنذور (ح ٣٢٧٣) ، والنسائي في باب اليمين فيما لا يملك (ح ٤٧٣٤) ، وأحمد في المسند (ح ٦٧٢٩) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ ، واللفظ لأبي داود وأحمد .

وقوله ﷺ " لا نذر في معصية " [١].

وقوله ﷺ " لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد " [٢].

قال أبو العباس القرطبي : " وفيه دليل على أن من نذر معصية، حرم عليه الوفاء بها ، وأنه لا يلزمه على ذلك حكم بكفارة يمين ولا غيره " [٣].

وأما المعقول: فإن حكم النذر وجوب المنذور به ، ووجوب فعل المعصية محال [٤].

الخلاصة :

ومما تقدم عرفنا اتفاق العلماء على حرمة الوفاء بالنذر في المعصية [٥]، وبذلك يكون ما

---

(١) أخرجه مسلم في باب لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، من كتاب النذر (ح ١٦٤١) من حديث عمران بن حصين ، وأبو داود في باب من رأى عليه إذا كان في معصية ، من كتاب الأيمان والنذور (ح ٣٢٩٠) بلفظ : " لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين " ، والترمذي في باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية ، من كتاب النذور والأيمان (ح ١٥٢٤) ، كلاهما من حديث عائشة . وقال الترمذي : هذا حديث لا يصح ؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث عن أبي سلمة . وقال المنذري : وقال غير الترمذي : إنما سمعه من سليمان بن أرقم ، وسليمان بن أرقم متروك . ورواه الترمذي أيضا في هذا الباب (ح ١٥٢٥) وقال : هذا حديث غريب ، وهو أصح من حديث أبي صفوان (١٥٢٤) ، والنسائي في باب اليمين فيما لا يملك ، من كتاب النذور (ح ٤٧٣٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن ماجه في باب النذر في المعصية ، من كتاب الكفارات (ح ٢١٢٤) ، وأحمد في مسنده (ح ١٩٩٢٨) ، كلاهما من حديث عمران بن حصين مرفوعا .

(٢) أخرجه مسلم في باب لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد، من كتاب النذر (ح ١٦٤١)، و أبو داود في باب في النذر فيما لايملك العبد، من كتاب الأيمان والنذور (٣٣١٦)، والنسائي في سننه، باب النذر فيما لا يملك، من كتاب النذور (٤٧٥٤)، كلهم من حديث عمران بن حصين مرفوعا .

(٣) المفهم ٦١٤/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٢٨/٤ .

(٥) هذا حكم الوفاء بنذر المعصية ، وهل ينعقد ، ويلزم به شيء ؟ فيه خلاف ـــ كما أشرنا في المسألة الأولى ـــ قالت **الحنفية** : إذا كان المنذور معصية لذاته ، كالقتل ، والزنا وغيرهما ، فالنذر بها باطل ولا يصح، ولزمته الكفارة بالحنث . وأما إن كان المنذور معصية لغيره كالصلاة عند الطلوع ونحوها ، فينعقد بها النذر ، إلا أنه لا يجوز له الوفاء ، بل عليه أن يحنث ويكفر كفارة يمين .

(انظر : كتاب الأصل ١٥٧/٣ ، المبسوط ١٣٩/٨ و ١٤٢ ، تحفة الفقهاء ٥٠٢/٢، فتح القدير ٨٨/٥ ، حاشية ابن عابدين ٥١٨/٥، إعلاء السنن ٤٤٢/١١).

وقالت **المالكية** : من نذر معصية كالزنا والسرقة ، فلا يحل له فعلها ، ولا يجب على الناذر شيء في =

ادعاه ابن قدامة ، دعوى صحيحة ، والمسألة مجمع عليها .

تركها . فإن فعلها لزمه ما سمى من الطاعة، وعليه إثم المعصية . وإن لم يسم مخرجه فعليه كفارة يمين .
(انظر : المدونة الكبرى ١١١/٢ ، أسهل المدارك ٣٣/١)

وقالت **الشافعية** : لا يصح النذر بالمعصية ، فإذا نذر معصية و لم يفعلها فقد أحسن ، ولا كفارة عليه على المذهب ، وعليه الجمهور . وفيه تخريج عن الربيع : أن عليه الكفارة .
(انظر : المجموع ط : التراث العربي ٤٣٦/٨ و ٤٣٧ ، كفاية الأخيار ص ٥٤٦)

وقالت **الحنابلة** : إذا نذر معصية فلا يجوز الوفاء بها . والصحيح من المذهب أنه ينعقد ويكفر . ويحتمل أن لا ينعقد ولا تجب به الكفارة. فإن وفى به أثم، ولا كفارة عليه على الصحيح من المذهب . ويحتمل وجوب الكفارة مطلقا .
(انظر: شرح الزركشي ٤١٤/٤ و ٤١٥ ، الإنصاف ١٧٩/٢٨ ــ ١٨١، الإقناع ٣٨٠/٤).

وقالت **الظاهرية** : من نذر معصية فلا يلزم الوفاء بها، ولا كفارة عليه وليستغفر الله تعالى فقط.
(انظر : المحلى ١٥٩/٨)

المسألة الرابعة :

أقل نذر الصوم المطلق، صيام يوم واحد.

نص المغني:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "إذا نذر صياما مطلقا، فأقل ذلك يوم. لا خلاف فيه "[١].

وممن حكى الاتفاق في هذه المسألة شمس الدين ابن قدامة، حيث قال: " وإن نذر صياما، ولم يسم عددا ولم ينوه ، أجزأه صوم يوم . لا خلاف فيه "[٢].

ـــ وابن الهمام ، حيث قال: " لو قال لله عليّ صوم ، وجب عليه صوم يوم كامل بالإجماع "[٣].

وما ذكره الشيخ الموفق وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى ، هو محل اتفاق الجميـــع.

وإليك مختارات من أقوالهم في المذاهب المختلفة :

قال السمرقندي من الحنفية : " ولو قال : لله علي صوم ، فعليه صوم يوم "[٤].

وقال القرافي من المالكية : " إن التزم مطلق الصوم ، فيوم إلا أن ينوي أكثر "[٥].

وقال الماوردي من الشافعية : " فأما إذا أطلق نذره ، ولم يذكر عددا ولا نواه ، وقال : لله عليّ صوم ، أو صلاة ، لزمه صيام يوم واحد ؛ لأنه يستحق شرعا فاستحق نذرا "[٦].

وقال الزركشي في شرح كلام الخرقي : " وإذا نذر صياما ولم يذكر عددا ولم ينوه ، فأقل ذلك صوم يوم " ؛ لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم ، فيجب ذلك ؛ لأنه اليقين.

---

(١) المغني ٦٣٤/١٣ .

(٢) الشرح الكبير ٢٣١/٢٨ .

(٣) فتح القدير ١٧٢/٥ ، وانظر : حاشية ابن عابدين ٦٤٦/٥ .

(٤) تحفة الفقهاء ٥٠٤/٢ .

تنبيه: والذي يظهر من عبارات الحنفية : أن الناذر إذا أطلق في النذر ، بأن قال : عليّ نذر ، ونوى به صـــياما ، ولم ينو عددا منه ، فعليه صيام ثلاثة أيام . وأما إذا أطلق في نذره بالصوم بأن قال : عليّ صوم ، ولم ينو عددا ، فعليه صوم يوم .

(انظـــر: كتاب الأصل ١٥٨/٣، المبسوط ١٤/٨، تحفة الفقهاء ٥٠٤/٢ ، بدائع الصنائع ٤٥/٤ ، الاختيار ٧٧/٤ ، فتح القدير ١٧٢/٥ ـــ ١٧٣، الدر المختار وحاشيته لابن عابدين ٥٢٦/٥).

(٥) الذخيرة ٧٤/٤ و ٩٢ ، القوانين الفقهية ص ١٢٦ .

(٦) الحاوي الكبير ٥٠١/١٥ ، وانظر : الأم ٦٤/٧ ، مختصر المزني ٢٤٠/٥ ، المهذب مع شرحه المجموع ط : التراث العربي ٤٧٢/٨ ـــ ٤٧٣ ، تحفة المحتاج ٩٦/١٠ .

وهذا مع الإطلاق "[١].

وقال ابن حزم من الظاهرية: " ومن نذر صياما، أو صلاة، أو صدقة و لم يسم عددا ما ، لزمه في الصيام يوم ، ولا مزيد .. "[٢].

مستند المسألة :

استدل لهذه المسألة : بأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم ، فيلزمه ذلك ؛ لأنه اليقين[٣].

الخلاصة :

وباستعراض ما نقلنا من أقوال الفقهاء من مختلف المذاهب ، تقرر عدم خلافهم فيما إذا نذر صوما مطلقا و لم ينو شيئا ، أنه يلزمه صوم يوم واحد . وهذا ما ادعاه ابن قدامة رحمه الله تعالى . وبذلك تكون دعواه صحيحة .

---

(١) شرح الزركشي ٤/٤٢٠ ، وانظر: الإنصاف ٢٨/١٩٦، الإقناع لطالب الانتفاع ٤/٣٨٣ ، كشاف القناع ٦/٢٧٩ .

(٢) المحلى ٨/١٧٩ .

(٣) انظر : شرح الزركشي ٤/٤٢٠ ، كشاف القناع ٦/٢٧٩ .

المسألة الخامسة :

من نذر المشي إلى بيت الله الحرام يلزمه الوفاء بنذره، ولا يجزئه المشي إلا في حج أو عمرة.

نص المغني :

قال ابن قدامة في شرح كلام الخرقي رحمهما الله تعالى " وإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام ، لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة " :

وجملته : أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام ، لزمه الوفاء بنذره . وبهذا قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وابن المنذر . ولا نعلم فيه خلافا ... ولا يجزئه المشي إلا في حج أو عمرة . وبه يقول الشافعي . ولا أعلم فيه خلافا " [١].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٢].

وممن حكى الاتفاق في هذه المسألة ابن رشد ، حيث قال : " اتفقوا على لزوم النذر بالمشي إلى بيت الله ، أعني إذا نذر المشي راجلا "

ثم قال بعد قليل : " اختلفوا بعد اتفاقهم على لزوم المشي في حج أو عمرة ، فيمن نذر أن يمشي إلى مسجد النبي ﷺ ، أو بيت المقدس ، يريد بذلك الصلاة فيهما " [٣].

وما ذكره الشيخ الموفق وغيره من العلماء في هذه المسألة ، هو محل اتفاق الجميع[٤]،

---

(١) المغني ١٣/٦٣٥ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٢٨/٢٣٣ .

(٣) بداية المجتهد ١/٦٤١ ــ ٦٤٢ .

(٤) اتفق العلماء على أنه لو نذر المشي إلى بيت الله الحرام ، فعليه أن يمشي في حج أو عمرة . وإن ترك المشي لعجز أو لغيره ، فهل عليه شيء ؟ فيه خلاف بين أهل العلم :

قالت **الحنفية** : الناذر بالمشي إلى بيت الله الحرام ، عليه حجة أو عمرة ماشيا . وعن أبي حنيفة: وإن شاء ركب وذبح شاة لركوبه . (انظر : كتاب الأصل ٣/١٥٠ ، المبسوط ٨/١٣٨ ، الهداية مع شرحه فتح القدير ٥/١٦٨ ــ١٦٩ ، بدائع الصنائع ٤/٢٢٩ ، الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٥/٦٤٤ ، إعلاء السنن ١١/٤٦١)

وقالت **المالكية** : لا يجوز له ترك المشي مع القدرة . وعليه المشي من حيث حلف . فإن عجز ركب ثم عاد قابلا فلفّق مشيه [أي يركب ما مشى ويمشي ما ركب] وأهدى إن قدر ، وإلا فلـيُهد ولا يعد . وكذلك العجز عن المشي من أول مرة .

(انظر: المعونة ١/٤٣١ ، المنتقى ٣/٢٣٧)

وقالـت: **الشافعية** : يلزمه أن يمشي إن قدر على المشي، وإن لم يقدر ركب وأهراق دما احتياطا . والقـياس أن لا يكون عليه دم ؛ لأنه إذا لم يطق مشيا سقط عنه : كمن لا يطيق القيام في الصلاة =

وإليك مختارات من أقوال العلماء من المذاهب المختلفة :

قال الكاساني من الحنفية : " ولو قال عليّ المشي إلى بيت الله تعالى ، أو إلى الكعبة، أو إلى مكة ، أو إلى بكة ، فعليه حجة أو عمرة ماشيا . وإن شاء ركب وعليه ذبح شاة لركوبه "[١] [٢].

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى : " من قال : عليّ المشي إلى مكة ، أو إلى بيت الله ، أو قال : إن فعلت كذا فعليّ المشي إلى مكة ، أو إلى بيت الله ، فحنث لزمه المشي إلى مكة ، إن شاء في حجة أو عمرة "[٣].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : " ومن نذر تبرراً : أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، لزمه أن يمشي إن قدر على المشي ، وإن لم يقدر ركب وأهراق دما احتياطا ... ثم قال : ولا يمشي أحد إلى بيت الله إلا حاجا ، أو معتمرا ، لا بد له منه "[٤] [١] .

ويصلي قاعدا . (انظر : الأم ٦١/٧ ، مختصر المزني ٢٣٨/٥)

وقالت **الحنابلة**: إن ترك المشي لعجز أو لغيره، فعليه كفارة يمين. وهو المذهب. وهو أصح.وفي رواية عليه دم. وعن الإمام أحمد: لا كفارة عليه .

(انظر: المغني ٦٣٥/١٣، الإنصاف ٢٣٦/٢٨)

(١) بدائع الصنائع ٢٢٩/٤ ــ ٢٣٠ ، وانظر: تحفة الفقهاء ٥٠٣/٢ .

(٢) وهذا عند الحنفية بالاستحسان، وإلا فالقياس عندهم أن لا يجب بهذا شيء ؛ لأنه التزم ما ليس بقربة واجبة ، وهو المشي، ولا مقصودة في الأصل .

اتفق أئمتهم الثلاثة (أبو حنيفة وصاحباه) على أن الناذر إذا نذر بهذه الألفاظ، فعليه حجة أو عمرة .

وأما إذا قال عليّ المشي إلى الحرم ، أو المسجد الحرام : ففيه خلاف : فأخذ أبو حنيفة بالقياس ، وقال : لا يلزمه شيء . وأخذ صاحباه بالاستحسان ، وقالا : يلزمه أحد النسكين ؛ لاشتمال الحرم على البيت ومكة ، فكأنه قال : عليّ المشي إلى بيت الله ومكة .

وجه قول أبي حنيفة : إنا أوجبنا عليه الإحرام في لفظ المشي إلى بيت الله ، أو إلى الكعبة ، أو مكة ، أو بكة للعرف ، حيث تعارفوا استعمال ذلك كناية عن التزام الإحرام ، و لم يتعارفوا غيرها من الألفاظ .

قال ابن الهمام : والوجه في ذلك أن يحمل على أنه تعورف بعد أبي حنيفة إيجاب النسك بهما ، أي المشي إلى المسجد الحرام أو الحرم ، فقالا به ، كما تعورف بالمشي إلى الكعبة ، ويرتفع الخلاف .

(انظر : المبسوط ١٣٨/٨ ، الهداية مع شرحه فتح القدير ١٦٨/٥ ــ ١٦٩ ، الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٦٤٤/٥ ــ ٦٤٥ ، إعلاء السنن ٤٦٢/١١ ــ ٤٦٣)

(٣) المدونة الكبرى ٧٦/٢، وانظر : المنتقى ٢٣٩/٣ ــ ٢٤٠ ، جواهر الإكليل ٣٤٦/١ ، الذخيرة ٧٥/٤ ، التفريع ٣٧٧/١ ، القوانين الفقهية ص ١٢٦ ، التاج والإكليل ٤٩١/٤ .

(٤) الأم ٦١/٧، وانظر: مختصر المزني ٢٣٨/٥ ، الحاوي الكبير ٤٦٨/١٥، تحفة المحتاج ١٠/ ٨٧ .

وقال الحجاوي من الحنابلة : " وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو موضع من الحرم ، كالصفا والمروة، وأبي قبيس، أو أطلق، أو قال غير حاج ولا معتمر، لزمه إتيانه في حج أو عمرة " [٢].

مستند المسألة :

استدل العلماء على هذه المسألة بالأمور التالية :

١ ــ إن القول بـــ " عليّ المشي إلى بيت الله الحرام " تعورف في العادة إيجاب أحد النسكين به ، فصار فيه مجازا لغويا حقيقة عرفية ، مثل ما لو قال : عليّ حجة أو عمرة [٣].

٢ ــ إن الألفاظ إذا أطلقت ولها معهود في الشرع ، حملت عليه ، كما لو نذر صلاة أو صوما. والمعهود من المشي إلى بيت الله الحرام ، أنه لأحـــد هذين النسكين (الحج والعمرة) ، فوجب انصراف النذر إليه [٤].

الخلاصة :

وباستعراض ما تقدم من نقل أقوال الفقهاء من مختلف المذاهب ، عرفنا اتفاقهم على أن الناذر إذا قال عليّ المشي إلى بيت الله الحرام ، يلزمه الوفاء بنذره ، ولا يجزئه إلا المشي في عمرة أو حج . وهذا ما نفى ابن قدامة رحمه الله تعالى علمه بالخلاف فيه.

---

(١) وهذا الحكم عند الشافعية فيما إذا قال : لله عليّ أن أمشي إلى بيت الله الحرام . وأما إذا قال : لله عليّ أن أمشي إلى بيت الله ، ولم يقل الحرام : ففيه وجهان ، أو قولان : أحدهما يحمل على البيت الحرام وهو بيت مكة ، وأصحهما لا ينعقد نذره ، إلا أن ينوي البيت الحرام ؛ لأن جميع المساجد بيوت الله . (انظر : الحاوي الكبير ٤٦٨/١٥ ، المجموع ط : التراث العربي ٤٦٦/٨ .

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع ٣٨٧/٤، وانظر: الشرح الكبير ٢٣٣/٢٨، شرح الزركشي ٤٢٠/٤ ــ ٤٢٢، كشاف القناع ٢٨٢/٦ ــ ٢٨٣ .

(٣) انظر فتح القدير ١٦٩/٥ ، حاشية ابن عابدين ٦٤٤/٥ .

(٤) انظر : المعونة ٤٣٢/١ ، المغني ٦٣٥/١٣ ، الشرح الكبير ٢٣٣/٢٨ .

المسألة السادسة:

إذا نذرت امرأة أن تصوم يوم يقدم فلان ــ مثلا ــ فوافق قدومه يوم حيضها ، أو نفاسها ، فلا تصومه .

نص المغني :

تكلم ابن قدامة رحمه الله تعالى عن حكم من نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم يوم فطر أو أضحى ، فحكى عن الإمام أحمد في ذلك ثلاث روايات :

أحدها : وهو المذهب ، لا يصومه ، ويقضي ويكفّر كفارة يمين .

والثانية : يقضي ولا كفارة عليه .

والثالثة : إن صامه صح صومه . ويتخرج أن يكفر من غير قضاء . ويتخرج أيضا أن لا يلزمه شيء من كفارة ولا قضاء . ثم قال : " وإن وافق (قدومه) يوم حيض أو نفاس ، فهو كما لو وافق يوم فطر أو أضحى ، إلا أنه لا يصومه . بغير خلاف في المذهب ولا بين أهل العلم " [١].

وممن حكى عدم الخلاف في المسألة شمس الدين ابن قدامة ، حيث قال : " فأما إن وافق نذره يوم حيض أو نفاس لم يصمه . بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم " [٢].

وما ذكره الموفق رحمه الله تعالى، هو محل اتفاق الجميع [٣]، وإليك طرفا من أقوال العلماء المؤيدة لما قاله ابن قدامة :

قال الكاساني من الحنفية: " ولو قالت لله عليّ أن أصوم غدا، فحاضت في غد، أو قالت لله عليّ أن أصوم يوم يقدم فــلان ، فقدم في يوم حاضت فيه، لا شيء عليها [أي من الصوم والقضاء] عند محمد ، وعند أبي يوسف عليها قضاء ذلك اليوم " [٤].

---

(١) المغني ١٣/٦٤٦ ــ ٦٤٧ .

(٢) الشرح الكبير ٢٨/٢٠٣ .

(٣) اتفــق العــلماء على أنه إذا وافق يوم نذرها يوم حيضها ، فعليها أن تفطر ؛ وهل عليها شيء ؟ فيه خلاف بين أهل العلم : قال محمد بن الحسن : لا شيء عليها . وقال أبو يوسف : عليها قضاء ذلك اليوم . وقالت **المالكية** : لم تقضه . وقيل يلزمها القضاء . والصحيح عند **الشافعية** : عليها قضاءه . وخــرّج بعضهم قولا آخر أنه لا قضاء عليها . والمذهب عند **الحنابلة** : عليها قضاءه وتكفر . وعنه تكفــر من غير قضاء . وقيل عكسه ، أي تقضي من غير كفارة . وقيل لا قضاء ولا كفارة عليها . انظر : بدائع الصنائع ٤/٢٢٧ ، الذخيرة ٤/٩٤ ، الحاوي الكبير ١٥/٥٠٠ ، الإنصاف ٢٨/٢٠٣ ، الإقناع لطالب الانتفاع ٤/٣٨٤ ، كشاف القناع ٦/٢٨٠ .

(٤) بدائع الصنائع ٤/٢٢٧ .

وقال القرافي من المالكية : " ولو نذر صوم يوم سماه ، فوافق يوم حيضها ، أو مرض لم يقضه " [١].

وقال الماوردي من الشافعية : " فأما إن لزمها صيام كل اثنين بالنذر ، فحاضت في يوم الاثنين ، فهي بالحيض مفطرة ، لا يجزئها إمساكها فيه عن النذر ؛ لأن الصوم في الحيض معصية " [٢].

وقال الحجاوي من الحنابلة : " وإن نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد ، أو حيض ، أو أيام تشريق ، أفطر وقضى وكفّر " [٣].

مستند المسألة :

استدل العلماء على هذه المسألة بالأمور التالية :

١ ــ إن الصوم في الحيض معصية ، فلا يجوز الوفاء بالنذر إذا أدى إلى معصية [٤].

٢ ــ إن الحيض مناف للصوم شرعا ، إذ الطهارة عن الحيض والنفاس شرط لوجود الصوم الشرعي ، فلا يصح الصوم فيهما [٥].

الخلاصة :

ومما تقدم من عرض أقوال العلماء من مختلف المذاهب ، اتضح اتفاقهم على أن المرأة إذا نذرت صوم يوم معين ، ثم حاضت فيه ، أنها لا تصومه . وبذلك تكون دعوى ابن قدامة من عدم الخلاف في المسألة ، دعوى صحيحة ، والمسألة متفق عليها .

---

[١] الذخيرة ٤/٩٤

[٢] الحاوي الكبير ١٥/٥٠٠ .

[٣] الإقناع لطالب الانتفاع ٤/٣٨٤ ، وانظر : كشاف القناع ٦/٢٨٠ .

[٤] انظر : الحاوي الكبير ١٥/٥٠٠ .

[٥] انظر : بدائع الصنائع ٤/٢٢٧ .

المسألة السابعة:

من نذر صيام شهر فصام ثلاثين يوما، يجزئه .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " ومن نذر صيام شهر ، فهو مخير بين أن يصوم شهرا بالهلال، وهو أن يبتدئه من أوله فيجزئه، وبين أن يصومه بالعدد ثلاثين. ولا خلاف أنه يجزئه ثلاثون يوما " [١].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٢].

وما ذكره الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى تؤيده أقوال العلماء من مختلف المذاهب ، وإليك مختارات من أقوالهم :

قال الكاساني من الحنفية : " ولو قال عليّ أن أصوم هذا اليوم شهرا ، فإنه يصوم ذلك اليوم ، حتى يستكمل منه ثلاثين يوما " [٣].

وفي الذخيرة للقرافي: " وناذر الشهور المتتابعة وغير المتتابعة، له صومها بالأهلة وغير الأهلة، فإن صامها بالأهلة مكان الشهر تسعة وعشرين أجزأه، أو بغير الأهلة أكمله ثلاثين " [٤].

وقال الإمام الشافعي: " وإذا نذر صيام أشهر فما صام منها بالأهلة ، صامه عددا ما بين الهلالين إن كان تسعة وعشرين وثلاثين. فإن صامه بالعدد صام عن كل شهر ثلاثين يوما " [٥].

وقال الحجاوي من الحنابلة: " وإذا نذر صوم شهر مطلق، لزمه التتابع، وهو مخير إن شاء صام شهرا هلاليا من أوله ولو ناقصا، وإن شاء ابتدأ من أثناء شهر، ويلزمه شهر بالعدد ثلاثون يوما " [٦].

مستند المسألة :

استدل العلماء على هذه المسألة بأن الشهر يطلق على ما بين الهلالين، تاما كان أو ناقصا،

---

(١) المغني ١٣/٦٥٢ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٢٨/٢١٨ ــ ٢١٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٤/٢٣٧ .

(٤) ٤/٩٢ .

(٥) الأم ٧/٦٣ ــ ٦٤ ، وانظر : المجموع ط : التراث العربي ٨/٤٧٦ .

(٦) الإقناع لطالب الانتفاع ٤/٣٨٦ .

وكذلك على ثلاثين يوما، فأيهما فعله خرج عن العهدة "[1].

الخلاصة :

وباستعراض ما ذكرنا من أقوال العلماء من مختلف المذاهب ، تبين أنه لا خلاف بينهم فيما إذا نذر ناذر صوم شهر ، فصام ثلاثين يوما ، أنه يجزئه . وهذا ما ادعاه ابن قدامة رحمه الله تعالى . وبذلك تكون دعواه صحيحة ، والمسألة متفق عليها .

---

(١) كشاف القناع ٦/٢٨١ .

المسألة الثامنة:

ولا يجب التتابع في قضاء رمضان .

نص المغني :

حكى ابن قدامة رحمه الله تعالى عن الإمام أحمد روايتين مختلفتين فيمن نذر صيام ثلاثين يوما ، هل يلزمه التتابع أم لا ؟ ... ثم قال : " والصحيح: أنه يلزمه التتابع [١]، فإن عدم ما يدل على التفريق ليس بدليل على إرادة التتابع ، فإن الله تعالى قال في قضاء رمضان : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ [البقرة : ١٨٤ و ١٨٥] ولم يذكر تفريقها ولا تتابعها ، ولم يجب التتابع فيها بالاتفاق " [٢].

وما ذكره ابن قدامة، هو مذهب الجمهور [٣]، حيث قالوا : إن المتابعة في قضاء رمضان مستحبة [٤]وليست بواجبة ولا بشرط [٥].

وخالفهم في ذلك عدد من العلماء ، ومنهم ابن حزم ، حيث قال : " والمتابعة في قضاء رمضان واجبة [٦].

---

(١) كذا مثبت في عدد من نسخ المغني ، والصواب: أنه " لا يلزمه التتابع " كما هو نص الشرح الكبير (٢٢٠/٢٨) ، ويدل عليه أيضا سياق الكلام ؛ لأنه يستدل على هذا بقضاء رمضان المتفق على عدم تتابعه . والله أعلم .

(٢) المغني ٦٥٢/١٣ .

والمسألة كما هو معلوم ليست من مسائل النذور، وسبب وروده هنا: أن ابن قدامة رحمه الله حكى عن الإمام أحمد قوله فيمن قال لله علي صيام عشرة أيام، يصومها متتابعة، وهذا يدل على وجوب التتابع في الأيام المنذورة. ... وذكر خلاف علماء المذهب فيما يحمل عليه كلام أحمد، وهل يلزمه التتابع أم لا ؟ ثم قال: والصحيح: أنه لا يلزمه التتابع، فإن عدم ما يدل على التفريق ليس بدليل على إرادة التتابع، فإن الله تعالى قال في قضاء رمضان ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ و لم يذكر تفريقها ولا تتابعها و لم يجب التتابع فيها بالاتفاق.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٥٣/١ ، الهداية ٣٦٠/٢ ، بدائع الصنائع ٢١٢/٢ ، المدونة الكبرى ١١٢/١ ــ ١١٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ١١٢/١، الذخيرة ٥٢٣/٢، الأم ٨٨/٢ ، مختصر المزني ١٧/٢ ، الحاوي الكبير ٤٩١/١٥ ، المجموع ط : التراث العربي ٤٧٧/٨ ، المقنع ، و الشرح الكبير ، والإنصاف ٤٩٥/٧ ــ ٤٩٧ .

(٤) انظر : الهداية ٣٦٠/٢ ، المدونة الكبرى ١١٢/١، جواهر الإكليل ٢٠٥/١، مختصر المزني ١٧/٢، المقنع ، والشرح الكبير ، والإنصاف ٤٩٥/٧ .

(٥) انظر : بداية المجتهد ٤٤٤/١ ، القوانين الفقهية ص ٩٢ .

(٦) المحلى ١٨٣/٦.

ومذهب الظاهرية : أن التتابع واجب وليس بشرط ، فإذا قضاها متفرقة تجزئه . قال ابن جزم في =

وروى عبد الرزاق [١] هذا القول عن علي، وابن عمر، والشعبي [٢]، وابن المسيب[٣] [٤]، وحكاه شمس الدين ابن قدامة عن النخعي أيضا [٥].

وحكاه ابن جزي عن الحسن البصري [٦]، والظاهرية [٧].

وسبب الخلاف ـــ كما قال ابن رشد ـــ : " تعارض ظواهر اللفظ والقياس ، وذلك أن القياس يقتضي أن يكون القضاء على صفة الأداء ، وأصل ذلك الصلاة والحج . وأما ظاهر قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ فإنما يقتضي إيجاب العدد فقط ، لا إيجاب التتابع " [٨].

الأدلة :

استدل الجمهور على استحباب التتابع بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والقياس .

المحـــلى (١٨٣/٦) : " والمتابعة في قضاء رمضان واجبة ، لقول الله تعالى : وسارعوا إلى مغفرة من ربكم [آل عمران : ١٣٣] فإن لم يفعل فيقضيها متفرقة وتجزئه ، لقول الله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأبي سليمان (داود) ، نعني بهم أنهم اتفقوا على جواز قضائها متفرقة .

(١) هو عبد الرزاق بن الهمام بن نافع ، أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني ،(١٢٦ ـــ ٢١١ هـــ) الحافظ الكبير، عالم اليمن ، الثقة الشيعي. له من الكتب الجامع الكبير (المصنف) في الحديث، وكتاب في تفسير القرآن .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩ ، شذرات الذهب ٢٧/٢ ، الأعلام ١٢٦/٤ .

(٢) هو عامر بن شراحبيل الشعبي ، أبو عمرو الهمداني. كان عالما فاضلا، قوي الذاكرة ، كان يقول : ما كتبت سوداء في بيضاء إلا حفظتها . ولد في زمن عمر بن الخطاب ، وتوفي عام ١٠٤ هـــ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ ، شذرات الذهب ١٢٦/١ .

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، أبو محمد القرشي (١٣ ـــ ٩٤ هـــ) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ومن كبار التابعين . كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب ، حتى كان يسمى راوية عمر .

انظر: ترجمته في: طبقات ابن سعد ١١٩/٥، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤، تقريب التهذيب ٣٦٤/١

(٤) انظر : المصنف ٢٤٢/٤ ، تحقيق وتخريج وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى: ١٣٩١ هـــ / ١٩٧٢ م ، بيروت : المكتب الإسلامي ،

(٥) انظر : الشرح الكبير ٤٩٦/٧ .

(٦) هـــكذا نقل عنه ابن جـــزي اشتراط المتابعـــة، والصحيح ـــ كما روى عبد الـــرزاق في المصنف (٢٤٣/٤) ـــ أنه كان يستحب المتابعة .

(٧) انظر : القوانين الفقهية ص ٩٢ .

(٨) بداية المجتهد ٤٤٤/١ .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر ... الآية ﴾ [البقرة : ١٨٤] . وقوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدّة ولتكبّروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وممن استدل بهاتين الآيتين على استحباب المتابعة في قضاء رمضان من الصحـــابة عبد الله بن عباس ، وعمرو بن العاص ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم [١].

وقال الجصاص: " قد دل ما تلونا (الآية ١٨٥ من سورة البقرة) على جواز قضاء رمضان من ثلاثة أوجه: أحدها: إن قوله ﴿ فعدّة من أيام أخر ﴾ قد أوجب القضاء في أيام منكورة غير معينة ، وذلك يقتضي جواز قضائه متفرقا إن شاء ، أو متـــتابعا .

والوجه الثاني : قوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ فكل ما كان أيسر عليه فقد اقتضى الظاهر جواز فعله . وفي إيجاب التتابع نفي اليسر وإثبات العسر، وذلك منتف بظاهر الآية .

والوجه الثالث : قوله تعالى : ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ يعني ـــ والله أعلم ـــ قضاء عدد الأيام التي أفطر فيها " [٢].

وأما السنة: فعن محمد بن المنكدر [٣]، قال " بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان، فقال رسول الله ﷺ: " لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين ، هل كان قاضيا دينه ؟ قالوا : نعم يا رسول الله. قال : فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم " [٤].

---

(١) انظر : سنن الدار قطني ١٩٤/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٨/٤ ، التلخيص الحبير ٢٠٦/٢.

(٢) أحكام القرآن ٢٥٣/١ ، وانظر : الأم ٨٨/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١١٢/١ .

(٣) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذلي التميمي القرشي المدني ، أبو عبد الله ، الإمام الصدوق الثبت ، روى عن مشاهير الصحابة والتابعين . قال فيه ابن عيينة : كان من معادن الصدق ، يجتمع إليه الصالحون . ولد سنة بضع وثلاثين ، ومات سنة ١٣٠ هـــ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٥ ، شجرة النور الزكية ص ٤٧ .

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه ، باب القبلة للصائم ، من كتاب الصيام ١٩٤/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب قضاء شهر رمضان ، من كتاب الصيام ٢٥٩/٤ .

وقالا إسناده حسن ، إلا أنه مرسل . وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم ، إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر ، ولا يثبت متصلا .

وأما الآثار : فعن ابن عمر ﷺ أنه قال : " إن شاء فرق ، وإن شاء تابع " [١].

وروي مرفوعا أيضا [٢].

سئل كل من معاذ بن جبل، ورافع بن خديج رضي الله عنهما عن قضاء رمضان، فقالا: " أحص العدة وصم كيف شئت " [٣].

وقال أبو هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهما : " لا بأس بقضاء رمضان متفرقا " .

وقالا أيضا : " فرقه إذا أحصيته " [٤].

سئل أبو عبيدة بن الجراح ﷺ عن قضاء رمضان متفرقا ، قال: الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه ؟ فأحص العدة ، واصنع ما شئت " [٥].

وأما القياس : فلأن قضاء رمضان صوم لا يتعلق بزمان بعينه حتى يبطل القضاء بخروجه ، فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق [٦].

وأما القائلون بوجوب التتابع في قضاء رمضان فهم أيضا استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والقياس .

أما الكتاب: فقراء ة أبي بن كعب ﷺ ، حيث قرأ الآية : " فعدة من أيام أخر متتابعات " فيزاد على القراءة المعروفة وصف التتابع بقراءته ، كما زيد وصف التتابع على القراءة المعروفة في صوم كفارة اليمين بقراءة عبد الله بن مسعود ﷺ [٧].

وأجيب : بأنه روي عن جماعة من الصحابة ـــ كما تقدم أسماؤهم ـــ أنهم قالوا: إن شاء تابع ، وإن شاء فرق .

وروي عن علي ﷺ أنه قال: " يتابع ، لكنه إن فرق جاز " [٨].

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه ، الموضع نفسه ٢/١٩٣. وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/٢٠٦: إسناده ضعيف ، وورد معناه مرسلا بإسناد حسن .

(٢) انظر : التلخيص الحبير ٢/٢٠٥ .

(٣) أخرجهما الدار قطني في سننه (٢/١٩٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٨) في الموضعين المذكورين أعلاه .

(٤) أخرجهما الدار قطني في سننه في الموضع نفسه .

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه ٢/١٩٢ ، والبيهقي ٢/٢٥٨ في الموضعين السابقين .

(٦) انظر المحلى ٦/١٨٤ ، الشرح الكبير ٧/٤٩٧ .

(٧) بدائع الصنائع ٢/٢١٢ .

(٨) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٥٩ ، بدائع الصنائع ٢/٢١٢ . وروى الحارث عن علي قضاء رمضان متتابعا . وقال البيهقي : والحارث الأعور ضعيف . (السنن الكبرى ٤/٢٦٠)

وهذا منه إشارة إلى أن التتابع أفضل. ولو كان التتابع شرطا لما احتمل الخفاء على هؤلاء الصحابة ، ولما احتمل مخالفتهم إياه في ذلك لو عرفوه . وبإجماع هؤلاء الصحابة تبين أن قراءة أبي لو ثبتت فهي على الندب والاستحباب ، دون الاشتراط ؛ إذ لو كانت ثابتة وصارت كالمتلو ، وكان المراد بها الاشتراط ، لما احتمل الخلاف من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم. بخلاف ذكر التتابع في صوم كفارة اليمين في قراءة عبد الله بن مسعودﷺ ؛ لأنه لم يخالفه أحد من الصحابة في ذلك فصار كالمتلو في حق العمل [١] .

وأما السنة: فحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " من كان عليه صوم رمضان فليسرده [٢] ولا يقطعه " [٣].

أجيب: بأن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم، وهو ضعيف الحديث [٤].

وحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: " نزلت ﴿ فعدة من أيام أخر متتابعات ﴾ فسقطت متتابعات " [٥].

أجيب: بأن سقوط " متتابعات " مسقط لحكمها ؛ لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله إلا بإسقاط الله تعالى إياه ، قال الله تعالى: ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ [البقرة : ١٠٦] [٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢١٢ .

وقد تقدم خلاف العلماء في وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين في المسألة الثانية من الفصل الأول.

(٢) السرد : متابعة الصوم . (انظر : القاموس المحيط ، باب الدال ، فصل السين) .

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه ٢/١٩٢ .

(٤) انظر: سنن الدار قطني ٢/١٩٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٥٩، الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٨٢، التلخيص الحبير ٢/٢٠٦ .

قال الحافظ ابن حجر : عبد الرحمن بن إبراهيم مختلف فيه . وذكر ابن التركماني صاحب الجوهر النقي توثيق بعض أئمة الحديث إياه . وحكى عن ابن القطان أنه قال فيه : فهو مختلف فيه والحديث من روايته حسن .

انظر: الجوهر النقي ٤/٢٥٩ ، المطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي، التلخيص الحبير ٢/٢٠٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق من حديث عروة عن عائشة في المصنف ٤/٢٤١ ــ ٢٤٢ في باب قضاء رمضان (ح ٧٦٥٧) ، والدار قطني في سننه ٢/١٩٢ ، وقال : " هذا إسناد صحيح . وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٨٢ .

(٦) انظر : المحلى ٦/١٨٣ .

وقال البيهقي: " قولها سقطت : تريد نسخت ، لا يصح له تأويل غير ذلك " [١].

وقيل أيضا: إن هذا الخبر لم تثبت صحته ، ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها. وأيضا: ولو صح حملناه على الاستحباب ، جمعا بينه وبين ما ذكرنا [٢].

وأما الآثار التي روينا عن علي ، وابن عمر ، وابن المسيب ، والشعبي ،والنخعي في متابعة قضاء رمضان ، فقد أجيبت بحملها على الاستحباب والأفضلية .

وأما قياسهم: بأن القضاء يكون على حسب الأداء ، كالصلاة والحج ؛ والأداء وجب متتابعا فيجب أن تكون القضاء متتابعا [٣]، فقد أجيب : بأن التتابع إنما وجب في الشهر ، لكونه معينا ، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز بكل حال [٤].

الترجيح :

الراجح ــ كما يظهر لي والله أعلم ــ مذهب الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشتهم القوية لأدلة المخالفين .

ولأن الله تعالى إنما رخص في فطر صوم رمضان في السفر والمرض وغيرهما من الأعذار الشرعية ، رحمة علي عباده وتيسيرا لهم ، ولو قلنا بوجوب التتابع في قضائه ، لشق ذلك عليهم وأدى إلى العسر والحرج ، وهذا خلاف ما أراد الله تعالى لعباده بقوله: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

الخلاصة :

وباستعراض ما ذكرنا من أقوال العلماء، تبين اختلافهم في صفة قضاء صوم رمضان، حيث ذهب جمهورهم إلى أن التتابع غير واجب فيها، بينما قال بعضهم بوجوبه. وبذلك تكون دعوى ابن قدامة رحمه الله تعالى من اتفاقهم على أنه لا يجب التتابع، محل نظر، والخلاف واقع فيها . والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى ٢٥٨/٤ .

(٢) الشرح الكبير ٤٩٦/٧ ــ ٤٩٧. وقد ذكرنا آنفا عن الدار قطني أنه قال في هذا الحديث: هذا إسناد صحيح .

(٣) بدائع الصنائع ٢١٢/٢ ، بداية المجتهد ٤٤٤/١ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١١٢/١، وانظر: بدائع الصنائع ٢١٢/٢ .

المسألة التاسعة:

إذا نذر صيام أشهر متتابعة، فابتدأها من أول شهر، فصومه بالأهلة مجزئة.

نص المغني:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " إذا نذر صيام أشهر متتابعة، فابتدأها من أول شهر، أجزأه صومها بالأهلة بلا خلاف "[١].

وقد سبق أن قلنا في المسألة السابعة: إن الشهر يطلق على ما بين الهلالين، تامّا كان أو ناقصا، وكذا على ثلاثين يوما. إذاً، فإذا بدأ بالصوم من أول الشهر الهلالي يجزئه. وهذا واضح جداً.

وقد بحثت هذه المسألة في مصادر الحنفية فلم أجد أحدا منهم تكلم فيها، ولعل السبب وضوح المسألة إلى حد لا يحتاج التعرض إليها.

وأما المالكية فقال منهم القرافي نقلا عن المدونة الكبرى: " وناذر الشهور المتتابعة وغير المتتابعة، له صومها بالأهلة وبغير الأهلة. فإن صامها بالأهلة وكان الشهر تسعة وعشرين أجزأه، أو بغير الأهلة أكمله ثلاثين "[٢].

وقال الماوردي من الشافعية: " وأما المتتابع بالشرط، وهو أن يقول: " لله عليّ أن أصوم سنة متتابعة " فهو على التراخي دون الفور؛ لأن ترك التعيين لها قد جعل نذر صيامها مضمونا في ذمته، وله إذا شرع في صيامها أن يبتدئها بأي شهر شاء من شهورها، ولا شيء عليه أن يبتدئها بالمحرم؛ لأن المحرم أول السنة المعينة، وهذه السنة غير معينة . ... فإذا صام سنة متوالية الأهلة سقط من الاعتداد ما استـــثناه الشرع منها ... "[٣].

وقال شمس الدين ابن قدامة من الحنابلة : " إذا نذر صوم شهر متتابعٍ ، فصام من أول الهلال ، أجزأه ، تاما كان الشهر ، أو ناقصا ؛ لأن ما بين الهلالين شهر ... "[٤].

مستند المسألة: إن الشهر يطلق على ما بين الهلالين ، كما يطلق على ثلاثين يوما ، فمن بدأ بالصوم من بداية الشهر الهلالي فصومه بالأهلة مجزئ ؛ لأن ما بين الهلالين شهر .

---

(١) المغني ١٣/٦٥٣ .

(٢) الذخيرة ٤/٩٢ ــ ٩٣ .

(٣) الحاوي الكبير ١٥/٤٩٣ ، وانظر : المجموع ط : التراث العربي ٨/٤٧٦ ــ ٤٧٧ .

(٤) الشرح الكبير ٢٨/٢٢٢ ، وانظر : الإقناع لطالب الانتفاع ٤/٣٨٦ .

الخلاصة :

ومما تقدم ، عرفنا أنه لا خلاف بين الفقهاء فيما إذا نذر الناذر صيام أشهر متتابعة، فابتدأها من أول الشهر الهلالي ، أن صومه بالأهلة مجزئ . وهذا ما ادعاه الشيخ الموفق رحمه الله تعالى ، وبذلك تكون دعواه صحيحة . والمسألة متفق عليها .

الفصل الرابع :

في كتـــاب القضـــاء :

ويشتمل على سبع عشرة مسألة:

المسألة الأولى : يجوز نصب القضاء والحكم بين الناس .

المسألة الثانية : لا يجوز للقاضي أن يأخذ أجرا على القضاء .

المسألة الثالثة : لا يقضي القاضي وهو غضبان ، وكذلك عند كل ما يشغل فكره.

المسألة الرابعة : يستحب للقاضي إذا أشكل عليه أمر أن يشاور أهل العلم والأمانة.

المسألة الخامسة : يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في تعديل الشهود وتجريحهم .

المسألة السادسة: للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه، إذا سمعه معه شاهدان

المسألة السابعة: إذا تغير اجتهاد القاضي، أو رفع إليه حكم قاض آخر ليس له نقضه

المسألة الثامنة : إذا أنكر الشاهد و لم يكن هناك بينة ، لم يحلّف .

المسألة التاسعة : لا يقبل الجرح من الخصم .

المسألة العاشرة: لا تجوز الشهادة ولا الحكم بناء على خط أبيه، كما ليس له إنفاذ حكم أبيه المكتوب.

المسألة الحادية عشرة : الرشوة حرام على القاضي والعامل .

المسألة الثانية عشرة : يجب على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء .

المسألة الثالثة عشرة : إذا كان الحق لجماعة لا تصح تحليف المنكر لجميعهم حلفة واحدة بغير رضاهم .

المسألة الرابعة عشرة : يجوز كتاب القاضي إلى القاضي .

المسألة الخامسة عشرة: على القاضي الإجابة إلى كتابة حكمه إلى قاض آخر إذا طلب منه

المسألة السادسة عشرة : للقاضي أن يستخلف إذا أذن له الإمام ، وإلا فلا .

المسألة السابعة عشرة : لا يجوز للإمام أن يقلد أحدا على أن يحكم بمذهب معين .

المسألة الأولى:

يجوز للحاكم أن ينصب قاضيا.

نص المغني:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء [١] والحكم بين الناس " [٢] .

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٣].

وممن حكى الإجماع في هذه المسألة شمس الدين الزركشي ، حيث ذكر أدلة من الكتاب والسنة ، ثم قال : " مع أن هذا ـــ ولله الحمد ـــ إجماع " [٤] .

ـــ وابن الهمام ، حيث ذكر حديث معاذ بن جبل ﷺ : أن النبي ﷺ بعثه قاضيا إلى اليمن ... الحديث [٥]، ثم قال : " وعليه إجماع المسلمين " [١].

---

[١] القضاء في اللغة : الحكم ، وأصله قضاي ؛ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت .
قال ابن منظور: قال أهل الحجاز: القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور، المحكم لها، واستُقضى فلان، أي جُعل قاضيا يحكم بين الناس . وقد تكرر في الحديث ذكر القضاء ، وأصله القطع والفصل .
وقضاء الشيء : إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه. قال الأزهري : القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه . وكل ما أحكم عمله ، أو أتم ، أو خُتم ، أو أدّي أداء ، أو أوجب ، أو أعلم ، أو أنفذ ، أو أمضي. (انظر : مادة " قضي " في لسان العرب) .
والذي يهمنا من هذه الإطلاقات في معنى القضاء ، هو الحكم .
وأما القضاء في الاصطلاح الشرعي : فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه : فعرفه الجصاص من **الحنفية** : بأنه " فصل الخصومات وقطع المنازعات " (شرح أدب القاضي ص ٣) .
وعرفه ابن فرحون من **المالكية** : بأنه " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام " .
(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٩ ، تعليق وتخريج : جمال مرعشلي ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ /١٩٩٥ م ، بيروت : دار الكتب العلمية)
وعرفه الشربيني من **الشافعية** : بأنه " فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى "
(مغني المحتاج ٦/٢٥٧)
وعرفه ابن مفلح من **الحنابلة** : " هو النظر بين المترافعين له للإلزام ، وفصل الخصومات "
(المبدع في شرح المقنع ١٠/٣ لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح ، الطبعة الأولى : ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م ، بيروت : المكتب الإسلامي).

[٢] المغني ١٤/٥ .

[٣] انظر : الشرح الكبير ٢٨/٢٥٦ .

[٤] شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/٤٣٦ .

[٥] يأتي تخريجه قريبا في مستند المسألة إن شاء الله تعالى .

ـــ والكوهجي [٢] ، حيث قال : " والأصل في ذلك الكتاب ، والسنة ، والإجماع ... ثم قال : والإجماع منعقد على فعله سلفا وخلفا " [٣].

وما ذكره الشيخ الموفق وغيره ، هو محل اتفاق الجميع ، وإليك مختارات من أقوال العلماء في المذاهب الفقهية المختلفة :

قال السمرقندي من الحنفية : " القضاء فريضة محكمة ، يجب على من وجد في حقه شرائط القضاء من الولاية على المقضي عليه بتسليم المقضي به إلى المقضي له ، وهو السلطان ، أو من يقوم مقامه ؛ لأن هذا من باب إنصاف المظلوم من الظالم ، وهذا مفوض إلى الخلفاء والسلاطين ، غير أنهم إذا عجزوا بأنفسهم ، إما لعدم العلم ، لاشتغالهم بأمور أخر ، يجب عليهم أن يقلدوه من كان يصلح له ممن هو من أفقه الناس بحضرتهم وأورعهم " [٤].

وقال ابن جزي من المالكية : " وهو (القضاء) فرض كفاية ، ويجب على الإمام أن ينصّب للناس قاضيا . ومن أبى عن الولاية أجبره عليها " [٥].

وقال الكوهجي من الشافعية : " والأصل في ذلك (القضاء) الكتاب والسنة والإجماع ... ثم قال : والإجماع منعقد على فعله سلفا وخلفا ، وقد استقضى النبي ﷺ والخلفاء الراشدون بعده ومن بعدهم " [٦].

وقال أبو البركات بن تيمية [٧] من الحنابلة : " نصب القضاء فرض كفاية ، فيلزم الإمام أن

---

(١) فتح القدير ٢٣٣/٧ .

(٢) هو عبد الله بن حسن آل حسن الكوهجي ، ولد سنة ١٣١٨ هـ في قرية كوهج إحدى البلاد في ساحل فارس ، والمشهورة بالعلم والعلماء والأتقياء . ومن تآليفه : سلم الواعظين ، شرح على الورقات ، مختصر في علم المصطلح . وكان حيا إلى سنة ١٤٠٣ هـ .
انظر ترجمته في : مقدمة تحقيق زاد المحتاج لعبد الله بن إبراهيم الأنصاري .

(٣) زاد المحتاج بشرح المنهاج٤/٥١٠ ـ ٥١١ ، لعبد الله بن حسن آل حسن الكوهجي، تحقيق ومراجعة: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، الطبعة الأولى : سنة : [بدون] ، بيروت : المكتبة العصرية .
وممن حكى الإجماع في هذه المسألة محمد نجيب المطيعي، وسعدي أبو جيب.
انظر : المجموع شرح المهذب ٣١٢/٢٢، وموسوعة الإجماع ٩٤٥/٣ .

(٤) تحفة الفقهاء ٦٣٥/٣ ، وانظر : المبسوط ١٥٩/١٦ ـ ١٦٠ ، الهداية مع شرحه فتح القدير ٧/ ٢٣٣ و ٢٤١ ، بدائع الصنائع ٤٣٨/٥ ، الاختيار ٨٢/٢ .

(٥) القوانين الفقهية ص ٢١٩ ، وانظر : المعونة ٤٠٨/٢ ، التلقين ٥٣٧/٢ ، تبصرة الحكام ٩/١.

(٦) زاد المحتاج ٥١٠/٤ ـ ٥١١ .

(٧) هو مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية ، أبو البركات الحراني ، الحنبلي. (٥٩٠ ـ ٦٥٣ هـ) كان فقيها ، أصوليا ، محدثا ومفسرا . من كتبه : المنتقى من أحاديث الأحكام ، المحرر =

يرتب في كل إقليم قاضيا ويختاره [١] أفضل من يجد علما وورعا " [٢].

مستند المسألة :

استدل العلماء على مشروعية نصب القضاء بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول .

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يا داود إنّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾ [ص : ٢٦] .

وقوله تعالى مخاطبا لنبينا محمد ﷺ : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾ [المائدة : ٤٩] .

وقوله تعالى : ﴿ فلا وربّك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ﴾ [النساء : ٦٥] .

وغيرها من الآيات الواردة في هذا الشأن .

وأما السنة : فما رواه الشيخان عن عمرو بن العاص ﷺ ، أنه سمع رسول الله ﷺ قال " إذا اجتهد الحاكم فأصاب ، فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر " [٣].

وحديث معاذ ﷺ : " أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، فقال : كيف تقضي ؟ قال أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال اجتهد رأيي . قال : فقال رسول الله ﷺ : الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله " [٤].

وغيرهما من الأحاديث الواردة في الموضوع .

وأما الإجماع : فقد ثبت أن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم قد حكموا بين الناس، وبعثوا أناسا ليقضوا بين الناس .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: " فقد أخرج البيهقي بسند قوي أن أبا بكر لما وَلِي

في الفقه ، المسودة في أصول الفقه ، لكنه لم يكمله .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٣، شذرات الذهب ٢٥٧/٥ ، معجم المؤلفين ٢٢٧/٥ .

(١) كذا في كتاب المحرر في الفقه ، ولعله " يختار له " .

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٢٠٢/٢ ، لمجد الدين بن تيمية ، الطبعة الثانية : ١٤٠٤هـ ، الرياض : مكتبة المعارف . وانظر : منتهى الإرادات ٢٦٢/٥ .

(٣) أخرجه البخاري في باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، من كتاب الاعتصام (ح ٦٩١٩) ومسلم في باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب ، أو أخطأ ، من كتاب الأقضية (ح٤٤٦٢) .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٨٨

الخلافة ولّى عمر القضاء . وبسند آخر قوي أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء ، وكتب عمر إلى عماله : " استعملوا صالحيكم على القضاء وأكفوهم". وبسند آخر لين: أن معاوية سأل أبا الدرداء وكان يقضي بدمشق : من لهذا الأمر بعدك ؟ قال : فضالة بن عبيد . وهؤلاء من أكابر الصحابة وفضلائهم " [١].

وأما المعقول : فلما كانت النفوس الإنسانية تميل إلى الظلم، وكانت الحاجة ماسة على إنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلى مستحقه، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد وغير ذلك من المصالح والأمور التي فوّض القيام بها إلى الإمام الأعظم، فمعلوم أنه لا يمكنه القيام بما نصب له وذلك لعدم علمه، أو اشتغاله بأمور أخرى، فيحتاج إلى نائب يقوم مقامه في ذلك، وهو القاضي؛ لأن مع عدم نصب القاضي يستبد كل برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون [٢].

الخلاصة :

وباستعراض ما نقلنا عن العلماء من مختلف المذاهب، اتضح إجماعهم على مشروعية نصب القاضي، وهذا ما ادعاه ابن قدامة رحمه الله تعالى ، وبذلك تكون دعواه صحيحة . والمسألة مجمع عليها .

---

(١) فتح الباري ١٢٩/١٣ ، باب أجر من قضى بالحكمة ، من كتاب الأحكام (ح ٧١٤١) ، وانظر المجموع شرح المهذب ٣١٢/٢٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٤٣٨/٥ ، الاختيار ٨٢/٢ ، المجموع ٣١٢/٢٢ .

المسألة الثانية:

لا يجوز للقاضي أن يأخذ أجرا على قضائه من الخصوم.

نص المغني :

قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى: " فأما الاستئجار عليه (على القضاء) فلا يجوز. قال عمر ﷺ " لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرا " [١]. وهذا مذهب الشافعي ، ولا نعلم فيه خلافا " [٢].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٣].

والمراد بالأجر الممنوع أخذه للقاضي ما يأخذه من شخص أو أشخاص في بدل قضائه ، وأما ما يأخذه من بيت مال المسلمين ، فهذا جائز بالاتفاق [٤] .

قال ابن حزم : " واتفقوا أن الإمام إذا أعطى الحاكم مالا من وجه طيب دون أن يسأله إياه، فقد اتفقوا على أنه حلال، سواء أرتبه له كل شهر، أو كل وقت محدود، أو قطعه عنه " [٥].

---

(١) كذا رواه صاحب كنز العمال عن عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ٨٢٤/٥ (أثر : ١٤٤٩٢) ، ولكن لفظ عبد الرزاق في المصنف (٢٩٧/٨) : أن عمر كره أن يؤخذ على القضاء رزق وصاحب مغنمهم .

(٢) المغني ١٠/١٤ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٢٨١/٢٨ .

وممن حكى الإجماع في هذه المسألة سعدي أبو جيب. انظر: موسوعة الإجماع ٩٤٦/٣ .

(٤) وقد فرق العلماء بين ما يأخذه القاضي من رزق من بيت مال المسلمين ، وبين ما يأخذه أجرا على قضائه ، فجوزوا له الرزق من بيت المال ، ودليلهم : أنه محبوس بحق المسلمين فيجب كفايته في مال المسلمين ، ولأنه عامل من عمال المسلمين في مصالحهم ، كعامل الصدقة ، وقد جعل الله له سهما في الصدقات. وأما الأجر فقالوا بمنعه ؛ لأن القضاء طاعة وأخذ الأجر على الطاعة لا يجوز . وأما جواز أخذ الرزق من بيت المال فليس على إطلاقه ، فإن كان القاضي محتاجا يجوز له أخذ الرزق بالاتفاق ، وإن لم يكن له حاجة ، ففيه خلاف بين أهل العلم : فمنهم من أجازه ، ومنهم من قال : لا يجوز له ذلك .

انظر : شرح أدب القاضي ص ٨٠ ــ ٨٣ ، المبسوط ١٠٢/١٦ ، بدائع الصنائع ٤٥٦/٥ ، الاختيار ٨٢/٢ ، فتح القدير ٢٣٩/٧ ، تبصرة الحكام ٢٧/١ ، مواهب الجليل ١١٣/٨ و ١٩٩ ، أدب القاضي لابن القاص ١٠٨/١ ــ ١٠٩ ، المهذب ٣٧٧/٣ ، روضة الطالبين ٢٩٨/٩ ، المحرر في الفقه ٢٠٣/٢ ، كتاب الفروع ٤٣٩/٦ لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، الطبعة الرابعة : ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ ، بيروت : عالم الكتب ، المبدع ١٣/١٠ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٥١ .

وما ذكره شيخنا هو محل اتفاق الجميع، وإليك طرفا من أقوال العلماء في مختلف المذاهب:

قال الصدر الشهيد [١] من الحنفية : " وهذا [جواز أخذ الرزق] لأن القاضي محبوس بحق المسلمين، فيجب كفايته في مال المسلمين، وذلك من بيت المال؛ لأن الحبس سبب استحقاق الكفاية، كحبس المرأة بحق الزوج، والمضارب إذا سافر في مال المضاربة، يستحق النفقة لهذا المعنى، لكن بشرط الأجر لا يجوز؛ لأن القضاء طاعة، وأخذ الأجر على الطاعة حرام " [٢].

وحكى الحطاب عن الأصبغ [٣] أنه قال: " ولا ينبغي له أن يأخذ رزقه ، إلا من الخمس ، والجزية، وعشور أهل الذمة " ، ثم قال الحطاب: " وأما قولك في القضاة ، فإنما هم أجراء المسلمين آجروا أنفسهم فلهم أجرهم من بيت مال المسلمين " [٤].

وقال ابن القاص [٥] من الشافعية: " وهذا [جواز رزق القاضي] كله إذا كان من مال الله من بيت مال المسلمين . فأما أن يجرى له على أهل عمله رزقـــا ، فلا يجوز له قبوله. وكذلك لو أجراه رجل منهم ، أو أجراه السلطان من مال نفسه " [٦].

---

(١) هو حسام الدين ، عمر بن عبد العزيز ، المعروف بالصدر الشهيد(٤٨٣ ــ ٥٣٦ هـــ) ، الفقيه الحنفي الأصولي ، من كبار أئمتهم وأعيان الفقهاء ، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب.
وله من الكتب : الفتاوى الصغرى والكبرى ، وشرح أدب القاضي للخصاف ، وشرح الجامع الصغير ، والواقعات ، والمنتقى . واستشهد بيد كافر بسمرقند ، ونقل جسده إلى بخارى .
انظر ترجمته في : الجواهر ٦٤٩/٢ ، الفوائد ص ١٤٩ .

(٢) شرح أدب القاضي ص ٨٠ ــ ٨١ ، لعمر بن عبد العزيز ، حسام الدين الشهيد ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، والشيخ أبو بكر محمد الهاشمي ، الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـــ / ١٩٩٤ م ، بيروت : دار الكتب العلمية ، وانظر : بدائع الصنائع ٤٥٦/٥ ، فتح القدير ٢٣٩/٧ .

(٣) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد، أبو عبد الله المصري ، الإمام الثقة الفقيه المحدث. سمع ابن القاسم، وأشهب ، وابن وهب ، وروى عنه الذهبي والبخاري وأبو حاتم الرازي . قال فيه ابن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ . له تآليف : منها كتاب الأصول ، وتفسير حديث الموطأ ، وكتاب الرد على أهل الأهواء . ولد بعد سنة ١٥٠، ومات سنة ٢٢٥ هـــ ، وقيل ٢٢٦ ، وقيل ٢٤٨، وغيره .
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٤٠/١، سير أعلام النبلاء ٦٥٦/١٠، شجرة النور ص ٦٦ .

(٤) مواهب الجليل ١١٣/٨ و ١٩٩ .

(٥) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي، أبو العباس، المعروف بابن القاص، تلميذ ابن سريج . وكان من أئمة الشافعية ، من كتبه الكثيرة : المفتاح ، وأدب القاضي، والمواقيت، والتلخيص . مات بطرطوس سنة ٣٣٥ هـــ .
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص١٢٠، وفيات الأعيان ٦٨/١، سير أعلام النبلاء ٣٧١/١٥ .

(٦) أدب القاضي ١٠٩/١ لابن القاص ، دراسة وتحقيق : أستاذنا فضيلة الشيخ الدكتور حسين خلف الجبوري ، الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـــ /١٩٨٩ م ، الطائف : مكتبة الصديق .

وقال برهان الدين بن مفلح[١] من الحنابلة: " فأما مع عدمها (الحاجة) فعلى الوجهين، أما الجواز: فلأن أبا بكر لما ولي الخلافة فَرَضَوا له كل يوم درهمين، وفرض عمر لزيد[بن ثابت] وغيره ، وأمر بفرض الرزق لمن تولّى من القضاء، ولأنه لو لم يجز فرض الرزق ، لتعطلت الأحكام ، وضاعت الحقوق .

والثاني : لا يجوز ؛ لأنه يختص أن يكون فاعله من أهل القربة فلم يجز أخذ الأجرة عليه كالصلاة . فأما الاستئجار فلا يجوز ، فإن عمر قال : " لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرا " [٢].

وقال الشوكاني : " قد ثبت ثبوتا لا شك فيه ولا شبهة أن النبي ﷺ كان يجعل لمن عمل عملا يرجع إلى مصالح المسلمين رزقا ، ومن ذلك أرزاق المصدقين والأمراء الذين يؤمرهم على البلاد. وهكذا ثبت في أيام الخلفاء الراشدين الذين قال فيهم رسول الله ﷺ : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي " [٣] أنهم كانوا يجعلون للولاة والقضاة ومن يعمل في الصدقات رزقا من بيت مال المسلمين ، وكانوا يفرضون للأئمة رزقا يقوم بما يحتاجون على واجب ، بل ثبوت حق له في بيت مال المسلمين . وقد كان الصحابة يأخذون عطاءهم إليه مع حاجتهم إلى ذلك وعدم وجود ما يقوم بمؤنتهم من خالص أموالهم . ولاشك أن انتصاب القاضي والمفتي للفتيا قيام بمصلحة عامة ، فله نصيب في بيت مال المسلمين من هذه الحيثية ، وليس بأجرة من بيت المال إن لم يلوا عملا ، كما هو معلوم ، فكيف إذا قاموا مع ذلك بما لم يقم به سائر المسلمين " [٤].

---

(١) هو برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، أبو إسحاق ، الفقيه الحنبلي الأصولي ، له من الكتب : المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب أحمد ، المبدع بشرح المقنع في الفقه ، مرقاة الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه . توفي بدمشق سنة ٨٨٤ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٣٨/٧ ، الأعلام ٦٢/١ ، معجم المؤلفين ١٠٠/١ .

(٢) المبدع في شرح المقنع ١٣/١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في باب لزوم السنة ، من كتاب السنة (ح ٤٦٠٧) ، والترمذي في باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، من كتاب العلم (ح ٢٦٧٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (ح ٤٢) ، والدارمي في المقدمة باب (١٦) كلهم عن من حديث العرباض بن سارية مرفوعا بلفظ " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ "ونحوه من الألفاظ .

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٣٠٥/٤ ــ ٣٠٦ .

مستند المسألة :

استدل العلماء على عدم جواز أخذ الأجرة على القضاء بأدلة من السنة، والأثر، والمعقول.

أما السنة : فقوله ﷺ : " من استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقا ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول " [١] [٢].

وأما الأثر: فما روي عن عمر ﷺ أنه قال: " لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرا " [٣].

وأما المعقول: فلأن القضاء طاعة، كالصلاة ونحوها، وأخذ الأجرة على الطاعة لا يجوز [٤].

الخلاصة :

ومما تقدم من نقل أقوال العلماء في مختلف المذاهب ، تبين اتفاق العلماء على عدم جواز أخذ الأجرة على القضاء . وهذا ما نفى الشيخ الموفق علمه بالخلاف فيه ، وبذلك يكون قوله موافقا للواقع ، والمسألة متفق عليها . والله أعلم .

---

(١) الغلول : الخيانة . (انظر : مادة " غلّ " في القاموس المحيط) قال ابن الأثير : " قد تكرر ذكر الغلول في الحديث وهو الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، يقال غلّ في المغنم يغلّ غلولا فهو غال ، وكل من خان في شيء خفية فقد غلّ "
(انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٨٠/٣ ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، الطبعة ، وسنة الطبع : [بدون] بيروت : دار الفكر)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب أرزاق العمال، من كتاب الخراج والإمارة والفيء (ح ٢٩٤٣) من حديث عبد الله بن بُريدة عن أبيه مرفوعا ، وكذا القزويني في مشكاة المصابيح ، باب أرزاق الولاة وهداياهم ، من كتاب الأمارة والقضاء ١١٠٧/٢ . وقال الألباني محقق المشكاة : إسناده صحيح . وانظر التلخيص الحبير ، باب أدب القضاء ١٨٨/٤ ، أدب القاضي لابن القاص ١٠٨/١ .

(٣) تقدم تخريجه في بداية المسألة .

(٤) انظر : شرح أدب القاضي ص ٨٠ و ٨٢ ، المهذب ٣٧٧/٣ .

المسألة الثالثة:

لا يقضي القاضي وهو غضبان ، وكذلك عند كل ما يشغل فكره .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : " لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه ، في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان ".

ثم قال : " وفي معنى الغضب كل ما شغل فكره من الجوع المفرط، والعطش الشديد، والوجع المزعج ، ومدافعة أحد الأخبثين ، وشدة النعاس ، والهمّ ، والحزن ، والفرح . فهذه كلها تمنع الحاكم ؛ لأنها تمنع حضور القلب ، واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب ، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه ، فتجري مجراه " [١].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٢].

وممن حكى الاتفاق في المسألة، القاضي أبو بكر بن العربي، حيث قال: " اتفق العلماء أن القاضي لا يقضي إذا ناله غضب، أو ضجر[٣]، أو جوع، أو جزع. ويجمع ذلك كل ما يشغل خاطره ويفسده بقطع نظره وعلمه ورأيه " [٤].

ـــ وشمس الدين الزركشي، حيث قال في شرح كلام الخرقي : " ولا يقضي بين اثنين وهو غضبان " : هذا ـــ والله أعلم ـــ اتفاق " [٥].

وما ذكره الشيخ ابن قدامة ، هو محلّ اتفاق الجميع [٦]، وإليك مختارات من أقوال العلماء

---

(١) المغني ١٤/٢٥ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٢٨/٣٥٠ ـــ ٣٥١ .

(٣) الضَجر : القلق من الغم ، يقال : فلان ضجر ، معناه ضيق النفس .
(انظر : مادة " ضجر " في لسان العرب) .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٦/٧٨ ، الطبعة: [بدون] بيروت: دار الكتب العلمية .

(٥) شرح الزركشي ٤/٤٤٢ .
وممن حكى الإجماع في هذه المسألة سعدي أبو جيب. انظر: موسوعة الإجماع ٣/٩٥٢ .

(٦) وإذا قضى في حال من هذه الأحوال ، قال أبو إسحاق الشيرازي : صح حكمه، وقال الماوردي، نفذ حكمه إن وافق الحق ، وحكى فيه ابن رشد الاتفاق ، ثم قال : ويحتمل أن يقال : لا ينفذ فيما وقع عليه النص وهو الغضبان ؛ لأن النهي يدل على فساد المعنى . ودليهم في ذلك أن الزبير بن العوام ورجلا من الأنصار اختصما إلى رسول الله ﷺ في شراج الحرة ، قال رسول الله ﷺ : " اسق زرعك يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك " فقال الأنصاري : أن كان ابن عمتك . فتمعر وجه رسول الله ﷺ ، وقال : " اسق زرعك يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يبلغ أصول الجدر " فكان الحكم في الأول استنـــزل فيه الزبير عن كمال حقه ، ثم وفاه في الحكم الثاني ، وقد أمضاه في غضبه فدل على نفوذ =

من مختلف المذاهب :

قال الخصاف [١] من الحنفية : " لا ينبغي للقاضي أن يجلس للقضاء وهو غضبان ، ولا جائع، ولا ضجر، ولا كظيظ [٢] من الطعام، ويكون جلوسه عند اعتدال أمره " [٣].

وقال ابن رشد من المالكية :" فأما متى يقضي القاضي ؟ فإذا لم يكن مشغول النفس، لقوله ﷺ " لا يقضي القاضي وهو غضبان " [٤]، ومثل هذا عند مالك أن يكون عطشان ، أو جائعا ، أو خائفا ، أو غير ذلك من العوارض التي تعوقه عن الفهم " [٥].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " ولا يقضي القاضي وهو غضبان ". ثم أخرج بسنده عن عبد الرحمن[٦] بن أبي بكرة عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال:" لا يقضي القاضي ، أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان " ؛ ثم قال : " حديث رسول الله ﷺ يدل على أن لا يقضي الرجل وهو غضبان ، وكان معقولا في الغضب تغيّر العقل والفهم ، فأي حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه تغيّر عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها ، فإن كان إذا اشتكى ، أو جاع ، أو اهتم ، أو حزن ، أو بطر فرحا تغيّر لذلك فهمه أو خُلُقه ،لم أحب له أن يقضي ،

حكمه .

انظر : الحاوي الكبير ط : دار الفكر ٨٥/٢٠ ، المهذب ٣٨٣/٣ ، بداية المجتهد ٦٩٥/٢ .

(١) هو أحمد بن عمر بن مهير المعروف بالخصاف. كان فاضلا، فرضيا، حاسبا، عارفا بمذهب أبن حنيفة روى عن كثير من أئمة الحديث كأبي داود الطيالسي ، وعلي بن المديني، وأبي نعيم الفضل بن دُكين. من كتبه: كتاب الحيل، كتاب الوصايا، كتاب النفقات على الأقارب، كتاب أدب القاضي. مات ببغداد سنة ٢٦١ هـ .

انظر ترجمته في : الجواهر ٢٣٠/١ ، الفوائد ص ٢٩ .

(٢) الكظيظ : المليء ، يقال : كظّه الطعام والشراب ، إذا ملأه حتى لا يطيق على النفس ، ويقال : كظّه يكظّه معناه غمّه من كثرة الأكل . (انظر : مادة "كظظ" في لسان العرب) .

(٣) شرح أدب القاضي ص ٦٨ ، وانظر : المبسوط ٦٧/١٦ و ٧٨ ، تحفة الفقهاء ٦٤٣/٣ ، بدائع الصنائع ٤٤٩/٥ ، الاختيار ٨٦/٢ ، فتح القدير ٢٥٢/٧ .

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في باب هل يقضي القاضي، أو يفتي وهو غضبان ؟ من كتاب الأحكام (ح ٦٧٣٩)، ومسلم في باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، من كتاب الأقضية (ح ١٧١٧) .

(٥) بداية المجتهد ٦٩٥/٢ ، انظر : المدونة الكبرى ١٤٤/٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٢١ .

(٦) هو عبد الرحمن بن أبي بكرة: نفيع بن الحارث الثقفي البصري، ثقة من الثانية (طبقة كبار التابعين) مات سنة ٩٦ هـ .

انظر ترجمته في : تقريب التهذيب ٥٦٢/١ .

وإن كان ذلك لا يغيّر عقله ولا فهمه ولا خلقه ، قضى " [١].

وقال ابن القاص: " وهذا الذي وصفه الشافعي اختيار لا أعلم الكوفي (أبا حنيفة) ولا غيره خالفه " [٢].

وقال ابن النجار من الحنابلة: " و (يحرم) القضاء وهو غضبان كثيرا، أو حاقن[٣]، أو في شدة جوع، أو عطش، أو همّ، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حرّ مزعج " [٤].

وقال ابن حزم من الظاهرية: " ولا يقضي القاضي وهو غضبان " [٥].

مستند المسألة :

استدل العلماء على أنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان ، أو ما هو في معناه ، بأدلة من السنة ، والأثر ، والمعقول .

أما السنة: فما رواه الشيخان عن أبي بكرة ﷺ أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان " [٦].

وأما الأثر: فقول عمر ﷺ في رسالته المشهورة في باب القضاء، التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري : " إياك والغضب، والقلق، والضجر، والتأذي بالناس ... أي إياك والقضاء عند الغضب ... [٧].

وأما المعقول : فإنه ينبغي للقاضي أن يجلس لقضائه وأمره معتدل ، وأن يحكم في حال لا يتغير فيها خلقه ولا عقله ولا فهمه ؛ ومثل هذه الأحوال وعند طروء هذه العوارض ينشغل قلبه ويمنعه عن استيفاء النظر والاجتهاد في الحكم [٨].

---

(١) الأم ١٠١/٦ ، وانظر : مختصر المزني ٢٤١/٥ ، المهذب ٣٨٢/٣ ، روضة الطالبين ٣٠٠/٩ ، زاد المحتاج ٥٣٠/٤ و٥٣٢ .

(٢) أدب القاضي ١٥٩/٢ .

(٣) الحاقن : الذي له بول شديد . (انظر : مادة " حقن " في لسان العرب) .

(٤) منتهى الإرادات ٢٧٢/٥ .

(٥) المحلى ٢٤١/١٠ .

(٦) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٢٨/١١ ، في باب القضاة (ح : ٢٠٦٧٦) ، والدار قطني في سننه ٢٠٧/٤ ،كتاب الأقضية والأحكام ، وابن القيم في إعلام الموقعين ٦٧/١ .

(٨) انظر: شرح أدب القاضي ص ٦٨ ، المبسوط ٦٧/١٦ و ٧٨ ، بدائع الصنائع ٤٤٩/٥ ، الاختيار ٢ /٨٦ ، الأم ١٠١/٦ ، مختصر المزني ٢٤١/٥ ، المهذب ٣٨٢/٣ ، روضة الطالبين ٣٠٠/٩ ، شرح الزركشي على متن الخرقي ٤٤٢/٤ .

الخلاصة :

وباستعراض ما ذكرنا من أقوال العلماء في مختلف المذاهب ، يتبن اتفاقهم على أنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان ، أو ما هو في معنى الغضب مما يشغل قلبه ويغيّر عقله وفهمه وخلقه. وهذا ما ادعى الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى عدم الخلاف فيه . وبذلك تكون دعواه صحيحة ، والمسألة متفق عليها . والله أعلم .

المسألة الرابعة:

يستحب للقاضي إذا نزل به أمر مشكل عليه مثله ، أن يشاور أهل العلم والأمانة .

نص المغني :

قال ابن قدامة في شرح كلام الخرقي رحمهما الله تعالى " وإذا نزل به الأمر المشكل عليه مثله ، شاور فيه أهل العلم والأمانة " : " وجملته : أن الحاكم إذا حضرته قضية تبين له حكمها في كتاب الله تعالى ، أو سنة رسوله ، أو إجماع ، أو قياس جلي ، حكم و لم يحتج إلى رأي غيره ، لقول رسول الله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : " بم تحكم ؟ " قال : بكتاب الله . قال : " فإن لم تجد ؟ " قال : بسنة رسول الله ﷺ . قال : " فإن لم تجد ؟ " قال : اجتهد رأيي ، ولا آلو. قال : " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يُرضي رسول الله " [١]. وإن احتاج إلى الاجتهاد استحب له أن يشاور ... ولا مخالف في استحباب ذلك " [٢].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٣].

والمراد بـــ"المشكل عليه مثله" ما لم يكن حكمه معلوما بنص من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس جلي؛ وأما الحكم المعلوم بهذه الأمور، فليس بمشكل، ولا يلزم المشاورة. قال النووي رحمه الله تعالى: " ثم المشاورة تكون عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء، فأما الحكم المعلوم بنص، أو إجماع، أو قياس جلي، فلا مشاورة فيه " [٤].

وما ذكره الموفق رحمه الله ، هو محل اتفاق الجميع ، وإليك مختارات من أقوال العلماء في مختلف المذاهب الفقهية :

قال الكاساني من الحنفية: " ومنها (من آداب القضاء) أن يجلس معه جماعة من أهل الفقه يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يجهله من الأحكام . وقد ندب الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ إلى المشاورة بقوله: ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ [آل عمران : ١٥٩] مع انفتاح باب الوحي، فغيره أولى " [٥].

وقال ابن جزي من المالكية: " والرابع (من آداب القاضي) أن يشاور أهل العلم ويأخذ

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة الأولى من هذا الفصل.

(٢) المغني ١٤/٢٦ ــ ٢٧ .

(٣) الشرح الكبير ٢٨/٣٤٦ ــ ٣٤٧ .

(٤) روضة الطالبين ٩/٣٠٢ ، وانظر : شرح أدب القاضي ص ٧٧ ، المغني ١٤/٢٦ .

(٥) بدائع الصنائع ٥/٤٥٣ ، وانظر : شرح أدب القاضي ص ٧٦ ــ ٧٧ ، المبسوط ١٦/٧١ و٨٤، تحفة الفقهاء ٣/٦٤١ ، الاختيار ٢/٨٥ ، فتح القدير ٧/٢٥٣ .

بقولهم "[١].

وقال النووي من الشافعية: يستحب للقاضي المشاورة، وإنما يشاور العلماء الأمناء . ويستحب أن يجمع أصحاب المذاهب المختلفة ليذكر كل واحد دليله فيتأملها القاضي ويأخذ بأرجحها عنده "[٢].

وقال أبو البركات بن تيمية من الحنابلة:" وينبغي أن يحضر مجلسه (مجلس القاضي) فقهاء المذاهب، ويشاورهم فيما أشكل عليه، فإن اتضح له، حَكَم ، وإلا أخّره حتى يتضح "[٣].

مستند المسألة :

استدل العلماء على استحباب مشاورة القاضي العلماء ، بأدلة من الكتاب ، والسنة، والأثر، والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ [آل عمران : ١٥٩] قال الحسن رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية : " إن كان رسول الله ﷺ لغنيا عن مشاورتهم ، وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده "[٤].

وأما السنة: فقد شاور النبي ﷺ أصحابه في لقاء الكفار يوم بدر[٥]، وفي أسرى بدر[٦]، ومصالحة الكفار يوم الخندق [٧]، وفي صلح الحديبية [٨].

---

(١) القوانين الفقهية ص ٢٢١ ، وانظر : تبصرة الحكام ٣٠٣/١ .

(٢) روضة الطالبين ٣٠٢/٩ ، وانظر : الأم ٢٠٧/٦، مختصر المزني ٢٤١/٥، أدب القاضي لابن القاص ، المهذب ٣٨٩/٣ ، زاد المحتاج ٥٣٠/٤ و٥٣٢ .

(٣) المحرر في الفقه ٢٠٥/٢، وانظر شرح الزركشي ٤٤٤/٤ ، منتهى الإرادات ٢٧٢/٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٩/١٠ ، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر، من كتاب آداب القاضي، وانظر: شرح أدب القاضي ص ٧٦، تبصرة الحكام ٣٣/١، مختصر المزني ٢٤١/٥ ، المغني ٢٦/١٤ ، الشرح الكبير ٣٤٦/٢٨ ، التلخيص الحبير ١٩٤/٤ .

(٥) انظر : صحيح مسلم ، باب غزوة بدر، من كتاب الجهاد والسير (ح ١٧٧٩) ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠٩/١٠ ، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر، من كتاب آداب القاضي، البداية والنهاية ٦٩/٥ ــ ٧٣ لابن كثير ، تحقيق : د/ عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ /١٩٩٨ م .

(٦) انظر : سنن الترمذي ، باب ما جاء في المشورة ، من كتاب الجهاد (ح ١٧١٤) من حديث أبي عبيدة عن عبد الله ، والسنن الكبرى للبيهقي ، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر ، من كتاب آداب القاضي من حديث عمر بن الخطاب .

(٧) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٣٢/٦ للهيثمي، وعزاه إلى البزار والطبراني من حديث أبي هريرة.

(٨) انظر: صحيح البخاري ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة ... من كتاب الشروط (ح ٢٥٨١ و ٢٥٨٢)، المصنف لعبد الرزاق ٣٣٠/٥ ــ ٣٤٢ ، باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازي =

وقال أبو هريرة ﷺ :" ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ "[١].

وأما الآثار: فقد شاور أبو بكر ﷺ الناس في ميراث الجدة [٢]، وشاور عمر ﷺ الصحابة في دية الجنين [٣] وفي حد الخمر[٤] ونحوها من القضايا .

وأما المعقول: فإنه قد ينتبه القاضي بالمشاورة، ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة؛ لأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة [٥].

الخلاصة :

ومما تقدم يتبين أنه لا خلاف بين أهل العلم في استحباب مشاورة القاضي العلماء فيما يشكل عليه، وهذا ما ادعاه ابن قدامة، وبذلك تكون دعواه صحيحة، والمسألة متفق عليها.

(ح ٩٧٢٠) ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٠٩ ، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر، من كتاب آداب القاضي. كلهم من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم .

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، باب المشورة ، من كتاب الجهاد (ح ١٧١٤) = (عارضة الأحوذي ٨/٢٥١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٠٩ باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر، من كتاب آداب القاضي .

(٢) انظر: سنن أبي داود ، باب في الجدة ، من أبواب الفرائض (ح ٢٧٧٤) ، صحيح الترمذي ، باب ما جاء في ميراث الجدة، من كتاب الفرائض (ح ٢١٠٠) = (عارضة الأحوذي ٨/٢٥١) ، الموطأ للإمام مالك ، كتاب الفرائض (ح ٧٢٢) . كلهم من حديث قبيصة بن ذؤيب .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، باب ما جاء في اجتهاد القضاء ، من كتاب الاعتصام (ح ٦٨٨٦)، وصحيح مسلم ، كتاب القسامة (ح١٦٨٩) من حديث المسور بن مخرمة .

(٤) انظر : صحيح مسلم ، باب حد الخمر من كتاب الحدود (ح ١٧٠٦) ، سنن أبي داود ، باب الحد في الخمر من كتاب الحدود (ح ٤٤٧٩) ، سنن الترمذي ، باب ما جاء في حد السكران من كتاب الحدود (ح ١٤٤٣) من حديث أنس بن مالك .

(٥) انظر : المغني ١٤/٢٧ ، الشرح الكبير ٢٨/٣٤٧ .

المسألة الخامسة:

يجوز للقاضي الحكم بعلمه في تعديل الشهود وتجريحهم .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " وأما الجرح والتعديل فإنه يحكم [القاضي] فيه بعلمه، بغير خلاف " (١).

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى (٢).

وممن حكى الإجماع في هذه المسألة ابن حزم، حيث قال: " وقد أجمعوا على أن الحاكم إذا علم بجراحة الشهود ـــ ولم يعلم ذلك غيره، أو علم كذب المجرحين لهم ـــ فإنه يحكم في ذلك بعلمه " (٣).

ـــ وابن عبد البر، حيث قال: " وقد أجمعوا على أن له (للقاضي) أن يعدّل ويسقط العدول بعلمه " (٤).

ـــ والماوردي، حيث قال: " لا اختلاف بين الفقهاء أن للقاضي أن يحكم بعلمه في الجرح والتعديل " (٥).

ـــ وابن رشد، حيث قال: " إن العلماء أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح " (٦).

وقد بحثت هذه المسألة في كتب الحنفية المتوفرة لديّ، فلم أجد منهم من تعرض لهذا الموضوع. وأما غيرهم من علماء المذاهب الفقهية :

فقد قال القاضي عبد الوهاب من المالكية: " وللحاكم أن يحكم بشهادة من يعلمه عدلا، وأن يرد شهادة من يعلمه فاسقا، أو يعلمه غير مستكمل شروط العدالة " (٧).

وقال الشيرازي من الشافعية: " وإن شهد عنده شاهد نظرت، فإن علم عدالته قَبِل

---

(١) المغني ١٤/٣٣ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٢٨/٤٢٨ و ٤٨٧ .

(٣) المحلى ١٠/٢٩٥ .

(٤) التمهيد ٢٢/٢١٧ ، وانظر : الإجماع له أيضا ص ٣٢٤ .

(٥) الحاوي الكبير ط : دار الفكر ٢٠/٣٩٤ .

(٦) بداية المجتهد ٢/٦٨٨ .

وممن حكى الإجماع في هذه المسألة سعدي أبو جيب. انظر: موسوعة الإجماع ٣/٩٥٠ .

(٧) المعونة ٢/٤١١، وانظر: المدونة الكبرى ٥/١٤٥ و ٢٠٢، التلقين ٢/٥٣١، التاج والإكليل ٨/١٤٥

شهادته ، وإن علم فسقه لم يقبل شهادته ، ويعمل في العدالة والفسق بعلمه "[١].

وقال أبو البركات بن تيمية من الحنابلة: " ويبني على علمه في عدالة الشهود وجرحهم "[٢].

مستند المسألة :

استدل العلماء على هذه المسألة : أنه لو لم يحكم القاضي في تعديل الشهود وتجريحهم بعلمه ، لتسلسل ؛ فإن المزكّيين يحتاجان إلى معرفة عدالتها وجرحهما ، فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد منهما إلى مزكّيين ، ثم كل واحد منهما يحتاج إلى مزكيين ، فيتسلسل[٣].

الخلاصة :

ومما تقدم، يتضح عدم خلاف العلماء على جواز تعديل القاضي للشهود وتجريحهم بعلمه، حيث ذكرت أقوال المذاهب غير الحنفية المؤيدة لما ادعاه الشيخ الموفق رحمه الله تعالى وعدم خلاف الحنفية، وبذلك تكون دعواه صحيحة، والله أعلم .

---

(١) المهذب ٣٨٥/٣ و ٣٩٩ ، وانظر : روضة الطالبين ٣١٥/٩ و ٣٢٥ ، المنهاج مع شرحه زاد المحتاج ٥٤٢/٤ ــ ٥٤٣ .

(٢) المحرر في الفقه ٢٠٦/٢ ، وانظر : منتهى الإرادات ٢٨٩/٥ .

(٣) انظر : المغني ٣٣/١٤ ، الشرح الكبير ٤٢٨/٢٨ .

المسألة السادسة:

نص المغني:

قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى: " ولا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه ، إذا سمعه معه شاهدان "[١]. ومثله ذكر في المقنع[٢].

وممن حكى الاتفاق في هذه المسألة ابن حزم، حيث قال: " واتفقوا على وجوب الحكم بالبينة مع يمين المشهود له، وبالإقرار الذي لا يتصل به استثناء ، أو ما يبطله، إذا كان في مجلس القاضي و لم يكن تقدمه إنكار عنده، أو أثبته القاضي في ديوانه وشهد به عدلان عند ذلك القاضي "[٣].

ـــ والمرداوي، حيث قال في شرح كلام ابن قدامة في المقنع: " ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه ، إذا سمعه معه شاهدان ، بلا نزاع "[٤].

وما ذكره الشيخ ابن قدامة من اتفاق العلماء على أن للقاضي أن يحكم بالبينة، أو إقرار الخصم في مجلس حكمه ، إذا سمعه معه شاهدان عدلان، قول صحيح تؤيده أقوال العلماء من مختلف المذاهب[٥]، وهذه هي مسألتنا.

وأما إن لم يسمعه الشاهدان، فهل للقاضي الحكم بها ؟ فيه خلاف بين أهل العلم:

قالت الحنفية: يجب على القاضي أن يقضي بما ثبت عنده بالبينة والإقرار[٦]. معناه: ومع الشهادة على البينة والإقرار، أولى بالحكم.

والمشهور عند المالكية: أن الخصم إذا أقر عند الحاكم فلا يحكم عليه ابتداء بما أقر عنده في مجلسه، حتى يشهد عنده بإقراره شاهدان. وقال بعضهم: له ذلك[٧].

وللشافعية فيها قولان: قول بالمنع، وقول بالجواز[٨].

---

(١) المغني ١٤/٣٣ .

(٢) انظر : المقنع مع شرحه الشرح الكبير ٢٨/٤٢٣ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٥٠ .

(٤) الإنصاف ٢٨/٤٢٣ .

(٥) انظر : شرح أدب القاضي ص ٢٨٤، تحفة الفقهاء ٣/٦٣٨، تبصرة الحكام ١/٢١٢ ، مواهب الجليل ٨/١٤٦، الحاوي الكبير ط : دار الفكر ٢٠/٣٩٧، روضة الطالبين ٩/٣١٥ ، المقنع ، والشرح الكبير ، والإنصاف ٢٨/٤٢٣ ، المحرر في الفقه ٢/٢٠٦ ، منتهى الإرادات ٥/٢٨٩ .

(٦) انظر: شرح أدب القاضي ص ٢٨٤، وتحفة الفقهاء ٣/٦٣٨ .

(٧) انظر: مواهب الجليل ٨/ ١٤٦.

(٨) انظر: الحاوي الكبيرط: دار الفكر ٢٠/٣٩٧.

والمذهب عند الحنابلة: جواز الحكم بالإقرار من غير أن يسمعه شاهدان، وهو منصوص عن الإمام أحمد.

وعنه رواية أخرى بمنع الحكم. واختارها القاضي أبو يعلى[١].

الخلاصة :

ومما تقدم ، يتضح اتفاق العلماء على أن للحاكم أن يحكم بالبينة أو بالإقرار في مجلس حكمه ، إذا سمعه معه شاهدان . وهذا ما ادعاه الموفق رحمه الله تعالى ، وبذلك تكون دعواه صحيحة ، والمسألة متفق عليها . والله أعلم .

---

(١) انظر: المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف ٤٢٣/٢٨، المحرر في الفقه ٢٠٦/٢، منتهى الإرادات ٥ /٢٨٩.

المسألة السابعة:

إذا قضى القاضي باجتهاده في أمر، ثم بان له الصواب وتغير اجتهاده، من غير أن يخالف حكمه السابق نصا أو إجماعا أو قياسا جليا، أو خالف اجتهاده حكم قاض سواه، وكانت المسألة مما يسوغ فيه الاجتهاد، لم ينقض حكم نفسه، ولا حكم غيره المرفوع إليه.

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " وأما إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصا ولا إجماعا ، أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله ، لم ينقضه لمخالفته ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك " [١].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٢].

وحكى أبو عبد الله الدمشقي الشافعي اتفاق الأئمة الأربعة على هذه المسألة بقوله: " واتفقوا على أن الحاكم إذا حكم باجتهاده ، ثم بان له اجتهاد يخالفه، فإنه لا ينقض الأول ، وكذا إذا رفع إليه حكم غيره فلم يره ، فإنه لا ينقضه " [٣].

وما ذكره الشيخ الموفق رحمه الله تعالى ، هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وبه قال جمهور الفقهاء من بعدهم. وخالفهم في ذلك معظم المالكية [٤]، إلا أن خلافهم لا يقدح في الإجماع المنعقد سابقا في عصر الصحابة.

---

(١) المغني ١٤/٣٥ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٢٨/٣٨٣ .

وممن حكى إجماع الصحابة في هذه المسألة سعدي أبو جيب. انظر: موسوعة الإجماع ٣/٩٥٣ .

(٣) رحمة الأمة ص ٣٢٩ ، وانظر : المبسوط ١٦/٨٤ و ١٠٨ ، تحفة الفقهاء ٣/٦٤١ ، بدائع الصنائع ٥/٤٤٣ ، الاختيار ٢/٨٧ ، الأم ٦/٢٠٧ ــ ٢٠٨ ، مختصر المزني ٥/٥٤٢ ، أدب القاضي لابن القاص ٢/٣٧٣ ، المهذب ٣/٣٨٩ ، روضة الطالبين ٩/٣٠٩ ، المغني ١٤/٣٥ ، الشرح الكبير ٢٨/ ٣٨٣ ، السيل الجرار ٤/٣٠٣ ــ ٣٠٤ .

(٤) روى ابن حبيب في مختصر الواضحة عن الإمام مالك وغيره من علماء المدينة مذهبهم بأنه إذا قضى قاض بقضاء ، ثم يرى ما هو أحسن منه ، فيريد الرجوع عنه إلى ما رأى ، فذلك له ، ما كان على ولا يته التي قضى بذلك القضاء الذي يريد الرجوع عنه . فإن كان القضاء الأول مما لو قضى به قاض لم يجز لهذا نقضه ، فليس له نقضه . وقال ابن عبد الحكم : لم أسمع أحدا من أصحابنا اختلف في ذلك ، وأنا لا أرى ذلك ، وقضاؤه وقضاء غيره عندي واحد . لا يرجع عما اختلف فيه ولا إلى ما هو أحسن منه ، حتى يكون الأول خطأ بينا صراحا . وقال ابن حبيب : وقولي على ما اجتمعوا عليه من ذلك .

(انظر : المدونة الكبرى ٥/١٤٤، القوانين الفقهية ص ٢٢٠ و ٢٢٢، تبصرة الحكام ١/٦٣ ، مواهب الجليل ٨/١٤١)

والآثار التي تدل على انعقاد إجماع الصحابة على هذه المسألة:

١ــ إن أبا بكر ﷺ حكم في مسائل باجتهاده، وخالفه عمر، ولم ينقض أحكامه، وعلي خالف عمر في اجتهاده، فلم ينقض أحكامه ، وخالفهما علي، فلم ينقض أحكامهما، فإن أبا بكر ﷺ سوّى بين الناس في العطاء [١] وخالفه عمر ففاضل بين الناس[٢]، وخالفهما علي فسوّى بين الناس [٣] ، ولم ينقض واحد منهم ما فعله مَن قبله .

٢ ــ جاء أهل نجران إلى علي ــ يطالبون خلاف ما قضى لهم عمر ــ فقالوا : يا أمير المؤمنين ! كتابك بيدك، وشفاعتك بلسانك. فقال: ويحكم ! إن عمر كان رشيد الأمر، ولن أردّ قضاء قضى به عمر [٤].

٣ ــ ما روي أن عمر ﷺ حكم في المشرّكة بإسقاط الإخوة من الأبوين ، ثم شرّك بينهم بعد ، وقال : " تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي " [٥].

مستند المسألة:

استدل العلماء على هذه المسألة ــ إضافة إلى ما ذكرنا من أقضية الخلفاء الراشدين ــ بالسنة والمعقول .

أما السنة : فما روي عن الشعبي رحمه الله تعالى ، قال : " كان رسول الله ﷺ يقضي بالقضاء ، ثم ينــزل القرآن بغير الذي قضى به فلا يرد قضاء ه ويستأنف " [٦].

قال الصدر الشهيد من الحنفية: " دل الحديث على أن القاضي إذا قضى في حادثة باجتهاده ثم رأى خلاف ما قضى به ، لم ينقض ما مضى من القضاء ، لكنه يستأنف الحكم في المستقبل بما يحول إليه رأيه ؛ لأن رأيه الحادث في مقابلة الرأي الأول ، دون القرآن النازل في مقابلة ما حكم به الرسول ﷺ قبل ذلك ثم يترل القرآن ، لم ينقض ما مضى من الحكم، فبتغير الرأي أولى

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٨/٦ .

(٢) انظر: المصدر نفسه ٣٤٩/٦ .

(٣) انظر: المصدر نفسه، ونفس الموضع .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/١٠، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده ... من كتاب آداب القاضي، من حديث سالم بن أبي الجعد وعبد خير.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٤٩/١٠، كتاب الفرائض (ح ١٩٠٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٧/٦، من أبواب كتاب الفرائض (ح ٣١٠٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/١٠ ، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده ... من كتاب آداب القاضي. كلهم من حديث الحكم بن مسعود الثقفي. واللفظ لابن أبي شيبة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/٦، كتاب أقضية رسول الله ﷺ (ح ٢٩١٠٦).

" [١].

وأما المعقول: فإن القضاء بالرأي الأول قضاء مجمع على جوازه، لاتفاق أهل الاجتهاد على أن للقاضي أن يقضي في محل الاجتهاد بما يؤدي إليه اجتهاده، فكان هذا قضاء متفقا على صحته، ولا اتفاق على صحة هذا الرأي الثاني، فلا يجوز نقض المجمع عليه بالمختلف فيه، فلهذا لا يجوز لقاض آخر أن يبطل هذا القضاء ، كذا هذا ... " [٢].

الخلاصة :

وقد اتضح من الأقوال والآثار التي أوردنا في هذه المسألة، صحة ما ادعاه الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى من ثبوت إجماع الصحابة السكوتي على: أن القاضي إذا تغير اجتهاده بخلاف ما قضى به باجتهاده سابقا ، من دون أن يخالف حكمه السابق نصا من كتاب أو سنة ، ولا إجماعا ، ولا قياسا جليا ، أو رفع إليه حكم قاض سواه ما يخالف اجتهاده ، لا ينقض حكمه الصادر باجتهاده السابق ، ولا حكم غيره المرفوع إليه. والله أعلم.

---

(١) شرح أدب القاضي ص ٣٢٦ ــ ٣٢٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/٤٤٣ ، وانظر : تحفة الفقهاء ٣/٦٤١ .

المسألة الثامنة:

وإن أنكر الشاهدان ما ادعي عليهما من قبل المشهود عليه، ولم يكن هناك بينة، فلا يستحلفان.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " وإن ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه زورا، أحضرهما، فإن اعترفا أغرمهما، وإن أنكرا وللمدعي بينة على إقرارهما بذلك فأقامها، لزمهما ذلك. وإن أنكرا لم يستحلفا؛ لأن إحلافهما يُطرّق[١] عليهما الدعاوى في الشهادة والامتهان، وربما منع ذلك إقامة الشهادة. وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه خلافا "[٢].

وجملته: أن الشاهدين إذا أنكرا و لم يكن هناك بينة، لم يحلّفا، وذلك تعظيما لشأن الشهادة، وحفاظا على منصبها.

وما ذكره الشيخ الموفق رحمه الله تعالى هو مذهب الجمهور[٣]، وقول عند المالكية. والقول الثاني للمالكية ، وهو المشهور عندهم : لزوم اليمين إذا أتى المشهود عليه بلطخ [٤]، يعزز دعواه ، وإلا فلا تلزم اليمين .

قال ابن فرحون [٥]: " وقد جاء في رجوع الشهود عن الشهادة: إذا أنكروا أنهم رجعوا، فطلب المشهود عليه يمينهم أنه لم يرجعوا عما شهدوا به عليه، ففي لزوم اليمين قولان: ومذهب ابن القاسم ، وسحنون، وابن المواز، وابن الماجشون [٦]: أنه يلزمهم اليمين إذا أتى بلطخ يقوي

---

(١) أي يجر عليهما.

(٢) المغني ١٤/ ٤٢،٤٣ .

(٣) انظر: الاختيار ١٥٣/٢، فتح القدير ٤٤٧/٧، روضة الطالبين ط: المكتب الإسلامي ١٢/١٢، زاد المحتاج ٦٣٢/٤، المجموع شرح المهذب ٣٨٧/٢٢، الطرق الحكمية ص ٨٤، الإنصاف ١٠٩/٣٠، منتهى الإرادات ٣٨٤/٥ .

(٤) اللطخ : اللوث ، يقال : لطخه بكذا فتلطخ به ، أي لوّثه به فتلوّث.
(انظر : مادة " لطخ" في الصحاح).

(٥) هو برهان الدين ، إبراهيم بن علي بن فرحون ، أبو إسحاق ، مغربي الأصل ، قاضي المدينة المنورة. كان فصيح القلم وكريم الأخلاق . من مصنفاته : تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، تبصرة الحكام، الديباج المذهب في أعيان المذهب. توفي عام ٧٩٩ هـ
انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ص ٢٢٢ ، الأعلام ٤٧/١ .

(٦) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، أبو مروان ، القرشي . الفقيه ، مفتي المدينة . من بيت علم بها وحديث . تفقه بأبيه ومالك وغيرهما ، وبه تفقه أئمة كابن حبيب، وسحنون وابن المعذل . توفي بالمدينة سنة ٢٠٦ هـ ، وقيل ٢١٢ ، وقيل ٢١٣ ، وقيل ٢١٤ .
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٥٩/١٠ ، شجرة النور الزكية ص ٥٦ ، الأعلام ٣٠٥/٤.

دعواه، وإلا فلا تلزم اليمين. وقال ابن عبد الحكم [١]: لا تتوجه الدعوى بطلب اليمين . والأول مشهور " [٢].

الأدلة :

استدل الجمهور على مذهبهم بأن منصب الشهادة أرفع من أن يحلّف الشهود. ولأن تحليفهم يفتح عليهم باب الدعاوى والامتهان بهم، وربما يؤدي ذلك إلى منع إقامة الشهادة التي أمرنا الله تعالى بإقامتها [٣].

وأما المالكية القائلين بجواز تحليف الشهود، فقد أجازوا ذلك لفساد الزمان [٤].

الترجيح :

الراجح ــ كما يظهر لي والله أعلم ــ مذهب الجمهور؛ لأن تحليف الشهود ربما يؤدي إلى الامتناع من تحمل الشهادة وأدائها، وكلاهما واجب، وكل ما يؤدي إلى ترك الواجب ، لا يجوز فعله .

الخلاصة :

وباستعراض ما ذكرنا من مذاهب العلماء، تبين أن المسألة التي ذكرها الشيخ ابن قدامة ونفى علمه بالخلاف فيها، مسألة خلافية، وقد وجد فيها الخلاف من بعض المالكية. والله أعلم.

---

(١) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، أبو محمد (١٥٥ ــ ٢١٤ هـ) الفقيه الحافظ الحجة . سمع الليث وابن عيينة وعبد الرزاق والقعنبي . أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب . روى عن مالك الموطأ، وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله. له تآليف منها: المختصر الكبير، والأوسط، والصغير، وكتاب الأهوال، وكتاب القضايا، وكتاب المناسك، وكتاب الأموال .
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٠/٢٢٠ ، شجرة النور الزكية ص ٥٩ ، الأعلام ٤/٢٢٩.

(٢) تبصرة الحكام ٢/١٧٠ .

(٣) انظر: زاد المحتاج ٤/٦٣٢، المجموع شرح المهذب ٢٢/٣٨٧، المغني ١٤/٤٢، الشرح الكبير ٣٠/١٠٩ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٨٤ لابن القيم الجوزية، تخريج: زكريا عميرات ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ، بيروت: دار الكتب العلمية .

(٤) انظر : تبصرة الحكام ٢/١٧٠.

المسألة التاسعة:

لا يقبل جرح الشهود من الخصم .

نص المغني:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " ولا يقبل الجرح من الخصم بلا خلاف بين العلماء ...؛ لأنه متهم في قوله ، ويشهد بما يجر إليه نفعا ، فأشبه الشهادة لنفسه " [١].

وجملته: أن تجريح الخصم للشهود، شهادة بما تجر إليه نفعا وتدفع عنه ضررا، والشهادة إذا تضمنت معنى جلب نفع إلى الشاهد ، أو دفع ضرر عنه ، فقد صار الشاهد متهما في شهادته ، ولا شهادة للمتهم .

وما ذكره الشيخ رحمه الله ، هو محل اتفاق الجميع ، وإليك طرفا من أقوال العلماء في مختلف المذاهب الفقهية:

قال السرخسي من الحنفية: " والأصل أن الشهادة ترد بالتهمة " [٢].

وقال الكاساني: " ومنها (من شروط الشاهد في الشهادة) أن لا يجر الشاهد إلى نفسه مغنما ، ولا يدفع عن نفسه مغرما بشهادته " [٣].

وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية: " وشهادة الخصم لا تقبل ، مثل أن يشهد بجرح من يشهد عليه بزنا، أو قتل، أو سائر الحقوق ... ". ثم قال: " وإنما منعنا قبول شهادته (الخصم) لجرح من شهد عليه بحق أو حد؛ لأنه خصم في ذلك ، وقد قال ﷺ : " ولا تقبل شهادة خصم " [٤].

وقال الإمام الشافعي: " ولا تجوز شهادة جار إلى نفسه [نفعا] ولا دافع عنها [ضررا] "

وقال الماوردي في شرح هذا الكلام: " وهذا صحيح ؛ لأن من شروط قبول الشهادة أن يخلو من التهم ، لقوله تعالى : ﴿ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا ﴾

---

(١) المغني ١٤/٥٠ ــ ٥١ .

(٢) المبسوط ١٦/١٢٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٥/٤٠٩ .

(٤) المعونة ٢/٤٢٤ و ٤٣٥ .

الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/٣٢٠ ، باب لا يقبل شهادة متهم ولا جار إلى نفسه ، ولا ظنين ، من كتاب الشهادات (ح ١٥٣٦٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٣٤١ ، باب من لا تجوز شهادته ، كلاهما من حديث أبي هريرة. واللفظ لعبد الرزاق.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٠١ عن عبد الرحمن بن فروخ بمعناه .

[البقرة : ٢٨٢] ، والتهمة ريبة ، فمن المتهومين في الشهادة ـــ وإن كانوا عدولا ـــ من يجر بشهادته إلى نفسه نفعا، أو يدفع عنها ضررا، فلا تقبل شهادته " [١].

وقال شمس الدين الزركشي في شرح كلام الخرقي " ولا دافع عنها ": أي دافع عن نفسه ضررا كأن يشهد المشهود عليه بجرح الشهود، أو العاقلة بجرح شهود قتل غير العمد؛ لأنهم يدفعون بذلك الدية عن أنفسهم " [٢].

مستند المسألة :

استدل العلماء على عدم قبول جرح الشهود من قبل الخصم بالسنة والأثر والمعقول.

أمـــا الســـنة: فما رواه أبو هريرة ﷺ قال: " بعث رسول الله ﷺ مناديا في السوق أنه لا يجوز شهادة خصم ، ولا ظنين . وقيل : وما الظنين ؟ قال : المتهم في دينه " [٣].

وعـــن الزهري [٤] قال : " مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. والظنين : المتهم " [٥].

وأمـــا الأثر: فعن مالك رحمه الله تعالى أنه قال: بلغني أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : " لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين " [٦].

وروي عـــن شريح أنه لما طعن الرجل في الشاهد، قال: " لا أجيز عليك شهادة خصم ، ولا دافع مغرم ، ولا عبيد ، ولا أجير ، ولا شريك ... " [٧].

وأما المعقول: فإن الخصم متهم في قوله، ويشهد بما يجر إليه نفعا، فأشبه الشهادة لنفسه، ولو قبلنا قوله، لم يشأ أحد أن يبطل شهادة من شهد عليه إلا أبطلها، فتضيع الحقوق، وتذهب

---

(١) الحاوي الكبير ١٥٩/١٧ .

(٢) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤٩٦/٤ ، وانظر : منتهى الإرادات ٣٦٩/٥ .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري (٥٨ ـــ ١٢٤ هـــ) التابعي الجليل ، المحدث الفقيه . هو أول من دون الأحاديث النبوية تدوينا رسميا .
انظر ترجمته في: وفيان الأعيان ١٧٧/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٠٨/١ ، تقريب التهذيب١٣٣/٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٢٠/٨ (ح ١٥٣٦٥) عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ مناديا في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين، قيل: وما الظنين ؟ قال: المتهم في دينه " ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/١٠، باب لا يقبل شهادة متهم ولا جار إلى نفسه، ولا ظنين، من كتاب الشهادات عن طلحة بن عبد الله بن عوف مرسلا، وقال أخرجه أبو داود في المراسيل .

(٦) أخرجه البيهقي في نفس المكان .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٢٢/٨ (ح ١٥٣٧١ و ١٥٣٧٢) عن ابن سيرين، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٢/٥ ، عن الشعبي عن شريح، ومثله عن ابن سيرين.

حكمة شرع البينة [١].

الخلاصة :

ومما تقدم، يتضح أنه لا خلاف بين العلماء في أن جرح الشهود لا يقبل من الخصم، وهذا مـــا ادعاه الشيخ الموفق رحمه الله تعالى ، وبذلك تكون دعواه صحيحة ، والمسألة متفق عليها . والله أعلم .

---

[١] انظر : المغني ١٤/٥٠ ـــ ٥١ .

المسألة العاشرة:

إذا وجـــد شـــهادة بخط أبيه، لا يجوز له أن يحكم، أو يشهد بها. ولو وجد حكم أبيه مكتوبا بخطه، لم يجز إنفاذه.

نص المغني :

قـــال ابن قدامة رحمه الله تعالى في معرض تعزيز القول المنصوص عن الإمام أحمد فيما إذا وجد القاضي في ديوانه شهادة مكتوبة بخطه تحت ختمه ، وفيها حكمه ، ولم يذكر ذلك ، أنه لا يحكـــم بـــه ، قال : " فإن قيل : لو وجد في دفتر أبيه حقا على إنسان ، جاز له أن يدّعيه ويحلـــف عليه . قلنا : هذا يخالف الحكم والشهادة ، بدليل الإجماع على أنه لو وجد بخط أبيه شـــهادة لم يجز له أن يحكم بها ، ولا يشهد بها ، ولو وجد حكم أبيه مكتوبا بخطه ، لم يجز له إنفاذه " [١].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٢].

وممـــن حكى الإجماع في هذه المسألة المرداوي ، حيث ذكر الرواية المشهورة عند الحنابلة فـــيما يجده القاضي في قمطره [٣] وتحت ختمه وبخطه ـــ من غير أن يشهد عليه أحد ـــ أنه لا ينفذه ، ثم قال : " كخط أبيه بحكم أو شهادة ، لم يشهد ولم يحكم بها إجماعا " [٤].

ومـــدار المسألة الاعتماد على الخط المعروف عند القاضي في الشهادة ، وكذا الحكم بناء على الشهادة المكتوبة، وإنفاذ حكم غيره الذي يجده مكتوبا بخط معروف عنده في ديوانه.

ومـــا ذكره الشيخ الموفق رحمه الله تعالى وغيره ، هو مذهب الجمهور[٥] ، وأحد القولين عند المالكية .

والقـــول الـــثاني : ـــ وهـــو المشهور عن الإمام مالك ، والصحيح عند أصحابه ـــ أن الشهادة على خط الشاهد جائزة .

---

(١) المغني ١٤/٥٧ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٢٨/٥٣٦ .

(٣) القمَطر ، والقمَطرة ، بكسر القاف وفتح الميم خفيفة : ما يصان فيه الكتب .
انظر مادة " قمطر " في القاموس المحيط ، مختار الصحاح ، المصباح المنير ، لسان العرب .

(٤) الإنصاف ٢٨/٥٣٦ .
وممن حكى الإجماع في هذه المسألة سعدي أبو جيب. انظر: موسوعة الإجماع ٣/٩٥٤ .

(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٥٠ ـــ ٣٥١ ، المبسوط ١٦/٩٢ ـــ ٩٣ ، الاختيار ٢/١٤٤ ـــ ١٤٥ ، فتح القدير ٧/٣٦٠ ـــ ٣٦١ ، المهذب ٥/٥٢٥ ، روضة الطالبين ط : المكتب الإسلامي ١١/١٥٧ و ١٥٩ ، الطرق الحكمية ص ١٦٢ .

وعندهم رواية أخرى: أنها تجوز في الأموال فقط [١].

الأدلة :

استدل القائلون بجواز الشهادة على الخط من المالكية، بأن عثمان بن عفان، وعلي ابن أبي طالب ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وغيرهم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، قد شهدوا في كتاب مروان بن الحكم ، الذي كتبه على لسان عثمان بن عفان ﷺ في محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ ، أنه بخط مروان ، ومن ذلك تولد على عثمان ﷺ ما تولد، وهو أول حادث حدث من جهة الشهادة على الخط، فلو كانت الشهادة لا تجوز عليه ، لم يشهد بها أصحاب النبي ﷺ ، لاسيما فيما يتعلق بالدماء [٢].

ومن حججهم أيضا: أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كتب ببيعته إلى عبد الملك بن مروان [٣]، ولو لم يكن الخط كافيا لم يكتف عبد الملك من ابن عمر بالخط في هذا الأمر العظيم .

وقالوا أيضا : الخط عندنا شخص قائم ومثال مماثل ، تقع العين عليه ويميزه العقل ، كما يميز سائر الأشخاص والصور مع جواز الاشتباه فيها ، كاعتبار الشبه في القافة ، وإلحاق النسب بسبب الشبه، والحكم بذلك ، فالخط من هذا الباب، فالشهادة على الخط جائزة [٤].

واستدل الجمهور على مذهبهم بأن النبي ﷺ لما سئل عن الشهادة ، قال: " هل ترى الشمس ؟ قال: نعم ! قال: على مثلها فاشهد، أو دع " [٥].

---

(١) انظر: تبصرة الحكام ١/٣٠٣ ــ ٣٠٦ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٨/٢٢١ ــ ٢٢٣.

(٢) أخرجه ابن السمان عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب في كتاب " الموافقة " كما ذكره محب الدين الخطيب الطبري في كتابه" الرياض النضرة في مناقب العشرة " ٣/٥٦ ــ ٥٨ ، تخريج: عبد المجيد طعمه حلبي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ /١٩٩٧م ، بيروت : دار المعرفة .

(٣) هو عبد الملك بن مروان الأموي القرشي أبو الوليد (٢٦ــ ٨٦ هـ) من أعظم الخلفاء ودهاتهم ، نشأ في المدينة فقيها واسع العلم ، متعبدا ناسكا قبل تولي الخلافة . شهد يوم الدار مع أبيه . استعمله معاوية على المدينة وهو ابن ١٦ سنة ، وانتقلت إليه الخلافة بعد أبيه عام ٥٦ هـ ، فكان جبارا على معانديه ، قوي الهيبة. وهو أول سك الدنانير في الإسلام ، وكان عمر بن الخطاب قد سك الدراهم، وعده أبو زناد من فقهاء المدينة . توفي في دمشق سنة ٨٦ هـ .
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤/٢٤٦ ، الأعلام ٤/٣١٢ .

(٤) تبصرة الحكام ١/٣٠٦ .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٩٨ ، باب لا تشهد إلا بما يضيء لك كضياء الشمس، من كتاب الأحكام. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . وأخرجه البيهقي مثله في السنن الكبرى ١٠/١٥٦ ، في باب التحفظ في الشهادة والعلم بها ، من كتاب الشهادات . كلاهما من حديث ابن
=

ويدل هذا الحديث على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه علما لا ريبة فيه، والشهادة على الخط والحكم به، مما يدخل فيه الريبة؛ لأن الخطوط يشبه بعضها بعضا، ويحتمل التزوير . ولأن القضاء والشهادة أمرهما خطير وعظيم ، فلا يجوز إلا بالعلم [١].

الترجيح :

الراجح ــ كما يظهر لي والله أعلم ــ جواز الشهادة على الخط والحكم به ، إذا كان معروفا ؛ لأن الكتابة تدل على المقصود ، فهي كاللفظ ، ولهذا يقع بها الطلاق .

ولأنه لو لم نعتمد على الخط لضاع الإسلام اليوم ، وسنة رسول الله ﷺ فليس بأيدي الناس ــ بعد كتاب الله ــ إلا هذه النسخ الموجودة من السنن . وكذلك الاعتماد على كتب الفقه ، إنما يكون على هذه النسخ الموجودة لدينا .

وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم ، وتقوم بها حجته ، ولم يشافه رسولا بمضمون كتابه، ولا جرى هذا في مدة حياته ﷺ ، بل يدفع الكتاب مختوما، ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه .

وأيضا قال النبي ﷺ: " ما حق امرئ مسلم ، له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " [٢].

ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم يكن لكتابة وصيته فائدة [٣].

الخلاصة :

ومما تقدم ، يتضح اختلاف العلماء في الشهادة على الخط ، حيث ذهب جمهورهم إلى منعها، في حين ذهب معظم المالكية وعدد آخر من العلماء، إلى جوازها، وهذا يقدح فيما ادعاه الشيخ الموفق رحمه الله تعالى من وجود الإجماع في المسألة .

وحكم الحكم على خط الشاهد ، وإنفاذ الحكم المكتوب بخط القاضي، كحكم الشهادة على الخط، والخلاف في الأوليان قائم كما هو في الأخيرة . والله أعلم .

عباس رضي الله عنهما بلفظ : " يا ابن عباس ! لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس، وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس " وقال البيهقي: محمد بن سليمان بن مشمول (أحد رواة هذا الحديث) تكلم فيه الحميدي، و لم يرو من وجه يعتمد عليه .

(١) انظر: الاختيار ٢/١٤٤ ــ ١٤٥، المهذب ٥/٥٢٥، روضة الطالبين ط: المكتب الإسلامي ١١/١٥٩

(٢) متفق عليه رواه البخاري في باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده، من كتاب الوصايا (ح ٢٥٨٧) ، ومسلم في باب (٢٥) من كتاب الوصية (ح ١٦٢٧) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا . وفي لفظ لمسلم " ما حق امرئ مسلم له شيء [يريد أن] يوصي فيه .. "

(٣) انظر : الطرق الحكمية ص ١٥٨ ــ ١٦٠ .

المسألة الحادية عشرة:

ويحرم على القاضي والعامل أخذ الرشوة [١].

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " فأما الرشوة في الحكم، ورشوة العامل، فحرام بلا خلاف " [٢].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٣].

وممن حكى اتفاق العلماء في هذه المسألة ابن حزم، حيث قال: " واتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق أو باطل، أو تعجيلا لقضاء بحق أو باطل " [٤].

وقال في موضع آخر: " ولا تحل الرشوة، وهي ما أعطاه المرء ليُحكم له بباطل، أو ليولى ولاية ، أو ليُظلم له إنسان ، فهذا يأثم المعطي والآخذ . وأما من مُنع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم ، فذلك مباح للمعطي ، وأما الآخذ فآثم . وفي كلا الوجهين ، فالمال المُعطى باق على ملك صاحبه الذي أعطاه كما كان ، كالغصب ولا فرق ... وكل هذا متفق عليه " [٥].

وما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى ، هو محل اتفاق الجميع ، وإليك مختارات من أقوال العلماء في مختلف المذاهب :

قال الصدر الشهيد من الحنفية : " والأصل في الرشوة الحرمة؛ لأنها تمكين من الحرام ، لكن سقط اعتبار الحرمة حال حصول المقصود الذي لا يحصل إلا بها ، وهو اندفاع الظلم ، ففي موضع لم يحصل المقصود بقي على أصل الحرمة " [٦].

وفي مواهب الجليل: " ويحرم على القاضي أخذ الرشوة في الأحكام، يدفع بها حقا، أو يشهد بها باطلا، وأما أن يدفع بها عن ماله [٧]، فلا بأس " [٨].

---

(١) الرشوة ، مأخوذة من الرشا، وهو الحبل الذي يستقى به ، كما أن الناضح لا يصل إلى الماء إلا بالرشا، كذا الراشي يتوصل بالرشوة إلى مقصوده الحرام . (شرح أدب القاضي ص ٨٤).

(٢) المغني ١٤/٥٩ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٢٨/٣٥٣ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٥٠ .

(٥) المحلى ١٠/٦٧ .

وممن حكى الإجماع في هذه المسألة سعدي أبو جيب. انظر: موسوعة الإجماع ٢/٤٧٥.

(٦) شرح أدب القاضي ص ٩٤ ، وانظر : المبسوط ١٦/٦٧ ، تحفة الفقهاء ٣/٦٤٥ ، بدائع الصنائع ٥/٤٥٠ ، فتح القدير ٧/٢٣٦ ــ ٢٣٧ و ٢٥٤ .

(٧) وفي الأصل " عن مالك " .

(٨) ٨/١١٥، وانظر: التاج والإكليل ٨/١١٣ ، المطبوع مع المواهب .

وقال النووي من الشافعية: " يحرم على القاضي الرشوة " [١].

وقال ابن النجار من الحنابلة: " ويحرم قبوله (القاضي) رشوة، وكذا هدية، إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته، إذا لم تكن له حكومة فيباح، كمفت، وردها أولى " [٢].

مستند المسألة :

استدل العلماء على حرمة أخذ الرشوة بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ أكّالون للسحت ﴾ [المائدة : ٤٢] .

قال مسروق [٣] رحمه الله تعالى: " سألت عبد الله، يعني ابن مسعود عن السحت فقال: الرشا، وسألت عن الجور في الحكم ، فقال: الكفر " [٤].

وأما السنة: فما رواه عبد الله بن عمرو، قـــال: " لعن رسول الله ﷺ الراشي[٥] والمرتشي " [٦].

وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ زيادة لفظ " في الحكم " [٧].

---

(١) روضة الطالبين ٣٠٢/٩ ــ ٣٠٣، وانظر : أدب القاضي لابن القاص ١١٤/١ ، المهذب ٣٨١/٣ ، وشرحه المجموع ٣٣٤/٢٢ .

(٢) منتهى الإرادات ٢٧٢/٥ ، وانظر : المحرر في الفقه ٢٠٥/٢ .

(٣) هو مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الهمداني الكوفي، الفقيه العابد الفاضل ، المخضرم، صاحب ابن مسعود ، وروى عن غيره من الصحابة . كان علي ﷺ يقول : يا أهل الكوفة ! لن تعجزوا أن تكونوا مثل الهمداني والسلماني ، إنما هما شرطا رجل . وذكر الشعبي شريحا ومسروقا ، قال: كان مسروق أعلم بالفتوى . وكان يصلي حتى تورمت قدماه . توفي عام ٦٣ هـــ .
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص ٨٠ ، شذرات الذهب ٧١/١ ، تقريب التهذيب١٧٥/٢ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٩/١٠ ، باب التشديد على أخذ الرشوة ، من كتاب آداب القاضي .

(٥) الراشي: المعطي، والمرتشي: الآخذ، والرائش ، الذي يمشي بينهما .(شرح أدب القاضي ص ٨٣).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٦٧/١١ و ٤٦٨ ، والحاكم في المستدرك ١٠٢/٤ ــ ١٠٣، وصححه ، وأبو داود في باب كراهية الرشوة ، من كتاب الأقضية (ح ٣٥٨٠) ، والترمذي في باب ما جاء في الراشي والمرتشي، من كتاب الأحكام (ح ١٣٣٧) = عارضة الاحوذي ٨٢/٦ ، وقال : وهذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في باب التغليظ في الحيف والرشوة ، من كتاب الأحكام (ح ٢٣١٣)، وعبد الرزاق في المصنف ١٤٨/٨ (ح ١٤٦٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٩/١٠ ، باب التشديد على أخذ الرشوة، من كتاب آداب القاضي.

(٧) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، من كتاب الأحكام (ح ١٣٣٦) = عارضة الأحوذي ٨١/٦ ، وقال: حديث حسن صحيح . ورواه الإمام أحمـــد في المسنـــد ٣٥١/٥ (ح ٢٢٣٩٥) عن ثوبان ﷺ . وانظر : التلخيص الحبير ١٨٩/٤ . وروي هـــذا عن ثوبان ، وعن =

وقوله ﷺ : " الراشي والمرتشي في النار " [١].

وأما القياس والمعقول: فإن الرشوة أخذ مال على حرام، فكان حراما كمهر البغيّ [٢]؛ لأنه إن أخذ الرشوة ليحكم بغير الحق ، فالحكم بغير الحق محرم ، وكذلك الأخذ عليه ، وإن أخذ الرشوة ليوقف الحكم ، فإن إمضاء الحكم واجب عليه ، فحرم الأخذ على إيقافه ، وإن أخذ الرشوة ليحكم بالحق، لم يجز؛ لأنه يأخذ الرزق من الإمام، فلم يجز أن يأخذ عوضا آخر، وكذلك العامل يأخذ رزقه من بيت المال فلا يجوز له أن يأخذ عوضا مقابل عمله المفروض عليه [٣] .

الخلاصة :

وباستعراض ما ذكرنا من أقوال العلماء من مختلف المذاهب، تبين اتفاقهم على أن الرشوة حرام على القاضي وكذلك على العامل، وهذا ما ادعاه الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى، وبذلك تكون دعواه من عدم الخلاف في المسألة ، دعوى صحيحة . والله أعلم.

أم سلمة ، وعائشة ، وأبي حديدة أيضا .

(انظر: المستدرك ١٠٢/٤ ــ ١٠٣، وسنن الترمذي (ح ١٣٣٦) = عارضة الأحوذي ٨١/٦، والترغيب والترهيب ١٨٠/٣ للمنذري ، والمطالب العالية ٢٤٩/٢ لابن حجر) .

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٢٨٤/٢ (ح ٣٣١٤)، والطبراني في المعجم الصغير ٢٨/١ ، والحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ١٨٠/٣ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٩/٤ ، والمناوي في فيض القدير ٤٣/٤ (ح ٤٤٩٠)، والحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٢٤٩/٢، باب ذم الرشوة ، من كتاب القضاء والشهادات (ح ٢١٣٢)، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا .

وقال المنذري: رواه الطبراني ورجاله ثقات معروفون. وقال الهيثمي: ورواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات .

ورواه البزار أيضا عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا ، وقال الهيثمي في المجمع ١٩٩/٤: وفيه من لم أعرفه .

(٢) البغيّ : الفاجرة التي تتكسب بفجورها . المعجم الوسيط مادة " بغي "

(٣) انظر : المهذب ٣٨١/٣ ، وشرحه المجموع ٣٣٤/٢٢ .

المسألة الثانية عشرة:

ويجب على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء.

نص المغني:

قال ابن قدامة في شرح كلام الخرقي رحمهما الله تعالى : " ويعدل بين الخصمين في الدخول عليه ، والمجلس ، والخطاب ": وجملته: أن على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس، والخطاب، واللحظ، واللفظ، والدخول عليه، والإنصات إليهما والاستماع منهما. وهذا قول شريح، وأبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم فيه خلافا " (١).

وممن حكى الإجماع في المسألة ابن رشد الحفيد، حيث قال: " وأما كيف يقضي القاضي، فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوّي بين الخصمين في المجلس، وأن لا يسمع من أحدهما دون الآخر " (٢).

وما ذكره الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى، هو محل اتفاق الجميع، وإليك طرفا من أقوال العلماء في مختلف المذاهب :

قال الخصاف من الحنفية: " وينبغي للقاضي أن يسوّي بين الخصوم " وقال الصدر الشهيد، الشارح: " والتسوية بين الخصوم واجبة " (٣).

وقال ابن جزي من المالكية: " ويجب عليه (على القاضي) أن يسوي بين الخصمين في الجلوس ، والكلام ، والاستماع ، والملاحظة . ولا يفضل الشريف على المشروف ، ولا الغني على الفقير، ولا القريب على البعيد " (٤).

وقال الإمام الشافعي: " العدل يجب على القاضي في الحكم ، وفي النظر في الحكم ، فينبغي أن ينصف الخصمين في المدخل عليه، والاستماع منهما، والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته ... " (٥).

---

(١) المغني ٦٢/١٤ .

(٢) بداية المجتهد ٦٩٢/٢ .

وممن حكى الإجماع في هذه المسألة سعدي أبو جيب. انظر: موسوعة الإجماع ٩٥١/٣ .

(٣) شرح أدب القاضي ص ٧٥ و ١٠٥، وانظر : المبسوط ٦١/١٦ و ٧٦، تحفة الفقهاء ٦٤٢/٣، الهداية مع شرحه فتح القدير ٢٥٦/٧ و ٢٥٧ ، بدائع الصنائع ٤٤٩/٥ ، الاختيار ٨٦/٢ .

(٤) القوانين الفقهية ص ٢٢١ ، وانظر : المعونة ٤١٠/٢، التلقين ٥٣١/٢ ، بداية المجتهد ٦٩٢/٢، تبصرة الحكام ٣٧/١ ، التاج والإكليل ١١٨/٨ ، حاشية الدسوقي ١٤٣/٤ .

(٥) الأم ٢٢١/٦، وانظر: مختصر المزني ٢٤٥/٥ ، أدب القاضي ١٦٨/١ و ١٦٩ ، المهذب ٣٩٢/٣ ، روضة الطالبين ٣٢٠/٩ و ٣٢١ ، زاد المحتاج ٥٣٩/٤ .

وقال ابن النجار من الحنابلة: " وعليه (على القاضي) العدل بين متحاكمين في لحظه ، ولفظه، ومجلسه، ودخول عليه " [١].

مستند المسألة :

استدل العلماء على وجوب التسوية بين الخصمين بالكتاب، والسنة ، والأثر، والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ﴾ [النساء : ١٣٥].

ففي الآية أمر الله تعالى المؤمنين أن يقوموا بالعدل، ونهاهم عن اتباع الهوى، وهو الجور في الحكم، واللَيّ في الشهادة والميل إلى أحد الخصمين [٢].

روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول تعالى: ﴿ وإن تلووا أو تعرضوا ﴾ أنه قال: هو في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي فيكون لَيّ القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر " [٣].

وأما السنة: فما رواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال: " قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم " [٤].

وقوله ﷺ " من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم في المجلس، والإشارة، والنظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر " [٥].

---

(١) منتهى الإرادات ٥/٢٧١ ، وانظر : المحرر في الفقه ٢/٢٠٤، الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٣٤١ ــ ٣٤٢ ، شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/٤٥٥ و ٤٥٦ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/٤١٠ ــ ٤١٤ .

(٣) جامع البيان ، المشهور بتفسير الطبري ٥/٢٠٨ ، الطبعة الثالثة : ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م، بيروت: دار المعرفة ، الجامع لأحكام القرآن لقرطبي ٥/٤١٤ .

(٤) أخرجه في باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ، من كتاب الأقضية (ح ٣٥٨٨) ، والحاكم في المستدرك ٤/٩٤، باب الخصمان كيف يقعدان بين يدي الحاكم، من كتاب الأحكام ، وقال هذا حديث صحيح ، وأقره الذهبي في التلخيص ، المطبوع مع المستدرك . وقال الحافظ : وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف . (التلخيص الحبير ٤/١٩٣).

(٥) أخرجه إسحاق في مسنده ــ كما في نصب الراية ٤/٧٣ و ٧٤ ــ و أبو يعلى في مسنده (ح ٥٨٦٧ و ٦٩٢٤)، والدار قطني في سننه ٤/٢٠٥، كتاب الأقضية والأحكام (ح ١٠ و ١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٣٥، باب إنصاف الخصمين، من كتاب الشهادات. كلهم من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها. قال البيهقي: إسناده ضعيف. وقال الحافظ: وفي إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف. (التلخيص الحبير ٤/١٩٣).

وأما الأثر: فما ورد في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ الذي أرسله إلى أبي موسى الأشعري: " آس بين الناس في مجلسك، وفي وجهك، وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك " [١].

وما رواه الشعبي قال: " كان بين عمر بن الخطاب وبين أبيّ بن كعب رضي الله عنهما تدارى في شيء ، وادعى أبيّ على عمر رضي الله عنهما فأنكر ذلك ، فجعلا بينهما زيد بن ثابت فأتياه في منـــزله ، فلما دخلا عليه قال له عمر ﷺ : " أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم " ، فوسّع له زيد عن صدر فراشه فقال : " هاهنا يا أمـــير المؤمنين ". فقال عـــمر ﷺ : " لقد جرت في الفتيا ولكن أجلس مع خصمي"، فجلسا بين يديه فادعى أبيّ وأنكر عمر ﷺ. فقال زيد لأبيّ : " اعف أمير المؤمنين من اليمين، وما كنت لأسألها لأحد غيره ". فحلف عمر ﷺ ثم أقسم: " لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عُرض المسلمين عنده سواء " [٢].

وأما المعقول: فإنه إذا قدم أحدهما على الآخر في شيء من ذلك، انكسر الآخر، ولا يتمكن من استيفاء حجته [٣].

الخلاصة :

وباستعراض ما تقدم من نقل أقوال العلماء من مختلف المذاهب ، يتبين اتفاقهم على أنه يجب على القاضي العدل بين الخصمين [٤]، وهذا ما نفى ابن قدامة رحمه الله تعالى علمه بالخلاف فيه ، وبذلك تكون دعواه صحيحة ، والمسألة مجمع عليها .

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة الثالثة من هذا الفصل.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/١٠ ، باب إنصاف الخصمين ... من كتاب القضاء .

(٣) المهذب ٣٩٢/٣ ، وانظر : بدائع الصنائع ٤٤٩/٥ ، فتح القدير ٢٥٧/٧ .

(٤) وتجدر الإشارة إلى أن العدل بين الخصمين واجب في الجلوس، إذا كان المتحاكمان مسلمين، أو ذميين ، وأما إذا كان أحدهما مسلما والآخر كافرا ، ففيه خلاف بين أهل العلم :
ذهبت المالكية إلى أن على القاضي أن يسوي بين المسلم وغيره . وإلى هذا تميل عبارات الحنفية.
وذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنه ينبغي تمييز المسلم عن غيره في الجلوس .
انظر: تحفة الفقهاء ٦٤٢/٣، الهداية مع شرحه فتح القدير ٢٥٦/٧ ــ ٢٥٧، بدائع الصنائع ٤٤٩/٥، الاختيار ٨٦/٢، مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ١١٨/٨، تبصرة الحكام ٣٧/١، حاشية الدسوقي ١٤٣/٤ ، أدب القاضي لابن القاص ١٦٧/١ ، المغني ٦٤/١٤ .

المسألة الثالثة عشرة:

إذا كان الحق لجماعة وحلّف القاضي المنكر لجميعهم حَلفة واحدة بغير رضاهم، لم تصح .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " وإن كان الحق لجماعة فرضوا بيمين واحدة، جاز وسقطت دعواهم باليمين؛ لأنها حقهم ... فأما إن حلّفه لجميعهم يمينا واحدة بغير رضاهم لم تصح يمينه، بلا خلاف نعلمه "[1].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى[2].

وقد بحثت هذه المسألة في كتب الفقه المتوفرة لدي من مختلف المذاهب، فلم أعثر على من تطرق إلى هذه المسألة لا بالموافقة ولا بالمخالفة. فنتيجة دراستي في هذه المسألة توافق لما ادعاه شيخنا ابن قدامة. والله أعلم.

---

(١) المغني ١٤/٧١ ــ ٧٢ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٣٠/١١٩ ــ ١٢٠ .

المسألة الرابعة عشرة:

يجوز كتاب القاضي إلى القاضي في المال وما يقصد به المال.

نص المغني:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:" وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي " [١].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٢].

وممن حكى الإجماع وعدم الخلاف في المسألة ابن المنذر، حيث قال : " وأجمعوا على أن القاضي إذا كتب إلى قاض آخر بقضية قضى فيها على ما يجب بينة عادلة، وقرأ الكتاب على شاهدين، وأشهدهما على ما فيه، فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب، أن على المكتوب إليه قبول كتابه، إذا كان ذلك في غير حد " [٣].

ـــ وشمس الدين الزركشي، حيث قال: " كتاب القاضي إلى القاضي مقبول في الجملة بالإجماع " [٤].

ـــ وابن الهمام، حيث قال: " والعمل بكتاب القاضي إلى القاضي على خلاف القياس؛ لأنه لا يزيد على إخباره بنفسه ... ، لكنه جاز بإجماع الصحابة والتابعين " [٥].

ـــ والمرداوي ، حيث قال : " يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المال وما يقصد به المال كالقرض ، والغصب ... والجناية الموجبة للمال. بلا نزاع " [٦].

وما ذكره الشيخ الموفق رحمه الله تعالى وغيره، يقيد جوازه في المال وما يقصد به المال [٧]،

---

(١) المغني ١٤/٧٤ .

(٢) الشرح الكبير ٢٩/٦ .

(٣) الإجماع ص ٢٨ .

(٤) شرح الزركشي ٤/٤٥٧ .

(٥) فتح القدير ٧/٢٦٨ .

(٦) الإنصاف ٢٩/٦ ـــ ٧ .

وممن حكى الإجماع في هذه المسألة أيضا محمد نجيب المطيعي وسعدي أبو جيب. انظر: المجموع شرح المهذب ٢٢/٤١٠، وموسوعة الإجماع ٣/٩٥٥ .

(٧) هذا في غير الحدود والقصاص، وأما كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص، ففيها خلاف بين العلماء: قالت الحنفية : لا يجوز، وهو أحد قولي الشافعي، وصححه ابن القاص ، وهو المذهب عند الحنابلة .

وقالت المالكية : يجوز في كل شيء من الحقوق والحدود ، وهو القول الثاني للشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد .

انظر: بدائع الصنائع ٥/٤٢٣ ، الاختيار ٢/٩١ ، الأم ٦/٢١٨ ، المدونة الكبرى ٥/١٤٦ ، المعونة =

وإليك مختارات من أقوال العلماء في مختلف المذاهب الفقهية :

قال الطحاوي من الحنفية : " قال أصحابنا: يجوز كتاب القاضي إلى القاضي في كل شيء إلا في الحدود والقصاص، ويحتاج أن يشهد الشهود على ما في الكتاب " (١).

وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية: " فأما كتاب القاضي فإنه يقبل في كل شيء من الحقوق والحدود، ولا يثبت إلا بشاهدين، إلا ما ذكرناه من الخلاف في كتابه بشهادة الزنا عنده " (٢).

وقال الشيرازي من الشافعية: " ويجوز للقاضي أن يكتب إلى القاضي فيما يثبت عنده ليحكم به، ويجوز أن يكتب إليه فيما حكم به لينفذه " (٣).

وقال أبو البركات ابن تيمية من الحنابلة: " ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق، إلا حقوق الله تعالى كحد الزنا وحد القذف ـــ إذا غلّبنا فيه حق الله تعالى ـــ ونحوهما. وعنه : لا يقبل إلا فيما يقبل فيه شاهد ويمين ، ورجل وامرأتان [المال وما يقصد به المال]. وعنه ما يدل على قبوله إلا في الدماء والحدود " (٤).

مستند المسألة :

استدل العلماء على جواز كتاب القاضي إلى القاضي بأدلة من السنة والمعقول.

أما السنة : فما رواه أصحاب السنن عن الضحاك بن سفيان ﷺ ـــ وكان النبي ﷺ قد استعمله على صدقات الأعراب ـــ قال : كتب إليّ رسول الله ﷺ " أن أورّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها " (٥).

٤٤٧/٢، التلقين ٥٤٢/٢، الأم ٢١٨/٦، أدب القاضي ٣٢٣/١، الحاوي الكبير ٢٢١/١٧، الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٩ و ١٠ .

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣٨٨/٣ ، وانظر : أدب القاضي ص ٣٧٥ ـــ ٣٧٦ ، والمبسوط ٩٥/١٦ ، الهداية مع شرحه فتح القدير ٢٦٨/٧ ، بدائع الصنائع ٤٢٣/٥ ، الاختيار ٩١/٢ .

(٢) المعونة ٤٤٧/٢ ، وانظر : المدونة الكبرى ١٤٣/٥ ، التلقين ٥٤٢/٢ ، الكافي ٩٥٦/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٢ ، تبصرة الحكام ٣٩/٢ .

(٣) المهذب ٤٠١/٣، وانظر: الأم ٢١٨/٦، أدب القاضي لابن القاص ٣٢٣/١، الحاوي الكبير ٢٢١/١٧ ، المجموع شرح المهذب ٤١٠/٢٢ .

(٤) المحرر في الفقه ٢١١/٢، وانظر: المقنع ، والشرح الكبير ، والإنصاف ٦/٢٩ ـــ ٨ ، شرح الزركشي على متن الخرقي ٤٥٧/٤ .

(٥) أخرجه أبو داود في : بابٌ في المرأة ترث من دية زوجها ، من كتاب الفرائض (ح ٢٩٢٧)، والترمذي في باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها، من كتاب الديات (ح ١٤١٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم ، وابن ماجه في باب الميراث من الدية ، =

وأما المعقول: فإن حاجة الناس تدعو إلى ذلك؛ لأنه لو لم يقبل كتاب القاضي إلى القاضي لأدى إلى تلف الحق المشهود عليه، فإن الإنسان قد لا يقدر على أن يجمع بين شهوده والمدعى عليه ، بأن يكونا في بلدين ، وقد لا يكون هناك من يعرفهم بالعدالة ، فلم يبق إلا شهادتهم في الموضع الذي هم به، وكتاب القاضي الذي يشهدون عنده إلى القاضي الذي يحتاج إليه في إقامة الشهادة عنده [١].

الخلاصة:

ومما ذكرنا من أقوال العلماء من مختلف المذاهب، يتضح اتفاقهم على جواز كتاب القاضي إلى القاضي في المال، وما يقصد به المال [٢]. وهذا لا يخالف ما ادعاه ابن قدامة رحمه الله تعالى وهو الإجماع على جواز كتاب القاضي إلى القاضي في الجملة، وبذلك تكون دعواه صحيحة، والمسألة مجمع عليها .

من كتاب الديات (ح ٢٦٤٢) ، والإمام أحمد في المسند (ح ١٥٧٢٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٨ ، باب ميراث الدم والعقل ، من كتاب الجنايات . كلهم من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر بن الخطاب يقول : " الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، حتى قال له الضحاك بن سفيان : كتب إلي ... الحديث.

(١) انظر: المبسوط ٩٥/١٦، الاختيار ٩١/٢ ، فتح القدير ٢٦٨/٧، المعونة ٤٥٤/٢، المهذب ٤٠١/٣ وشرحه المجموع ٤١٠/٢٢ ، الشرح الكبير ٦/٢٩ .

(٢) انظر : الإفصاح ١٤١/١٠ ، رحمة الأمة ص ٣٢٧ ، الشرح الكبير ٧/٢٩ ــ ٨ .

المسألة الخامسة عشرة:

يجوز للقاضي أن يكتب إلى القاضي ليخبره بما حكم به، أو أن تقوم البينة على غائب فيحكم عليه، أو على حاضر فيهرب قبل الحكم عليه، فيجوز له أن يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم لينفذ حكمه.

نص المغني:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " والكتاب (كتاب القاضي) على ضربين:

أحدهما: أن يكتب بما حكم به، وذلك مثل أن يحكم على رجل بحق، فيغيب قبل إيفائه، أو يدعي حقا على غائب، ويقيم به بينة، ويسأل الحاكم الحكم عليه، فيحكم عليه، ويسأله أن يكتب له كتابا يحمله إلى قاضي البلد الذي فيه الغائب، فيكتب له إليه، أو تقوم البينة على حاضر ، فيهرب قبل الحكم عليه، فيسأل صاحب الحق الحاكم الحكم عليه، وأن يكتب له كتابا بحكمه. ففي هذه الصور الثلاث، يلزم الحاكم إجابته إلى الكتابة، ويلزم المكتوب إليه قبوله، سواء كانت بينهما مسافة بعيدة أو قريبة، حتى لو كانا في جانبي بلد أو مجلس، لزمه قبوله وإمضاؤه، سواء كان حكما على حاضر أو غائب. لا نعلم في هذا خلافا " [١].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٢].

وممن حكى الاتفاق في جزء من هذه المسألة ابن القاص حيث قال: "فأما كتاب القاضي إلى الهارب بعد الحكم فيما حكم عليه في ذمته للطالب ، لا خلاف فيه " [٣].

ـــ ابن حزم، حيث قال : "واتفقوا على أن للقاضي أن يكتب للمحكوم عليه[٤] كتابا بحكم له يشهد له فيه ، إن أحب المحكوم له ذلك ، أو دعا إليه " [٥].

اتفق العلماء على أن على القاضي أن يكتب بحكمه إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم، إذا طلب منه، سواء كان الخصم حاضرا أم غائبا، وكذا اتفقوا على أن على القاضي أن يكتب إلى القاضي بما حكم على الخصم الهارب بعد الحكم عليه، إن طلب منه [٦]، واختلفوا في: هل يصح الحكم على الخصم الغائب ؟ وفي حال الحكم على الغائب، هل على القاضي المكتوب إليه إنفاذه ؟

---

(١) المغني ١٤/٧٤ ـــ ٧٥ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٢٩/١٢ .

(٣) أدب القاضي ٢/ ٣٣٨ .

(٤) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب [المحكوم له].

(٥) مراتب الإجماع ص ٥١.

(٦) انظر : أدب القاضي لابن القاص ٢/٣٣٨ .

ذهب الجمهور إلى أنه يجوز، وعلى القاضي المكتوب إليه إنفاذه [١]، وخالفهم الحنفية، حيث لا يجوّزون الحكم على الغائب، ولا على من هرب قبل الحكم وبعد إقامة البينة عليه. وما يكتبه قاض إلى قاض آخر في هذا الشأن ، هو عندهم نقل الشهادة ، وليس حكما. ولا يلزم القاضي المكتوب إليه إنفاذه [٢].

قال الموصلي: وهو (كتاب القاضي) أن يشهد الشهود عند القاضي أن لهذا على فلان الغائب كذا ، فيكتب القاضي إلى القاضي الذي الخصم في بلده، وهو نقل الشهادة، ولهذا يحكم المكتوب إليه برأيه. ولو كانت الشهادة على حاضر، حكم عليه وكتب بحكمه، وهو السجل " [٣].

وما ذكره الشيخ الموفق رحمه الله تعالى، هو مذهب الجمهور، وخالفهم الحنفية في الصورتين الأخيرتين، وخلافهم يعود إلى خلاف الحنفية للجمهور في القضاء على الغائب، وخلاف الحنفية للجمهور في هذه المسألة مشهور.

فإن كان ابن قدامة يقصد من قوله" لا نعلم في هذا خلافا" عدم الخلاف في الحكم على الغائب، فبعيد أن يخفى خلاف العلماء في مثل هذه المسألة على شيخ متبحر في مذاهب العلماء كابن قدامة رحمه الله تعالى. وإن كان يقصد الاتفاق على جواز كتاب القاضي إلى القاضي بما ثبت عنده دون أن يحكم بحق الطالب، لم يتضح لي إلى الآن، لكن كيف يجب على القاضي المكتوب إليه إمضاءه ؟ والله أعلم .

نماذج من أقوال جمهور العلماء ، القائلين بجواز الحكم على الغائب :

قال القاضي عبد الوهاب من المالكية: " إذا ثبت عند حاكم بلد، حق لإنسان على رجل في بلد آخر، وتعذر عليه إقامة بينة عند حاكم ذلك البلد، جاز للحاكم الذي يثبت الحق عنده أن يكتب بما يثبت عنده له إلى حاكم ذلك البلد. وعلى المكتوب إليه أن ينفذه إذا شهد شاهدان بأنه كتاب ذلك الحاكم، ولا تنفع الشهادة على حكمه دون لفظه بأنه كتابه " [٤].

وقال ابن القاص من الشافعية: " وكتاب القاضي إلى القاضي ليعمل به المكتوب إليه أربعة :

---

(١) انظر: الاختيار ٩١/٢ ، المعونة ٤١٨/٢، أدب القاضي لابن القاص ٣٣٧/٢ ــ ٣٣٨ ، روضة الطالبين ٣٣١/٩ ، المغني ٩٣/١٤ .

(٢) انظر : الـــهداية مع شرحه فتح القدير ٢٦٧/٧ و ٢٦٩ ، بدائع الصنائع ٥٣٣/٥ ، الاختيار ٨٧/٢ و ٩١ ، أدب القاضي لابن القاص ٣٤٢/٢ .

(٣) الاختيار ٩١/٢ ، وانظر : بدائع الصنائع ٣٣٣/٥ ، فتح القدير ٢٧٦/٧ .

(٤) المعونة ٤١٨/٢ .

أحدها: كتاب القاضي على هارب هرب من القاضي، بعد أن حكم عليه في ذمته بحق للطالب، وأخذ بالخروج مما ثبت عنده عليه في ذمته، وهرب إلى الكوفة، فسأل المدعي أن يكتب له القاضي كتابا إلى قاضي الكوفة يأخذه بما ثبت عليه عنده .

والثاني : كتاب القاضي بما ثبت عنده من البينة، على رجل غائب بالكوفة ، فكتب إلى قاضي الكوفة يُعلمه أن قد ثبت عنده بينة فلان على فلان بما ادعى قبله وهو كذا ، فيصفه على ما ثبت به البينة عنده.

والثالث: كتاب قاض قضى به على غائب بالكوفة بما ثبت عنده، فكتب إلى قاضي الكوفة يعلمه ذلك لينفذ عليه قضاءه ويأخذه به .

والرابع: أن يقضي على رجل حاضر في دار، أو مملوك، أو دابة، أو شيء من العروض بعينه، والشيء المحكوم به في بلد الكوفة، فيكتب إلى قاضي الكوفة بتسليم ذلك الشيء الذي حكم به إلى المدعي .

فأما كتاب القاضي إلى الهارب بعد الحكم فيما حكم عليه في ذمته للطالب، لا خلاف فيه ... ثم ذكر خلاف أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في الصور الباقية "[1].

الخلاصة :

وباستعراض ما ذكرنا، يتضح اتفاق العلماء على الصورة الأولى من هذه المسألة، واختلافهم في الصورة الثانية والثالثة .

وأما الصورة المتفق عليها (الأولى) فهي أن يحكم القاضي على رجل حاضر بحق لرجل، فيغيب المدعى عليه قبل إيفائه، ويسأل صاحب الحق القاضي أن يكتب له بحكمه إلى قاضي البلد الذي فيه المدعى عليه الغائب، فيلزم القاضي إجابته إلى الكتابة، ويلزم المكتوب إليه قبوله وإمضاؤه . وبذلك تكون دعوى ابن قدامة صحيحة في الصورة الأولى من هذه المسألة فقط . والله أعلم .

---

[1] أدب القاضي ٢/٣٣٧ ــ ٣٣٨ .

المسألة السادسة عشرة:

إذا أذن الإمام القاضي أن يستخلف، جاز له ذلك، وإن نهاه عنه لم يكن له أن يستخلف.

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " فإذا ولّى (الإمام) قاضيا، استحب أن يجعل له أن يستخلف؛ لأنه قد يحتاج إلى ذلك، فإذا أذن له في الاستخلاف، جاز بلا خلاف نعلمه، وإن نهاه عنه، لم يكن له أن يستخلف " [١].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٢].

وما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى، هو محل اتفاق الجميع، وإليك مختارات من أقوال العلماء في مختلف المذاهب :

قال الخصاف من الحنفية: " إذا ولّى الخليفة رجلا القضاء، فاستخلف هذا القاضي قاضيا آخر، لم يجز استخلافه، ولم يصر الثاني قاضيا؛ لأن الخليفة يرضى برأي الأول لا غير، بمنزلة الوكيل ليس له أن يوكل؛ لأن الموكل رضي برأيه لا غير. فإن كان الخليفة أذن للأول في الاستخلاف، فجائز منه ذلك، كالموكل إذا قال للوكيل: افعل ما شئت، أو جائز ما صنعت، جاز منه التوكيل، كذا هذا " [٣].

وقال ابن فرحون من المالكية : " وإذا نهى الإمام القاضي عن الاستخلاف ، لم يكن له أن يستخلف ، وإن أذن له فيه ، استخلف على مقتضى الإذن " [٤].

وقال ابن القاص من الشافعية : " ولا خلاف أن الإمام إذا ولّى القضاء رجلا أن يجعل إليه أن يستخلف في عمله ، ويولي القضاء في طرف من أطراف عمله ، فإن لم يجعل له ذلك ، فلا خلاف بين الشافعي والكوفي (أبي حنيفة) أن ليس له استخلاف غيره . فإن فعل كان ما حكم به المستخلف باطلا " [٥].

---

(١) المغني ٨٩/١٤ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٢٩٥/٢٨ .

وممن حكى الإجماع في هذه المسألة سعدي أبو جيب. انظر: موسوعة الإجماع ٩٤٧/٣ .

(٣) شرح أدب القاضي ص ٣٢٠ ، وانظر : المبسوط ١١٠/١٦ ، الهداية مع شرحه فتح القدير ٢٧٩/٧ ــ ٢٨٠ ، بدائع الصنائع ٤٥٧/٥ ، الاختيار ٨٧/٢ .

(٤) تبصرة الحكام ٤٨/١ ، وانظر : مواهب الجليل ٨٩/٨ .

(٥) أدب القاضي ١٣٥/١، وانظر: الحاوي الكبير ١٦/ ..، المهذب٣٨٠/٣، وشرحه المجموع ٣٢٩/٢٢ روضة الطالبين ٢٨٢/٩ ، زاد المحتاج ٥١٤/٤ ــ ٥١٥ .

وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة: " ونص (أحمد) على جواز استخلاف القاضي لقاض آخر، ولم يفرق بين أن يكون الخليفة أذن له في ذلك، أو أطلق من غير إذن ولا نهي "[١].

مستند المسألة :

استدل العلماء على هذه المسألة بالقياس، قالوا: إن القاضي كالوكيل عن الإمام، وتصرفات الوكيل مبني على مقتضى إذن الموكل، وكذلك القاضي يتصرف على مقتضى ما أذن له الإمام[٢] .

الخلاصة :

ويتضح مما نقلنا من أقوال العلماء من مختلف المذاهب ، اتفاقهم على جواز استخلاف القاضي قاضيا آخر، إن أذن له الإمام. وهذا ما نفى ابن قدامة علمه بالخلاف فيه. والله أعلم .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٦٨ ــ ٦٩، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي ، الطبعة: [بدون] ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، بيروت : دار الكتب العلمية .

(٢) انظر: شرح أدب القاضي ص ٣٢٠، المبسوط ١١٠/١٦، الهداية مع شرحه فتح القدير ٢٧٩/٧ ــ ٢٨٠ ، بدائع الصنائع ٤٥٧/٥، الاختيار ٨٧/٢ ، المهذب ٣٨٠/٣ .

المسألة السابعة عشرة:

ولا يجوز للإمام أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب معين.

نص المغني:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " ولا يجوز أن يقلد (الإمام) القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه . وهذا مذهب الشافعي ، ولم أعلم فيه خلافا " [١].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٢].

وقد بحثت هـذه المسألة في مصـادر الحنفية، ولم أجد منهم من صرح بها، وكـلام ابن الهمام في هذا الباب غير واضح عندي [٣].

وفي تبصرة الحكام عن أبي بكر الطرطوشي[٤] المالكي، أنه قال في القاضي يوليه الإمام القضاء ويشترط عليه أن لا يحكم إلا بمذهب إمام معين، مثل أن يكون مالكيا، أو شافعيا، أو حنفيا، أو حنبليا، فيقول له: قد وليتك القضاء على أن لا تحكم إلا بمذهب مالك مثلا، وسواء وافق مذهب السلطان الذي ولاّه ، أولا، فهذا على ضربين :

أحدهما: أن يشترط ذلك عموما في جميع الأحكام ، فالعقد باطل والشرط باطل .

والضرب **الثاني** : أن يكون الشرط خاصا في حكم بعينه، ولا يخلو الشرط أن يكون أمرا، أو نهيا . فإن كان أمرا مثل أن يقول : وليتك على أن تقيد من الحر بالعبد ، ومن المسلم بالكافر ... وما يشاكل هذا ، فإنه يفسد العقد والشرط .

---

(١) المغني ٩١/١٤ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٢٨٦/٢٨ .

وممن نفى علمه بالخلاف في هذه المسألة سعدي أبو جيب. انظر: موسوعة الإجماع ٩٥٢/٣ .

(٣) ذكر ابن الهمام كلام المرغيناني في الهداية : " ولو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرأيه ، ناسيا لمذهبه ، نفذ عند أبي حنيفة رحمه الله . وإن كان عامدا ، ففيه روايتان : ووجه النفاذ : أنه ليس بخطأ بيقين . وعندهما لا ينفذ في الوجهين (النسيان والعمد) ؛ لأنه قضى بما هو خطأ عنده ، وعليه الفتوى " قال ابن الهمام : " وأما الناسي فلأن المقلد ما قلده إلا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره، وهذا كله في القاضي المجتهد ، فأما المقلد فإنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة مثلا ، فلا يملك المخالفة ، فيكون معزولا بالنسبة إلى ذلك الحكم " ثم قال : " والوجه الصحيح : أن[القاضي] المجتهد مأمور بالعمل بمقتضى ظنه إجماعا " (فتح القدير ٢٨٥/٧).

(٤) هو محمد بن الوليد القرشي ، أبو بكر المعروف بابن رندقة الطرطوشي الإسكندري (٤٥١ ــ ٥٢٠ هـ) الإمام الفقيه الحافظ العالم العامل الثقة ، القاضي الجليل . صحب أبا الوليد الباجي، وأخذ عنه. من كتبه: سراج الملوك ، ومختصر تفسير الثعالبي ، وكتاب كبير في مسائل الخلاف، وشرح رسالة أبي زيد القيرواني ، وكتاب كبير عارض به إحياء العلوم للغزالي.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٩، شجرة النور الزكية ص ١٢٤، الأعلام ٣٥٩/٧.

فإن كان نهيا فهو على ضربين : **أحدهما** : أن ينهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر، والحر بالعبد ... فهو جائز ؛ لأنه اقتصر بولايته على ما عداه وأخرجه من نظره .

الثاني: أن لا ينهاه عن الحكم فيه وينهاه عن القضاء في القصاص، فيصح العقد ويخرج المستـــثنى عن ولايته ، فلا يحكم فيه بشيء ...كل هذا إذا كان شرطا في الولاية. فأما لو أخرجه مخرج الأمر والنهي فقال: وليتك القضاء فاحكم بمذهب مالك ولا تحكم بمذهب أبي حنيفة، فالولاية صحيحة والشرط باطل ، سواء تضمن أمرا ، أو نهيا . ويجب أن يحكم بما أداه إليه اجتهاده، سواء وافق شرطه ، أو خالفه.

ثم قال: واعلم أن جميع ما ذكرناه من التقليدات لا يجوز للإمام اشتراطها عليه وتكون قادحة في الولاية ؛ لأنه اشترط ما لا يجوز [١].

وقال الشيرازي من الشافعية: " ولا يجوز أن يعقد تقلّد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه، لقوله عز وجل : ﴿ فاحكم بين الناس بالحق ﴾ [ص : ٢٦]، والحق ما دل عليه الدليل، وذلك لا يتعين في مذهب بعينه، فإن قلّد على هذا الشرط ، بطلت التولية؛ لأنه علقها على شرط، وقد بطل الشرط " [٢].

وقال القاضي أبو يعلى الفراء من الحنابلة: " فإن كان المولّي على مذهب، فشرط على من ولاّه القضاء على أن لا يحكم إلا بمذهبه ، فهذا شرط باطل. وهل تبطل الولاية ؟ نُظِرت: فإن لم يجعله شرطا فيها، لكنه أخرجه مخرج الأمر والنهي، بأن قال له: قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب أحمد ـــ على وجه الأمر ـــ ولا تحكم بمذهب أبي حنيفة ـــ على وجه النهي ـــ فالولاية صحيحة والشرط فاسد .

وإن أخرجه مخرج الشرط في عقد الولاية ، فقال : قد قلدتك القضاء على أن لا تحكم فيه إلا بمذهب أحمد ، فهذا عقد شرط فيه شرطا فاسدا ، فهل يبطل العقد ؟ على روايتين : بناء على البيع إذا قارنه شرط فاسد " [٣].

مستند المسألة :

ومما استدل به العلماء في هذه المسألة، قوله تعالى: ﴿ فاحكم بين الناس بالحق ﴾ [ص : ٢٦]، قالوا : والحق ما دل عليه الدليل، وذلك لا يتعين في مذهب بعينه [٤]. ولأن القاضي

---

(١) تبصره الحكام ٢٠/١ .

(٢) المهذب ٣٧٩/٣ ، وانظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٨٧ ، لأبي الحسن الماوردي، الطبعة ، وسنة الطبع : [بدون] ، مكة المكرمة : مكتبة الفيصلية ، روضة الطالبين ٢٨٣/٩.

(٣) الأحكام السلطانية ص ٦٣ .

(٤) انظر : المهذب ٣٧٩/٣ ، المغني ٩١/١٤ ، الشرح الكبير ٢٨٦/٢٨ .

مأمور بالعمل بما يؤدى إليه اجتهاده بالإجماع [١]، فلا يجوز تكليفه على الحكم بخلاف ما يؤدي إليه اجتهاده .

الخلاصة :

وباستعراض ما ذكرنا من أقوال العلماء في مختلف المذاهب، اتضح ـــ لي ـــ عدم خلافهم في أنه لا يجوز للإمام أن يقلد قاضيا على أن يحكم بمذهب معين، وهذا ما نفى الشيخ ابن قدامة علمه بالخلاف فيه، وبذلك تكون دعواه صحيحة. والله أعلم .

---

[١] انظر : فتح القدير ٧/٢٨٥ .

الفصل الخامس

في بابي القسمة والحضانة [١]

ويحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى : تجوز القسمة بين الشركاء .

المسألة الثانية : إذا افترق الزوجان ولهما طفل ، أو من لا يستقل بنفسه كالمعتوه والمجنون، فالأم أحق بحضانته.

---

[١] و لا يخفى أن هذين البابين مستقلان ومختلفان تماما، وقد ذكرهما ابن قدامة رحمه الله في موضعين، إلا أن المسائل التي حكى ابن قدامة الإجماع فيهما، كان قليلا فرأيت من المناسب أن أجمعهما في فصل واحد.

المسألة الأولى في القسمة [١]:

تجوز القسمة في المال المشترك، إذا احتمل القسمة من غير إلحاق ضرر بأحد الشركاء.

نص المغني:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " وأجمعت الأمة على جواز القسمة " [٢].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٣].

وممن حكى الإجماع في هذه المسألة ابن المنذر، حيث قال: " وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم من أهل الحديث وأهل الرأي وغيرهم ، على أن الرَبع والأرض إذا كانت بين شركاء واحتملت القسم من غير ضرر يلحق أحدا منهم فيه ، وأجمعوا على قسمه ، أن قسم ذلك يجب بينهم إذا أقاموا بينة على أصول أملاكهم " [٤].

وقال في موضع آخر: " أجمع كل من نحفظ له من أهل العلم ، على أن الأرض إذا كانت بين شركاء واحتملت القسمة من غير ضرر يلحق أحدا منهم ، قسمت " [٥].

---

(١) القِسمة، بكسر القاف: في اللغة النصيب والحظ، والقِسم والمقسم والقسيم: نصيب الإنسان من الشيء ، يقال : قسمت الشيء بين الشركاء ، وأعطيت كل شريك مقسمه وقسمه وقسيمه .
(انظر : مادة " قسم " في لسان العرب) .
وقال الفيومي: قسم قسمته قسما ، من باب ضرب: فرزته أجزاء فانقسم . الاسم القِسم ، بالكسر، ثم أطلق على الحصة والنصب فيقال: هذا قسمي ، واقتسموا المال بينهم ، والاسم القسمة .
(انظر : مادة " قسم " في المصباح المنير) .
وأما القسمة في مصطلح الفقهاء : فعرفها الكاساني من **الحنفية** بأنها عبارة عن إفراز بعض الأنصباء عن بعض، ومبادلة بعض ببعض . (بدائع الصنائع ٤٦٢/٥).
وعرفها ابن فرحون من **المالكية** بأنها عبارة عن تصيير المشاع من مملوك مالكين معينا ، ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض . (شرح حدود ابن عرفة ٤٩٢/٢).
وعرفها الجمل من **الشافعية** بأنها تمييز الحصص بعضها من بعض.
(حاشية الجمل على شرح المنهج ٤١٥/٨ ، لسليمان بن عمر العجيلي الشافعي ، تعليق وتخريج: عبد الرزاق غالب المهدي ، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م ، بيروت : دار الكتب العلمية .
وعرفها الشيباني من **الحنابلة** بأنها عبارة عن تمييز بعض الأنصباء عن بعض ، وإفرازها عنها .
(نيل المآرب شرح دليل الطالب ٤٦٠/٢ للشيباني ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ /١٩٨٣ م ، بلد الطبع : [بدون] دار أحد ، وانظر : كشاف القناع ٣٧٠/٦).

(٢) المغني ٩٧/١٤ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٤٥/٢٩ .

(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم ٤٢١/٢ .

(٥) الإجماع ص ٧٩ .

ـــ والكاساني: حيث قال: " القسمة في الأملاك المشتركة نوعان: أحدهما: قسمة الأعيان، والثاني : قسمة المنافع ، وقسمة كل واحد من النوعين مشروعة . أما قسمة الأعيان فقد عرفت شرعيتها بالسنة والإجماع " [١].

ـــ وأحمد [٢] بن يحيى بن المرتضى، حيث قال: "كتاب القسمة: هي مشروعة إجماعا" [٣].

ـــ وحكى أبو عبد الله الدمشقي ، اتفاق الأئمة الأربعة على هذه المسألة ، بقوله : " وهي (القسمة) جائزة بالاتفاق فيما قَبِل القسمة " [٤].

وما ذكره الشيخ ابن قدامة وغيره من العلماء، هو محل اتفاق الجميع، وإليك مختارات من أقوالهم في مختلف المذاهب :

قال قاضي زاده [٥] من الحنفية : " القسمة في الأعيان المشتركة مشروعة " [٦].

وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية : " الأصل في [جواز] القسمة ، قولـــه تعـــالى: ﴿ وإذا حضـــر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا كريما ﴾ [النساء : ٨] .

---

(١) بدائع الصنائع ٤٦٢/٥ .

(٢) هو أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور الحسيني (٧٧٥ ـــ ٨٤٠ هـــ) من سلالة الهادي إلى دين الحق ، عالم بالدين والأدب ، من أئمة الزيدية باليمن . بويع بالإمامة بعد الناصر سنة ٧٩٣ هـــ في صنعاء، ولقب بالمهدي لدين الله، ثم حبس من قبل منصور علي بن صلاح الدين. من كتبه : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، والأزهار في فقه الأئمة الأخيار ، ونكت الفرائد في أصول الدين ، وغيره كثيرة .

انظر ترجمته في : الأعلام ٢٥٥/١ ، معجم المؤلفين ٢٠٦/٢ .

(٣) البحر الزخار ١٠٣/٥ ، الطبعة الثانية : ١٣٩٤ هـــ / ١٩٧٥م ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

وممن حكى الإجماع في المسألة محمد نجيب المطيعي، وسعدي أبو جيب، وكذا ذكر إجماع العلماء على هذه المسألة في الموسوعة الفقهية.

انظر: المجموع شرح المهذب ٤٢٥/٢٢، وموسوعة الإجماع ٩٢٦/٣، والموسوعة الفقهية ٢٠٦/٣٣.

(٤) رحمة الأمة ص ٣٢٩ .

(٥) هو المولى شمس الدين ، أحمد بن قورد ، المعروف بقاضي زاده ، المفتي . توفي سنة ٩٩٨ هـــ . له من الكتب نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة شرح القدير لابن الهمام) .

انظر ترجمته في : كشف الظنون ٧٢١/٤ .

(٦) تكملة شرح فتح القدير ٤٣٥/٩ ، وانظر : تحفة الفقهاء ٤٧١/٣ ، بدائع الصنائع ٤٦٢/٥ ، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٦٧/٨ ، لمحمد بن حسين القادري الحنفي ، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـــ / ١٩٩٧ ، بيروت: دار الكتب العلمية.

وقوله ﷺ :" الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطـــرق فلا شفعة " [١].

وقال أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية : " تجوز قسمة الأموال المشتركة ، لقول الله عز وجل: ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى .. الآية ﴾ [٢].

وقد ذكرنا أقوال علماء الحنابلة فيمن حكى الإجماع فلا حاجة إلى تكرارها .

وقـــال ابن حزم من الظاهرية : " القسمة جائزة في كل حق مشترك ، إذا أمكن ، وعلى حسب ما يمكن " [٣].

مستند المسألة :

استدل العلماء على جواز القسمة في الجملة بالكتاب ، والسنة ، والمعقول.

أمـــا الكتاب: فقـــوله تعالى: ﴿ ونبّـــئهم أن الماء قسمـــة بينهم كل شرب محتـــضر ﴾ [القمر : ٢٨] .

وقوله تعالى: ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا كريما ﴾ [النساء : ٨] ، وغيرها من الآيات .

وأما السنة: فقوله ﷺ : " الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة " [٤].

وكان النبي ﷺ يقسم الغنائم بين المسلمين [٥]، فقد قسم غنائم بدر وأنفالها [٦]، وقسم غنائم خيبر [٧]،

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في باب الشفعة فيما لم يقسم ، من كتاب الشفعة (ح ٢١٣٨) ، وأيضا في كتاب الحيل (ح ٦٥٧٥) ، ومسلم في باب الشفعة ، من كتاب المساقاة (ح ١٦٠٨) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ .

(٢) المهذب ٤٠٤/٣، وانظر شرحه المجموع ٤٢٣/٢٢ ــ ٤٢٥ ، حاشية الجمل ٤١٥/٨ .

(٣) المحلى ٢٦٥/٨ .

(٤) تقدم تخريجه آنفا. وفي معناه عن أبي هريرة ﷺ :" إذا قسمت الأرض وحدّت، فلا شفعة فيها" أخرجه أبو داود في باب الشفعة ، من كتاب البيوع والإجارات (ح ٣٥١٥) ، والترمذي في باب ما جاء إذا حدت الحدود ، من كتاب الأحكام (ح ١٣٧٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) قال الحافظ في التلخيص ١٩٧/٤ : متفق عليه من حديث جابر ، ومن حديث ابن مسعود . وفي معناه عن عبد الله بن عمر أخرجه مسلم في باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، من كتاب الجهاد والسير (ح ١٧٦٢) .

(٦) انظر : البداية والنهاية ١٧٧/٥ و ١٧٩ .

(٧) انظر: صحيح البخاري ، أبواب الخمس ، من كتاب الجـــهاد والسير (ح ٢٩٥٧) عن عمـــر ، و (ح ٢٩٦٧) عن أبي موسى ، سنن أبي داود ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، من كتاب الخراج والأمارة والفيء (ح ٣٠١٠) عن سهل بن أبي خيثمة، المصنف لعبد الرزاق (ح ٩٧٣٨)، السنن الكبرى للبيهقي ١٣٢/١٠ .

وقسم غنائم حنين بالجِعرانة [١].

وأمـــا المعقول: فإن حاجة الناس داعية إلى القسمة ، ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ماله على الكمال، ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي [٢].

الخلاصة:

ومـــا تقـــدم يتضح إجماع علماء المسلمين على جواز القسمة في الجملة ، وبذلك تكون دعوى ابن قدامة رحمه الله تعالى من وجود الإجماع في المسألة دعوى صحيحة .

---

(١) انظر: صحيح البخاري حديث أنس ﷺ في باب غزوة الطائف ، من كتاب المغازي (ح ٤٠٧٧) ، وأخرجه أيضا في أبواب العمرة، من كتاب الحج (ح ١٦٨٧ و ١٦٨٨) و في باب قسم الغنيمة في غزوة وسفره، من كتاب الجهاد (ح ٢٩٠١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٤٦٢/٥ ، المهذب ٤٠٤/٣ ، وشرحه المجموع ٤٢٥/٢٢ ، شرح الزركشـــي ٤٦٦/٤ ، كشاف القناع ٣٠٧/٦ .

المسألة الثانية في الحضانة [١]:

إذا افترق الزوجان ولهما طفل، أو من لا يستقل بنفسه كالمعتوه[٢] والمجنون، فالأم أحق بحضانته ما لم تتزوج.

نص المغني :

قال ابن قدامة في شرح كلام الخرقي رحمهما الله تعالى: " والأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه، إذا طلقت " وجملته: أن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولد طفل، أو معتوه، فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط [٣]فيها ، ذكرا كان، أو أنثى. وهذا قول يحيى الأنصاري

---

(١) الحضانة: بفتح الحاء وكسرها ، في اللغة: مصدر حضن يحضُن، من باب قتل، حَضنا وحِضانا أيضا . ومنه حَضَنَ الطائر بيضه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه ، وحضنت المرأة صبيها ، إذا جعلته في حضنها ، أو ربّته . والحاضن والحاضنة : الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه .

(انظر : مادة " حضن " في الصحاح ، والمصباح المنير ، ولسان العرب) .

وأما الحضانة في الشرع : فاختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها :

فعرفها ابن عابدين من **الحنفية** ، بأنها عبارة عن تربية الولد لمن له حق الحضانة .

(رد المحتار ، المعروف بحاشية ابن عابدين ٥/٢٥٢) .

وعرفها ابن عرفة من **المالكية** ، بأنها حفظ الولد في مبيته ، ومؤنة طعامه ، ولباسه ، ومضجعه ، وتنظيف جسمه . (شرح حدود ابن عرفة ١/٢٣٤) ، وقال ابن جزي : المحضون : هو من لا يستقل كالصغير ، والمجنون والمعتوه ، وإن كانا كبيرين (القوانين الفقهية ص ١٦٩)

وعرفها النووي من **الشافعية** ، بأنها عبارة عن القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره ، وتربيته بما يصلحه ، ووقايته عما يؤذيه . (روضة الطالبين ٨/٦١ ، مغني المحتاج ٣/٤٥٢)

وعرفها الحجاوي من **الحنابلة** ، بأنها عبارة عن حفظ صغير ومجنون ومعتوه ــ وهو المختل العقل ــ عما يضرهم ، وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس الطفل وبدنه ... ونحوه .

(الإقناع ٤/٧٧ ، وكشاف القناع ٥/٤٩٥ ــ ٤٩٦) .

ويتخلص من تعاريف هؤلاء، بأن الحضانة عبارة عن حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه .

(الموسوعة الفقهية ١٧/٣٠١) .

(٢) المعتوه: في اللغة من عَتَه عَتَهاً، وعَتاهاً، بالفتح: من نقص عقله من غير جنون ، أو دهش . والمعتوه: المدهوش من غير مس أو جنون ، والناقص العقل .

(انظر : مادة " عته " في المصباح المنير ، ولسان العرب) .

وأما العته في الاصطلاح : فهي آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل ، فيصير صاحبه مختلط العقل ، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء ، وبعضه كلام المجانين . (التعريفات ص ١٤٧ ، للشريف علي بن محمد الجرجاني ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الموسوعة الفقهية ٢٩/٢٧٥) .

(٣) وشروط استحقاق الأم لحضانة الطفل هي : العقل ، والحرية ، والعدالة الظاهرة ، والقدرة ، ولو =

[١]، والزهـــري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق [٢]، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدا خالفهم " [٣].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٤].

وحكى القرطبي عن ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع في هذه المسألة:

قال ابن المنذر: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد، أن الأم أحق به ما لم تنكح ".

وقال ابن عبد البر: " لا أعلم خلافا بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنهـــا أحق بولدها من أبيه، ما دام طفلا صغيرا لا يميز شيئا، إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت بها فسق ولا تبرج " [٥].

ـــ والزركشـــي، حيث قال : " إذا افترق الزوجان وبينهما ولد، فالأم أحق به في الجملة، إن كان طفلا. بلا خلاف نعلمه " [٦].

ـــ وابن الهمام ، حيث قال في شرح كلام المرغيناني [٧] " وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين

كانت كافرة غير مرتدة .

(انظر : بدائع الصنائع ٤٥٦/٣ ـــ ٤٥٨ ، روضة الطالبين ٦١/٨ ـــ ٦٣ ، المغني ٤١٣/١١ ، الإقناع ٧٩/٤ ، المبدع ٢٣٠/٨)

[١] هو يحيى بن سيرين الأنصاري ، أبو عمرو البصري ، مولى أنس بن مالك ، أخو محمد بن سيرين. مات قبل أخيه محمد (١١٠ هـــ) . قال الحافظ : ثقة من الثالثة (الطبقة الوسطى من التابعين). انظر : تقريب التهذيب ٣٠٥/٢ ، ترجمة رقم ٧٥٩٣ ، لسان الميزان ٢٩٠/٩ للحافظ ابن حجر ، تحقيق : لجنة التحقيق بإشراف محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـــ /١٩٩٦ م ، بيروت : دار إحياء التراث الإسلامي .

[٢] هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي (١٦١ ـــ ٢٣٨ هـــ) سيد الحفاظ ، جمع بين الحديث والفقه والورع ، وكان أحد أئمة الإسلام . أخذ من الشافعي، وأخذ عنه أحمد بن حنبل، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١٩٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ ، الأعلام ٢٨٤/١ .

[٣] المغني ٤١٣/١١ .

[٤] انظر : الشرح الكبير ٤٥٦/٢٤ .

[٥] الجامع لأحكام القرآن ١٦٤/٣ .

ملاحظة: فقد راجعت كتابي الإجماع، والإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر، وكتاب الإجماع لابن عبد البر فلم أجد ما حكى عنهما القرطبي.

[٦] شرح الزركشي على متن الخرقي ٥٢٥/٣

[٧] هو برهان الدين علي بن أبي بكر، أبو الحسن المرغيناني الفرغاني، شيخ الإسلام (٥٣ ـــ ٥٩٣ هـــ) =

فالأم أحق بالولد " : بالإجماع "[١].

ـــ والعيني، حيث قال في قضاء أبي بكر على عمر رضي الله عنهما بعاصم بن عمر لأمه : " وقضى به بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد، فحل محل الإجماع "[٢].

ـــ وبـــرهان الديـــن ابن مفلح، حيث قال : " أحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه ـــ وهو المختل العقل ـــ أمه ، أي إذا كانت حرة ، عاقلة ، عدلة في الظاهر . ولا نعلم فيه خلافا "[٣].

ـــ والمرداوي ، حيث قال: " وأحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه. بلا نزاع "[٤].

ـــ والشوكاني ، حيث ذكر حديث عمرو بن شعيب [٥] المستدل به في هذا الباب [٦]، ثم قـــال : " فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ، ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح ، لتقييده ﷺ للأحقية بقوله " أنت أحق به ما لم تنكحي " وهو مجمع على ذلك[٧] ـــ كما حكاه صـــاحب الـــبحر [الـــزخّار] ـــ فإن حصل منها النكاح بطلت حضانتها . وبه قال مالك ، والشافعية ، والحنفية ، والعترة . وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه "[٨].

وحكى ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك ، حيث قال: " واتفقوا على أن الحضانة

الفقيه الحنفي الأصولي . كان فقيها حافظا ، محدثا ، مفسرا ، جامعا للعلوم ، ضابطا للفنون ، زاهدا . أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم، لاسيما بعد كتابه الهداية، حيث شرح مختصر القدوري وسماه كفاية المنتهى، ثم اختصره وسماه الهداية. ومن كتبه: أيضا بداية المبتدئ، مناسك الحج، نشر المذهب ، مختارات النوازل ، وكتاب في الفرائض .

انظر : ترجمته في الجواهر ٦٢٧/٢ ، الفوائد ص ١٤١ ، الأعلام٧٣/٥ :

(١) فتح القدير في شرح الهداية ٣٣٠/٤ .

(٢) البناية في شرح الهداية ٤٧٢/٥ .

(٣) المبدع في شرح المقنع ٢٣٠/٨ .

(٤) الإنصاف ٤٥٦/٢٤ .

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال الحافظ ابن حجر: صدوق من الخامسة (الطبقة الصغرى من التابعين ، الذين رأوا الواحد والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش) مات سنة ١١٨ هـــ .

انظر : تقريب التهذيب ٧٣٧/١ .

(٦) يأتي نص الحديث و تخريجه في مستند المسألة .

(٧) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب [مجمع عليه] الباحث .

(٨) نيل الأوطار ٣٤٩/٦ .

وممن حكى الإجماع في هذه المسألة سعدي أبو جيب، وكذا ذكر الاتفاق عليها في الموسوعة الفقهية. انظر: موسوعة الإجماع ٣٧١/١ ، والموسوعة الفقهية ٣٠١/١٧.

للأم، ما لم تتزوج، واتفقوا على أن الأم إذا تزوجت ودخل بها الزوج، سقطت حضانتها " [١].

ـــ وأبـــو عـــبد الله الدمشقي، حيث قال : " واتفقوا على أن الحضانة تـــثبت للأم ما لم تتزوج، وإذا تزوجت ودخل بها الزوج ، سقطت حضانتها " [٢].

وما ذكره الشيخ الموفق وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى، هو محل اتفاق الجميع ، وإليك مختارات من أقوال العلماء في مختلف المذاهب :

قال المرغيناني من الحنفية :" وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين ، فالأم أحق بالولد" [٣].

وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية:" إذا طلق الرجل امرأته فالحضانة لأمهم" [٤].

وقـــال النووي من الشافعية : " وإن تفرقا (الزوجان) بفسخ ، أو طلاق فالحضانة للأم ، إن رغبت فيها ، ولكن لاستحقاقها شروط ... " [٥].

وقـــال الحجاوي من الحنابلة : " فإذا افترق الزوجان ولهما طفل ، أو معتوه ، أو مجنون ، ذكـــر، أو أنثى ، فأحق الناس بحضانته أمه ، كما قبل الفراق ، مع أهليتها وحضورها وقبولها ، ولو بأجرة مثلها كرضاع ، وهي أحق من أبيه " [٦].

وقـــال ابن حزم من الظاهرية : " الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحـــيض ، أو الاحـــتلام ، أو الإنـــبات مع التمييز وصحة الجسم ، سواء كانت أمة أو حرة ، تزوجت أو لم تتزوج ، رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل ، والجدة أم " [٧].

---

(١) الإفصاح ١٥٣/٢ .

(٢) رحمة الأمة ص ٢٥٩ .

(٣) الهداية مع شرحه فتح القدير ٣٣٠/٤ ، والبناية ٤٧٢/٥، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٩٠/١ ، بدائع الصنائع ٤٥٩/٣ .

(٤) المعونة ٦٤١/١ (هكذا في الأصل، ولعل الصواب إفراد الضمير) ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٧/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٠/٣ و ١٦٤ .

(٥) روضة الطالبين ٦١/٨ ، وانظر : الحاوي الكبير ٤٩٨/١١ ، المهذب مع شرحه المجموع ٢٢٩/٢٠ و ٢٣٥ ـــ ٢٣٧ ، مغني المحتاج ٤٥٢/٣ .

(٦) الإقناع ٧٧/٤ ، وانظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٥٦/٢٤ ، كشاف القنـــاع ٤٩٦/٥ ، شرح الزركشي ٥٢٥/٣ ـــ ٥٢٦ ، المبدع في شرح المقنع ٢٣٠/٨ .

(٧) المحلى ٣٥٢/١١ .

هذا وقد أنكر ابن حزم على من ادعى الإجماع في هذه المسألة ، وروى عن عمر بن الخطاب ﷺ ما يدل على أن العم أحق من الأم ، وروى عن شريح ما يدل على أن الأب أحق من الأم ، و لم يذكر هذه الأخبار غيره ، حسب ما اطلعت .

مستند المسألة :

استدل العلماء على استحقاق الأم بحضانة الولد حتى يبلغ سن التمييز، بأدلة من الكتاب ، والسنة، والآثار، والمعقول :

أمـــا الكتاب : فقوله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدهـــا ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فـــلا جـــناح علـــيهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٣٣]

قـــال الجصاص في تفسير هذه الآية : " وفي هذا دلالة على أن الأم أحق بإمساك الولد ما دام صغيرا وإن استغني عن الرضاع ، بعد ما يكون ممن يحتاج إلى الحضانة ؛ لأن حاجته إلى الأم بعد الرضاع كهي قبله " [١].

وقال فيها أبو عبد الله القرطبي: " هذا يدل على أن الولد وإن فُطِم ،فالأم أحق بحضانته ، لفضل حنوّها وشفقتها ".

وقال في موضع آخر: " في هذه الآية دليل لمالك [رحمه الله]على أن الحضانة للأم ، فهي في الغلام إلى البلوغ ، وفي الجارية إلى النكاح ، وذلك حق لها " [٢].

وأمـــا الســـنة: فمنها قوله ﷺ فيما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن امرأة قالت: يا رسول الله ! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء [٣]، وحَجري[٤] له حِواء [٥]، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: " أنت أحق به ما لم تنكحي " [٦].

---

(١) أحكام القرآن ١/٤٩٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٦٠ و ١٦٤ .

(٣) السقاء ، بكسر السين : الدلو ، أي يسقى منه اللبن. نيل الأوطار ٦/٣٤٩ .

(٤) الحجر ، بكسر الحاء وفتحها : حجر الإنسان . انظر : النـــهاية في غريب الحديث والأثر ١/٤٦٥ .

(٥) الحوى ، بكسر الحاء المهملة وتخفيف الواو : بيت من الوبر ، والجمع الأحوية ، وكذا في الصحاح . وقال ابن الأثير: الحواء : اسم المكان الذي يحوي الشيء ، أي يضمه ويجمعه . هكذا فسره في هذا الحديث. انظر : المصدر نفسه ، ونفس المكان .

(٦) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٢٠٧) وصححه ، وأبو داود في باب من أحق بالولد ، من كتاب الطلاق (ح ٢٢٧٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧/١٥٣) ، باب من أحـــق بالـــولد (ح ١٢٥٩٦)، وأحمد في المسند (ح ٦٧٠٤ /٢٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٤ ـــ ٥) =

وأما الآثار: فمنها قضاء أبي بكر على عمر رضي الله عنهما بعاصم بن عمر لأمه ، فقال أبـــو بكر ﷺ: " ريحها وشمها ولطفها خير له منك " [١]، واشتهر ذلك و لم ينكر عليه أحد من الصحابة [٢].

وأمـــا المعقـــول: فإن في الحضانة مراعاة للولد ومن في حكمه في حفظه والإشفاق عليه ، والقيام بمصالحه ومراعاة أموره ، والأم أقوم بذلك.

ولأن ولادتها متحققة ، وولادة الأب مظنونة. ولأن لها فضلا بالحمل والوضع ، ولها معرفة بالحضانة، فقدمت على الأب [٣].

الخلاصة :

وباستعراض ما قدمنا من أقوال العلماء من مختلف المذاهب، يتبين اتفاقهم على أن الزوجين إذا افـــترقا وبيـــنهما ولد صغير، فالأم أحق بحضانته ، حتى يبلغ سن التمييز[٤]، وكذلك المعتوه

والخطيب التبريزي في مشكاة المصـــابيح، باب بلـــوغ الصـــغير وحضانته ، من كتـــاب النـــكاح (ح ٣٣٧٨) ، والحافظ في فتح الباري ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، من كتـــاب الأدب (ح ٥٩٧١) ، وفي التلخيص الحبير (٤/١٠ و ١١) ، باب الحضانة (ح ١٦٦٨) .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/١٥٤ (ح ١٢٦٠٠ و ١٢٦٠١) من رواية عكرمة وعطاء عن ابن عباس ، وسعيد في سننه ، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ، من أبواب الطلاق (ح ٢٢٧٢) ، من حديث عكرمة، والبغوي في شرح السنة ٩/٣٣٣. واللفظ لسعيد والبغوي .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٣/٤٥٩ ، المبدع في شرح المقنع ٨/٢٣٠ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/٤٩٠ ، الهداية مع شرحه فتح القـــدير ٤/٣٣٠ ، بدائع الصـــنائع ٣/٤٥٦ ، المعونة ١/٦٤١ ، المهذب مع شرحه المجموع ٢٠/٢٢٩ ، المبدع ٨/٢٣٠ .

(٤) **وأما إذا بلغ الصغير المحضون سن التمييز** وهو سبع سنين، أو ثمان غالبا، فهل تستمر الحضانة للأم؟

فيها خلاف بين أهل العلم، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الأم والجدتان أحق بالغلام حتى يستغني، وهو أن يأكل ويشرب وحده، ويلبس وحده، ويستنجي وحده ـــ ويقدر الاستغناء بسبع سنين اعتبارا للغالب ـــ وبالجارية حتى تحيض.

وعن محمد رحمه الله تعالى: حتى تشتهى. ولا يخير المحضون.

(انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٤٩٠ ، بدائع الصنائع ٣/٤٥٩ ، الهداية مع شرحه فتـــح القدير ٤/٣٣٤ ـــ ٣٣٥ ، البناية ٥/٤٧٧ ـــ ٤٧٨).

وقال مالك رحمه الله تعالى: إذا كانت الحضانة للأم، تمادت في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى أن تتزوج، ويدخل بها زوجها.

(انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٧٧ ، المعونة ١/٦٤٢ ، القوانين الفقهية ص ١٦٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٦٤).

وقال الشافعي رحمه الله تعالى، الأم أحق بهما إلى أن يبلغا سبع سنين، أو ثمان، ثم يخيران، بين أبويه، فمن اختاره منهما كان عنده.

=

والمجـــنون؛ لأنهما في حكم الطفل في عدم استقلالهما بما يصلحهما [1]. وهذا ما نفى الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى علمه بالخلاف فيه . والله أعلم .

(انظر: الحاوي الكبير ٤٩٨/١١ ، المهذب مع شرحه المجموع ٢٣٥/٢٠ ــ ٢٣٧ ، روضة الطالبين ٦٨/٨ ، مغني المحتاج ٤٥٢/٣).

وعن أحمد رحمه الله تعالى فيها ثلاث روايات:

الأولى: يخيران بين أبويه، كقول الشافعي، وهو المشهور من المذهب، وادعى ابن قدامة ومحمد نجيب المطيعي إجماع الصحابة عليه.

(انظر: المغني ٤١٥/١١ ، المجموع شرح المهذب ٢٣٧/٢٠).

والثانية: إن الأم أحق به، لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب.

والثالثة: الأب أحق به؛ لأنه إذنْ يحتاج إلى التأديب والتعليم، والأب أخص بذلك.

وأما الجارية إذا بلغت سبع سنين فالأب أحق بها. وهذا هو المعروف من المذهب.

وفيه رواية أخرى: أن الأم أحق بها حتى تتزوج، كمذهب مالك.

(انظر: شرح الزركشي على متن الخـــرقي ٥٢٦/٣ و ٥٢٧، المقنع والشـــرح الكبير والإنصاف ٤٥٦/٢٤ ، كشاف القناع ٤٩٦/٥ .

[1] انظر : الموسوعة الفقهية ٣٠١/١٧ .

الفصل السادس

في كتـــاب الشـــهادات :

ويشتمل على تسع عشرة مسألة:

المسألة الأولى : الشهادة مشروعة .

المسألة الثانية : لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود .

المسألة الثالثة : يشترط في شهود الزنا أن يكونوا مسلمين عدولا ظاهرا وباطنا .

المسألة الرابعة : يثبت المال بشهادة النساء مع الرجال .

المسألة الخامسة : شهادة النساء المنفردات تقبل في الجملة .

المسألة السادسة : تصح الشهادة في النسب والولادة بالاستفاضة .

المسألة السابعة : شهادة الفاسق من حيث الأفعال مردودة .

المسألة الثامنة : إنشاء الشعر وإنشاده مباح .

المسألة التاسعة : تستحب قراءة القرآن بالتحزين ، والترتيل ، والتحسين .

المسألة العاشرة : لا تقبل شهادة الطفيلي .

المسألة الحادية عشرة : لا تقبل شهادة شريك لشريكه فيما هو شريك فيه .

المسألة الثانية عشرة : لا تصح شهادة الناطق بالإيماء والإشارة .

المسألة الثالثة عشرة : لا تقبل شهادة السيد لعبده .

المسألة الرابعة عشرة : إذا تاب القاذف لا يسقط عنه الحد ، ويزول عنه الفسق .

المسألة الخامسة عشرة : إذا رأى الفاسق شيئا، أو سمعه، ثم عُدِّل، و شهد به، قبلت شهادته.

المسألة السادسة عشرة : الشهادة على الشهادة جائزة في الجملة ، وأنها تقبل في الأموال وما يقصد به المال .

المسألة السابعة عشرة : يشترط في شهود الفرع، ما يشترط تحققه في شهود الأصل

المسألة الثامنة عشرة : إن عدّل شهودُ الفرع شهودَ الأصل صح .

المسألة التاسعة عشرة : يشترط في أداء الشهادة ، الإتيان بلفظة الشهادة .

المسألة الأولى:

الشهادة [١] مشروعة .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " والأصل فيها (الشهادات) الكتاب، والسنة، والإجماع [٢].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٣].

وممن حكى الإجماع في هذه المسألة شمس الدين الزركشي، حيث قال: " ولا نزاع في مشروعية الشهادة والإشهاد " [٤].

ـــ وأحمد بن يحيى المرتضى، حيث قال: " الأصل فيها (الشهادات) ﴿ فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ... الآية ﴾ [البقرة : ٢٨٨] ، وقوله ﷺ : " على مثل هذا فاشهد وإلا فدع [٥]، والإجماع على العمل بظاهر " مسألة " الإمام يحيى [٦] والمذهب " [١].

---

(١) الشهادة : من معانيها في اللغة الخبر القاطع ، والحضور ، والمعاينة ، والعلانية ، والقسم ، والإقرار، وكلمة التوحيد ، والموت في سبيل الله .

(انظر : مادة "شهد " في الصحاح ، والقاموس المحيط ، وتاج العروس ، ولسان العرب ، والمصباح المنير ، ومعجم مقاييس اللغة) .

والذي يهمنا من هذه المعاني في هذا المكان ، الشهادة بمعنى الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء . وعلى هذا المعنى يدور إطلاق الشهادة في مصطلح الفقهاء ، حيث عرفها ابن الهمام من **الحنفية**: بأنها إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء .(فتح القدير ٣٣٩/٧)

وعرفها الدردير من **المالكية** : بأنها إخبار حاكم من علم ليقضي بمقتضاه.(الشرح الكبير ١٦٤/٤) .

وعرفها الجمل من **الشافعية** : بأنها إخبار بحق للغير على الغير، بلفظ " أشهد " أو " شهدت ".

(حاشية الجمل ٤٢٨/٨) .

وعرفها الشيباني من **الحنابلة**: بأنها الإخبار بما علمه بلفظ " أشهد " أو " شهدت " .

(نيل المآرب ٤٧٠/٢) .

(٢) المغني ١٢٣/١٤.

(٣) انظر : الشرح الكبير ٢٨٤/٢٩ .

(٤) شرح الزركشي ٤٧٤/٤ .

(٥) تقدم تخريجه في المسألة العاشرة من الفصل الرابع.

وقال صاحب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار : حكى في الشفاء عن النبي ﷺ انه قال : " إن عرفت مثل هذه الشمس فاشهد ، وإلا فدع . وفيه أيضا عن طاووس عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة، فقال:"هل ترى الشمس؟ قال: نعم ! قال : على مثلها فاشهد أو دع. ونسبه في التلخيص إلى العقيلي والحاكم وغيرهما وحكى تضعيفه . (البحر الزخار ١٦/٦).

(٦) هو يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني العلوي الطالبي (٦٦٩ ـــ ٧٤٥ هـــ) من أكابر أئمة =

وما قاله ابن قدامة وغيره من العلماء ، هو محل اتفاق الجميع ، وإليك مختارات من أقوال العلماء في مختلف المذاهب :

قال الموصلي من الحنفية : " وهي (الشهادة) حجة مظهرة للحق مشروعة " [٢].

وقال ابن جزي من المالكية: " المسألة الأولى: في تحمل الشهادة وأدائها، وكلاهما فرض كفاية إلا أن يتعين " [٣].

وقال الماوردي من الشافعية: " وندب الله إليها (إلى الشهادة) احتياطا في مواضع من كتابه العزيز، فقال تعالى: ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ [البقرة : ٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وقال تعالى : ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ﴾ [الطلاق : ٢] وقال تعالى : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ [البقرة : ٢٨٣]

فدل ما تقدم من الآيات الثلاث على الأمر بالشهادة في الحقوق، ودل ما تأخر من الآيتين على وجوب أدائها على الشهود، فدل ما ذكرنا على أن الشهادة مندوب إليها "[٤].

وقال ابن النجار من الحنابلة: " وهي (الشهادة) حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه " [٥].

مستند المسألة :

إضافة إلى ما استدل به الماوردي رحمه الله تعالى على هذه المسألة، استدل بالمعقول أيضا: وهو: إن الحاجة داعية إلى الشهادة، وذلك لحصول التجاحد بين الناس، وفي الرجوع إلى الشهادة إحياء لحقوق الناس، وصون العقود عن التجاحد، وحفظ الأموال على أربابها [٦].

الزيدية، وعلمائهم في اليمن . يروى أن كراريس تصانيفه زادت على عدد أيام عمره . ولد في صنعاء وأظهر الدعوة بعد وفاة المهدي محمد بن المطهر سنة ٧٢٩ هـ ، وتلقب بالمؤيَّد بالله ، واستمر إلى أن توفى. من كتبه: الشامل في أصول الدين ، والتمهيد لأدلة مسائل التوحيد، والحاوي في أصول الفقه، والانتصار في الفقه ، وتصفية القلوب في التصوف ، وغيره مما بلغ مائة مجلد .

انظر ترجمته في: الأعلام ١٧٤/٩ .

(١) البحر الزخار ١٦/٦.

وممن حكى الإجماع في هذه المسألة محمد نجيب المطيعي. انظر: المجموع شرح المهذب ٣/٢٣ .

(٢) الاختيار ١٣٩/٢ ، وانظر : المبسوط ١١٧/١٦ ، الهداية مع شرحه فتح القدير ٣٣٩/٧ .

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٣٢ ، وانظر: المعونة ٢٤٢/٢ ، تبصرة الحكام ١٧٥/١ .

(٤) الحاوي الكبير ٣/١٧ ، وانظر : مختصر المزني ١٤٩/٥ .

(٥) منتهى الإرادات ٣٤٧/٥ ، وانظر كشاف القناع ٤٠٤/٦ .

(٦) انظر : الاختيار ١٣٩/٢ ، المغني ١٢٤/١٤ ، الشرح الكبير ٢٤٨/٢٩ .

الخلاصة :

وباستعراض ما تقدم من أقوال العلماء في مختلف المذاهب، يتضح إجماعهم على مشروعية الشهادة ـــ تحملا وأداء ـــ وبذلك تكون دعوى ابن قدامة من وجود الإجماع في هذه المسألة، دعوى صحيحة .

المسألة الثانية:

لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود.

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود " [١].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٢].

وما ذكره ابن قدامة في هذه المسألة، من المسلمات الثابتة بنص القرآن، والسنة الصحيحة، وإجماع الأمة [٣]، وقد فعله رسول الله ﷺ في الملاعنة، وفعله أصحابه من بعده، فلا داعي إلى الإطالة فيما هو واضح وضوح الشمس في ربعة النهار.

ومما جاء في إثبات هذا الموضوع من الكتاب، والسنة ما يلي:

قوله تعالى: ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ [النساء : ١٥].

وقوله تعالى: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ [النور : ٤].

وقوله تعالى : ﴿ لو لا جاءو عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ [النور : ١٣].

وأما السنة: فقول سعد بن عبادة ﷺ: " يا رسول الله ! إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهود ؟ قال: " نعم ! " [٤].

---

(١) المغني ١٢٥/١٤ ، وكذا نقل الإجماع على هذه المسألة في كتاب الحدود (المغني ٣٦٢/١٢) .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٥/٣٠ .

(٣) وممن حكى الإجماع في هذه المسألة ابن المنذر في الإجماع (ص ٧٠) وفي الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣٥/٣) ، وابن القاص في أدب القاضي (٢٨٨/١) ، وابن عبد البر في التمهيد (٩٦/٢٣ ــ ٩٧)، والقاضي عبد الوهاب في المعونة (٣١٦/٢ و ٤٤٦) ، وابن حزم في المحلى (٢٦٦/١٠) وفي مراتب الإجماع (ص ٥٣) ، وابن رشد في بداية المجتهد (٦٨١/٢) ، وابن القيم في الطرق الحكمية (ص ١٢٦) ، والزركشي في شرحه على متن الخرقي (٤٧٤/٤) ، وابن جزي في القوانين الفقهية (ص ٢٣٠) ، والمرداوي في الإنصاف (٥/٣٠) ، وابن فرحون في تبصرة الحكام (٢٢٥/٢) ، والشوكاني في السيل الجرار (١٧٨/٤) .

(٤) أخرجه مسلم في اللعان (ح ١٤٩٨/١٥)، والإمام مالك في الموطأ، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته، من كتاب الأقضية (ح ١٤١٣) وفي باب ما جاء في الرجم، من كتاب الحدود (ح ١٤٩٨) والإمام أحمد في المسند (ح ١٠٠٠٨)، كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ ، واللفظ للإمام أحمد .

الخلاصة :

ومما تقدم، يتضح إجماع علماء الأمة على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود [١]، وهذا ما ادعاه ابن قدامة رحمه الله تعالى، كيف لا؟ وقد بالنصوص القطعية الصريحة فلا مجال للخلاف ولا يجوز.

---

[١] وهل يشترط فيهم الذكورية والحرية؟

فيه خلاف بين أهل العلم: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط، ولا تقبل إلا شهادة رجال أحرار، ليس فيهم امرأة.

انظر: الهداية مع شرحه فتح القدير ٣٤٣/٧، تحفة الفقهاء ٦٢٤/٣، الاختيار ١٤٠/٢، المعونة ٣١٦/٢ و ٤٤٦ ، بداية المجتهد ٦٨١/٢ ، الأم ٧٧/٧ ، مختصر المزني ٢٤٧/٥ ، أدب القاضي لابن القاص ٢٨٨/١ ، الحاوي الكبير ٧/١٧ ، روضة الطالبين ٢٩/١٠ ، زاد المحتاج ٥٩٠/٤ ــ ٥٩١ ، المغني ٣٦٣/١٢ و ١٢٦/١٤ ، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥/٣٠ ــ ٦ ، المحرر في الفقه ٣١٢/٢ ، الطرق الحكمية ص ١٢٦ ، منتهى الإرادات ٣٧٢/٥ ، كشاف القناع ٤٣٣/٦ .

وذهب أبو ثور إلى قبول شهادة العبيد في الزنا، وهو رواية عند الحنابلة.

(انظر: الشرح الكبير ٣٠/ ٦).

وروي عن عطاء وحماد أنهما قالا: يجوز فيه شهادة ثلاثة رجال وامرأتين. وإليه ذهب ابن حزم، حتى جوّز شهادة ثمان نسوة بدلا عن أربعة رجال.

انظر: المغني ١٢٥/١٤ و ١٢٦، والشرح الكبير ٦/٣٠ ، المحلى ٢٦٦/١٠.

المسألة الثالثة:

يشترط في شهود الزنا أن يكونوا مسلمين عدولا ظاهرا وباطنا .

نص المغني :

ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى الإجماع على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود، ثم قال: " وأجمعوا على أنه يشترط كونهم مسلمين، عدولا، ظاهرا وباطنا، وسواء كان المشهود عليه مسلما أو ذميا " [١].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٢].

وممن حكى الاتفاق على ذلك، القاضي عبد الوهاب، حيث قال: " العدالة [٣] معتبرة في الشهادة ، وشرط في قبوله والحكم بها ، والأصل في ذلك قـــوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ [الطلاق : ٢] ... وللاتفاق على أن شهادة الفاسق [وهو مقابل العدل] غير مقبول ... ولا خلاف في ذلك " [٤].

ـــ وابن رشد ، حيث قال: " أما العدالة: فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد ... " [٥].

ـــ وشيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: " وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنه لا يستشهد إلا ذو العدل " [٦].

---

[١] المغني ١٢٥/١٤ .

[٢] انظر : الشرح الكبير ٦/٣٠ .

[٣] العدالة: الاستواء والاستقامة . (المعونة ٤٤٠/٢) .

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف العدالة ، ومن هو العدل ؟

فقال بعضهم: العدل: من يجتنب الكبائر ، وأدى الفرائض، وغلبت حسناته سيئاته.

(بدائع الصنائع ٤٠٢/٥) .

وقال بعضهم: العدل: هو الذي يجتنب الذنوب الكبائر، ويتحفظ من الصغائر ، ويحافظ على مروءته .

(القوانين الفقهية ص ٢٢٩) .

وقال النووي: العدل: من غلبت طاعته معاصيه، وعكسه الفاسق . (روضة الطالبين ٥/١٠).

وقال بعض العلماء: العدالة هي استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله . (المقنع ٣٣٦/٢٩).

وقال ابن حزم: العدل: هو من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة . (المحلى ٢٦٤/١٠).

ويتلخص من تعريفاتهم: أن العدل هو من يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر، وأن تغلب حسناته سيئاته، ويحافظ على مروءته .

[٤] المعونة ٤٢٢/٢ .

[٥] بداية المجتهد ٦٧٨/٢ .

[٦] موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٥٦ .

ـــ وابن جزي ، حيث قال: " وأما العدالة فمشترطة إجماعا " [١].

وما ذكره ابن قدامة من اشتراط العدالة الظاهرة والباطنة في شهود الزنا ، هو محل اتفاق الجميع [٢]، وإليك مختارات من أقوال العلماء في مختلف المذاهب :

ذكر الكاساني اختلاف أبي حنيفة وصاحبيه ، أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى في اشتراط العدالة الباطنة في غير الحدود والقصاص، ثم قال: " وجملة الكلام فيه أنه لا خلاف [بين أبي حنيفة وصاحبيه] في أنه إذا طعن الخصم في الشاهد ، أنه لا يكتفي بظاهر العدالة، بل يسأل القاضي عن حال الشهود، وكذا لا خلاف في أنه يسأل عن حالهم في الحدود والقصاص، ولا يكتفي بالعدالة الظاهرة، سواء طعن الخصم فيهم أو لم يطعن " [٣].

وقال القاضي عبد الوهاب: " العدالة معتبرة في الشهادة وشرط في قبولها والحكم بها ... ولا يجوز للحاكم أن يكتفي من العدالة بظاهر الإسلام دون البحث عن حالها ، والسؤال عن طرائقها والعلم بعدالتهما " [٤].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " ويسأل عمن جُهل عدله سرا، فإذا عُدّل سأل تعديله علانية ليعلم أن المعدَّل سرا هو هذا بعينه ... " [٥].

---

[١] القوانين الفقهية ص ٢٢٩ .

[٢] اختلف العلماء في سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة ، فقال أبو حنيفة : يسأل الحاكم عن باطن عدالتهم في الحدود والقصاص [قولا واحدا] ، وفيما عدا ذلك لا يسأل عنهم ، ويكتفي بعدالتهم الظاهرة ، إلا أن يطعن الخصم فيهم .
وقال صاحباه ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى روايتيه : لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف عدالتهم الباطنة ، سواء طعن الخصم فيهم أو لم يطعن ، أو كانت شهادتهم في حد أو غيره .
وعن أحمد رواية أخرى : أن الحاكم يكتفي بظاهر الإسلام ولا يسأل عنهم على الإطلاق . والأولى هي المذهب ، وعليها أكثر أصحابه .
وحكى المرداوي عن ابن منجى أنه قال : العدالة المعتبرة في شهود الزنا ، هي العدالة المعتبرة ظاهرا وباطنا ، وجها واحدا .
(انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٣١ ـــ ٣٣٢، بدائع الصنائع ٥/٤٠٥، المعونة ٢/٤٢٢، بداية المجتهد ٢/٦٧٨ ، الإفصاح ١٠/١٣٧ ـــ ١٣٨ ، رحمة الأمة ص ٣٢٦ ، الإنصاف ٢٨/٤٧٧).

[٣] بدائع الصنائع ٥/٤٠٥ ، وانظر : مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٣١ ، تحفة الفقهاء ٣/٦٢٤ ، الاختيار ٢/١٤١ .

[٤] المعونة ٢/٤٢٢ ، وانظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٩٥٦ ، بداية المجتهد ٢/٦٧٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٩ .

[٥] الأم ٦/٢٢٢ ، وانظر : روضة الطالبين ١٠/٣ و ٣٧ .

وحكى المرداوي عن ابن منجّى [١] أنه قال : العدالة المعتبرة في شهود الزنا، هي العدالة المعتبرة ظاهرا وباطنا ، وجها واحدا " [٢].

مستند المسألة:

استدل العلماء على اشتراط العدالة في الشهادة بأدلة من الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ [الطلاق : ٢]، وقوله تعالى: ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وحكى البيهقي عن الشافعي رحمه الله في هاتين الآيتين أنه قال: " إنا لا نرضى أهل الفسق منا، وأن الرضا إنما يقع على العدول منا " [٣].

وأما السنة: فقوله ﷺ " فإن شهد ذو عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا " [٤].

الخلاصة :

وباستعراض ما تقدم من أقوال العلماء في مختلف المذاهب ، يتضح اتفاقهم على اشتراط العدالة في شهود الزنا ظاهرا وباطنا ، وبذلك تكون دعوى ابن قدامة رحمه الله تعالى من حصول الإجماع في المسألة ، دعوى صحيحة . والله أعلم .

---

(١) هو زين الدين، المنجّى بن عثمان بن أسعد بن المنجّى التنوخي المعري الأصل الدمشقي (٦٣١ — ٦٩٥ هـ) الفقيه الحنبلي الأصولي المفسر النحوي ، أبو البركات . له من الكتب : شرح المقنع ، وتفسير القرآن ، وله تعاليق كثيرة .

انظر ترجمته في: المقصد الأرشد ٢٨٠/١ ، الدر المنضّد ٤٣٧/١ .

(٢) الإنصاف ٤٧٧/٢٨ ، وانظر : المحرر في الفقه ٢٠٧/٢ ، منتهى الإرادات ٢٩٠/٥ ، كشاف القناع ٤١٨/٦ .

(٣) الأم ٨١/٧ ، والسنن الكبرى ١٦٦/١٠ .

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه ١٦٨/٢ ، وأورده القاضي عبد الوهاب في المعونة ٤٢٢/٢ .

المسألة الرابعة:

يثبت المال بشهادة النساء مع الرجال .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال ... وأجمع أهل العلم على القول به " [١].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٢].

وممن حكى الإجماع في هذه المسألة، ابن المنذر، حيث قال: " وأجمعوا على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدين والأموال " [٣].

ـــ ومحمد بن نصر المروزي [٤]، حيث قال: " واختلفوا في شهادة النساء مع الرجال فيما سوى الدين، وأجمعوا أنها جائزة في الأموال خاصة ".

وقال في موضع آخر: " وأجمعوا أنها (شهادة النساء) جائزة في الأموال " [٥].

ـــ وابن القاص، حيث قال: " اتفق الجميع ... على أن الأموال كلها يجوز فيها شهادة رجل وامرأتين " [٦].

ـــ والقاضي عبد الوهاب، حيث قال: " وإنما قلنا: إن الشاهدين، والشاهد والمرأتين يقبلان في المال أو ما يكون المقصود منه المال، لقوله عز وجل: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، ولا خلاف في ذلك " [٧].

ـــ وابن حزم ، حيث قال: " واتفقوا على قبول رجل وامرأتين ـــ كما ذكرنا في الرجال سواء بسواء ـــ إن لم يوجد رجلان في الديون من الأموال خاصة " [٨].

---

(١) المغني ١٢٩/١٤ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٢٣/٣٠ .

(٣) الإجماع ص ٣١ .

(٤) هو محمد بن نصر بن الحجاج، أبو عبد الله المروزي (٢٠٢ ـــ ٢٩٤ هـــ) الإمام الحافظ، أحد أئمة الإسلام ، نشأ بنيسابور ، وسكن في سمرقند . إمام عصره بلا مدافعة في الحديث ، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام . له من الكتب : القسامة .

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣١٥/٣، سير أعلام النبلاء ٣٣/١٤، شذرات الذهب ٢١٦/٢ .

(٥) اختلاف الفقهاء ص ٢٨٣ ـــ ٢٨٤ ، لمحمد بن نصر المروزي ، تحقيق : السيد صبحي السامرائي، الطبعة الثانية : ١٤٠٦ هـــ / ١٩٨٦ ، بيروت : عالم الكتب .

(٦) أدب القاضي ٢٨٨/١ .

(٧) المعونة ٤٤٧/٢ .

(٨) مراتب الإجماع ص ٥٣ .

ـــ وابن القيم الجوزية [١]، حيث قال: " وقد اتفق المسلمون على أنه يقبل في الأموال رجل وامرأتان، وكذلك توابعها من البيع، والأجل، والخيار ... " [٢].

ـــ وشمس الدين الزركشي، حيث قال في شرح كلام الخرقي: " ولا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين " ... وأما في الرجل والمرأتين فهو ـــ لله الحمد ـــ إجماع " [٣].

ـــ والكاساني، حيث قال: " وأما الشهادة على الأموال: فالذكورة ليست فيها بشرط، والأنوثة ليست بمانع بالإجماع ، فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال " [٤].

ـــ وابن رشد، حيث قال: " واتفقوا على أنه تثبت الأموال بشهادة عدل ذكر وامرأتين " [٥].

ـــ والبهوتي، حيث قال في شرح كلام الحجاوي : " ويقبل في المال ، وما يقصد به المال كالبيع وأجله وخياره ، رجلان ، أو رجل وامرأتان " ... لقوله تعالى : ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ وسياق الآية يدل على الاختصاص بالأموال، والإجماع منعقد على ذلك " [٦].

وما ذكره الشيخ ابن قدامة وغيره من العلماء في هذه المسألة، هو محل اتفاق الجميع، وإليك نماذج من أقوال العلماء في المذاهب المختلفة :

قال السمرقندي من الحنفية: " وشهادة رجل وامرأتين مقبولة في جميع الأحكام عندنا، إلا في الحدود والقصاص " [٧].

وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية: " وأما الشاهد والمرأتان، والشاهد ويمين المدعي، والمرأتان واليمين فلحقوق الأموال وما المقصود منه المال " [٨].

---

(١) هو شمس الدين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله المعروف بابن القيم الجوزية (٦٩١ ـــ ٧٥١ هـــ) من كبار علماء الحنابلة، كان بارعا في الفقه، والأصول، والتفسير، والحديث. من مؤلفاته: زاد المعاد في هدى خير العباد ، والطرق الحكمية ، وإعلام الموقعين .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١٦٨/٦ ، البدر الطالع ١٤٣/٢.

(٢) إعلام الموقعين ٩٢/١ .

(٣) شرح الزركشي ٤٧٧/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٤٢١/٥ .

(٥) بداية المجتهد ٦٨١/٢ .

(٦) كشاف القناع ٤٣٤/٦ .
وممن حكى الإجماع في هذه المسألة سعدي أبو جيب. انظر: موسوعة الإجماع ٦٠٢/٢ .

(٧) تحفة الفقهاء ٦٢٤/٣، وانظر : المبسوط ١١٥/١٦، الهداية مع شرحه فتح القدير ٣٤٤/٧ ـــ ٣٤٥ ، الاختيار ١٤٠/٢ .

(٨) المعونة ٤٤٦/٢ ، وانظر : التلقين ٥٤١/٢ ، والمدونة الكبرى ١٦١/٥ ـــ ١٦٢ ، القوانين الفقهية =

وقال النووي من الشافعية : " الضرب الثالث (من أنواع الشهادات) ما هو مال، أو المقصود منه مال ، كالأعيان والديون والعقود المالية ، فيثبت برجلين ، وبرجل وامرأتين ، ولا يثبت بنسوة منفردات " [١].

وقال أبو البركات ابن تيمية من الحنابلة: " ويقبل في المال وما يقصد به ، كالبيع والأجل والخيار فيه ... رجلان ، ورجل وامرأتان، ورجل ويمين المدعي بما ادعاه " [٢].

وقال ابن حزم من الظاهرية: " ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود، والدماء، وما فيه القصاص، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال، إلا رجلان مسلمان عدلان، أو رجل وامرأتان كذلك " [٣].

مستند المسألة :

استدل العلماء على ثبوت المال وما يقصد به المال بشهادة النساء مع الرجال، بقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، الآية وردت في سياق المداينة، والمداينة من الأمور المتعلقة بالأموال .

الخلاصة:

ومما تقدم من ذكر أقوال العلماء في مختلف المذاهب ، يتبين إجماعهم على ثبوت المال بشهادة النساء مع الرجال ، وبذلك تكون دعوى ابن قدامة رحمه الله تعالى من وجود الإجماع في المسألة ، دعوى صحيحة . والله أعلم .

ص ٢٣٠ ، تبصرة الحكام ١/١٨١ و ٢٢٨ .

(١) روضة الطالبين ١٠/٣٠ ، وانظر : الأم ٧/٧٧ ، مختصر المزني ٥/٢٤٧ ، الحاوي الكبير ١٧/٨ ، زاد المحتاج ٤/٥٩١ .

(٢) المحرر في الفقه ٢/٣١٢ ــ ٣١٣ ، وانظر : المقنع والإنصاف ٣٠/٢٢ ــ ٢٣ ، شرح الزركشي ٤/٤٧٧ ، منتهى الإرادات ٥/٣٧٣ ، كشاف القناع ٦/٤٣٤ .

(٣) المحلى ١٠/٢٦٦ .

المسألة الخامسة:

شهادة النساء منفردات فيما يتعلق بهن مقبولة.

نص المغني:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " لا نعلم بين أهل العلم خلافا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة " [١].

وهذا ما نفى الإمام الشافعي علمه بالخلاف فيها، حيث قال: " الولادة وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفا لقيته في أن شهادة النساء فيه جائزة لا رجل معهن " [٢].

ـــ وممن حكى الاتفاق في هذه المسألة ابن القاص، حيث قال: " واتفق الجميع على جواز شهادة النساء منفردات لا رجال معهن في الولادة " [٣].

ـــ والقاضي عبد الوهاب، حيث قال: " جملة ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات ما ذكرناه من عيوب النساء التي لا يطلع عليها سواهن من الولادة، والاستهلال، والرضاع وما أشبه ذلك . ولا خلاف في هذا ، إلا في الرضاع : فعندنا أنهن يقبلن بانفرادهن عن الرجال. وقال أبو حنيفة : لا يقبلن فيه على انفرادهن " [٤].

ـــ والماوردي، حيث قال: " أما الولادة فلا اختلاف بين الفقهاء في أنه يجوز أن تقبل فيها

---

(١) المغني ١٣٤/١٤ .

(٢) الأم ٧٩/٧ ، وانظر : مختصر المزني ٢٤٨/٥ .

(٣) أدب القاضي ٢٨٩/١ .

(٤) المعونة ٤٥٢/٢ .

ومذهب الحنفية: أن الرضاع من الأمور التي يطلع عليها الرجال، فلا تصح فيه شهادة النساء منفردات؛ لأن قبول شهادتهن منفردات إنما أجيز في أصول الشرع، لأجل الضرورة وهي ضرورة عدم إطلاع الرجال على المشهود به، فإذا جاز الإطلاع عليه في الجملة لم تتحقق الضرورة؛ لأن الشهادة على الرضاع إنما تنبني على النظر إلى ثدي المرأة المرضعة، والنظر إلى ثدي المرأة مما يطلع عليه الرجال؛ لأن ثدي الأمة يجوز للأجانب النظر إليه، وأما ثدي الحرة فيجوز لمحارمها النظر إليه.

واستدلوا بما رواه البيهقي في السنن الكبرى عن عمر ﷺ أنه قال: لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين، وكان ذلك بمحضر الصحابة و لم ينكر عليه أحد، فكان إجماعا.

وحملوا حديث عقبة بن الحارث المستدل به عند الجمهور، والذي أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، على الاحتياط. (انظر: بدائع الصنائع ١٠٤/٥ ـــ ١٠٦).

والراجح ـــ كما يبدو لي والله أعلم ـــ مذهب الجمهور القائل بجواز شهادة النساء منفردات في الرضاع؛ وذلك لقوة دليلهم، ولأن الرضاع من الأمور التي قد يطلع عليها الرجال فلا يصح اشتراط كون الشاهدين رجلان، أو رجل وامرأتان.

شهادة النساء منفردات " [١].

ـــ وابن رشد ، حيث قال : " وأما شهادة النساء مفردات ، أعني النساء دون الرجال ، فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبا ، مثل الولادة ، والاستهلال ، وعيوب النساء . لا خلاف في شيء من هذا ، إلا في الرضاع ... " [٢].

ـــ وشيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث قال : " ثم الأئمة متفقون على أنه يحكم بلا شهادة أصلا ، بل النكول أو الرد، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات في مواضع ... " [٣].

ـــ وابن هبيرة، حيث حكى اتفاق الأئمة الأربعة على هذه المسألة بقوله: " واتفقوا على أنه تقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة، والرضاع، والبكارة، وعيوب النساء، وما يخفى على الرجال غالبا " [٤].

ومثله ذكر أبو عبد الله الدمشقي [٥].

وما ذكره الشيخ رحمه الله وغيره من العلماء، هو محل اتفاق الجميع، وإليك مختارات من أقوال العلماء ، المؤيدة لما قاله ابن قدامة رحمه الله من مختلف المذاهب :

قال الكاساني من الحنفية: " وأما فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ، والعيوب الباطنة في النساء ، فالعدد فيه ليس بشرط عندنا ، فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة ، والثنتان أحوط " [٦].

وقال ابن جزي من المالكية: " والرابعة (من مراتب الشهادة) شهادة امرأتين دون رجل، وذلك فيما لا يطلع عليه الرجل كالحمل والولادة والاستهلال، وزوال البكارة، وعيوب النساء" [٧].

وقال الماوردي من الشافعية: " القسم الثاني (من أنواع الشهادات في حقوق الآدميين) ما يقبل فيه شهادة النساء منفردات، وهو الولادة، والاستهلال، والرضاع، وما لا يجوز أن يطلع

---

(١) الحاوي الكبير ١٩/١٧ .

(٢) بداية المجتهد ٦٨٢/٢ .

(٣) مجموع فتاوى ٣٩٠/٢٠ ، وانظر : موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ص ٦٥٤ .
وممن حكى الاتفاق في هذه المسألة سعدي أبو جيب. انظر: موسوعة الإجماع ٦٠٢/٢ .

(٤) الإفصاح ١٠٥/١٠ .

(٥) انظر : رحمة الأمة ص ٣٣٥ .

(٦) بدائع الصنائع ٤١٨/٥ ، وانظر : مختصر اختلاف العلماء ٣٤٦/٣ ، المبسوط ١٤٢/١٦ ، الهداية مع شرحه فتح القدير ٣٤٥/٧ ـــ ٣٤٦ ، الاختيار ١٤٠/٢ .

(٧) القوانين الفقهية ص ٢٣١، وانظر: المدونة الكبرى ١٥٧/٥ ـــ ١٥٨، المعونة ٤٥٢/٢، التلقين ٥٤١/٢ ، بداية المجتهد ٦٨٢/٢ ، تبصرة الحكام ٢٥٠/١ .

عليه الرجال الأجانب من العيوب المستورة بالعورة ، فيقبل فيه أربع نسوة " [١].

وقال أبو البركات من الحنابلة : " وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة، والثيوبة، والولادة، والحيض، والرضاع ونحوه تقبل فيه امرأة. وعنه يفتقر إلى امرأتين " [٢].

وقال ابن حزم من الظاهرية: " ويقبل في الرضاع وحده امرأة واحدة عدلة، أو رجل واحد عدل " [٣].

مستند المسألة :

استدل العلماء على قبول شهادة النساء دون الرجال فيما لا يطلع عليه الرجال بأدلة من السنة ، والآثار ، والمعقول:

أما السنة: فما روي عن الزهري أنه قال: " مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء وعيوبهن . وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ، وامرأتان فيما سوى ذلك " [٤].

وأما الآثار :

فما رواه الزهري: " أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال " [٥].

وعن الشعبي قال: " كان شريح يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر إليه الرجال " [٦].

وعن شريح: أنه أجاز شهادة قابلة وحدها في الاستهلال [٧].

---

(١) الحاوي الكبير ٨/١٧، وانظر الأم ٧٩/٧، مختصر المزني ٢٤٨/٥، روضة الطالبين ٣٠/١٠، زاد المحتاج ٥٩٢/٤ ــ ٥٩٣ .

(٢) المحرر في الفقه ٣٢٧/٢، وانظر: الطرق الحكمية ص ٩٩، شرح الزركشي ٤٧٩/٤، منتهى الإرادات ٣٧٤/٥ ، كشاف القناع ٤٣٦/٦ .

(٣) المحلى ٢٦٦/١٠ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٣٣/٨ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٥/٦، باب ما تجوز فيه شهادة النساء (ح ٧٤٩) وانظر : نصب الراية ٨٠/٤ .
وهناك أحاديث أخرى استدل بها الفقهاء في هذه المسألة، إلا أن أئمة الحديث ونقاده أبطلوا بعضها ، وضعفوا بعضا آخر، ولذلك استغنينا عن ذكرها.
(انظر : سنن الدار قطني ٣٣٣/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٥١/١٠ ، نصب الراية ٨٠/٤) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ح ١٥٤٢٩) ، وانظر : نصب الراية ٨١/٤ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٠/١٠ . وقال البيهقي : وهذا قول الكافة .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٣٤/٨ (ح ١٥٤٣٠ و ١٥٤٣١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه باب =

وعن الشعبي " من الشهادات شهادة لا يجوز فيها إلا شهادة امرأة " [١].

وعن عطاء قال: " تجوز شهادة النساء على الاستهلال " [٢].

وعن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي أنهما قالا: " تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال " [٣].

وفي نوادر الفقهاء : " أجمع الصحابة على أن شهادة المرأة مقبولة على الولادة " [٤].

وأما المعقول: فإن الضرورة في هذه المواضع تقتضي قبول شهادة النساء منفردات؛ لأنه يتعلق بها أحكام يحتاج إلى بيانها في مجلس القاضي، وإثباتها بشهادة الرجال متعذر؛ لأنهم لا يطلعون عليه، فلا بد من قبول شهادة النساء فيها ، وذلك تحصيلا للمصلحة [٥].

الخلاصة:

اتفق العلماء على جواز شهادة النساء لا رجال معهن فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة، والحيض، والبكارة، والثيوبة، والعدّة، والعيوب الباطنة في النساء [٦]، يتضح ذلك مما نقلنا من أقوال العلماء في مختلف المذاهب، وهذا ما نفى الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى علمه بالخلاف فيه. والله أعلم.

ما تجوز فيه شهادة النساء (ح ٧٥٥) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في باب ما تجوز فيه شهادة النساء (ح ٧٥٨) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، باب ما تجوز فيه شهادة النساء (ح ٧٤٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥١/١٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٣٣/٨ (ح ١٥٤٣١ و ١٥٤٣٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، باب ما تجوز فيه شهادة النساء (ح ٧٥٣) .

(٤) حكاه ابن التركماني عن ابن بنت نعيم . انظر: الجوهر النقي المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي ١٥١/١٠ .

(٥) انظر : المبسوط ١٤٢/١٦ ، الاختيار ١٤٠/٢ ، المعونة ٤٥٢/٢ .

(٦) ثم اختلفوا في عدد الشهود في هذه الأمور: فقال أبو حنيفة وأصحابه: تقبل فيها شهادة امرأة واحدة، والثنتان أحوط ، وهو رواية عن الإمام أحمد . وقال مالك: يشترط أن تكون امرأتان ، وهو رواية أخرى عن الأمام أحمد. وقال الشافعي : لابد من أربع.

(انظر: المبسوط ١٤٣/١٦، بدائع الصنائع ٤١٨/٥، الاختيار ١٤٠/٢، المدونة الكبرى ١٥٨/٥، التلقين ٥٤١/٢، تبصرة الحكام ٢٥٠/١، الأم ٧٩/٧، أدب القاضي لابن القاص ٢٨٩/١ ، المحرر في الفقه ٣٢٧/٢ ، الطرق الحكمية ص ٩٩ ، منتهى الإرادات ٣٧٤/٥ ، كشاف القناع ٤٣٦/٦ ، السيل الجرار ١٨٨/٤ ــ ١٨٩ .

المسألة السادسة:

تصح الشهادة في النسب والولادة بالاستفاضة .

نص المغني :

قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى : " وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها (بالاستفاضة [١]) في النسب والولادة " [٢].

والأصل في تحمل الشهادة المعاينة ؛ لأن الشهادة من المشاهدة ، وهي المعاينة ، فلا تجوز الشهادة بدون المعاينة ، أو السماع من المشهود عليه ، إلا أن هناك حالات تتعذر معاينتها والعلم بها غالبا ، فتجوز الشهادة عليها بالاستفاضة ؛ لأنه لو وقّفت الشهادة على الرؤية والسماع من المشهود عليه ، لامتنعت الشهادة على كثير من الأشياء ، وفي ذلك ضياع لكثير من الحقوق ، وهذا مناف لأصل وضع الشهادة ، ومقصد الشرع منها [٣].

وما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى من جواز الشهادة بالخبر المستفيض في النسب والولادة، هو محل اتفاق الجميع [٤]، إلا أن هناك من أفردهما بالذكر ـــ كما هو صنيع الخرقي وشارحي

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية (ص ١٥٦) : الاستفاضة هي الاشتهار الذي يتحدث به الناس وفاض بينهم . ثم اختلف العلماء في أقل عدد الاستفاضة : فقال أبو حنيفة : هو عدد التواتر ، أي أن يكون المخبرون جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، ويقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ، وحكاه الكاساني عن محمد أيضا . وهو أصح الأوجه الثلاثة عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة . وقال أبو يوسف ومحمد ـــ كما حكى عنهما ابن الهمام ـــ : يكفي عدلان . وهو اختيار أبي حامد الأسفرائيني وعدد آخر من الشافعية ، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة . والوجه الثالث عند الشافعية : أنه يكفي خبر واحد إذا سكن القلب إليه ، وصححه أبو البركات ابن تيمية بقوله : والأصح : أنه متى وثق بمن أخبره وسكنت نفسه، له أن يشهد، وإلا فلا. ومقتضى هذا، ولو أنه واحد. والله أعلم . (انظر : بدائع الصنائع ٣٩٩/٥ ، الهداية مع شرحه فتح القدير ٣٦٢/٧ ـــ ٣٦٤، روضة الطالبين ٤٣/١٠ ، الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٠/٢٩ ، شرح الزركشي ٤٨٤/٤ ـــ ٤٨٥)

(٢) المغني ١٤١/١٤ .

(٣) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ٣٦٣/٧ ، الاختيار ١٤٣/٢ ، شرح الزركشي ٤٨٤/٤ .

(٤) اختلف أهل العلم فيما تجوز الشهادة عليه بالاستفاضة ـــ غير النسب والولادة ـــ فقال أبو حنيفة : هي أربعة : النكاح ، والدخول، والموت ، وولاية القضاء . والصحيح من مذهب الشافعي أنه سبعة : النكاح ، والموت ، وولاية القضاء ، والملك ، والعتق ، والوقف ، والولاء . وعند أحمد ثمانية : السبعة المذكورة عند الشافعي ، وثامنها العزل . والضابط عند المالكية : أن كل مالا يتغير حاله ولا ينتقل الملك فيه ، تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة ، فعدّ ابن جزي الأشياء التي تجوز عليها الشهادة بالاستفاضة فبلغت عشرين بابا .

(انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ٣٦٢/٧ و٣٦٥ ، تحفة الفقهاء ٦٢٢/٣ ـــ ٦٢٣ ، الاختيار ١٤٣/٢ ، المعونة ٤٥٤/٢ ، التلقين ٥٤٢/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٣ ، الإفصاح ١١٥/١٠ ، =

مختصره وعدد آخر [١] ـــ ومنهم من أدخل الولادة في النسب، وعلى هذا سار كثير من العلماء [٢].

وممن ذكر عدم الخلاف في المسألة ابن المنذر ، حيث قال ـــ كما حكى عنه ابن قدامة وغيره ـــ : " أما النسب فلا أعلم أحدا من أهل العلم مَنَع منه، ولو مُنِع ذلك لاستحالت معرفته والشهادة به " [٣].

ـــ والماوردي: حيث قسّم الشهادة بالخبر الشائع على متفق عليه ومختلف فيه، ثم قـــال: " فأما المتفق عليه فثلاثة : النسب، والملك، والموت " [٤].

مختارات من أقوال العلماء ، المؤيدة لما قاله ابن قدامة من المذاهب المختلفة:

قال الكاساني من الحنفية: " ... فلا تطلق الشهادة بالتسامع إلا في أشياء مخصوصة ، وهي النكاح ، والنسب ، والموت ، فله تحمل الشهادة بالتسامع من الناس وإن لم يعاين بنفسه؛ لأن مبنى هذه الأشياء على الاشتهار ، فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة " [٥].

وقال ابن جزي من المالكية : " تجوز الشهادة بالسماع الفاشي في أبواب مخصوصة ، وهي عشرون : النكاح ، والرضاع ، والحمل ، والولادة ، والموت ، والنسب ، والولاء ، والحرية ، والأحباس ... " [٦].

وقال الماوردي من الشافعية: " وأما النسب فيثبت بسماع الخبر الشائع الخارج إلى حد الاستفاضة " [٧].

المغني ١٤٢/١٤ ، الشرح الكبير ٢٦٧/٢٩ ، رحمة الأمة ص ٣٣٨) .

(١) انظر : المغني ١٤١/١٤ ، شرح الزركشي ٤٨٣/٤ ، الشرح الكبير ٢٦٦/٢٩ ـــ ٢٦٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٣ .

(٢) انظر : الهداية مع شرحه فتـــح القدير ٣٦٢/٧ و ٣٦٥، بدائع الصنائع ٣٩٩/٥ الاختيار ١٤٣/٢، حاشية ابن عابدين ١٨٧/٨ ، المعونة ٤٥٤/٢ ، التلقين ٥٤٢/٢ ، التاج والإكلـــيل ٢٣١/٨، الأم ٨٣/٧ ، مختـــصر المزني ٢٤٩/٥ ، الحـــاوي الكبير ٣٥/١٧ ، مغني المحتـــاج ٤٤٨/٤ ، كشاف القناع ٤٠٩/٦ .

(٣) المغني ١٤١/١٤ ، وانظر : الشرح الكبير ٢٦٦/٢٩ ، كشاف القناع ٤٠٩/٦ .

(٤) الحاوي الكبير ٣٥/١٧ ، ونظر مختصر المزني ٢٤٩/٥ .

(٥) بدائع الصنائع ٣٩٩/٥ ، وانظر : المبسوط ١٤٩/١٦ ـــ ١٥١ ، تحفة الفقهاء ٦٢٣/٣ ، الهداية مع شرحه فتح القدير ٣٦٢/٧ ، الاختيار ١٤٣/٢ .

(٦) القوانين الفقهية ص ٢٣٣ ، وانظر : المعونة ٤٥٤/٢ ، التلقـــين ٥٤٣/٢ ، تبصرة الحكام ٢٩٨/١ ، التاج والإكليل ٢٣١/٨ .

(٧) الحاوي الكبير ٣٥/١٧، وانظر: مختصر المزني ٢٤٩/٥، زاد المحتاج ٦٠٠/٤، مغني المحتاج ٤٤٨/٤ .

وقال الخرقي من الحنابلة : " وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه ، شهد به، كالشهادة على النسب والولادة " [١].

مستند المسألة :

استدل العلماء على جواز الشهادة بالاستفاضة ، بالاستحسان والمعقول :

أما الاستحسان : فإن هذه الأمور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس ، ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع ، أدى إلى الحجر وتعطيل الأحكام [٢].

وأما المعقول: فإن الضرورة تدعو إلى قبولها، وإلا تلف الحق المشهود به؛ لأن البينة لا تبقى على مر السنين وتطاول الأوقات، وكان ثبوت الحق المشهود به مما يُؤمَن تغيره وزواله ... فجازت فيه شهادة السماع [٣].

الخلاصة:

ومما تقدم، يتضح اتفاق العلماء من مختلف المذاهب على جواز الشهادة في النسب والولادة بالاستفاضة، وبذلك تكون دعوى ابن قـــدامة رحمه الله تعالى من عدم الخلاف في المسألة ، دعوى صحيحة ، والمسألة مجمع عليها . والله أعلم .

---

(١) المغني ١٤/١٤١ ، شرح الزركشي ٤/٤٨٣ .

(٢) الهداية مع شرحه فتح القدير ٧/٣٦٣ ، والاختيار ٢/١٤٣ .

(٣) المعونة ٢/٤٥٤ .

المسألة السابعة:

شهادة الفاسق من حيث الأفعال، مردودة.

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " الفسوق نوعان: أحدهما: من حيث الأفعال، فلا نعلم خلافا في رد شهادته "[١].

وحكى الاتفاق على هذه المسألة أيضا، القاضي ابن العربي، وابن رشد الحفيد، وشمس الدين ابن قدامة[٢].

أقول: وما ذكره الشيخ الموفق رحمه الله تعالى، هو مذهب الجمهور القائل برد شهادة الفاسق وعدم صحتها[٣]. وخالفهم في ذلك الحنفية ، فقالوا: لا يحل للقاضي أن يقبل شهادة الفاسق ، وإن قبل صح ، ونفذ الحكم بها ، ويأثم[٤].

وذكر بعضهم الأولوية، يعني الأولى أن لا يقبل القاضي شهادة الفاسق، وإن قبل جاز[٥].

وروي عن أبي يوسف أنه قال: الفاسق إذا كان وجيها في الناس، ذا مروءة، تقبل شهادته؛

---

(١) المغني ١٤/١٤٨ .

وأما شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد ، فقالت فيها المالكية ، والحنابلة ، وبعض الشافعية ومنهم أبو حامد الأسفرائيني: لا تقبل وترد . وقالت الحنفية وجمهور الشافعية : تقبل شهادة أهل البدع والأهواء جميعهم إلا الخطابية ، وهم طائفة من الروافض ؛ لأنهم يرون الشهادة لشيعتهم واجبة . ومنهم من فرق بين من يكَفِّر ببدعته فترد شهادته، وبين من لا يكفر، فتقبل. (انظر المبسوط ١٦/١٣٢ ، الاختيار ٢/١٤٨ ، رد المحتار مع حاشيته لابن عابدين ٨/١٨٨ ، مختصر خليل والتاج والإكليل ومواهب الجليل ٨/١٦١ ــ ١٦٢ ، الحاوي الكبير ١٧/١٦٧ ، روضة الطالبين ١٠/ ١٨ ــ ١٩ ، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٣٤٢ ــ ٣٤٣ ، شرح الزركشي ٤/٤١٨ .

(٢) انظر : أحكام القرآن ٤/١٤٧ ، بداية المجتهد ٢/٦٧٨ ، الشرح الكبير ٢٩/٣٤٣ ، موسوعة الإجماع ٢/٦٠٣ .

(٣) انظر : المعونة ٢/٤٢٢ ، بداية المجتهد ٢/٦٧٨ ، مختصر المزني ٥/٢٦٠ ، الحاوي الكبير ١٧/١٦٩ ، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٣٤٢ ــ٣٤٣ ، منتهى الإرادات ٥/٣٦١ ، كشاف القناع ٦/٤٢٠ ، المحلى ١٠/٢٦٤ .

(٤) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ٧/٢٣٤ ــ ٢٣٥ و ٣٤٩ ــ ٣٥٠ ، تحفة الفقهاء ٣/٦٢٦ ، بدائع الصنائع ٥/٤٥٢ ــ ٤٥٣ ، الاختيار ٢/١٤١ ، رد المحتار مع حاشيته لابن عابدين ٨/١٧٨ و ١٨٧ .

ويظهر من كلام السرخسي أنه يميل إلى مذهب الجمهور . انظر : المبسوط ١٦/١٣١ .

(٥) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ٧/٢٣٤ ــ٢٣٥ .

لأنه لا يستأجر لوجاهته ، ويمتنع عن الكذب لمروءته [١].

والفاسق عند الحنفية أهل للشهادة؛ لأن العدالة ليست شرطا لأهلية الشهادة ولا لصحتها [٢].

الأدلة :

استدل الحنفية على مذهبهم في قبول شهادة الفاسق ، بأدلة غير صريحة في دلالته على المدعى، منها : العمل بعموم قوله تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيـــدين من رجالكم ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، قالوا : إن الآية بعمومها تدل على قبول شهادة الشهود، والفاسق شاهد، فتقبل شهادته [٣].

ومنها قياس القضاء على الشهادة ، أي أن الفاسق أهل لتقليد القضاء ، كما أنه أهل للشهادة ؛ لأن كل شرط اشترط لأهلية الشهادة ، اشترط للقضاء أيضا [٤].

وأما الجمهور : فقد استدلوا بأدلة كثيرة من الكتاب والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنـــبأ فتبينوا ﴾ [الحجرات : ٦] ، ففي الآية أمر الله تعالى بالتوقف في خبر الفاسق ، والأمر بالتوقف يمنع العمل بالشهادة [٥].

وقوله تعالى: ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ [الطلاق : ٢] والفاسق ليس بعدل .

وقوله تعالى: ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، قال الإمام الشافعي رحمه

---

(١) انظر : المبسوط ١٣١/١٦ ، الهداية مع شرحه فتح القدير ٧/ ٣٤٩ .

(٢) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ٢٣٤/٧ ــ ٢٣٥، بدائع الصنائع ٤٦١/٥ ، الاختيار ٨٣/٢ .
قال الكاساني : وأما بيان أن العدالة شرط قبول أصل الشهادة وجودا ، أم شرط القبول مطلقا وجوبا ووجودا ؟ فقد اختلف فيه : قال أصحابنا رحمهم الله : إنها شرط القبول للشهادة وجودا على الإطلاق ووجوبا ، لا شرط أصل القبول : حتى يثبت القبول بدونها . وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إنها شرط أصل القبول : لا يثبت القبول أصلا دونها ، حتى إن القاضي لو تحرى الصدق في شهادة الفاسق ، يجوز له قبول شهادته ، ولا يجوز القبول من غير تحر بالإجماع . وكذا لا يجب عليه القبول بالإجماع ، وله أن يقبل شهادة العدل من غير تحر ، وإذا شهد يجب عليه القبول . وهذا هو الفصل بين شهادة العدل وبين شهادة الفاسق عندنا ، وعند الشافعي عليه الرحمة لا يجوز للقاضي أن يقضي بشهادة الفاسق أصلا . وكذا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين عندنا ، وعنده لا ينعقد . بدائع الصنائع ٤٠٦/٥ ــ ٤٠٧ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤٠٧/٥ .

(٤) الهداية مع شرحه فتح القدير ٢٣٤/٧ .

(٥) المبسوط ١٣١/١٦ .

الله تعالى: " إنا لا نرضى أهل الفسق منا، وأن الرضا إنما يقع على العدول منا "[١].

وأما المعقول: فإن رجحان جانب الصدق لا يظهر في شهادة الفاسق ؛ لأن اعتبار اعتقاده يدل على صدقه ، واعتبار فعله يدل على أنه كاذب في شهادته، فلتعارض الأدلة يجب التوقف .

ثم لما لم ينـــزجر الفاسق عن ارتكاب محظور دينه مع اعتقاده حرمته ، فالظاهر أنه لا ينـــزجر عن شهادة الزور مع اعتقاد حرمته .

ولأن في قبول شهادة الشهود في العمل بها، إكرام للشهود ، والفاسق لا يستحق للإكرام[٢].

الترجيح:

الراجح ـــ كما يظهر لي، والله أعلم ـــ مذهب الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم؛ لأن قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ [الحجرات : ٦] ينص على التثبت في شهادة الفاسق ، وتوقف العمل بها .

الخلاصة :

ومما تقدم، يتضح أن المسألة خلافية ، وقد وجد الخلاف من قبل الحنفية للجمهور في رد شهادة الفاسق من حيث الأفعال ، ولذلك نقول إن المسألة التي نفى ابن قدامة رحمه الله تعالى علمه بالخلاف فيها ، هي في الواقع مسألة خلافية ، وما ذكره رحمه الله هو مذهب الجمهور. والله أعلم .

---

(١) الأم ٨١/٧ ، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٦٦/١٠ .

(٢) انظر: المبسوط ١٣١/١٦ .

المسألة الثامنة:

إنشاء الشعر وإنشاده [١] مباح ، إن لم يكن فيه تجريح للمسلمين[٢].

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : " وليس في إباحة الشعر خلاف " [٣].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٤].

وما ذكره الشيخ الموفق رحمه الله، هو محل اتفاق الجميع، حيث اتفق أهل العلم على أن الشعر إذا كان سليما عن جرح المسلمين، والنقض بهم وإيذائهم، لا بأس به، كالكلام .

---

(١) إنشاء الشعر: ما كان من قول الشاعر، وإنشاده: ما كان من قول غيره . الحاوي ٢٠٧/١٧ .

(٢) قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ﴾ [النور: ٣٦] " قلت: أما تناشد الأشعار: فاختلف في ذلك، فمن مانع مطلقا، ومن مجيز مطلقا، والأولى التفصيل: وهو أن ينظر إلى الشعر فإن كان مما يقتضي الثناء على الله عز وجل، أو على رسوله ﷺ أو الذب عنهما ــ كما كان شعر حسان ــ أو يتضمن الحض على الخير والوعظ والزهد في الدنيا والتقليل منهما فهو حسن في المساجد وغيرها ... وما لم يكن كذلك لم يجز؛ لأن الشعر في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب والتزين بالباطل ... " وهذا التقسيم والتقييد يستفاد أيضا من قوله تعالى: ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون، ألم تر أنهم في كل واد يهمون، وأنهم يقولون ما لا يفعلون، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا في أي منقلب ينقلبون ﴾ [الشعراء : ٢٢٤ ــ ٢٢٧]. قال القرطبي في تفسير هذه الآيات: " إن من الشعر ما يجوز إنشاده ويكره ويحرم ..." ثم ذكر حديث الشريد فقال: " وفي هذا دليل على حفظ الشعار والاعتناء بها إذا تضمنت الحكم والمعاني المستحسنة شرعا وطبعا ... فأما ما تضمن ذكر الله وحمده والثناء عليه، فذلك مندوب إليه، أو ذكر رسول الله ﷺ أو مدحه ... وكذلك ذكر أصحابه ومدحهم رضي الله عنهم ... فإذا كان رسول الله ﷺ يسمعه وأبو بكر ينشده فهل للاقتداء موضع أرفع من هذا ؟

ولا ينكر الحسن من الشعر أحد من أهل العلم ولا من أولى النهى، وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر أو تمثل به، أو سمعه فرضيه ما كان حكمة، أو مباحا و لم يكن فيه فحش ولا خناء ولا أذى.

و أما الشعر المذموم الذي لا يحل سماعه، وصاحبه ملوم فهو المتكلم بالباطل حتى يفضلوا أجبن الناس على العنترة، وأشحهم على حاتم، وأن يبهتوا البريء ويفسقوا التقي وأن يفرطوا في القول ... فهذا حكم الشعر المذموم وحكم صاحبه فلا يحل سماعه ولا إنشاده في المسجد وفي غيره، كمنثور الكلام القبيح ونحوه ".

(٣) المغني ١٦٤/١٤ .

وأما علاقة هذه المسألة بأبواب الشهادة، فهي أن ابن قدامة رحمه الله أورد الأمور التي تسقط عدالة الشهود وتقدح فيها، وكذا مالا يقدح فيها، ومنها الشعر المباح.

(٤) انظر : الشرح الكبير ٣٧٤/٢٩ .

وإليك مختارات من أقوال العلماء من مختلف المذاهب الفقهية :

قال ابن الهمام من الحنفية : " وإنشاد المباح من الأشعار لا بأس به " [١].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " الشعر كلام، حَسَنُه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام، غير أنه باق سائر " [٢].

وقال الماوردي في شرح هذا الكلام: وهذا صحيح. لا بأس بالحُداء [٣]، ونشيد الأعراب، والشعر، والرَجَز [٤]، وهو مباح لا كراهية فيه " [٥].

وقال في موضع آخر: " إنشاء الشعر وإنشاده مباح " [٦].

وقال البهوتي: " فالشعر كالكلام، حسنه حسن، وقبيحه قبيح " [٧].

وأما المالكية فقد رجعت إلى مصادرهم المتوفرة لديّ، فلم أجد لهم كلاما صريحا في المسألة، إلا أن في المدونة كلام لابن القاسم، يدل على إباحة الشعر وقبول شهادة الشاعر إن لم يهجُ الناس و لم يؤذِهم بلسانه [٨]، وهذا يدل أن مطلق الشعر ليس بحرام عندهم .

مستند المسألة :

استدل العلماء على إباحة الشعر بأدلة كثيرة من السنة النبوية الشريفة بأنواعها الثلاثة: القولية، والفعلية، والتقريرية، وكذلك أقوال الصحابة وتقريراتهم.

أما السنة القولية: فما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: " الشعر بمنـــزلة الكلام، حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام " [٩].

---

(١) فتح القدير ٣٨٢/٧ .

(٢) الأم ٢١٢/٦ ، وانظر: مختصر المزني ٢٥٨/٥ ، الحاوي الكبير ٢٠٣/١٧ ، زاد المحتاج ٥٨١/٤

(٣) الحُداء : بضم الحاء وكسرها ، والألف الممدودة: من حدا يحدو حدوا وحُداء ، يقال : حدا الإبل: حثها على السير ، وزجرها خلفها وساقها . والحداء ، كالغراب: هو الغناء لها .
(انظر : مادة " حدا " في القاموس المحيط ، ولسان العرب ، ومادة " حدو " في المصباح المنير) .

(٤) الرَجَز: بفتحتين، نوع من أوزان الشعر، وزنه مستفعلنّ ست مرات، والأرجوزة، القصيدة من الرجز.
(انظر : مادة " رجز " في القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والمصباح المنير).

(٥) الحاوي الكبير ١٩٤/١٧ .

(٦) الحاوي الكبير ٢٠٧/١٧ ، وانظر المهذب مع شرحه المجموع ٧٩/٢٣، روضة الطالبين ٩/١٠.

(٧) كشاف القناع ٤٢٢/٦ .

(٨) انظر : المدونة الكبرى ١٣٨/٥ و ١٥٣ .

(٩) أخرجه البخاري في الأدب المفرد في باب الشعر حسنه كحسن الكلام ... (ح ٨٦٥) ، والدار قطني في سننه ، باب خبر الواحد يوجب العمل ١٥٦/٤.

وقوله ﷺ : " إن من الشعر حكمة " ، وفي رواية : " إن من الشعر حكما " [١].

وأما السنة الفعلية والتقريرية: فقد كان النبي ﷺ يصنع لحسان بن ثابت [الشاعر] منبرا يقوم عليه، فيهجو من هجا رسول الله ﷺ ، ويدافع عنه وعن المسلمين، ويقول رسول الله ﷺ: إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله ﷺ[٢].

وأنشد كعب بن زهير[٣] في المسجد قصيدة قال فيها:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيّم إثرها لم يُفْدَ مكبول [٤].

فأعطاه بردة كانت عليه ﷺ [٥].

واستنشد رسول الله ﷺ الشريد[٦] من شعر أمية [٧] بن أبي الصلت ، وأنشده منه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يجوز من الشعر والرجز ... من كتاب الأدب (ح ٥٧٩٣)، وفي الأدب المفرد (ح ٨٥٨ و ٨٦٤ و٨٧٢) ، وأبو داود في سننه ، باب ما جاء في الشعر ، من كتاب الأدب (ح ٥٠١٠) ، والترمذي في سننه ، باب ما جاء إن من الشعر ... من كتاب الأدب (ح ٢٨٤٤ و ٢٨٤٥) ، وابن ماجه في سننه باب الشعر (ح ٣٧٥٥ ــ ٣٧٥٦) كلهم من حديث أبي بن كعب ﷺ. ورواه ابن ماجه عن ابن عباس أيضا .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، باب ما جاء في الشعر ، من كتاب الأدب (ح ٥٠١٥) ، والترمذي في سننه، باب ما جاء في إنشاد الشعر، من كتاب الأدب (ح ٢٨٤٦) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني. كان شاعرا مجودا كثير الشعر، مقدما في طبقته هو وأخوه: بجير، وكعب أشعرهما ، وأبوهما فوقهما . أعطاه النبي ﷺ بردة له فاشتراها معاوية من ولده ، وهي التي كانت تلبسها الخلفاء في الأعياد . مات سنة ٢٦ هـ .

انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٣١٣/٣، أسد الغابة ١٧٥/٤، الإصابة ٢٩٥/٣، الأعلام ٨١/٦ .

(٤) انظر: ديوان كعب بن زهير ص ١٩ ، شرح وضبط: دكتور عمر فاروق الطباخ، الطبعة وسنة الطبع: [بدون]، بيروت ــ شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٧/١٠ ــ ٢٢٨ .

(٥) انظر: أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يجوز من الشعر والرجز ... من كتاب الأدب (ح ٥٧٩٣)، وفي الأدب المفرد (ح ٨٥٨ و ٨٦٤ و٨٧٢)، وأبو داود في سننه، باب ما جاء في الشعر، من كتاب الأدب (ح ٥٠١٠)، والترمذي في سننه، باب ما جاء إن من الشعر ... من كتاب الأدب (ح ٢٨٤٤ و ٢٨٤٥)، وابن ماجه في سننه باب الشعر (ح ٣٧٥٥ ــ ٣٧٥٦) والحاكم في المستدرك ٥٨٠/٣ ــ ٥٨٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٧٧/١٩،كلهم من حديث أبي بن كعب ﷺ. ورواه ابن ماجه عن ابن عباس أيضا.

(٦) قال الحافظ ابن حجر : الشريد بوزن الطويل ، الثقفي ، صحابي ، شهد بيعة الرضوان ، قيل كان اسمه مالكا . تقريب التهذيب ٤١٧/١ ، ترجمة ٢٧٩١ .

(٧) أمية بن عبد الله (أبي الصلت) بن الربيعة الثقفي، شاعر جاهلي حكيم من أهل الطائف، قدم دمشق قبل الإسلام، وكان مطلعا على كتب القديمة. وهو من الذين حرموا عليهم الخمر ونبذوا عبادة =

مائة بيت [١].

وقد كان كثير من الصحابة يقولون الشعر ويتمثلون بأشعار العرب ، فلم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ذلك [٢].

وكذلك كان كثير من العلماء يقولون الشعر. وللإمام الشافعي ديوان في الشعر[٣].

ولأن الحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة والعربية، والاستشهاد به في التفسير، وتعرف معاني كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، ويستدل به أيضا على النسب والتأريخ وأيام العرب. ويقال: الشعر ديوان العرب [٤].

الخلاصة :

ومما تقدم من عرض أقوال العلماء من مختلف المذاهب، يتضح أنه لا خلاف بينهم في إباحة الشعر إنشاءً وإنشادا، إذا كان سليما عن جرح المسلمين وإيذائهم، أو وصف امرأة بعينها، وبذلك تكون دعوى ابن قدامة رحمه الله تعالى من عدم الخلاف في المسألة دعوى صحيحة، والمسألة مجمع عليها .

الأوثان في الجاهلية. ورحل إلى البحرين فأقام ثماني سنين ظهر في أثنائها الإسلام في مكة، وعاد إلى الطائف ، فقدم النبي ﷺ وسمع منه آيات من القرآن وانصرف وتأثر به. أراد الإسلام ، فلما سمع من مقتل ابني خال له مشركا في بدر فامتنع، وأقام في الطائف إلى أن مات في السنة الخامسة من الهجرة. انظر ترجمته في : الأعلام ١/٣٦٤ .

(١) انظر: صحيح مسلم ، كتاب الشعر (ح ٢٢٥٥)، والأدب المفرد للبخاري، باب من استنشد الشعر، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٢٧ .

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٢٧ ــ ٢٢٨ .

(٣) الحاوي الكبير ١٧/٢٠٦.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون: " وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر أو تمثل به، أو سمعه فرضيه ما كان حكمة، أو مباحا و لم يكن فيه فحش ولا خناء ولا أذى ".

(٤) المغني ١٤/١٦٤ ، وانظر: كشاف القناع ٦/٤٢٢ . وقال الماوردي في الحاوي الكبير (١٧/٢٠٦): هو من قول ابن عباس .

المسألة التاسعة:

تستحب قراءة القرآن بالتحزين، والترتيل، والتحسين.

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "واتفق العلماء على أنه تستحب قراءة القرآن بالتحزين [١]، والترتيل [٢]، والتحسين " [٣].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٤].

لقد بحثت هذه المسألة في مصادر الحنفية والمالكية الموجودة لديّ ، فما وجدت منهم من تعرض لهذا الموضوع . وأما الشافعية فلهم في هذه المسألة كلام جميل ومفصل[٥].

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ـــ بعد ما ذكر استماع النبي ﷺ من شعر أمية بن أبي الصلت ، والحداء والرجز من عبد الله بن رواحة ﷺ ـــ : " وإذا كان هذا ، هكذا في الشعر ، كان تحسين الصوت بذكر الله تعالى والقرآن أولى أن يكون محبوبا ... " ثم قال: " ولا بأس بالقراءة بالألحان، وتحسين الصوت بها بأي وجه ما كان، وأحب ما يقرأ إليّ حدرا [٦]

---

(١) التحزين: ترقيق الصوت، يقال: وفلان يقرأ بالتحزين، إذا رق صوته به.
(انظر: مادة " حزن " في الصحاح، ولسان العرب.

(٢) الترتيل : ضد العجلة . ترتيل القراءة : التأني فيها ، والتمهل ، وتبيين الحروف والحركات ، يقال : رتل الكلام ترتيلا : أحسن تأليفه .
(انظر : مادة " رتل " في القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والمصباح المنير) .
وقال الطبري في تفسير قوله تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلا ﴾ [المزمل : ٥] : بيّن القرآن إذا قرأته تبيينا ، وترسل فيه ترسلا . وقال القرطبي : يقول : لا تعجل بقراءة القرآن ، بل اقرأه في مهل وبيان ، مع تدبر المعاني .
(انظر : الآية الخامسة من سورة المزمل في تفسير الطبري ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي) .

(٣) المغني ١٤/١٦٨.
وأما علاقة تحزين قراءة القرآن بأبواب الشهادة، فهي أن ابن قدامة رحمه الله ذكر الأمور التي تقدح في عدالة الشهود، وما لا يقدح فيها، ومنها قراءة القرآن بالألحان والغناء، ثم ذكر استحباب قراءة القرآن بالتحزين.

(٤) انظر : الشرح الكبير ٢٩/٣٨١ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ١٧/١٩٦ ـــ ١٩٨ ، روضة الطالبين ١٠/٧ .

(٦) الحدر من كل شيء : تحدره من علو إلى سفل ، وسميت القراءة السريعة الحدر ؛ لأن صاحبها يحدرها حدرا. ويقال : حدر الرجل الأذان والإقامة والقراءة: أي أسرع .
(انظر : مادة " حدر " في لسان العرب ، والمصباح المنير).

وتحزينا " [١].

وقال الماوردي في شرح هذا الكلام: " وأما تحسين الصوت بالقرآن حدرا وتحزينا، فمستحب " [٢].

مستند المسألة:

استدل العلماء على هذه المسألة بأدلة كثيرة ، منها : ما رواه الشافعي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: " ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن " [٣].

وقال الماوردي: " ومعنى قوله: أذن الله: أي استمع الله " [٤].

وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سمع قراءة عبد الله بن قيس (أبي موسى الأشعري) فقال : " لقد أوتي هذا من مزامير[٥] آل داود " [٦].

وما روى البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال: " حسنوا القرآن بأصواتكم " [٧].

---

(١) الأم ٦/٢١٥ ، مختصر المزني ٥/٢٥٧ .

(٢) الحاوي الكبير ١٧/١٩٦، وانظر المهذب مع شرحه المجموع ٢٣/٦٧ ــ ٧٠، روضة الطالبين ١٠/٧.

(٣) الأم ٦/٢١٥ ، مختصر المزني ٥/٢٥٧، وأخرج بنحوه البخاري في صحيحه (ح ٤٧٣٥ و ٤٧٣٦) من حديث أبي هريرة ، وأبو داود في سننه ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، من كتاب الصلاة (ح ١٤٧٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٢٨ .

(٤) الحاوي الكبير ١٧/١٩٦ ، وانظر : المغني ١٤/١٦٧ .

(٥) المزامير: جمع مزمار، أصله زَمَرَ يَزْمُر زمْرا وتزميرا: غنّى في القصب . والمِزمار: بكسر الميم: آلة الزمر. ومزامير داود: ما كان يتغنى به من الزبور وضروب الدعاء .
وفي هذا الحديث شبه النبي ﷺ حسن صوت أبي موسى الأشعري ﷺ وحلاوة نغمته بصوت المزمار . (انظر : مادة " زمر " في القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والمصباح المنير).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن ، من كتاب فضائل القرآن (ح ٤٧٦١) ، من حديث أبي بردة بلفظ " يا أبا موسى! لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود " ، وابن ماجه في سننه (ح ١٣٤١) من حديث أبي هريرة ، والشافعي في الأم ٦/٢١٥ ، وكذا في مختصر المزني ٥/٢٥٧ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ في مصنفه ، باب حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن (ح ٩٩٨٥ و ٩٩٩٠) ، وكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، باب التغليظ في ترك تسوية الصفوف ... من كتاب الصلاة (ح ١٥٥١) ، وأبو داود في سننه ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، من كتاب الصلاة (ح ١٤٦٨) ، والنسائي في سننه ، باب تزيين الصوت بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن (ح ٨٠٥٠) ، وابن ماجه في سننه ، باب في حسن الصوت بالقرآن (ح ١٣٤٢) ، كلهم بلفظ " زينوا القرآن بأصواتكم " .

وقوله ﷺ : " ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن " [١].

وعن بريدة ﷺ[٢] قال: قال رسول الله ﷺ : "اقرأوا القرآن بالحزن، فإنه نزل بالحزن " [٣].

وأما الترتيل فمأمور به بالقرآن الكريم، وأقل درجات الأمر الندب [٤].

وهناك أدلة أخرى ذكرها الماوردي والشيخ ابن قدامة رحمهما الله تعالى [٥] ، وأرى ما ذكرنا من الأدلة، مغن عن الإطالة فيها.

الخلاصة :

وباستعراض ما ذكرنا، يتبين عدم خلاف العلماء في استحباب قراءة القرآن بالترتيل، والتحزين، وتحسين الصوت، وبذلك تكون دعوى قدامة رحمه الله تعالى صحيحة، والمسألة مجمع عليها. والله أعلم .

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب العلم (ح ١٢٠)، والحاكم في المستدرك ٥٦٩/١ ــ ٥٧٠ ، وأبو داود في سننه ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، من كتاب الصلاة (ح ١٤٦٩ و ١٤٧٠) ، وأحمد في المسند (ح ١٥١٢) ، وأبو يعلى في مسنده (ح ٢٩٢٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب فضائل القرآن (ح ١٩٩١) ، والطحاوي في مشكل الآثار ١٢٧/٢ ــ ١٢٨ ، والدارمي في سننه ٤٧١/٢ ، والحميدي في مسنده (ح ٧٦) ، كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ. وكذا رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس، وقال : وهذا حديث مشهور .

(٢) هو بريدة بن الحُصيب، بمهملتين مصغرا، أبو سهل الأسلمي، صحابي أسلم قبل بدر، مات ٦٣ هـ . (تقريب التهذيب ١٢٤/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ، باب حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة (ح ١٣٣٧) من حديث سعد ابن أبي وقاص، والطبراني في الأوسط ٤٢٧/٣ ، وأبو يعلى في المسند (ح ٦٨٩) كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري ، واللفظ للطبراني وأبي يعلى .

(٤) المبسوط للسرخسي ١٢٧/١٦ .

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٩٧/١٧ و ١٩٨، المغني ١٦٦/١٤ ــ ١٦٨، الشرح الكبير ٣٧٨/٢٩ ــ ٣٨١ .

المسألة العاشرة:

لا تقبل شهادة الطفيلي.

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " ولا تقبل شهادة الطفيلي، وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة ، وبهذا قال الشافعي [١]. ولا نعلم مخالفا " [٢].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٣].

وقد بحثت هذه المسألة في كتب المذاهب الفقهية ، و لم أجد مخالفا لما قاله الشيخ رحمه الله، بل هناك من حكى اتفاق العلماء عليها، منهم: ابن حزم، حيث قال: " واتفقوا على قبول شاهدين مسلمين فاضلين في دينهما ومعتقدهما، حسني الزي ... ولا يكونان مع ذلك أبوين، ولا جدين ... ولا طفيليين " [٤].

ـــ وابن الهمام ، حيث قال : " ولا تقبل شهادة الطفيلي، والرقاص ، والمجازف في كلامه، والمسخرة ، بلا خلاف " [٥].

وفي الموسوعة الفقهية: " اتفق الفقهاء على أن الطفيلي – إن تكرر تطفله – ترد شهادته " [٦].

مستند المسألة :

استدل العلماء على رد شهادة الطفيلي بقوله ﷺ : " من دعي فلم يجب ، فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة ، دخل سارقا وخرج مغيرا " [٧].

وجه الاستدلال بالحديث : أن الطفيلي يأكل محرما ، ويأتي طعام الناس من دون دعوة ، وهذا فعل فيه سفه ، ودَناءة ، وذَهاب لمروءة فاعله ، فلا تقبل شهادة الطفيلي[٨].

---

(١) انظر : روضة الطالبين ١١/١٠ .

(٢) المغني ١٦٩/١٤ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٣٨٢/٢٩ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٥٢ .

(٥) فتح القدير ٣٣٨/٧ .

(٦) ١١٤/١٢ .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ، باب ما جاء في إجابة الدعوة ، من كتاب الأطعمة (ح ٣٧٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٥/٧ ، باب من لم يدع ثم جاء .. من كتاب الصداق ، كلاهما من حديث عبد الله بن عمر .

(٨) انظر : المغني ١٦٩/١٤ ، الموسوعة الفقهية ١١٤/١٢ .

الخلاصة :

وباستعراض ما ذكرنا، يتضح أنه لا خلاف بين الفقهاء في رد شهادة الطفيلي، وهذا ما نفى الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى علمه بالخلاف فيه. والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة:

لا تقبل شهادة شريك لشريكه فيما هو شريك فيه.

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " وممن ردّ شهادة الشريك لشريكه، شريح، والنخعي، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ولا نعلم فيه مخالفا " [١].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٢].

وممن حكى الاتفاق في هذه المسألة ابن القاص، حيث قال: " واتفق الجميع على أن شهادة المرء لشريكه فيما له فيه شرك ، غير جائزة " [٣].

وما ذكره الشيخ الموفق رحمه الله تعالى من رد شهادة الشريك لشريكه فيما له فيه شرك ، هو محل اتفاق الجميع ، وإليك مختارات من أقوال العلماء من مختلف المذاهب :

قال المرغيناني من الحنفية: " ولا [تقبل] شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما؛ لأنه شهادة لنفسه من وجه اشتراكهما " [٤].

وقال ابن جزي من المالكية: " [ومن التهم التي لا تقبل معها شهادة] أن يجر لنفسه منفعة بالشهادة ، أو يدفع عن نفسه مضرة ، مثل من شهد على مورثه المحصن بالزنا ليرجم فيرثه ... أو من شهد بحق له ولغيره " [٥].

وقال النووي من الشافعية: " ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه، بأن يقول: هذا الدار بيننا " [٦].

وقال أبو البركات ابن تيمية من الحنابلة: " ولا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه بها نفعا، كشهادة السيد لمكاتبه...والوكيل لموكله، أو الشريك لشريكه بما هو وكيل أو شريك فيه " [٧].

---

(١) المغني ١٤/١٧٧ ــ ١٧٨ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٢٩/٤٢٨ .

(٣) أدب القاضي ١/٣٠٨ .

(٤) الهداية مع شرحه فتح القدير ٧/٣٨٠ ، وانظر: المبسوط ١٦/١٤٦ ــ ١٤٧، تحفة الفقهاء ٣/٦٢٥ ، بدائع الصنائع ٥/٤١٠ ، الاختيار ٢/١٤٧ ، فتح القدير ٧/٣٧٦ .

(٥) القوانين الفقهية ص ٢٣٠ ، وانظر : المدونة الكبرى ٥/١٤١ ، تبصرة الحكام ١/١٨٠ .

(٦) روضة الطالبين ١٠/١٣ ، وانظر : الحاوي الكبير ١٧/١٦٠ .

(٧) المحرر في الفقه ٢/٢٩٢ ، وانظر : المقنع ٢٩/٤٢٧ ، شرح الزركشي ٤/٤٩٦ ، منتهى الإرادات ٥/٣٦٩ ، كشاف القناع ٦/٤٣٠ .

مستند المسألة :

استدل العلماء على رد شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما، بآثار من التابعين، وكذا بالمعقول :

أما الآثار: فما روي عن شريح أنه قال: " أرد شهادة ستة: الخصم، والمريب، ودافع المغرم، والشريك لشريكه، والأجير لمن استأجره، والعبد لسيده " [(١)].

وأما المعقول: فإن الشريك بشهادته لشريكه متهم بتهمة جرّ النفع إلى نفسه؛ لأن شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما، في الحقيقة شهادة لنفسه، وشهادة الجار إلى نفسه نفعا، لا تقبل، وكذلك شهادة المتهم، كما مرّ [(٢)].

الخلاصة :

ومما تقدم من أقوال العلماء في مختلف المذاهب ، يتضح اتفاقهم على رد شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما . وهذا ما نفى قدامة رحمه الله تعالى علمه بالخلاف فيه .

وأما شهادة الشريك لشريكه فيما ليس من شركتهما ، فجائزة [(٣)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٢٢/٨ (ح ١٥٣٧١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٢/٥ ، كلاهما عن شريح ، ونحوه عن النخعي أيضا ، واللفظ لابن أبي شيبة .

وأخرجه الخصاف بسنده عن عائشة ﷺ مرفوعا . وقال الزيلعي وابن الهمام : هذا الحديث غريب . وفي سنده يزيد بن أبي زياد الشامي ، قال فيه ابن حجر : متروك .

والصواب : أنه موقوف على شريح .

(انظر : فتح القدير ٣٧٦/٧ ، تقريب التهذيب ٣٢٤/٢) .

(٢) انظر : المسألة التاسعة من الفصل الرابع .

(٣) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ٣٨٠/٧ ، تحفة الفقهاء ٦٢٥/٣ ، الحاوي الكبير ١٦٠/١٧.

المسألة الثانية عشرة:

لا تصح شهادة الناطق بالإيماء والإشارة.

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " ولو شهد الناطق بالإيماء والإشارة، لم يصح إجماعا " [١].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٢].

الأصل في الشهادة الإتيان بلفظ الشهادة، فإذا تعذر النطق بأن كان الشاهد أخرس، أو لا يقدر على التكلم لمرض في لسانه، فإن كانت إشارته غير مفهومة، لا يعمل بها اتفاقا.

وأما إن كانت مفهومة ففيه خلاف: قال أبو حنيفة وأحمد لا تقبل [٣] ، وهو أحد قولي الشافعي .

وقال مالك والشافعي في أصح قوليه: تقبل [٤]، وهو احتمال في مذهب أحمد قوّاه المرداوي [٥].

وأما إذا شهد الناطق الصحيح بالإشارة، لا يصح إجماعا [٦]. وهذه هي مسألتنا ، ولم يختلف فيها إلا الشوكاني، حيث قال: " وأن الشهادة تصح بالإشارة المفهمة من قادر على النطق، فضلا من غير قادر " [٧].

وقال في موضع آخر: " ويصح بمجرد الإشارة المفهمة من القادر على النطق وبالكتابة " [٨].

مستند المسألة :

استدل العلماء على هذه المسألة ، بأن النطق بلفظ الشهادة شرط لصحة الشهادة ، والإشارة لا تقوم مقام الكلام ، ولأن الإشارة من قادر على النطق يوهم الشك والتهمة في شهادته ، فلا تصح .

---

(١) المغني ١٨١/١٤ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٣٢٦/٢٩ .

(٣) انظر : شرح أدب القاضي ص ٢٨٨ ، المبسوط ١٣٠/١٦ ، بدائع الصنائع ٤٠٢/٥ ، الاختيار ١٤٧/٢ ، فتح القدير ٣٧٢/٧ ، الإنصاف ٣٢٥/٢٩ .

(٤) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٧٢/٢ ، تبصرة الحكام ٥٧/٢ و ٨١ ، فتح القدير ٣٧٢/٧ .

(٥) الإنصاف ٣٢٦/٢٩ .

(٦) انظر : شرح أدب القاضي ص ٢٨٨ ، بدائع الصنائع ٤٠٢/٥ ، الاختيار ١٤٧/٢ ، فتح القدير ٣٧٢/٧ ، تبصرة الحكام ٨١/٢ .

(٧) السيل الجرار ١٩٥/٤ .

(٨) المصدر نفسه ١٩١/٤ .

الخلاصة :

ومما تقدم، يتبين اتفاق العلماء من جميع المذاهب، على عدم صحة شهادة الناطق بالإيماء والإشارة، وهذا ما ادعى الشيخ ابن قدامة رحمه الله الإجماع فيه، وبذلك تكون دعواه صحيحة.

وخلاف الشوكاني في هذه المسألة، لا يعتبر قادحا للإجماع؛ لأن ابن قدامة وغيره من العلماء رحمهم الله حكوا الإجماع المنعقد على هذه المسألة في عصرهم وعصور من قبلهم، والشوكاني ـــ كما هو معلوم ـــ متأخر عنهم بقرون. والله أعلم .

المسألة الثالثة عشرة:

لا تقبل شهادة السيد لعبده.

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " وأما شهادة السيد لعبده، فغير مقبولة ؛ لأن مال العبد لسيده ، فشهادته له شهادة لنفسه ، ولهذا قال النبي ﷺ " من باع عبدا، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع " [١] ، ولا نعلم في هذا خلافا " [٢].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة رحمه الله باللفظ والمعنى [٣].

وما ذكره الشيخ الموفق رحمه الله تعالى واضح جدا ؛ لأن العبد لا يملك ، وهو فعلا مملوك لسيده ، فتقع شهادة السيد لعبده ، شهادة لنفسه من كل جهة ، وشهادة الجار إلى نفسه نفعا، لا تقبل، لما روينا عن شريح رحمه الله أنه قال : " أرد شهادة ستة : الخصم ، والمريب ، ودافع المغرم، والشريك لشريكه ، والأجير لمن استأجره ، والعبد لسيده " [٤].

وممن حكى الاتفاق في هذه المسألة ابن القاص ، حيث قال: " واتفق الجميع على أن شهادة المرء لشريكه فيما له فيه شرك، غير جائزة. وكذلك شهادته لمملوكه ، ومكاتبه ، وأم ولده ، ومدبره " [٥].

وإليك مختارات من أقوال العلماء من مختلف المذاهب الفقهية :

قال الموصلي من الحنفية: " ولا [تقبل شهادة السيد] لعبده ، لما روينا [٦]، ولأن العبد لا يملك فتقع الشهادة لنفسه ... " [٧].

وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية: " وكذلك [لا تقبل] شهادة أحد الزوجين لصاحبه، والسيد لعبده ... وأما شهادة السيد لعبده فإنها أدخل في المنع من جميع ما ذكرناه ؛

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة الرابعة من الفصل الثاني ص ١٨١.

(٢) المغني ١٤/١٨٣ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٢٩/٤٢٠ ــ ٤٢١ .

(٤) تقدم تخريجه في المسألة الحادية عشرة من هذا الفصل ص ٣٣٧.

(٥) أدب القاضي ١/٣٠٨ .

(٦) وهو قوله ﷺ ــ كما أورده الموصلي ــ : " ولا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ، ولا السيد لعبده ، ولا الشريك لشريكه ، ولا الأجير لمن استأجره " .

(٧) الاختيار ٢/١٤٧ ، وانظر : المبسوط ١٦/١٣٦ ، بدائع الصنائع ٥/٤٠٩ ، الهداية مع شرحه فتح القدير ٧/٣٧٢ و ٣٧٦ و ٣٧٩ و ٣٨٠ .

لأن التهمة قائمة إن شهد فيها بغير مال على مثل تزويج، أو رجعة، أو ما أشبه ذلك. وإن شهد بمال كانت شهادته لنفسه؛ لأنه يملك عبده وماله " [١].

وقال الماوردي في شرح كلام الشافعي رحمه الله تعالى " ولا تجوز شهادة جار إلى نفسه ، ولا دافع عنها " : وهذا صحيح؛ لأن من شروط قبول الشهادة أن يخلو من التهم لقوله تعالى : ﴿ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا ﴾ [البقرة : ٢٨٢] والتهمة ريبة. فمن المتهومين في الشهادة ـــ وإن كانوا عدولا ـــ من يجر بشهادته إلى نفسه نفعا، أو يدفع عنها ضررا ، فلا تقبل شهادته. فمن جر النفع أن يشهد السيد لعبده، أو مكاتبه؛ لأنه مالك لمال عبده، ومستحق أخذ المال من مكاتبه ، لجواز عودته إلى رقه " [٢].

وقال البهوتي من الحنابلة: " الثالث من موانع الشهادة: أن يجر الشاهد إلى نفسه نفعا بشهادته، كشهادة السيد لمكاتبه، وشهادة المكاتب لسيده. ولا تقبل شهادة السيد لعبده؛ لأن مال العبد لسيده، فشهادته له شهادة لنفسه " [٣].

مستند المسألة :

استدل العلماء على رد شهادة السيد لعبده بالسنة ، والمعقول:

أما السنة: فقوله ﷺ : " من باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع " [٤].

وأما المعقول : فإن رقبة العبد مملوكة لسيده ، وماله أولى أن يكون ملكا له ، فشهادة السيد لعبده تقع شهادة لنفسه من كل وجه ، وشهادة الجار إلى نفسه نفعا ، أو دافعا عنها ضررا ، لا تقبل ـــ كما روينا ذلك عن شريح رحمه الله تعالى ـــ

الخلاصة :

ومما تقدم من نقل أقوال العلماء في مختلف المذاهب، يتبين اتفاق أهل العلم على أن شهادة السيد لعبده لا تقبل. وهذا ما نفى ابن قدامة رحمه الله علمه بالخلاف فيه . والله أعلم .

---

(١) المعونة ٢/٤٢٣ ـــ ٤٣٣ ، وانظر: المدونة الكبرى ٥/١٣٩ و ١٥٣ ، تبصرة الحكام ١/١٨٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٧/١٥٩ ، وانظر : أدب القاضي ١/٣٠٨ ، روضة الطالبين ١٠/١٢ .

(٣) كشاف القناع ٦/٤٢٩ ، وانظر : الطرق الحكمية ص ١٥٤ ، شرح الزركشي ٤/٤٩٦ ، الإنصاف ٢٩/٤٢٠ ، منتهى الإرادات ٥/٣٦٨ .

(٤) تقدم تخريجه في بداية المسألة .

المسألة الرابعة عشرة:

القاذف على أحد بالزنا إن لم يحقق قَذْفه بالبينة، أو إقرار المقذوف، تعلق به وجوب الحد عليه، والحكم بفسقه، ورد شهادته بعد الحد، فإن تاب لم يسقط عنه الحد، ويزول عنه الفسق.

نص المغني :

قال ابن قدامة في شرح كلام الخرقي رحمهما الله تعالى " وإن تاب القاذف، قبلت شهادته ": وجملته: أن القاذف إذا كان زوجا فحقق قذفه ببينة أو لعان، أو كان أجنبيا، فحققه بالبينة، أو بإقرار المقذوف، لم يتعلق بقذفه فسق، ولا حد، ولا رد شهادة. وإن لم يحقق قذفه بشيء من ذلك، تعلق به وجوب الحد عليه، والحكم بفسقه، ورد شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ [النور : ٤]، فإن تاب لم يسقط عنه الحد، وزال الفسق، بلا خلاف " [١].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٢].

وممن حكى الاتفاق في المسألة الماوردي، حيث قال: " فإذا استقر بقذفه وجوب الأحكام الثلاثة (أولا: وجوب الحد ثمانين جلدة. ثانيا: فسقه المسقط لعدالته. ثالثا: عدم قبول شهادته أبدا، ما لم يتب) فإن من قذف لم يسقط عنه بالتوبة الحد باتفاق، وزال فسقه باتفاق " [٣].

وقد بحثت هذه المسألة في كتب المذاهب الفقهية المختلفة، فلم أجد مخالفا لما قاله الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى.

وجملة القول: أن القاذف إذا تاب لم يسقط عنه الحد ويزول عنه فسقه، وهذه هي مسألتنا.

والدليل عليها: قوله تعالى: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ [النور : ٤].

وهل تقبل شهادته ؟ فيه خلاف مشهور[٤] بين أهل العلم: قال أبو حنيفة وبعض

---

(١) المغني ١٤/١٤٤ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٢٩/٣٩٠ .

(٣) الحاوي الكبير ١٧/٢٥ .

وممن حكى الإجماع في هذه المسألة محمد نجيب المطيعي، وكذا في الموسوعة الفقهية.

(انظر: المجموع شرح المهذب ٢٣/١٠٧، والموسوعة الفقهية ٣٣/١٦ .

(٤) وسبب الخلاف ــ كما قال ابن رشد ــ : مرجع الاستثناء هل يعود في قوله تعالى : ﴿ ولا تقبلوا لهم =

التابعين[١] قبله: لا تقبل؛ لأن الله تعالى نهى بقوله: ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ عن قبول شهادتهم على التأبيد. ولأن رد شهادته من تمام الحد، فيبقى بعد التوبة [٢].

وقال الجمهور: تقبل؛ لأن قوله تعالى في الآية التي تليها: ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ استثنى التائبين عن حكم ما ذكر؛ لأن الاستثناء يعود إلى جميع ما ذكر من رد الشهادة والفسق، إلا الجلد؛ لأنه خصص بإجماع آخر [٣].

ولأنه روي عن عمر ﷺ أنه لما شهد عنده أبو بكرة ﷺ واثنان معه على المغيرة بن شعبة بالزنا ونكل رابعهم ، فقال له عمر: " تب تقبل شهادتك، أو إن تبت قبلت شهادتك " [٤].

وكان هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعا منهم [٥].

الخلاصة :

ومما تقدم، يتضح اتفاق أهل العلم فيما إذا تاب القاذف أن الحد لا يسقط عنه ويزول فسقه، وبذلك تكون دعوى ابن قدامة من عدم الخلاف في المسألة، دعوى صحيحة، والمسألة مجمع عليها. والله أعلم .

شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا ... الآية ﴾ إلى أقرب مذكور إليه ، أو على الجملة ، إلا ما خصصه الإجماع ، وهو أن التوبة لا تسقط عنه الحد؛ لأنها من حقوق الآدميين.

(انظر : بداية المجتهد ٦٧٨/٢) .

[١] وهم شريح ، والحسن ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، والثوري .

(انظر الحاوي الكبير ٢٥/٧ ، المغني ١٨٩/١٤ ، الشرح الكبير ٣٩١/٢٩) .

ورواه ابن حزم عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، ومسروق ، وعكرمة أيضا .

(انظر : المحلى ٢٩٧/١٠) .

[٢] انظر: المبسوط ١٦/ ١٢٥ ــ ١٢٦، الهداية مع شرحه فتح القدير ٣٧٣/٧ ، بدائع الصنائع ٤٠٧/٥ ــ ٤٠٨ ، الاختيار ١٤٧/٢ .

[٣] انظر : المدونة الكبرى ١٣٨/٥ و ١٥٨ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٧٠/٢ ، المعونة ٤٣٨/٢ ، بداية المجتهد ٦٧٨/٢ ، الأم ٢١٤/٦ ، مختصر المزني ٥٤٨/٥ ، الحاوي الكبير ٢٥/١٧ ، روضة الطالبين ٢٤/١٠ ، المجموع ١٠٧/٢٣ ، المغني ١٨٨/١٤ ، الشرح الكبير ٣٩١/٢٩ .

والإجماع المخصص للجلد، كونها حق آدمي، وحق الآدميين لا يسقط بالتوبة.

[٤] أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٦٢/٨ ، باب شهادة القاذف ، من كتاب الشهادات (ح ١٥٥٤٩ و ١٥٥٥٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/١٠ ، باب شهادة القاذف، من كتاب الشهادات ، كلاهما عن سعيد بن المسيب ، وعبد الرزاق عن الزهري أيضا . واللفظ للبيهقي .

[٥] انظر : المغني ١٨٩/١٤ ، الشرح الكبير ٣٩١/٢٩ .

المسألة الخامسة عشرة:

إذا رأى الفاسق شيئا، أو سمعه ثم عدِّل وشهد به، قبلت شهادته.

نص المغني.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " فإذا رأى الفاسق شيئا، أو سمعه، ثم عُدِّل، و شهد به، قبلت شهادته ، بغير خلاف نعلمه " (١).

وممن نفى علمه بالخلاف في هذه المسألة ابن مفلح ، حيث قال ـــ كما حكى عنه البهوتي ـــ : " ولو لم يشهد بها الفاسق عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت، قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه " (٢).

وما ذكره الشيخ ابن قدامة، هو محل اتفاق الجميع، وإليك طرفا من أقوال العلماء في مختلف المذاهب :

قال الكاساني من الحنفية: " وأما البلوغ، والحرية، والإسلام، والعدالة، فليست من شرائط التحمل، بل من شرائط الأداء، حتى لو كان وقت التحمل صبيا عاقلا، أو عبدا، أو كافرا، أو فاسقا، ثم بلغ الصبي، وعتق العبد، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، فشهدوا عند القاضي، تقبل شهادتهم " (٣).

وقال ابن جزي من المالكية: " هذه الشروط السبعة التي ذكرناها في الشهود (الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والتيقظ، والعدالة، وعدم التهمة) إنما تشترط في حين أداء الشهادة. وأما في حين تحملها فلا يشترط إلا التيقظ، والضبط لما شهد فيه، سواء كان في حين التحمل مسلما، أو كافرا، عدلا، أو غير عدل، أو حرا، أو عبدا " (٤).

وقال الماوردي من الشافعية: " فإن قيل شروط الأداء في الشهادة أغلظ من شروط التحمل؛ لأنه يجوز أن يتحملها وهو صغير، وعبد، وفاسق، ولا يجوز أن يؤديها إلا بعد بلوغه، وحريته، وعدالته " (٥).

وقال البهوتي من الحنابلة: " ومتى زالت الموانع منهم، فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، قبلت شهادته بمجرد ذلك " (٦).

---

(١) المغني ١٤/١٩٧ .

(٢) كشاف القناع ٦/٤٣٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٥/٩٣٨ ، وانظر : تحفة الفقهاء ٣/٦٢٣ .

(٤) القوانين الفقهية ص ٢٣٠ .

(٥) الحاوي الكبير ١٧/ ٤٧ ، والنظر روضة الطالبين ١٠/٦٩ .

(٦) كشاف القناع ٦/٤٢٥، وانظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٣٨٣ ـــ ٣٨٤، منتهى =

مستند المسألة :

استدل العلماء على هذه المسألة بالمعقول، قالوا: إن الفاسق إذا عدل وشهد، تقبل شهادته؛ لأن المقتضي لقبول الشهادة (العدالة) موجود في حال شهادته، وإنما ردت شهادته قبل أن عدل، لوجود المانع (الفسق)، فإذا زال المانع عمل المقتضي عمله، فكأنما لم يوجد المانع أصلا [١].

الخلاصة :

وباستعراض ما ذكرنا من أقوال العلماء من مختلف المذاهب، اتضح أنه لا خلاف بينهم فيما إذا تحمل الفاسق شهادة وحفظها، ثم عُدِّل وشهد، تقبل شهادته. وهذا ما نفى ابن قدامة علمه بالخلاف فيه، وبذلك تكون دعواه صحيحة. والله أعلم .

الإرادات ٥/٣٦٤ .

[١] انظر : الشرح الكبير ٢٩/٣٨٣ .

المسألة السادسة عشرة:

الشهادة على الشهادة جائزة، وأنها تقبل في الأموال وما يقصد به المال.

نص المغني:

قال ابن قدامة في شرح كلام الخرقي رحمهما الله تعالى " وشهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء ، إلا في الحدود ... " :

الكلام في هذه المسالة في فصول ثلاثة: أحدها: في جوازها، والثاني: في موضعها، والثالث: في شروطها.

أما [الفصل] الأول: فإن الشهادة على الشهادة جائزة بإجماع العلماء. وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي ...

الفصل الثاني: أنها تقبل في الأموال وما يقصد به المال، بإجماع، كما ذكر أبو عبيد " [١].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٢].

ذكر ابن قدامة رحمه الله هنا الإجماع في فصلين، يمكن البحث عنهما، ودمجهما في مسألة واحدة، وهي: أن الشهادة على الشهادة جائزة في الجملة، وأنها تقبل في الأموال وما يقصد به المال.

وممن حكى الإجماع في الجزء الأول من هذه المسألة الماوردي، حيث قال: " أما الشهادة على الشهادة فجائزة مع الاتفاق على جوازها ... " [٣].

ـــ والموصلي، حيث قال: " تجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة. والأصل في جوازها إجماع الأمة على ذلك " [٤].

ـــ وشمس الدين الزركشي، حيث قال: " الشهادة على الشهادة جائزة في الجملة بالإجماع " [٥].

وأحمد بن يحيى بن المرتضى من الزيدية، حيث قال: " وتصح الشهادة على الشهادة إجماعا " [٦].

وممن حكى الإجماع في الجزء الثاني أبو عبيد، حيث قال ـــ كما حكي عنه ـــ :" أجمعت

---

(١) المغني ١٤/١٩٩ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٣٠/٤١ .

(٣) الحاوي الكبير ١٧/٢١٩ .

(٤) الاختيار ٢/١٥٠ .

(٥) شرح الزركشي ٤/٥٠٥ .

(٦) البحر الزخار ٦/٣٩ .

العلماء من أهل الحجاز والعراق [أهل الحديث وأصحاب الرأي] على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال " [١].

ـــ والكاساني، حيث قال: " وأجمعوا على أنها (الأصالة في الشهادة) ليست بشرط في الأموال، والحقوق المجردة عنها، فتقبل فيها الشهادة على الشهادة " [٢].

ـــ وشمس الدين الزركشي، حيث قال: " ومحل قبولها (الشهادة على الشهادة) الأموال، بلا ريب، للإجماع " [٣].

وما ذكره الشيخ ابن قدامة وغيره من العلماء، هو محل اتفاق الجميع، وإليك مختارات من أقوال العلماء من مختلف المذاهب :

قال الطحاوي من الحنفية: " قال أصحابنا : هي (الشهادة على الشهادة) جائزة في كل شيء إلا الحدود والقصاص " [٤].

وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية: " تجوز الشهادة على الشهادة في كل الأحكام من حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين، والقصاص، والحدود " [٥].

وقال النووي من الشافعية: " الباب الخامس في الشهادة على الشهادة: هي مقبولة في غير العقوبات، كالأموال، والأنكحة، والبيع، وسائر العقود ... " [٦].

و سئل الإمام أحمد عن الشهادة على الشهادة ، فقال: هي جائزة [٧].

وقال الزركشي: " ومحل قبولها (الشهادة على الشهادة) الأموال بلا ريب " [٨].

وقال ابن حزم من الظاهرية: " وتقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء " [٩].

---

(١) انظر: المغني ١٩٩/١٤، والشرح الكبير ٤١/٣٠، شرح الزركشي ٥٠٥/٤، كشاف القناع ٤٣٨/٦.

(٢) بدائع الصنائع ٤٢٤/٥ .

(٣) شرح الزركشي ٥٠٦/٤ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣٦١/٣ ، وانظر المبسوط ١١٥/١٦ ، تحفة الفقهاء ٦٢٤/٣ و ٦٤٠ ، الهداية مع شرحه فتح القدير ٤٣١/٧ ـــ ٤٣٢ ، الاختيار ١٥٠/٢ ـــ ١٥١ .

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٧٦/٢ ، وانظر المدونة الكبرى ١٥٩/٥ ، المعونة ٤٥٧/٢ ـــ ٤٥٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٣ ، تبصرة الحكام ٣٠٠/١ ، التاج والإكليل ٢٣٨/٨ .

(٦) روضة الطالبين ٦٤/١٠ ، وانظر : مختصر المزني ٢٥٨/٥ ، أدب القاضي لابن القاص ٣١٦/١.

(٧) انظر : كشاف القناع ٤٣٨/٦ ، الإنصاف ٤١/٣٠ .

(٨) شرح الزركشي ٥٠٦/٤ ، وانظر : المحرر في الفقه ٣٣٣/٢ .

(٩) المحلى ٣٠٣/١٠ .

مستند المسألة :

استدل العلماء على جواز الشهادة على الشهادة بأدلة من الكتاب، والأثر، والقياس، والمعقول .

أما الكتاب: فعموم قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ [الطلاق : ٢]، وقوله عز وجل : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ [البقرة : ٢٨٢].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمرنا بالإشهاد، فعم كل أمر يصح الإشهاد عليه، والشهادة على الشهادة ليست إلا إخبار عما سمعه الشاهد، وهو نوع من أنواع الشهادات.

وأما الأثر: فما روي عن علي ﷺ أنه أجاز الشهادة على الشهادة ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، ولا خالفه [١].

وأما القياس: فإن الشهادة خبر ـــ وإن لم يكن كل خبر شهادة ـــ فلما جاز نقل الخبر لاستدامة العلم به، جاز نقل الشهادة لاستدامة التوثيق به [٢].

ولأنه نقل طريقته الأمانة، كالشهادة على الإقرار [٣].

وأما المعقول: فإن حاجة الناس داعية إلى جوازها؛ لأنه قد يعجز الأصل عن الأداء لموت، أو مرض، أو سفر، أو غير ذلك، فلو لم تقبل لأفضى ذلك على ضرر كثير ومشقة شديدة، وذلك منفي شرعا، فوجب قبولها كشهادة الأصل [٤].

الخلاصة :

وباستعراض ما ذكرنا من أقوال العلماء من مختلف المذاهب ، يتضح اتفاقهم على جواز الشهادة على الشهادة ، وعلى أنها تقبل في الأموال وما يقصد به المال ، وبذلك تكون دعوى ابن قدامة من وجود الإجماع في هذه المسألة دعوى صحيحة [٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٣٩/٨ (ح ١٥٤٥٠) عن إبراهيم الأسلمي عن علي بلفظ: " لا تجوز على شهادة الميت إلا رجلان " ، وانظر : نصب الراية ٨٧/٤ .

(٢) الحاوي الكبير ٢١٩/١٧ .

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٧٦/٢ ، المعونة ٤٥٧/٢ ، وانظر : الاختيار ١٥١/٢ .

(٤) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ٤٣١/٧ ، الاختيار ١٥١/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٣ ، الحاوي الكبير ٢١٩/١٧ ، المغني ١٩٩/١٤ ، الشرح الكبير ٤١/٣٠ ، كشاف القناع ٤٣٨/٦ .

(٥) ذكر القاضي عبد الوهاب المالكي ، وأحمد بن يحيى بن المرتضى خلافا لداود في هذه المسألة ، إلا نحن اعتمدنا على ما قاله ابن حزم ، وقد ذكر جواز الشهادة على الشهادة في كل شيء ، ولو كان هناك خلاف من داود لذكره ؛ لأنه من أتباعه وأعلم بمذهبه . والله أعلم. (انظر: المعونة ٤٥٧/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٧٦/٢، المحلى ٣٠٣/١٠، البحر الزخار ٣٩/٦) .

المسألة السابعة عشرة:

يشترط في كل واحد من شهود الفرع، ما يشترط تحققه في شهود الأصل .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " الشرط الثاني (من شروط قبول الشهادة على الشهادة) أن تتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الأصل والفرع، على الوجه الذي ذكرناه ... ولا خلاف في هذا نعلمه " [١].

وممن حكى اتفاق العلماء على هذه المسألة، شمس الدين الزركشي، حيث قال: " ... فيشترط للشهادة على الشهادة شروط، أحدها: تحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شاهدي الأصل وشاهدي الفرع، إذ الحكم ينبني على الشهادتين جميعا، فاعتبرت الشروط في كل منهما، كالراوي عن الراوي . وهذا ـــ والله أعلم ـــ اتفاق " [٢].

وهذه المسألة من الوضوح بمكان؛ لأن شهود الفرع هو شهود في الحقيقة، حيث ينقلون الشهادة، وينبني الحكم على شهادتهم أيضا، فيجب أن تتوفر فيهم شروط الشهادة، كشهود الأصل .

وقد بحثت هذه المسألة في كتب الفقه من مختلف المذاهب، فلم أجد مخالفا لها. وإليك مختارات من أقوال بعض المذاهب المؤيدة لما قاله الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى :

قال الكاساني من الحنفية: " وأما شرائطها (شروط الشهادة على الشهادة) فما ذكرناه كسائر الشهادات " [٣].

وقال البهوتي من الحنابلة: " والشرط الخامس: عدالة الأصول والفروع، فلا يجوز أن يحكم بالفروع حتى تـــثبت عدالتهم، وعدالة أصولهم؛ لأنهما شهادتان فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود، والحكم ينبني على كل من الشهادتين، فاعتبرت الشروط في كل منهما " [٤].

مستند المسألة :

استدل العلماء على هذه المسألة بالقياس: قياس شهود الفرع على شهود الأصل في أن كل واحد منهما شهادة لنقل الخبر، فيجب أن تتوفر في شهود الفرع شروط الشهادة، كما يجب توفرها في شهود الأصل؛ لأن الحكم ينبني على شهادتهما جميعا .

---

(١) المغني ٢٠٢/١٤ .

(٢) شرح الزركشي ٥٠٦/٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٢٥/٥ .

(٤) كشاف القناع ٤٤١/٦ ، وانظر : منتهى الإرادات ٣٧٨/٥ .

الخلاصة :

ومما ذكرنا، يتضح عدم خلاف العلماء في أنه يشترط في كل واحد من شهود الفرع ما يشترط تحققه في شهود الأصل، وهذا ما نفى شيخنا ابن قدامة علمه بالخلاف فيه. والله أعلم.

المسألة الثامنة عشرة:

تقبل تزكية شهود الفرع لشهود الأصل، والشهادة على شهادتهما.

نص المغني:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " فإن عدّل شهودُ الفرع شهودَ الأصل، فشهدا بعدالتهما وعلى شهادتهما، جاز، بغير خلاف نعلمه " [١]

وحكى العيني إجماع الأئمة الأربعة على هذه المسألة [٢].

وما ذكره الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى، هو محل اتفاق الجميع، وإليك مختارات من أقوال العلماء من مختلف المذاهب :

قال القدوري من الحنفية: " فإن عدّل شهودَ الأصل شهودُ الفرع جاز؛ لأنهم من أهل التزكية ، وكذا إن شهد شاهدان ، فعدّل أحدهما الآخر صح " .

وقال ابن الهمام في شرح هذا الكلام: " والحاصل أنه إذا شهد الفرعان ، فإن علم القاضي عدالة كل من الفروع والأصول، قضى بموجب الشهادة، وإن لم يعلم عدالة الأصول وعلم عدالة الفروع سأل الفروع عن عدالة الأصول، فإن عدّلوهم جاز؛ لأنهم من أهل التزكية، فتقبل " [٣].

وقال ابن فرحون من المالكية: " وليس على شهود النقل تزكية شهود الأصل، لكن إن زكوهم، صحت " [٤].

وقال النووي من الشافعية: " ولا يشترط في شهادة الفرع تزكية شهود الأصل، بل لهم إطلاق الشهادة، ثم القاضي يبحث عن عدالتهم. وحكى البغوي[٥] وجها في اشتراطها، والصحيح: الأول ... فإن قلنا بالصحيح: إنه لا يشترط في شهادة الفرع تزكية الأصل، فلو زكّوهم، وهم بصفات المزكين ، فالمذهب ـــ وبه قطع الجمهور ـــ أنه تقبل تزكيتهم وتثبت

---

(١) المغني ٢٠٢/١٤ .

(٢) انظر : البناية في شرح الهداية ٢٢٩/٧ .

(٣) الهداية مع شرحه فتح القدير ٤٣٧/٧ ، وانظر : الاختيار ١٥٢/٢ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢١٣/٢ ، لداماد أفندي ...

(٤) تبصرة الحكام ٣٠٢/١ ، وانظر : مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٢٣٩/٨ .

(٥) هو ركن الدين ، وقيل ظهير الدين ، حسين بن مسعود بن محمد ، أبو محمد محي السنة ، يعرف تارة بالفراء الشافعي ، المحدث المفسر ، صاحب التصانيف ، وعالم أهل خراسان ، كان بحرا في العلوم . من كتبه: معالم التنزيل في التفسير ، والجمع بين الصحيحين ، والمصابيح ، وشرح السنة في الحديث ، والتهذيب في الفقه . مات سنة ٥١٠ وقيل ٥١٦ هـ .
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٣٦/٢، سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩، شذرات الذهب ٤٨/٤.

عدالتهم " [١].

وقال الزركشي من الحنابلة : " فإن عدّل شهود الفرع شهود الأصل، بأن شهدا بعدالتهما وعلى شهادتهما، جاز " [٢].

مستند المسألة :

استدل العلماء على هذه المسألة بالمعقول، قالوا: إن شهود الفرع كغيرهم، من أهل التزكية، فتقبل تزكيتهم لشهود الأصل [٣].

الخلاصة:

وباستعراض ما تقدم من ذكر أقوال العلماء من مختلف المذاهب ، يتبين أنه لا خلاف بين أهل العلم فيما إذا عدل شهودُ الفرع شهودَ الأصل[٤] ؛ لأنهم من أهل التزكية ، فتقبل شهادة الفروع وتزكيتهم ، كما تـثبت عدالة الأصول [٥]، وهذا ما نفى ابن قدامة رحمه الله تعالى علمه بالخلاف فيه . والله أعلم .

---

(١) روضة الطالبين ٧٢/١٠ ، وانظر مختصر المزني ٢٥٨/٥ ، أدب القاضي لابن القاص ٣٢١/١ ، الحاوي الكبير ٢٢٩/١٧ ، زاد المحتاج ٦٠٨/٤ .

(٢) شرح الزركشي ٥٠٦/٤ .

(٣) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ٤٣٧/٧ .

(٤) حكى العيني عن محمد بن الحسن رواية : أنه لا تثبت عدالة الأصول بتعديل الفروع ، بحجة أن فيه تقبل بشهادة أنفسهم . ثم قال : والصحيح : ظاهر الرواية . أي الرواية الموافقة لما قاله ابن قدامة بجواز تعديل الفروع للأصول . (انظر : البناية ٢٢٩/٧) .

وفي مختصر اختلاف العلماء (٣٦٣/٣) ، كلام للطحاوي يوافق ما حكى العيني عن الإمام محمد ، إلا أنه قال في مختصره : " وإن عدله عنده (القاضي) الشاهد على شهادته ، نظر في حال الشاهد عنده ، فإن كان ممن يحسن التعديل ويصلح له ، قبل تعديله ، وإن كان خلاف ذلك ، سأل غيره ممن يصلح لذلك " (مختصر الطحاوي ص ٣٣٦ ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦ م ، بيروت : دار إحياء العلوم) .

وعلى هذا فالطحاوي رحمه الله لا يجوز تعديل الأصول من قبل الفروع مطلقا ، بل يقيد قبوله بصلاحية الفروع للتعديل ، كما هو عند الشافعية .

(انظر: أدب القاضي لابن القاص ٣٢١/١ ، روضة الطالبين ٧٢/١٠ ، زاد المحتاج ٦٠٨/٤) .

(٥) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ٤٣٧/٧ ، الاختيار ١٥٢/٢ .

المسألة التاسعة عشرة:

يشترط في أداء الشهادة، الإتيان بلفظة الشهادة، ولا يعتبر غيرها .

نص المغني :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " فصل: ويعتبر لفظ الشهادة في أدائها ، فيقول: " أشهد أنه أقرّ بكذا "، ونحوه. ولو قال: أعلم، أو أُحِقّ، أو أتيقن، أو أعرف، لم يعتد به؛ لأن الشهادة مصدر شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادة، فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها. ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات، بدليل أنها تستعمل في اليمين، فيقال: " أشهد بالله "، ولهذا تستعمل في اللعان، ولا يحصل ذلك من غيرها. وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافا " [١].

ووافقه شمس الدين ابن قدامة باللفظ والمعنى [٢].

وما ذكره الشيخ الموفق هو مذهب أبي حنيفة [٣]، والشافعي [٤]، وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه جماهير أصحابهم [٥]، وقوّاه القرافي من المالكية [٦].

والقول الثاني في مذهب أحمد: عدم اشتراط الإتيان بلفظة الشهادة، حيث لو أتى بغير لفظة الشهادة، يصح، ويحكم بها. واختاره أبو الخطاب، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم [٧]. وهو مذهب ابن حزم الظاهري، والشوكاني [٨].

---

(١) المغني ٢١١/١٤ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٩٩/٣٠ ــ ١٠٠ .

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤١٧/٣ ، شرح أدب القاضي ص ٢٨٨ ــ ٢٨٩ ، المبسوط ٨٩/١٦ ــ ٩٠، بدائع الصنائع ٤٠٢/٥، الهداية مع شرحه فتح القدير ٣٤٩/٧ ــ ٣٥٠، الاختيار ١٤١/٢، رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ١٧٨/٨ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٩٥/١٠ .

(٥) انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩٩/٣٠ ، المحرر في الفقه ٣١١/٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٠/١٤ ، منتهى الإرادات ٣٨٣/٥ ، كشاف القناع ٤٤٧/٦ .

(٦) انظر : الفروق : الفرق ٢٢٧ ، تبصرة الحكام ٢٢/١ .

(٧) انظر الطرق الحكمية ص ١٥٧ ــ ١٥٨ ، الإنصاف ١٠٠/٣٠ ، كشاف القناع ٤٤٧/٦ ، تبصرة الحكام ٢٢٣/١ .

(٨) قال ابن حزم في المحلى ٣٠٠/١٠ : " إن قال الشاهد للقاضي: أنا أخبرك، أو أنا أقول لك، أو أنا أعلمك، أو لم يقل أنا أشهد، فكل ذلك سواء، وكل ذلك شهادة تامة، فرض على الحاكم الحكم بها؛ لأنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول بالفرق بين شيء من ذلك".
وقال الشوكاني في السيل الجرار ١٩١/٤: " أقول: المراد بالشهادة الإخبار بما يعلمه الشاهد عند التحاكم إلى الحاكم بأي لفظ كان، وعلى أي صفة وقع، ولا تعتبر إلا أن يأتي بكلام مفهوم يفهمه سامعه. فإذا قال مثلا: رأيت كذا وكذا، أو سمعت كذا وكذا، فهذه شهادة شرعية ".

وأورد ابن فرحون نصوصا عن المالكية، تدل على أن المذهب عندهم عدم اشتراطها [١].

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول، القائل باشتراط لفظة الشهادة بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول .

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ [الطلاق: ٢] و قوله تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وغيرها من الآيات الواردة بهذه اللفظة، في الباب.

وأما السنة: فقوله ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: " إذا علمت مثل الشمس فاشهد، وإلا فدع " [٢].

وهذه النصوص من القرآن والسنة، نطقت باشتراطها، إذ الأمر فيها بهذه اللفظة .

ولأن فيها زيادة توكيد؛ لأن قوله " أشهد " من ألفاظ اليمين، فكان الامتناع عن الكذب بهذا اللفظ أشد [٣]. ولهذا تستعمل في اللعان، ولا يحصل ذلك من غيرها [٤].

ولأن **القياس** ينفي قول الإنسان على الغير، لما فيه من إلزامه، إلا أنا قبلناه في موضع ورد الشرع به، وقد ورد مقرونا بالشهادة [٥].

واستدل القائلون بالمذهب الثاني: أنه لم يرد في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا ورد عن أحد من الصحابة، وليس هناك قياس، ولا استنباط يقتضيه، بل الأدلة المتضافرة من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، ولغة العرب تنفي ذلك [٦].

قال الله تعالى : ﴿ قل هلمّ شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم ﴾ [الأنعام : ١٥٠]، ومعلوم قطعا: أنه ليس المراد التلفظ بلفظ" أشهد " في هذا المحل، بل مجرد الإخبار بتحريمه .

وقال تعالى: ﴿ لكن الله يشهد لما أنزل إليك ﴾ [النساء : ١٦٦]، ولا تتوقف صحة الشهادة على أن يقول سبحانه وتعالى : " أشهد بكذا "

وكذلك قوله تعالى: ﴿ شهد الله أنه لآ إله إلا هو ﴾ [آل عمران : ١٨] وغيرها من

---

(١) انظر : تبصرة الحكام ١/٢٢٣ ــ ٢٢٤ .

(٢) تقدم تخريجه في المسألة العاشرة من الفصل الرابع ص٣٧٢.

(٣) الهداية مع شرحه فتح القدير ٧/٣٥٠ ، وانظر : الاختيار ٢/١٤١ .

(٤) انظر : المغني ١٤/٢١١ ، الشرح الكبير ٣٠/٣٠٠ .

(٥) الاختيار ٢/١٤١ .

(٦) انظر: المحلى ١٠/٣٠٠، الطرق الحكمية ص ١٥٧، تبصرة الحكام ١/٢٢٣، كشاف القناع ٦/٤٤٧.

آيات كثيرة ـــ ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى ـــ لا تقتضي اشتراط التلفظ بلفظ الشهادة [١].

وروي عن ابن عباس ﷺ أنه قال " شهد عندي رجال مرضيون ـــ وأرضاهم عندي عمر ـــ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس " [٢].

ومعلوم أن عمر لم يقل لابن عباس " أشهد " عندك أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك ، ولكن أخبره فسماه ابن عباس شهادة .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " ومن العجب أنهم احتجوا على قبول الإقرار بقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ﴾ [النساء : ١٣٥]، قالوا: هذا يدل على قبول إقرار المرء على نفسه. ولم يقل أحد: إنه لا يقبل الإقرار حتى يقول المقر: " أشهد على نفسي " وقد سماه الله شهادة !

وعلى ذلك، فكل من أخبر بشيء، فقد شهد به، وإن لم يتلفظ بلفظ " أشهد "[٣].

الترجيح :

الراجح: ـــ كما يبدو لي، والله أعلم ـــ المذهب الثاني، القائل بعدم اشتراط لفظة " أشهد " عند أداء الشهادة ، وذلك لقوة أدلتهم. ولأن المراد من الشهادة الإخبار عن علم لإثبات حق ، وذلك يثبت بلفظ الشهادة كما يثبت بغيرها من الألفاظ المفيدة للإخبار، وتخصيصها بلفظ الشهادة ، لا وجه له .

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٥٧ ـــ ١٥٨ ، وانظر : تبصرة الحكام ٢٢٣/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من كتاب مواقيت الصلاة (ح ٥٥٦) بلفظ " شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر : أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب " ، وكذا أخرجه أحمد في مسنده (ح ١١٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٣/١ ، تحقيق : محمد زهري النجار ، الطبعة الأولى : ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ، بيروت : دار الكتب العلمية ، وأبو عوانة في مسنده ٣٨٠/١ ، الطبعة وسنة الطبع [بدون] ، بيروت : دار الفكر ، والطبراني في المعجم الأوسط ٧٩/٣ (ح ٢٥٤٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥١/٢ ، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

(٣) الطرق الحكمية ص ١٥٨ ، وانظر : تبصرة الحكام ٢٢٣/١ .

الخلاصة :

وبعرض ما قدمنا من الأقوال، يتضح أن اشتراط الإتيان بلفظة أشهد عند أداء الشهادة، مسألة خلافية بين أهل العلم، وقد وجد الخلاف من قبل جماعة من العلماء [1]. والله أعلم .

---

[1] والذي يعكر ما ادعـــاه الشيخ الموفق رحمـــه الله، القول الثاني في مـــذهب الإمـــام أحمد، واختيار أبو الخطاب له، وكذا خلاف ابن حزم ـــ إن اعتبرنا خلافه قادحا للاتفاق ـــ وأما خلاف غيرهما كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، لا يضر، لأنهم متأخرون عن ابن قدامة رحمهم الله جميعا.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه ،

أما بعد :

فهـذه كلمة أقدمها خاتمة لهذه الرسالة، أشير فيها إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث :

١ ـ إن أبـواب الإجماع من أهم الأبواب المشتركة بين الفقه والأصول، وعلى طلاب العلم العناية بها وضبط مواقعها.

٢ ـ تهافـت دعـوى من استحال وقوع الإجماع، وقد ثبت لي من خلال هذا البحث وقوع الإجماع وعدم الخلاف في سبع وستين مسألة، من مجموع سبع وسبعين مسألة التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع، أو نفى علمه بالخلاف فيها.

وأما المسائل العشرة التي ثبت عندي الخلاف فيها فهي كالتالي:

ـ يجزئ في الكفارة إعتاق عبد خصي. (ف ١ / م ١٠).

ـ إن حلـف لا يساكن فلانا، وكانا في دار واحدة حالة الحلف، فخرج أحدهما منها، وقسماها حجرتين ببناء جدار، وفتحا لكل واحدة منهما بابا، ثم سكن كل منهما في حجرة، لم يحنث؛ لأنهما غير متساكنين. (ف ٢ / م ١).

ـ إن حلف لا يدخل دار فلان، فدخل دار عبده، حنث. (الفصل الثاني/ المسألة الرابعة).

ـ لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان، فأكل طعاما اشتراه الفلان وغيره، حنث، إلا أن ينوي انفراد كل واحد منهما بالشراء. (ف ٢ / م ٦).

ـ لا يجب التتابع في قضاء رمضان. (ف ٣ / م ٨).

ـ وإن أنكـر الشاهدان ما ادعي عليهما من قبل المشهود عليه، ولم يكن هناك بينة، لا يستحلفان. (ف ٤ / م ٨).

ـ إذا وجـد شـهادة بخط أبيه، لا يجوز له أن يحكم، أو يشهد بها، ولو وجد حكم أبيه مكتوبا بخطه، لم يجز إنفاذه. (ف ٤ / م ١٠).

ـ إذا قامـت البيـنة على غائب فحكم عليه القاضي، أو على حاضر فهرب قبل الحكم عليه، فيجوز له أن يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم لينفذ حكمه. (ف ٤ / م ١٦).

ـ شهادة الفاسق من حيث الأفعال، مردودة. (ف ٦ / م ٧).

ـ يشترط في أداء الشهادة، الإتيان بلفظ الشهادة. (ف ٦ / م ١٩).

٣ ـ إن العـبارات التي يستخدمها ابن قدامة رحمه الله تعالى في حكاية الإجماع أو نفي الخلاف، قد اختيرت بدقة كاملة فهي كالتالي:

أجمعـت الأمة، وأجمع المسلمون، وأجمع أهل العلم، وبإجماع العلماء، واتفق العلماء ... وما في معناها، فقد ذكر هذه الألفاظ في تسع عشرة مسألة، فوجدت الخلاف في مسألتين منها.

وقـد يذكر رحمه الله عبارات مثل: لا خلاف، وبغير خلاف، وبلا خلاف بين الجميع، وبـلا خـلاف بـين أهل العلم، ليس في هذا خلاف ... وما في معناها، فقد ذكر مثل هذه العبارات في سبع وعشرين مسألة، فوجدت الخلاف في مسألة واحدة منها فقط .

ويكـثر أن يذكـر عـبارات نحو: لا نعلم فيه مخالفا، وبلا خلاف نعلمه، وبغير خلاف علمناه، ولا نعلم خلافا بين أهل العلم، لم أعلم فيه خلافا ... وما في معناها، فقد ذكر مثل هذه

الألفاظ في ثلاث وثلاثين مسألة، فوجدت الخلاف في سبع مسألة منها .

وعلى هذا فمعظم الإجماعات التي يحكيها لنا ابن قدامة رحمه الله، قد ثبت كونه إجماعا.

٤ ـــ إن هـــذا الموضوع من الموضوعات المهمة لكل مشتغل بالعلوم الشرعية، لاسيما من يتصـــدى للفـــتوى، حيث لابد له من معرفة مواطن اتفاق العلماء ومواضع اختلافهم، وذلك بالرجوع إلى كتب العلماء الكبار ممن لهم إلمام واسع بمذاهب علماء الأمصار كشيخنا ابن قدامة رحمه الله تعالى .

فأوصي بمزيد دراسة لأمثال هذه الموضوعات، حتى يتبين الإجماع الصحيح من المدعى.

وكذلك أوصي من يجد في نفسه قدرة من الباحثين، أن ينصب نفسه لجمع هذه المسائل، فـــإذا وجـــد العلماء المجتهدين المعاصرين قد اتفقت أقوالهم على حكم شيء، كان ذلك إجماعا مـــنهم، ودليلا ينبغي التمسك به، لا سيما وقد تيسرت سبل معرفة آراء العلماء بفضل التطور التقني، وكثرة أجهزة الاتصالات المتنوعة والمتوفرة لدي الجميع .

وأخيرا فإني أحمد الله على ما وفقني لإتمام هذه الرسالة، وأسأل الله العلي القدير أن يجعلها عملا خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقني لما يحب ويرضى .

سبحانك اللهم وبحمدك وأشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

الفهارس العامة

فهرس الآيات

السورة	
الآية ورقمها	رقم الصفحة
الفاتحة	
﴿ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ﴾ ٥ ــ ٧	٧٧
البقرة	
﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ البقرة: ٤٣	٩٤
﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها ﴾ ١٠٦	٢٤٠
﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ... ﴾ ١٤٣	٧٨ ، ٩٣
﴿ أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة ... ﴾ ١٨٤	٢٣٨
﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ﴾ ١٨٥	٢٣٨ ، ٢٤١
﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ ٢٣٣	٣٠٢
﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ ٢٨٢	٣٠٧
﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ ٢٨٢	٣١٤،٣١٦،٣٢٥، ٣٤٨
﴿ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألاّ ترتابوا ﴾ ٢٨٢	٢٦٩
﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ ٢٨٣	٣٠٧
﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ ٢٨٦	٢
آل عمران	
﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ ١٨	٣٥٤
﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ ١١٠	٩٣
﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ١٥٩	٢٥٧
النساء	
﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين ﴾ ٨	٢٩٦
﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن ﴾ ١٥	٣٠٩
﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ ٥٩	٨٧
﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ ٦٥	٢٤٧
﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير ﴾ ١١٥	٧٥
﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ﴾ ١٣٥	٢٧٩،٣٥٥
﴿ لكن الله يشهد بما أنزل إليك ﴾ ١٦٦	٣٥٤
المائدة	
﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ ١	٢١٠،٢١٧،٢٢١
﴿ أكالّون للسحت ﴾ ٤٢	٢٧٦

﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾ ٤٩	٢٤٧
﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ﴾ ٨٩	١٣٠، ١٣٢ وفي جميع مسائل هذا الفصل
الأنعام	
﴿ هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا ﴾ ١٥٠	٣٥٤
الأنفال	
﴿ ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب ﴾ ١٣	٧٦
التوبة	
﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الذين اتبعوهم ... ﴾ ١٠٠	٩٣
يونس	
﴿ فأجمعوا أمركم وشركاءكم ﴾ ٧١	٤٢
﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله ﴾ ٧٥ و ٧٦	٢٢١
النحل	
﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾ ٨٩	٨٨
﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾ ٩١	٢٢١
﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ ٩١	١٣٠
طه	
﴿ فأجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفا ﴾ ٦٤	٤٢
الحج	
﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ ٢٩	٢١٧
﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم ﴾ ٧٨	٩٣
النور	
﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ ٤	٣٠٩، ٣٤٢
﴿ لولا جاءو عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء ﴾ ١٣	٣٠٩
الفرقان	
﴿ ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ ٦٨	٧٦
الشعراء	
﴿ فعلتها إذاً وأنا من الضالين ﴾ ٢٠	٨٥
الأحزاب	
﴿وقرن في بيوتكن ﴾ ٣٣	١٨٠
ص	
﴿يا داود إنّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس ﴾ ٢٦	٢٤٧، ٢٩١

الفتح	
﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ ٢٩	٩٣
الحجرات	
﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ ٦	٣٢٥
القمر	
﴿ ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر ﴾ ٢٨	٢٩٦
الصف	
﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ﴾ ٢ و ٣	٢٢١
الطلاق	
﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ ١	١٨٠
﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل ﴾ ٢	٣١١،٣٢٥،٣٤٨
القلم	
﴿ قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون ﴾ ٢٨	٧٩
الإنسان	
﴿ يوفون بالنذر ﴾ ٧	٢١٠،٢١٢،٢٢١
الضحى	
﴿ ووجدك ضالا فهدى ﴾ ٧	٨٥

فهرس الأحاديث

الأحاديث	رقم الصفحة
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر	٢٤٧
إذا حلفت علي يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير ...	١٣٠،١٣٢
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم	٩٥،٩٧
أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟	١٠٩
إن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ...	٣٠٢
إن أمي ماتت وعليها نذر و لم تقضه فقال رسول الله ﷺ اقضه عنها	٢٠٩، ٢١٢
إن الله اختار أصحابي علي العالمين سوى النبيين	٩٤
إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم	٩٠
إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر أو ينافح عن رسول اللهﷺ	٣٢٩
إن من الشعر حكمة ، وفي رواية : إن من الشعر حكما	٣٢٩
اقرأوا القرآن بالحزن فإنه نزل بالحزن	٣٣٣
بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ، فطوبى للغرباء	٨٩
بعث رسول الله مناديا في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	٢٧٠
ثم يفشو الكذب وإن الرجل يصبح مؤمنا ويمسي كافرا	٩٦
حديث معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن فقال : كيف تقضي ؟	٨٨،٢٤٧،٢٥٧
حسنوا القرآن بأصواتكم	٣٣٢
خير الناس قرني الذين أنا فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم	٩٧
الراشي والمرتشي في النار	٢٧٧
سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها	٨٣
الساعة لا تقوم إلا على شرار الأمة	٩١
الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام	٣٢٨
الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة	٢٩٦
عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	١٧٦
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي	٢٥١
فإن شهد ذو عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا	٣١٣
قضي رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم	٢٧٩
كان النبي ﷺ يقسم الغنائم بين المسلمين	٢٩٦
كان رسول الله ﷺ يقضي بالقضاء ثم ينزل القرآن بغير الذي قضى..	٢٦٥
كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها	٢٨٣
لا تجتمع أمتي علي ضلالة	٤٣،٨٢
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٩
لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله وحتى يظهر	٩٠
لا تقبل شهادة خصم	٢٦٩

لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا	٢١٠
لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله	٢٢٤
لا نذر في معصية الله	٢٢٥
لا وفاء لنذر في معصية الله	٢٢٥
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان	٢٥٥
لا يشكر الله من لا يشكر الناس	١
لا يقضي القاضي ، أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان	٢٥٤
لا يقضي القاضي وهو غضبان	٢٥٤
لعن رسول الله الراشي والمرتشي في الحكم	٢٧٦
لقد أوتي هذا من مزامير آل داود	٣٣٢
الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي ، فمن أحبهم فبحبي	٩٥
لو كان علي أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي	٢٣٨
ليس منا من لم يتغن بالقرآن	٣٣٣
ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن	٣٣٢
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته ...	٣٧٤
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون	٨٣
مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن	٣١٩
مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	٣٧٠
من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم في المجلس والإشارة ...	٢٧٩
من استعملناه علي عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول	٢٥٢
من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع	١٨١، ٣٤٠، ٣٤١
من حلف أن يطيع الله فليطعه ، ومن حلف أن يعصيه فلا يعصه	١٣١
من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ...	١٣٠، ١٣١
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غيره من غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا	٣٣٤
من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه	٨٢
من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه	٢٤٠
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له	٤٣
من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه	٢١٢، ٢٢٢، ٢٢٤
نهى النبي ﷺ عن النذر	٢١٠
هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ! قال : على مثلها فاشهد أو دع	٢٧٣، ٣٠٦، ٣٥٤
يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة ...؟	٣٠٩

فهرس الآثار

	رقم الصفحة
آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك	٢٨٠
أتيناك لتحكم بيننا ، وفي بيته يؤتى الحكم	٢٨٠
أحص العدة وصم كيف شئت	٢٣٩
إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله ، فإن أتاك ما ليس في كتاب	٣
أرد شهادة ستة : الخصم والمريب ودافع المغرم والشريك لشريكه ...	٣٣٧، ٣٤٠
إن امرأة غاب عنها زوجها ، فبلغ عمر ﷺ أنها تجالس الرجال وتتحدثهم	١٠٩
إن شاء فرق وإن شاء تابع	٢٣٩
أن عمر أجاز شهادة امرأة في الاستهلال	٣١٩
إن كان رسول الله لغنيا عن مشاورتهم وإنما أراد أن يستن	٢٥٨
إياك والغضب ، والقلق ، والضجر ، والتأذي بالناس	٢٥٥
استعملوا صالحيكم على القضاء وأكفوهم	٢٤٨
تب تقبل شهادتك ، أو إن تبت قبلت شهادتك	٣٤٣
تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال	٣٢٠
تجوز شهادة النساء على الاستهلال	٣٢٠
تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي	٢٦٥
جاء أهل نجران إلى علي ـــ يطالبون خلاف ما قضى لهم عمر ـــ فقال ويحكم ! إن عمر كان رشيد الأمر ولن أرد قضاء قضى به عمر	٢٦٥
ريحها وشمها ولطفها خير له منك	٣٠٣
شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس	٣٥٥
فرقه إذا أحصيته	٢٣٩
نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات	٢٤٠
كان شريح يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر إليه الرجال	٣١٩
لا أجيز عليك شهادة خصم ولا دافع مغرم ولا عبيد ولا أجير ...	٢٧٠
لا بأس بقضاء رمضان متفرقا	٢٣٩
لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	٢٧٠
لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرا	٢٥٢
الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه ؟	٢٣٩
ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ	٢٥٩
من الشهادات شهادة لا يجوز فيها إلا شهادة امرأة	٣٢٠
يتابع ولكنه إذا فرق جاز	٢٣٩

فهرس الأعلام

	رقم الصفحة
أبو إسحاق الإسفرائيني : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم	٦٥
أبو إسحاق الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف	٤٦
أبو إسحاق المروزي : إبراهيم بن أحمد	١١٢
أبو البركات ابن تيمية : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر	٢٤٦
أبو الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب	٤٥
أبو الحسين الخياط : عبد الرحيم بن محمد بن عثمان	١٢٢
أبو العباس القرطبي : أحمد بن عمر ، ضياء الدين	٢١١
أبو الفضل الطوسي : عبد الله بن أحمد	١٩
أبو الفضل بن شافع : أحمد بن صالح بن شافع	١٨
أبو المكارم بن هلال : عبد الواحد بن محمد	١٦
أبو بكر الأبهري : محمد بن عبد الله بن صالح التميمي	١٠٧
أبو بكر الصيرفي : محمد بن عبد الله ، أبو بكر الصيرفي البغدادي	١١١
أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي	١٣٨
أبو زرعة : طاهر بن محمد بن طاهر	١٨
أبو زيد الدبوسي : عبد الله بن عمر بن عيسى	١٠٥
أبو سعيد الأصطخري : الحسن بن أحمد بن يزيد	١٨٥
أبو شامة : عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم	٢٠
أبو طالب : أحمد بن حميد المشكاني	١٧٥
أبو عبد الله البصري : الحسين بن علي بن إبراهيم ، أبو عبد الله	١٠٨
أبو عبد الله الجرجاني : محمد بن يحيى بن مهدي	١٢٣
أبو عبد الله الدمشقي : محمد بن عبد الرحمن	١٣٥
أبو عبد الله القرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي	١٢٩
أبو عبيد : القاسم بن سلام بن عبد الله	١٦٥
أبو عمر: محمد بن أحمد	١٦
أبو مسلم الأصفهاني : محمد بن عمر	٦٨
أبو منصور البغدادي : عبد القاهر بن طاهر بن محمد	١١٩
أبو هاشم : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي	١١١
أبو يعلى الفراء : محمد بن الحسين بن محمد	٤٦
أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم	١٤٨
أحمد : بن محمد بن قدامة	١٦
أحمد بن يحيى بن المرتضى	٢٩٥
إسحاق بن إبراهيم المروزي	٢٩٩
الإسنوي : عبد الرحيم بن الحسن بن علي	٥٢
الأشعري : علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم ، أبو الحسن	١١٩

أشهب : بن عبد العزيز بن داود ١٧٩
أصبغ : بن الفرج بن سعيد ٢٥٠
إمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي الجويني ٤٧
الإمام يحيى : يحيى بن حمزة بن علي ٣٠٦
الآمدي : علي بن أبي علي بن محمد ٥١
أمية بن أبي صلت : أمية بن عبد الله (أبي صلت) ٣٢٩
الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ٩
ابن أبان : عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى ١٠٧
ابن أبي هريرة : الحسن بن الحسين ، أبو علي ١١٢
ابن أمير الحاج : محمد بن محمد بن الحسن ٦٨
ابن الأخشاد : أحمد بن علي بن بيغجور ، أبو بكر ١٢٢
ابن البطي : محمد بن عبد الباقي ١٧
ابن الجلاب : عبيد الله بن الحسين بن الجلاب ١٦٦
ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن محمد ١٤
ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر ٥٢
ابن الحنبلي : عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب ٣٥
ابن الدبيثي : محمد بن أبي المعالي سعيد بن يحيى ١٩
ابن الساعاتي : أحمد بن علي بن تغلب ٥٢
ابن السبكي : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ٥٢
ابن السمعاني : عبد الكريم بن محمد بن أبي المظفر المنصور السمعاني ١٩
ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن بن موسى ٢٤
ابن العربي : محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر ١٣٤
ابن العماد : عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد ٣٦
ابن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري ١٤٠
ابن القاص : أحمد بن أبي أحمد الطبري ٢٥٠
ابن القيم الجوزية : محمد بن أبي بكر بن أيوب ٣١٥
ابن اللحام : علي بن محمد بن علي البعلي ٤٨
ابن الماجشون : عبد الملك بن عبد العزيز ٢٦٧
ابن المبارك : عبد الله بن المبارك بن واضح ٢١١
ابن المسيب : سعيد بن المسيب بن حزن ٢٣٧
ابن المفلح : برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ٢٥١
ابن المنجى : المنجى بن عثمان بن أسعد ٣١٣
ابن المنذر : محمد بن إبراهيم بن المنذر ١٢٨
ابن المنكدر : محمد بن المنكدر بن عبد الله ٢٣٨
ابن المنّي : نصر بن فتيان بن مطر ١٤
ابن النجار : محمد بن محمود بن حسن ٢٤

ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ٤٨، ١٢٢
ابن بدران : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ٣٦
ابن برهان : أحمد بن علي بن برهان ٤٤
ابن بطال : علي بن خلف بن عبد الملك ١٣٤
ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ٢٤، ١٢٩
ابن جرير الطبري : محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر ١١٨
ابن جزي : محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ١٦٣
ابن حامد : الحسن بن حامد بن علي ٢٠٣
ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٥٥
ابن داود : محمد بن داود بن علي ، أبو بكر الظاهري ١٠٨
ابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ٢٦
ابن رشد (الحفيد) : محمد بن أحمد بن رشد ١٥١
ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ١٨٢
ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد ٣٥، ١٢٨
ابن عبد الحكم : عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ٢٦٨
ابن عساكر : فخر الدين عبد الرحمن بن محمد بن الحسن ٢٥
ابن غنيمة : محمد بن معالي ين غنيمة المأموني ٢٣
ابن فرحون : إبراهيم بن علي ٢٦٧
ابن فورك : محمد بن الحسن بن فورك ، أبو بكر ١١٣
ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي ٤٢
ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ١٨٢
ابن هبيرة : يحيى بن محمد بن هبيرة ١٣٠
الباجي : سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد ١٠٧
البخاري : عبد العزيز بن أحمد بن محمد ٥٢
البدخشي : محمد بن الحسن ٤٧
بريدة بن الحصيب ٣٣٣
البغوي : حسين بن مسعود بن محمد ٣٥١
البهاء المقدسي : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ١٩
البهاري : محب الله بن عبد الشكور ٤٨
البهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ١٣٠
البيضاوي : عبد الله بن عمر بن محمد ٥٢
البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر ٣٥
الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة ٨٨
التفتازاني : مسعود بن عمر بن عبد الله ٥١
تقي الدين الحصني : أبو بكر بن محمد عبد المؤمن ١٦١
التهانوي : ظفر أحمد العثماني ٢٠٩

الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق ٩، ١٦٥
الجبائي : محمد بن عبد الوهاب ، أبو علي الجبائي البصري ١١٣
الجصاص : أحمد بن علي ، أبو بكر ١١٣
الجيلاني : عبد القادر بن أبي صالح بن جنكي ١٤
حاتم الطائي ٨٣
الحافظ عبد الغني : بن عبد الواحد بن علي ١٤
الحجاج بن يوسف الثقفي ٨٤
الحجاوي : موسى بن أحمد بن موسى ١٥٢
الحسن البصري : الحسن بن يسار ، أبو سعيد ٢١٧
الحطاب : محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ١٦٥
الخرقي : عمر بن الحسين بن عبد الله ١٣
الخصاف : أحمد بن عمر بن مهرير ٢٥٤
الخلال : أحمد بن محمد ١٤١
داود الظاهري : بن علي بن خلف ، أبو سليمان ٩٣
الدقاق: هبة الله بن الحسن ١٧
الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان ١٦
الرازي : محمد بن عمر بن الحسن ٥١
الراغب : الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ٤٣
الرافعي : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ٢١٦
الرملي : محمد بن أحمد بن حمزة ١٩٨
الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله ٥٢
الزركشي : محمد بن عبد الله ، شمس الدين ١٢٩
زفر : بن الهذيل بن قيس العنبري ١٤٨
الزهري : محمد بن مسلم ٢٧٠
سبط ابن الجوزي : يوسف بن قزعلي بن عبد الله ٢١
سحنون : عبد السلام بن حبيب بن حسان ، أبو سعيد ١٤٠
السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ١٢٠
سعد الدجاجي : مهذب الدين سعد الله بن نصر ١٧
سُليم الرازي : سليم بن أيوب بن سليم ، أبو الفتح ١١٩
السمرقندي : محمد بن أحمد بن علي ٤٧
السمعاني : منصور بن محمد بن عبد الجبار ٤٤
شريح : بن الحارث بن قيس النخعي ٣
الشريد ٣٢٩
الشريف المرتضى : علي بن الحسين بن موسى بن محمد ١٠٨
الشعبي : عامر بن شرحبيل ، أبو عمرو الهمداني ٢٣٧
شمس الدين ابن قدامة : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ١٢٨

شهدة الكاتبة : شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج ١٨
الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ٥٢
صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ٤٧
الصدر الشهيد : عمر بن عبد العزيز ٢٥٠
صفي الدين الهندي : محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، أبو عبد الله ١١٥
الضياء المقدسي : ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد ١٩
الطباخ : المبارك بن علي بن الحسين ١٩
الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة ١٥٥
الطرطوشي : محمد بن الوليد القرشي ، أبو بكر ٢٩٠
الطوسي : عبد الله بن أحمد بن محمد ١٥
عبد الرحمن بن أبي بكرة : ٢٥٤
عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله ٣٨
عبد الرزاق : بن الهمام بن نافع الحميري الصنعاني ٢٣٧
عبد الملك بن مروان : الخليفة الأموي ٢٧٣
عز بن عبد السلام : عبد العزيز بن عبد السلام ٢٤
عطاء : بن أبي رباح ، أبو عمر القرشي ١٣٨
عكرمة : بن عبد الله ، أبو عبد الله ١٣٨
العماد : إبراهيم بن عبد الواحد ١٥
عمر بن الحاجب : عمر بن محمد بن منصور بن الحاجب ٢١
عمرو بن شعيب ٣٠٠
العيني : محمود بن أحمد بن موسى ١٤٩
الغزالي : محمد بن محمد ، أبو حامد ٤٧
الفتوحي : محمد بن أحمد بن عبد العزيز ٥٢
فخر الدين ابن تيمية : محمد بن الخضر بن محمد ٢٩
الفراء : يحيى بن زياد ، أبو زكريا ٤٢
الفيروز آبادي : محمد بن يعقوب ، أبو طاهر الشيرازي ٤٤
القاشاني : محمد بن إسحاق ، أبو بكر ١١٨
القاضي أبو الطيب الطبري : طاهر بن عبد الله بن عمر ١٠٦
القاضي الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد ، أبو بكر البصري البغدادي ١٠٢
قاضي زاده : أحمد بن قورد ٢٩٥
القاضي عبد الوهاب : بن علي بن نصر التغلبي البغدادي ٦٤
القدوري : أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الحسين ١٥٣
القرافي : أحمد بن إدريس ٦٧
الكاساني : أبو بكر بن مسعود بن أحمد ١٣٩
الكرخي : عبيد الله بن الحسين بن دلال ، أبو الحسن ١١١
كعب بن زهير ٣٢٩

الكلوذاني : محفوظ بن أحمد بن حسين ٤٥
الكوهجي : عبد الله بن حسن آل حسن ٢٤٦
اللخمي : علي بن محمد الربعي ، أبو الحسن ١٤٩
الليث : بن سعد بن عبد الرحمن ١٠، ١٨٤
الماوردي : علي بن محمد بن حبيب ١٤٠
المبارك : بن علي بن الحسين ١٥
مجاهد : بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي ١٣٨
المحلي : محمد بن أحمد بن محمد ، جلال الدين ١٠٩
محمد بن الحسن : بن فرقد الشيباني ١٤٨
محمد بن نصر المروزي : محمد بن نصر بن الحجاج ٣١٤
محمد بن نظام الدين الأنصاري ٧٠
المرداوي : علي بن سليمان بن أحمد ٣٧
المرغيناني : علي بن أبي بكر ، أبو الحسن ٢٩٩
مسروق : بن الأجدع بن مالك ٢٧٦
المطيعي : محمد بن حسين المطيعي ٥٠
الملك العزيز : عثمان بن السلطان صلاح الدين يوسف الأيوبي ٢٢
المنذري : عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ٢٠
المواز : محمد بن إبراهيم الإسكندري ١٩٥
المواق : محمد بن يوسف ، العبدوسي الغرناطي ١٤٩
الموصلي : عبد الله بن محمود بن مودود ٢٠٨
النخعي : إبراهيم بن يزيد بن قيس ١٣٥
النظام : إبراهيم بن سيار بن هانئ ٥٥
النووي : يحيى بن شرف بن حسن ، أبو زكريا ١٠٦
الهيتمي : أحمد بن محمد بن علي ١٩١
يحيى الأنصاري : يحيى بن سيرين ، أبو عمرو البصري ٢٩٩
اليونيني : عبد الله بن عثمان بن جعفر ٢١

فهرس المصادر والمراجع

✿ **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

✿ **أحكام القرآن** : لأبي بكر الجصاص، الطبعة وسنة الطبع: [بدون] ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

✿ **أحكام القرآن**، للقاضي أبي بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)، تعليق: عبد القادر عطاء، الطبعة الأولى : [بدون]، دار الكتب العلمية- بيروت.

✿ **أدب القاضي**، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، دراسة وتحقيق: الدكتور حسين خلف الجبوري، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، طبع دار الصديق- الطائف.

✿ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ، دار الكتبي- القاهرة.

✿ **أساس البلاغة**، لأبي القاسم الزمخشري، تحقيق: عبد الرحيم محمود، الطبعة [بدون]، سنة الطبع: ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م، دار المعرفة – بيروت.

✿ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لابن الأثير ، الطبعة وسنة الطبع [بدون]، دار الفكر- بيروت.

✿ **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك**، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة ، والسنة والبلد [بدون] ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

✿ **أصول السرخسي**، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة وسنة الطبع [بدون]، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

✿ **أصول الفقه**، تاريخه ورجاله، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الثانية: ١٤١٩ هـ، مطبعة دار السلام ، بلد الطبع [بدون].

✿ **أصول الفقه**، لمحمد أبي النور زهير، طبع المكتبة الفيصلية عام : ١٤٠٥هـ، مكة المكرمة.

✿ **أصول مذهب الإمام أحمد**، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الرابعة : ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.

✿ **إعلاء السنن**، لظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق : حازم القاضي، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

✿ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين أبي عبد الله بن محمد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى : ١٣٧٤هـــن دار الفكر- بيروت.

✿ **أنوار التنـــزيل وأسرار التأويل** المعروف بتفسير البيضاوي.

✿ **اختلاف العلماء**، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ، تحقيق : السيد صبحي السامرائي ، الطبعة الثانية : ١٤٠٦ هـــ / ١٩٨٦ م ، عالم الكتب ـــ بيروت .

✿ **الإبهاج في شرح المنهاج**، لعلي بن عبد الكافي السبكي وابنه تاج الدين السبكي، الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـــ، دار الكتب العلمية- بيروت.

✿ **الإجماع** : لإبن المنذر، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـــ بيروت ـــ دار الكتب العلمية

✿ **الإجماع**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، ترتيب : فؤاد عبد العزيز الشهلوب وعبد الوهاب بن ظافر الشهري ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـــ ، دار الكتب العلمية ـــ بيروت.

✿ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنووط، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـــ / ١٩٩١م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

✿ **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، طبع مكتبة الفيصلية- مكة المكرمة.

✿ **الأحكام السلطانية**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، ١٤٠٣هـــ/١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ـــ بيروت .

✿ **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية [بدون] دار الآفاق الجديدة- بيروت، ومطبعة العاصمة بالقاهرة، الناشر: زكريا علي يوسف.

✿ **الأدب المفرد**، للإمام البخاري، تخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩ هـــ /١٩٨٩م ، دار البشائر الإسلامية — بيروت.

✿ **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، لابن المنذر ، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـــ، دار إحياء التراث الإسلامي قطر.

✿ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي عبد الوهاب ، تخريج : الحبيب بن طاهر ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـــ / ١٩٩٩ م ، دار ابن حزم ـــ بيروت .

✿ **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، الطبعة [بدون] سنة الطبع ١٣٩٨هـــ / ١٩٧٨م، دار الفكر- بيروت.

✿ **الأصل**، لمحمد بن الحسن الشيباني ، تصحيح وتعليق: أبي الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى:

١٤١٠هـ، عالم الكتب- بيروت.

✿ **الأعـــلام**، لخير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، سنة الطبع وبلد الطبع والمطبعة : [بدون].

✿ **الإفصاح عن معاني الصحاح** في المذاهب الأربعة، لأبي المظفر يحيى بن هبيرة الحنبلي ، الطبعة [بدون] ١٤١٩ هـ ، مركز فجر للطباعة والنشر والتحقيق- القاهرة .

✿ **الإقناع لطالب الانتفاع**، للحجاوي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار هجر – جيزه.

✿ **الإقناع**، لابن المنذر ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

✿ **الأم**، للإمام الشافعي، سنة الطبع [بدون]، بمبئي- الهند.

✿ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين المرداوي ، تحقيق : د / عبد الله التركي ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ ، دار هجر ـ جيزة .

✿ **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: الشيخ أبي دقيقة، دار الكتب العلمية- بيروت.

✿ **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، توثيق وترقيم: عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ، دار الوعي- القاهرة.

✿ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابي عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق : علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الجيل- بيروت.

✿ **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، لمحمد بن يحيى بهران الصعدي ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ/١٩٧٥م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

✿ **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**، للحافظ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

✿ **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين الزركشي، الطبعة الثانية : ١٤١٣هـ، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، وأعيد طبعه بدار الصفوة بالعزدقة.

✿ **البداية والنهاية**، لعماد الدين إسماعيل بن كثير، الطبعة وسنة الطبع [بدون]، مطبعة السعادة- مصر.

✿ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، للشوكاني، الطبعة الأولى: ١٣٤٨هـ، مطبعة السعادة – مصر.

۞ **البرهان**، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية : ١٤١٢هـ، درا الوفاء المنصورة.

۞ **البناية في شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، الطبعة الأولى : ١٤٠٠ هـ ، دار الفكر ـ بيروت .

۞ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، للمواق، المطبوع بذيل مواهب الجليل، ضبط: زكريا عميرات، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

۞ **التاريخ الكبير**، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، الطبعة وسنة الطبع [بدون]، دار الكتب العلمية- بيروت.

۞ **التحرير في أصول الفقه**، للشيخ ابن الهمام، المطبوع مع شرحيه: التقرير والتحبير، وتيسير التحرير.

۞ **الترغيب والترهيب**، للحافظ المنذري، ضبط وتعليق: مصطفى محمد عمارة، الطبعة وسنة الطبع: [بدون]، قطـر.

۞ **التعريفات**، لشريف علي بن محمد الجرجاني ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

۞ **التفريع**، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين الجلاب البصري ، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

۞ **التقرير والتحبير**، لابن امير الحاج ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

۞ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة- ، بيروت .

۞ **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ودار المدني للطباعة والنشر- جدة.

۞ **التمهيد** لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر، تحقيق : سعد أحمد أعراب ومحمد الفلاح، الطبعة : [بدون] المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

۞ **التنبيه في الفقه الشافعي**: لأبي إسحاق الشيرازي، الطبعة: [بدون] ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية — بيروت.

۞ **التوضيح لصدر الشريعة المطبوع مع شرحه التلويح**، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

۞ **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وتعليق : إبراهيم عطوة عوض، الطبعة وسنة الطبع [بدون]، دار التراث العربي- بيروت.

۞ **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، الطبعة ، وسنة الطبع ، وبلد الطبع ، ودار النشر [بدون] .

۞ **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، لعبد القادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

۞ **الجوهر النقي**: لابن التركماني، المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي، الطبعة وسنة الطبع [بدون] دار الفكر – بيروت.

۞ **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

۞ **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، للحصفكي، المطبوع مع حاشية ابن عابدين، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

۞ **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لعبد الرحمن العليمي ، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، مكتبة التوبة- المملكة العربية السعودية.

۞ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، للحافظ ابن حجر، الطبعة وسنة الطبع [بدون] دار الجيل- بيروت.

۞ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن فرحون، الطبعة وسنة الطبع [بدون]، دار الكتب العلمية- بيروت.

۞ **الذخيرة**، لأحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد أبو خبزة ، الطبعة الأولى : ١٩٩٤ م ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت .

۞ **الذيل على طبقات الحنابلة**، لعبد الرحمن بن رجب الطبعة وسنة الطبع [بدون]، دار المعرفة- بيروت.

۞ **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، لمحب الدين الطبري ، تخريج: عبد المجيد طعمه حلبي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار المعرفة- بيروت.

۞ **السنن الكبرى**، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الكتب

العلمية- بيروت.

✿ **السنن الكبرى**، للبيهقي، الطبعة: [بدون]،دار الفكر- بيروت.

✿ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

✿ **الشرح الكبير**، لشمس الدين ابن قدامة ، تحقيق : د / عبد الله التركي و د / عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م ، بلد الطبع : [بدون] الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان .

✿ **الصحاح**، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، بلد الطبع والمطبعة : [بدون].

✿ **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد، الطبعة وسنة الطبع [بدون]، دار صادر- بيروت.

✿ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تخريج: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دار الكتب العلمية- بيروت .

✿ **العبر في خبر من غبر**، لمحمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة وسنة الطبع [بدون]، دار الكتب العلمية- بيروت.

✿ **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م الرياض، السعودية.

✿ **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**، للسيوطي والشيخ يوسف، الطبعة وسنة الطبع [بدون] ، دار الكتاب العرب - بيروت.

✿ **الفتح المبين**، للمراغي، الطبعة الثانية: ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤م، الناشر محمد أمين دمج وشركاه — بيروت.

✿ **الفروق**، لأحمد بن إدريس القرافي ، الطبعة وسنة الطبع [بدون] عالم الكتب ـ بيروت .

✿ **الفصول في الأصول**، لأحمد بن علي الرازي الجصاص تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت.

✿ **الفهرست**، لابي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق، المعروف بابن النديم ضبط وتعليق: الدكتور يوسف علي طويل، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية- بيروت.

✿ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي النعماني، دار الكتاب الإسلامي، سنة الطبع وبلد الطبع [بدون].

✿ **القاموس المحيط**، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، الطبعة وسنة الطبع [بدون] ، دار الفكر- بيروت .

✿ **القوانين الفقهية**، لمحمد بن أحمد بن جزّي المالكي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨ م، دار الكتب العلمية- بيروت.

✿ **الكافي** ، لموفق الدين ابن قدامة ، تحقيق : د / عبد الله التركي ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ ، دار هجر ـ جيزة .

✿ **الكافي في فقه المدينة المالكي**، لابن عبد البر ، تحقيق: محمد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة.

✿ **الكشاف**، للأبي القاسم جار الله الزمخشري.

✿ **اللباب في تهذيب الأنساب**، لعلي بن محمد بن الأثير ، الطبعة [بدون]، سنة الطبع ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، دار صادر- بيروت.

✿ **اللباب في شرح الكتاب**، للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق: عبد الحميد طعمه جي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، دار المعرفة- بيروت.

✿ **المبدع في شرح المقنع**، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، المكتب الإسلامي- بيروت.

✿ **المبسوط**، لشمس الأئمة السرخسي ، الطبعة [بدون] ١٤٠٩ هـ ، دار المعرفة ـ بيروت .

✿ **المحرر في الفقه** على مذهب الإمام أحمد لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية ، الطبعة الثانية : ١٤٠٤ هـ ، مكتبة المعارف ـ الرياض .

✿ **المحصول في علم أصول الفقه**، للإمام فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

✿ **المحلى** شرح المجلى لأبي محمد علي بن حزم ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ ، دار إحياء التراث الإسلامي ـ بيروت .

✿ **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعلي بن محمد بن عباس البعلي، المعروف بابن اللحام، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م الطبعة [بدون]، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز- مكة المكرمة.

۞ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد** لعبد القادر بن بدران الدمشقي ، تصحيح وتعليق : د / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الثانية : ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

۞ **المدونة الكبرى**، للإمام مالك برواية سحنون بن سعيد التنوخي، الطبعة [بدون] ١٣٩٤ هـ ، مطبعة بولاق ـ بيروت ، وأعيد طبعه في ١٩٧٠ م بمكتبة المثنى ـ بغداد.

۞ **المستدرك**، للحاكم، دار الكتاب العربي [بدون].

۞ **المستصفى**، للإمام أبي حامد الغزالي، الطبعة وسنة الطبع [بدون]، دار الأرقم – بيروت.

۞ **المسند لعبد الله بن الزبير الحميدي**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة وسنة الطبع [بدون]، المكتبة السلفية – المدينة المنورة.

۞ **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية، جمعها: شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، تحقيق وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي– بيروت .

۞ **المصباح المنير**، لأحمد الفيومي تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ، طبع المكتبة العصرية – بيروت.

۞ **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة ، تقديم كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

۞ **المصنف**، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، المكتب الإسلامي– بيروت.

۞ **المطالب العالية** : للحافظ ابن حجر العسقلاني.

۞ **المعجم الأوسط**، للطبراني، تحقيق: الدكتور محمود الطحان، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م ، مكتبة المعارف – الرياض.

۞ **المعجم الصغير**، للطبراني، الطبعة الأولى والثانية:١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م : مطبعة الوطن العربي – بغداد.

۞ **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان الطبراني ، تحقيق: عبد المجيد السلفي، مطبعة الأمة– بغداد.

۞ **المعجم الوسيط**، تأليف وترتيب: مجمع اللغة العربية بمصر، الطبعة الأولى: ١٣٩٢ هـ–١٩٧٢من مطابع دار المعارف بمصر .

۞ **المعونة على مذهب عالم المدينة** للقاضي عبد الوهاب ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

۞ **المغني** لموفق الدين بن قدامة ، تحقيق : د / عبد الله التركي ود /عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الثالثة : ١٤١٧ هـ ، دار عالم الكتب ـ الرياض .

۞ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لابي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق وتعليق: محي الدين ديب متو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي محمود إبراهيم بزال، طبع دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دمشق- بيروت.

۞ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تصحيح: عبد الله بن محمد الصديق، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار الكتب العلمية - بيروت.

۞ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح ، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن سلمان العثيمين الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، مكتبة الرشد - الرياض.

۞ **المقنع** ، لابن قدامة المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ/١٩٩٦م ، دار هجر – جيزة.

۞ **الملل والنحل**، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، تصحيح وتعليق: الأستاذ أحمد فهمي محمد، الطبعة الثانية : ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

۞ **المنتقى في شرح الموطأ**، لأبي الوليد الباجي ، الطبعة الأولى: ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة- مصر، ثم أعيد طبعه في دار الكتاب العربي ـ بيروت .

۞ **المنجد في اللغة والأعلام**، للأب لويس معلوف، الطبعة الثالثة والعشرين: دار المشرق- بيروت.

۞ **المنخول، للإمام أبي حامد الغزالي**، تحقيق: محمد حسن هيتو، المطبعة وبلد الطبع وسنة الطبع [بدون] .

۞ **المنهاج** للنووي ، المطبوع مع شرحه مغني المحتاج للخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

۞ **المهذب** لأبي إسحاق الشيرازي ، ضبط وتصحيح : زكريا عميرات ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

۞ **الموسوعة الفقهية** ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

۞ **الموطأ**، للإمام مالك، رواية محمد بن الحسن مع التعليق الممجد على موطأ محمد، شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، تعليق وتحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، الطبعة الأولى :١٤١٣

هـ/١٩٩٢م ، دار السنة- بومبي، ودار القلم- دمشق .

✿ **النهاية في غريب الحديث** ، لابن الأثير، تحقيق: طاهر بن أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الطبعة [بدون] دار الفكر- بيروت.

✿ **الهداية** شرح بداية المبتدئ ، لبرهان الدين المرغيناني المطبوع مع شرحه فتح القدير ، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

✿ **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.

✿ **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد الغزالي ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد ثامر، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، دار السلام - مصر.

✿ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين الكاساني ، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، الطبعة الثالثة : ١٤٢١هـ ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

✿ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

✿ **بيان المختصر**، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة.

✿ **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحب الدين أبي فيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، دراسة وتحقيق: علي شيرين ، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، دار الفكر- بيروت .

✿ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الكتاب العربي- بيروت.

✿ **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الطبعة وسنة الطبع [بدون]، دار الكتاب العربي- بيروت.

✿ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري، تعليق وتخريج الأحاديث: جمال مرعشلي، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ/١٩٩٥م، دار الكتب العلمية- بيروت.

✿ **تحرير ألفاظ التنبيه** : للنووي المطبوع بهامش التنبيه للشيرازي.

✿ **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي ، تحقيق وتعليق: محمد زكي عبد البر، الطبعة الثانية : إدارة إحياء التراث العربي- قطر.

✿ **تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج**، لأحمد بن حجر الهيتمي، وبهامشه حاشية للشيخ عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، الطبعة وسنة الطبع [بدون] ، المكتبة التجارية الكبرى- مصر.

✿ **تذكرة الحفاظ**، للذهبي، الطبعة وسنة الطبع [بدون] دار إحياء التراث العربي- بيروت.

✿ **تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن)** لمحمد بن جرير الطبري ، الطبعة الثالثة : ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

✿ **تقريب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الثانية: ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ، دار الكتب العلمية – بيروت.

✿ **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لمحمد بن حسين القادري الحنفي، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية- بيروت.

✿ **تكملة شرح فتح القدير**: للقاضي زاده، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت.

✿ **تنوير الأبصار**، للتمرتاشي المطبوع مع رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي بن محمد معوض ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

✿ **تيسير التحرير**، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، الطبعة [بدون] سنة (بدون)، دار الفكر- بيروت.

✿ **جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي في تفسيره** : جمع وتصنيف: فريد عبد العزيز الجندي، الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت.

✿ **جامع الأمهات**، لأبي عمرو عثمان بن عمرو بن الحاجب المالكي، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، مطبعة اليمامة- دمشق وبيروت.

✿ **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبد البر، تحقيق : أبو الأشبال الزهيري ، الطبعة الثانية : ١٤١٦ هـ ، دار ابن الجوزي ـ المملكة العربية السعودية .

✿ **جمع الجوامع**، لتاج الدين السبكي مع حاشية البناني، الطبعة [بدون] ١٤٠٢هـ، دار الفكر- بيروت. والطبعة الثانية بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي

وشركاه.

۞ **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، لصالح عبد السميع، تصحيح وضبط: محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية- بيروت.

۞ **حاشية ابن عابدين** : تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي بن محمد معوض، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

۞ **حاشية البناني على جمع الجوامع** : المطبوعة مع جمع الجوامع.

۞ **حاشية الجمل على شرح المنهج**، لسلمان بن عمر العجيلي الشافعي ، تعليق وتخريج: عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار الكتب العلمية- بيروت.

۞ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تخريج: محمد عبد الله شاهين، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

۞ **حجية الإجماع وموقف العلماء منها**، للدكتور محمد محمود فرغلي، الطبعة [بدون] ١٣٩١هـ ، دار الكتاب الجامعي ـ القاهرة.

۞ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لابي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، الطبعة الثالثة: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، دار الكتاب العربي- بيروت.

۞ **دراسات حول الإجماع والقياس**، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة.

۞ **دول الإسلام**، لمحمد بن أحمد الذهبي ، اعتنى بطبعه : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة وسنة الطبع [بدون]، إدارة إحياء التراث الإسلامي- دولة قطر.

۞ **ديوان كعب بن زهير**، شرح وضبط: الدكتور عمر فاروق الطباخ، سنة الطبع [بدون] ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت.

۞ **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي من علماء القرن الثامن الهجري، الطبعة [بدون] ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، دار الكتب العلمية- بيروت.

۞ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للنووي الطبعة [بدون] ١٤١٥هـ، دار الفكر- بيروت.

۞ **روضة الناظر وجنة المناظر**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة، تعليق: الدكتور محمد بكر إسماعيل، الطبعة [بدون] ١٤٠٥هـ ، المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة.

۞ **زاد المحتاج في شرح المنهاج**، للشيخ عبد الله بن حسن الكوهجي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الأولى: المكتبة العصرية- بيروت.

۞ **سلم الوصول لشرح نهاية السؤل**، للشيخ بمحمد بخيت المطيعي المطبوع مع نهاية

السول، سنة الطبع [بدون] عالم الكتب- بيروت.

✿ **سنن أبي داود**، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى: ١٣٩١هـ/١٩٧١م، دار الحديث- حمص سورية.

✿ **سنن ابن ماجه**، للإمام أبي الحسن القزويني ، تحقيق وتخريج وترقيم: الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، دار المعرفة- بيروت.

✿ **سنن الدارقطني** وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، تحقيق وتصحيح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الطبعة [بدون]١٣٨٦هـ-١٩٦٦م ، دار المحاسن- القاهرة.

✿ **سنن الدارمي**، لأبي محمد عبد الله ، الطبعة [بدون] ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م دار الفكر- القاهرة .

✿ **سنن سعيد** بن منصور، دراسة وتحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م ، دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض.

✿ **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوس ، الطبعة الحادية عشرة: ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.

✿ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن مخلوف الطبعة وسنة الطبع [بدون] دار الفكر- بيروت.

✿ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد الحنبلي، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ، دار المسيرة- بيروت.

✿ **شرح أدب القاضي**، لأبي بكر أحمد بن عمر الخصاف، والشارح: عمر بن عبد العزيز المعروف بالحسام الشهيد، تحقيق: الشيخ أبي الوفاء الأفغاني والشيخ أبي بكر محمد الهاشمي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية- بيروت.

✿ **شرح البدخشي (مناهج العقول)**، لمحمد بن الحسن البدخشي، سنة الطبع [بدون] طبع مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر- مصر .

✿ **شرح الزركشي على متن الخرقي** لمحمد بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق : د / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثانية : ١٤١٨ هـ ، دار خضر ـ بيروت.

✿ **شرح السنة**، لمحي الدين الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط،الطبعة [بدون] ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

✿ **شرح الكوكب المنير**، للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى- مكة

المكرمة.

✿ **شرح اللمع**، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: الدكتور عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

✿ **شرح المحلي** : لجلال الدين المحلي، المطبوع مع جمع الجوامع.

✿ **شرح تنقيح الفصول**، للإمام أحمد بن إدريس القرافي، الطبعة [بدون] ١٣٩٣هـ، دار الفكر ـ بيروت والقاهرة.

✿ **شرح حدود ابن عرفة** ، الشرح لمحمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي، الطبعة: [بدون] ١٤١٢هـ/١٩٩٢م - المملكة المغربية.

✿ **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، مكتبة الرشد- الرياض.

✿ **شرح مختصر ابن الحاجب** ، للقاضي عضد الملة والدين، مراجعة وتصحيح: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ١٤٠٣هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة.

✿ **شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

✿ **شرح معاني الآثار** : للطحاوي، تحقيق : محمد زهري النجار، الطبعة الأولى: ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م ، دار الكتب العلمية – بيروت.

✿ **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، للمولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك، وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني، وهو شرح ممزوج وجيز. ومؤلف المنار هو الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي الحنفي صاحب الكتر الطبعة [بدون] ١٣٨٥ هـ بإستانبول- تركيا.

✿ **صحيح ابن حبان** (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان): للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنووط، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ / ١٩٩١م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

✿ **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى العظمي، الطبعة الأولى: ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق.

✿ **صحيح البخاري**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ضبط وتعليق: الدكتور مصطفى ديب البُغا، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار القلم- بيروت، ودار الإمام البخاري بدمشق.

۞ **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، سنة الطبع [بدون]، دار إحياء التراث العربي- بيروت .

۞ **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، للشيخ ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة: ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م، دار المكتب الإسلامي- بيروت.

۞ **طبقات الشافعية الكبرى**، لعبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، الطبعة وسنة الطبع [بدون]، دار إحياء الكتب العربية - بيروت.

۞ **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، تصحيح وتعليق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، الطبعة [بدون] سنة الطبع ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧م ، دار الندوة الجديدة - بيروت.

۞ **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق الشيرازي، تصحيح: خليل الميسن الطبعة وسنة الطبع [بدون] دار العلم- بيروت.

۞ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، للحافظ ابن العربي المالكي ، الطبعة وسنة الطبع [بدون] ، دار الكتب العلمية- بيروت .

۞ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الريان للتراث- القاهرة.

۞ **فتح القدير**، (تفسير) للشوكاني، الطبعة الثانية: ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤م، بيروت: شركة مكتبة مصطفى البابي وأولاده بمصر - محمود نصار الحلبي وشركاه- خلفا.

۞ **فتح القدير**، (فقه) لابن الهمام، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية — بيروت.

۞ **فردوس الأخبار بمأثور الخطاب**، لشهرويه بن شهردار الديلمي، تحقيق وتخريج: فواز أحمد الزمرلي، ومحمد معتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧م ، دار الكتاب العربي - بيروت.

۞ **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، للشيخ محمد نظام الدين الأنصاري المطبوع مع المستصفى، الطبعة وسنة الطبع [بدون]. دار الأرقم — بيروت .

۞ **فيض القدير** : لعبد الرؤوف المناوي

۞ **قواطع الأدلة**، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: الدكتور عبد الله حافظ الحكمي ، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، المطبعة وبلد الطبع [بدون].

۞ **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن

يوسف الجويني ، تحقيق: الدكتور عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية- بيروت.

✿ **كتاب التلقين في الفقه المالكي**، للقاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، الرياض.

✿ **كتاب الفروع**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، عالم الكتب- بيروت.

✿ **كتاب المعتمد في أصول الفقه**، تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، تحقيق: محمد حميد الله، الطبعة [بدون] ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية - دمشق .

✿ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الطبعة [بدون] ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، دار الفكر- بيروت.

✿ **كشف الأستار عن زوائد البزار**، للهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية : ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

✿ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ، دار الكتاب العربي- بيروت.

✿ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، لإسماعيل بن أحمد العجلوني ، تصحيح وتعليق : أحمد الفلاس، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

✿ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة ، سنة الطبع [بدون] ، مكتبة المثنى- بغداد .

✿ **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، لتقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحُصني الدمشقي، تحقيق وتعليق: علي عبد الحميد بلطه جي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ ، دار الخير- بيروت.

✿ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، الطبعة [بدون] ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

✿ **لب اللباب في تحرير الأنساب**، لعبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز وإشراف أحمد عبد العزيز، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/١٩٩١م ، دار الكتب العلمية- بيروت.

✿ **لسان العرب**، للعلامة ابن منظور، الطبعة الثانية : ١٤١٣هـ/١٩٩٧م بمؤسسة

التاريخ العربي ـــ دار إحياء التراث الإسلامي ـــ بيروت ، والطبعة الأولى: ١٩٩٣م بدار صادر- بيروت .

✿ **لسان الميزان**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق : لجنة التحقيق بإشراف محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

✿ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لداماد أفندي.

✿ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي كبر الهيثمي، الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، دار الكتاب العربي- بيروت.

✿ **المجموع شرح المهذب**، تحقيق وتعليق : محمد نجيب المطيعي، الطبعة [بدون]، ١٤١٥ هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ومكتبة الإرشاد — جدة، المملكة العربية السعودية .

✿ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، الطبعة [بدون] ١٤١٦ هـ ، مجمع الملك فهد ـــ المدينة المنورة .

✿ **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ترتيب: السيد محمود خاطر، الطبعة وسنة الطبع [بدون]دار التراث العربي للطباعة والنشر .

✿ **مختصر اختلاف الفقهاء** ، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي.

✿ **مختصر الطحاوي**، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق وتعليق: أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار إحياء العلوم- بيروت.

✿ **مختصر المزني**، المطبوع بهامش الأم طبعة بمبئي الهند .

✿ **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، لعبد الله بن سعد اليافعي اليمني ، الطبعة [بدون]، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

✿ **مراتب الإجماع**، لابن حزم ، الطبعة وسنة الطبع [بدون] دار الكتب العلمية - بيروت.

✿ **مسلم الثبوت**، لمحب الله بن عبد الشكور البهاري مع شرحه فواتح الرحموت، المطبوعان في حاشية المستصفى، سنة الطبع [بدون] دار الأرقم- بيروت .

✿ **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م، دار هجر للطباعة والإعلان.

✿ **مسند أبي عوانة** : الطبعة وسنة الطبع [بدون]، دار الفكر بيروت.

✿ **مسند أبي يعلى** الموصلي، تحقيق وتخريج: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م ، دار مأمون للتراث -بيروت ودمشق.

✿ **مسند الإمام أحمد** ، إعداد: عدد من العلماء تحت إشراف الدكتور سمر طه المحذوب،

الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، المكتب الإسلامي- عمان، دمشق بيروت.

✿ **مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: الشيخ الألباني، الطبعة الثالثة : ١٤٠٥هـ، بيروت.

✿ **مشكل الآثار**، لأبي جعفر الطحاوي، الطبعة وسنة الطبع [بدون] دار صادر- بيروت .

✿ **معجم الأدباء** : لياقوت الرومي، الطبعة وسنة الطبع [بدون] دار إحياء التراث العربي و دار النشر ـ بيروت.

✿ **معجم البلدان**، لياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، الطبعة وسنة الطبع [بدون]، دار صادر- بيروت.

✿ **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، الطبعة وسنة الطبع [بدون] ، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي- بيروت.

✿ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني ، تحقيق : علي حمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

✿ **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**، لأحمد مصطفى الشهير بطاش كبري زاده، الطبعة وسنة الطبع [بدون]، دار الكتب العلمية- بيروت.

✿ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية- بيروت.

✿ **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية: ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

✿ **منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات** ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المشهور بابن النجار ، المطبوع مع حاشية عثمان النجدي ، تحقيق : د / عبد الله التركي ، الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

✿ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، ضبط : زكريا عميرات، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

✿ **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** ، لسعدي أبو جيب ، الطبعة الثالثة : ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م، دار الفكر - بيروت.

✿ **موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية** / جمع وترتيب : عبد الله بن مبارك

البوصي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ ، مكتبة دار البيان الحديثة ـ الطائف .

✿ **ميزان الأصول في نتائج العقول** (المختصر)، للشيخ علاء الدين شمس النظر أبي بكر ابن أحمد السمرقندي، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى:١٤٠٤هـ /١٩٨٤م ، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي، الدوحة- قطر.

✿ **ميزان الاعتدال**، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة وسنة الطبع [بدون] دار المعرفة- بيروت .

✿ **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر**، للشيخ عبد القادر بن أحمد بدران الدومي ثم الدمشقي، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ-١٩٩١م، دار الحديث- بيروت، ومكتبة الهدى- رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة.

✿ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للزيلعي مع بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ضبط محمد عوامة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مؤسسة الريان- بيروت.

✿ **نفائس الأصول شرح المحصول** للإمام القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة.

✿ **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي، الطبعة وسنة الطبع [بدون] عالم الكتب- بيروت.

✿ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد الرملي ، الطبعة الثالثة : ١٤١٣ هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

✿ **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، لأحمد بن علي الساعاتي، دراسة وتحقيق : الدكتور سعد بن غرير السلمي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى مكة المكرمة.

✿ **نهاية الوصول في دراية الأصول**، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور سعد بن سالم التويج، رسالة الدكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، الطبعة [بدون]، ١٤١٦هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة.

✿ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي الشوكاني ،الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

✿ **نيل المآرب شرح دليل الطالب** ، للشيباني الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، دار أحد، الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، بلد الطبع [بدون].

✿ **هدية العارفين**، لإسماعيل باشا البغدادي، الطبعة وسنة الطبع [بدون]، طبع في إستانبول عام ١٩٥٥هـ، ثم أعيد طبعه في دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت .

✿ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأحمد بن محمد خلكان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الطبعة وسنة الطبع [بدون]، دار صادر ـــ بيروت .

فهرس محتويات الرسالة

	رقم الصفحة
شكر وتقدير	١
المقدمة	٣
أهمية الموضوع وسبب اختياري له	٣
خطة البحث	٥
منهج البحث والمصطلحات	٦
صعوبات البحث	٩
المبحث الأول : التعريف بابن قدامة	١١
أولا : اسمه ونسبه	١٢
ثانيا : مولده	١٢
ثالثا : أسرته	١٢
رابعا : نشأته وطفولته	١٣
خامسا : رحلاته لطلب العلم	١٤
سادسا : شيوخه	١٦
سابعا : تلاميذه	١٩
ثامنا : صفاته الخُلُقية والخَلقية	٢٠
تاسعا : ثناء العلماء عليه	٢٢
عاشرا : عقيدته	٢٥
حادي عشر : زوجاته وأولاده	٢٦
ثاني عشر : أدبه وشعره	٢٦
ثالث عشر : آثاره العلمية	٢٧
رابع عشر : وفاته	٣٢
المبحث الثاني : التعريف بكتاب المغني	٣٣
أولا : منهجه ومميزاته	٣٤
ثانيا : ثناء العلماء على كتاب المغني	٣٥
ثالثا : الأعمال التي قام بها العلماء القدماء على كتاب المغني	٣٦
رابعا : الدراسات الحديثة التي خدمت كتاب المغني	٣٧
المبحث الثالث : مذهب الشيخ ابن قدامة في الإجماع	٣٩
العبارات التي استخدمها ابن قدامة في حكاية الإجماع	٤٠
الباب الأول : في دراسة الإجماع	٤١
الفصل الأول : في تعريف الإجماع لغة واصطلاحا	٤٢
تعريف الإجماع عند الأصوليين	٤٥
الفئة الأولى :	٤٥
الفئة الثانية :	٤٧
الفئة الثالثة :	٥١

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني : في أمور تتوقف عليها حجية الإجماع	٥٨
المبحث الأول : في إمكان تصور الإجماع وإمكان وقوعه	٥٩
المبحث الثاني : في إمكان العلم بالإجماع	٦٤
المبحث الثالث : في إمكان نقل الإجماع لمن يحتج به	٧٢
الفصل الثالث : في حجية الإجماع	٧٤
أدلة الجمهور	٧٥
أدلة المنكرين لحجية الإجماع مطلقا	٨٧
أدلة القائلين بحجية إجماع الصحابة فقط	٩٢
الفصل الرابع : في أقسام الإجماع	١٠١
القسم الأول : الإجماع القولي	١٠٢
القسم الثاني : الإجماع الفعلي	١٠٢
القسم الثالث : الإجماع السكوتي	١٠٢
الإجماع السكوتي وحجيته	١٠٣
الشروط المعتبرة في الإجماع السكوتي	١٠٣
مذاهب العلماء في الإجماع السكوتي	١٠٥
قول المجتهد إذا لم ينتشر و لم يعرف له مخالف	١١٤
الفصل الخامس : في شروط الإجماع	١١٦
الباب الثاني : الجانب التطبيقي	١٢٥
الفصل الأول : في كتاب كفارات الأيمان	١٢٦
[١]المسألة الأولى : كفارة اليمين مشروعة في الجملة	١٢٧
[٢] المسألة الثانية : من حنث فهو مخير بين خصال الكفارة الثلاثة	١٣٣
[٣] المسألة الثالثة : يجوز إعطاء الكفارة لأقاربه من يجوز إعطاؤه من ...	١٣٨/ب
[٤]المسألة الرابعة: لا يجوز للمكفر أكل كفارة نفسه، ولا إطعامها لعائلته	١٤٣
[٥] المسألة الخامسة : إن أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة أجزأه	١٤٤
[٦] المسألة السادسة : إن أطعم اثنان مسكينا من كفارتين في يوم واحد..	١٤٨
[٧] المسألة السابعة : الكسوة أحد أصناف الكفارة	١٥١
[٨] المسألة الثامنة : إن إعتاق الرقبة أحد خصال الكفارة	١٥٣
[٩] المسألة التاسعة : إن أعتق عنه غيره بأمره ، وجعل له عوضا ...	١٥٥
[١٠] المسألة العاشرة : يجزئ في الكفارة إعتاق عبد خصي	١٥٨
[١١]المسألة الحادية عشرة : إن لم يجد طعاما ولا كسوة ولا رقبة فعليه...	١٦٠
[١٢] المسألة الثانية عشرة : العبد الحانث يجزئه الصيام في الكفارة	١٦٣
[١٣] المسألة الثالثة عشرة : إن أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين...	١٦٥
[١٤] المسألة الرابعة عشرة : المتمتع العاجز عن الهدي إذا شرع في صوم..	١٦٨
[١٥] المسألة الخامسة عشرة: يجوز للحانث الانتقال من الأدنى إلى الأعلى	١٧٠
الفصل الثاني : في باب جامع الأيمان	١٧٩

الموضوع	الصفحة
[١٦] المسألة الأولى : وإن حلف لا يساكن فلانا... وكانا في دار واحدة	١٧٢
[١٧] المسألة الثانية : لو حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها ، مكرها...	١٧٥
[١٨] المسألة الثالثة : لو حلف لا دخلت مسكن زيد ، حنث بدخوله ...	١٧٧
[١٩] المسألة الرابعة : إن حلف لا يدخل دار زيد فدخل دار عبده حنث	١٧٩
[٢٠] المسألة الخامسة : إذا حلف ليدخلن دارا لم يبر إلا بالدخول إليه ...	١٨٢
[٢١] المسألة السادسة : لو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد ...	١٨٥
[٢٢] المسألة السابعة : إن حلف أن يضرب عبده في غد فضربه في أي ..	١٨٧
[٢٣] المسألة الثامنة : إن حلف أن يضرب عبده في غد وأمكنه ضربه ...	١٨٧
[٢٤] المسألة التاسعة : ولو حلف على شيء معين بالإشارة ففعله وهو...	١٩٠
[٢٥] المسألة العاشرة : إذا حلف على شيء معين بالإشارة .. وقد تغيرت	١٩٢
[٢٦] المسألة الحادية عشرة : إذا لم يعين المحلوف عليه و لم ينو بيمينه...	١٩٥
[٢٧] المسألة الثانية عشرة : إذا تعلقت اليمين بالصفة دون العين لا يحنث	١٩٨
[٢٨] المسألة الثالثة عشرة : إذا حلف على ماله مسمى واحد تنصرف...	٢٠٠
[٢٩] المسألة الرابعة عشرة : من حلف بالطلاق ألا يأكل تمرة فوقعت ...	٢٠١
[٣٠]المسألة الخامسة عشرة: لو حلف أن يضرب عبده عشر مرات بسوط	٢٠٢
الفصل الثالث : في كتاب النذر	٢٠٧
[٣١] المسألة الأولى : في صحة النذر ولزوم الوفاء به	٢٠٨
[٣٢] المسألة الثانية : إذا التزم طاعة في مقابل جلب نعمة أو دفع نقمة...	٢١٩
[٣٣] المسألة الثالثة : لا يحل الوفاء بنذر المعصية	٢٢٣
[٣٤] المسألة الرابعة : إذا نذر صياما مطلقا فأقله صوم يوم واحد	٢٢٧
[٣٥] المسألة الخامسة : من نذر المشي إلى بيت الله الحرام يلزمه الوفاء ...	٢٢٩
[٣٦] المسألة السادسة : إذا نذرت امرأة أن تصوم يوم يقدم فلان فوافق..	٢٣٢
[٣٧] المسألة السابعة : من نذر صيام شهر فصام ثلاثين يوما يجزئه	٢٣٤
[٣٨] المسألة الثامنة : لا يجب التتابع في قضاء رمضان	٢٣٦
[٣٩] المسألة التاسعة : إذا نذر صيام أشهر متتابعة يجوز صومها ابتداء	٢٤٢
الفصل الرابع : في كتاب القضاء	٢٤٤
[٤٠] المسألة الأولى : يجوز نصب القضاء والحكم بين الناس	٢٤٥
[٤١] المسألة الثانية : لا يجوز للقاضي أن يأخذ أجرا على القضاء	٢٤٩
[٤٢] المسألة الثالثة : لا يقضي القاضي وهو غضبان	٢٥٣
[٤٣] المسألة الرابعة : يستحب للقاضي إذا أشكل عليه أمر أن يشاور ...	٢٥٧
[٤٤] المسألة الخامسة : يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في تعديل الشهود	٢٦٠
[٤٥] المسألة السادسة : للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه	٢٦٢
[٤٦] المسألة السابعة : إذا تغير اجتهاد القاضي أو رفع إليه حكم قاض ..	٢٦٤
[٤٧] المسألة الثامنة : إذا أنكر الشاهد و لم يكن هناك بينة لم يحلف	٢٦٧
[٤٨] المسألة التاسعة : لا يقبل الجرح من الخصم	٢٦٩

الموضوع	الصفحة
[٤٩] المسألة العاشرة : لا تجوز الشهادة ولا الحكم بناء على خط أبيه	٢٧٢
[٥٠] المسألة الحادية عشرة : الرشوة حرام على القاضي والعامل	٢٧٥
[٥١] المسألة الثانية عشرة : يجب على القاضي العدل بين الخصمين في...	٢٧٨
[٥٢] المسألة الثالثة عشرة : إذا كان الحق لجماعة لا تصح تحليف المنكر	٢٨١
[٥٣] المسألة الرابعة عشرة : يجوز كتاب القاضي إلى القاضي	٢٨٢
[٥٤] المسألة الخامسة عشرة : على القاضي الإجابة إلى كتابة حكمه	٢٨٥
[٥٥] المسألة السادسة عشرة : للقاضي أن يستخلف إذا أذن له الإمام	٢٨٨
[٥٦] المسألة السابعة عشرة : لا يجوز للإمام أن يقلد أحدا على أن يحكم.	٢٩٠
الفصل الخامس : في بابي القسمة والحضانة	٢٩٣
[٥٧] المسألة الأولى : تجوز القسمة بين الشركاء	٢٩٤
[٥٨] المسألة الثانية : إذا افترق الزوجان ولهما طفل... فالأم أحق بحضانته	٢٩٨
الفصل السادس : في كتاب الشهادات	٣٠٥
[٥٩] المسألة الأولى : الشهادة مشروعة	٣٠٦
[٦٠] المسألة الثانية : لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود	٣٠٩
[٦١] المسألة الثالثة : يشترط في شهود الزنا أن يكونوا مسلمين عدولا...	٣١١
[٦٢] المسألة الرابعة : يثبت المال بشهادة النساء مع الرجال	٣١٤
[٦٣] المسألة الخامسة : شهادة النساء المنفردات تقبل في الجملة	٣١٧
[٦٤] المسألة السادسة : تصح الشهادة في النسب والولادة بالاستفاضة	٣٢١
[٦٥] المسألة السابعة : شهادة الفاسق من حيث الأفعال مردودة	٣٢٤
[٦٦] المسألة الثامنة : إنشاء الشعر وإنشاده مباح	٣٢٧
[٦٧] المسألة التاسعة : تستحب قراءة القرآن بالتحزين والترتيل والتحسين	٣٣١
[٦٨] المسألة العاشرة : لا تقبل شهادة الطفيلي	٣٣٤
[٦٩] المسألة الحادية عشرة : لا تقبل شهادة شريك لشريكه فيما هو ...	٣٣٦
[٧٠] المسألة الثانية عشرة : لا تصح شهادة الناطق بالإيماء والإشارة	٣٣٨
[٧١] المسألة الثالثة عشرة : لا تقبل شهادة السيد لعبده	٣٤٠
[٧٢] المسألة الرابعة عشرة : إذا تاب القاذف لا يسقط عنه الحد ويزول..	٣٤٢
[٧٣] المسألة الخامسة عشرة : إذا رأى الفاسق شيئا أو سمعه ثم عدل ...	٣٤٤
[٧٤] المسألة السادسة عشرة : الشهادة على الشهادة جائزة في الجملة	٣٤٦
[٧٥] المسألة السابعة عشرة: يشترط في شهود الفرع ما يشترط في الأصل	٣٤٩
[٧٦] المسألة الثامنة عشرة : إن عدل شهود الفرع شهود الأصل جاز	٣٥١
[٧٧] المسألة التاسعة عشرة: يشترط في أداء الشهادة الإتيان بلفظ الشهادة	٣٥٣
الخاتمة :	٣٥٧
الفهارس العامة	٣٥٩
فهرس الآيات	٣٦٠
فهرس الأحاديث	٣٦٣

الموضوع	الصفحة
فهرس الآثار	٣٦٥
فهرس الأعلام	٣٦٦
فهرس المراجع	٣٧٢
محتويات الرسالة	٣٩٢